



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# كتاب فضائل العمل

عن فوائد العمل

باب

الكتاب مكتبة العلوم الشرعية  
المصرية - طنطا - مصر  
١٢٣٧ - ١٩٦٦

الجزء السادس

مكتبة العلوم الشرعية  
طنطا - مصر



٨٦



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام

كاتب:

محمد بن حسن فاضل هندى

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١١	كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام المجلد ٦
١١	اشارة
١١	تممة كتاب الحج
١١	تممة المقصد الثاني
١١	اشارة
١١	الفصل الثالث في السعي
١١	اشارة
١١	الأول: في أفعاله
٢٢	المطلب الثاني في أحكامه
٣٠	الفصل الرابع في التقصير
٣٩	الفصل الخامس في إحرام الحج و الوقوف
٣٩	اشارة
٣٩	الأول: في إحرام الحج
٣٩	اشارة
٣٩	الأول: في وقته و محله
٤٧	النظر الثاني: في الكيفية
٥١	النظر الثالث: في أحكامه
٥٣	المطلب الثاني في نزول مني قبل الوقوف
٥٦	المطلب الثالث في الوقوف بعرفة
٥٦	اشارة
٥٦	الأول: الوقت و المحل
٦٠	الثاني: الكيفية
٦٤	الثالث: الأحكام

٦٨----- اشارة-----

٦٨----- الأول: الوقت و المحل-----

٧٢----- الثاني: الكيفية-----

٧٨----- الثالث: في أحكامه-----

٩٣----- الفصل السادس في مناسك منى-----

٩٣----- اشارة-----

٩٤----- الأول: إذا أفاض من المشعر وجب عليه المضي إلى منى-----

٩٤----- اشارة-----

١٠٥----- فروع ستة:-----

١٠٥----- أ: لو وقعت الحصاة-----

١٠٦----- ب: لو شكّ هل أصابت الجمرة أم لا لم يجزئ-----

١٠٦----- ج: لو طرحتها من غير رمي لم يجزئ-----

١٠٦----- د: لو كانت الأحجار نجسة أجزاء-----

١٠٦----- ه: لو وقعت في غير المرمى-----

١٠٧----- و: يجب التفريق في الرمي-----

١٠٨----- المطلب الثاني: في الذبح-----

١٠٨----- اشارة-----

١٠٨----- الأول: في تعدد أصناف الدماء-----

١٢٩----- البحث الثاني: في صفات الهدى و كيفية الذبح أو النحر-----

١٤٨----- البحث الثالث: في هدى القرآن و الأضحية-----

١٥٩----- البحث الرابع: في مكان إراقة الدماء و زمانها-----

١٧٣----- المطلب الثالث في الحلق و التقصير-----

١٩٢----- الفصل السابع في باقي المناسك-----

١٩٢----- اشارة-----

١٩٢----- الأول في زيارة البيت-----

١٩٣	المطلب الثاني: في العود إلى منى
٢١٤	المطلب الثالث: في الرجوع إلى مكة إذا نفر
٢٢١	المطلب الرابع في المضي إلى المدينة
٢٣١	تتمة
٢٣٤	المقصد الثالث في التوابع
٢٣٤	إشارة
٢٣٤	الفصل الأول في العمرة
٢٤١	الفصل الثاني في الحصر والصد
٢٤١	إشارة
٢٤١	الأول المتصدود الممنوع بالعدو
٢٤٢	إشارة
٢٤٧	فروع ستة
٢٤٨	أ: لو حبس على مال مستحق
٢٤٨	ب: لو صد عن مكة بعد إدراك الموقفين
٢٥٠	ج: لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل
٢٥٠	د: لو أفسد الحج فسد فتحل
٢٥٢	ه: لو لم يندفع العدو إلا بالقتال
٢٥٣	و: لو صد المعتمر عن أفعال مكة
٢٥٣	المطلب الثاني: المحصر
٢٦٠	الفصل الثالث في كفارات الإحرام
٢٦٠	إشارة
٢٦٠	الأول: الصيد
٢٦٠	إشارة
٢٦٠	الأول: يحرم الحرم و الإحرام الصيد البري
٢٦٠	إشارة
٢٦٧	و أقسام ما عدا ذلك باعتبار الجزاء عشرة

- ٢٦٧ اشارة
- ٢٦٧ أ: في قتل النعامة بدنية
- ٢٧٤ ب: في كل من بقرة الوحش و حماره بقرة أهلية
- ٢٧٦ ج: في الظبي شاة
- ٢٧٩ د: في كسر كل بيضة من النعامة
- ٢٨٢ ه: في كسر كل بيضة من القطاة
- ٢٨٦ و: الحمام كل مطوق
- ٢٩١ ز: في قتل كل واحدة من القطاة
- ٢٩٢ ح: في قتل كل واحد من القنفذ و الضب و اليربوع جدي
- ٢٩٢ ط: في كل واحد من العصفور و القنبرة و الصعوة مذ من طعام
- ٢٩٣ ي: في الجرادة و القملة يرميها عنه كف من طعام
- ٢٩٦ فروع تسعه
- ٢٩٦ اشارة
- ٢٩٧ أ: يجزئ عن الصغير
- ٢٩٨ ب: يستوي الأهلى من الحمام
- ٢٩٨ ج: يخرج عن الحامل
- ٢٩٩ د: لو ضرب الحامل فألقته
- ٣٠٠ ه: لو قتل ما لا تقدير لفديته، فعليه القيمة
- ٣٠١ و: العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج
- ٣٠١ ز: لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن
- ٣٠١ ح: يجب أن يحكم في التقويم عدлан عارفان
- ٣٠٣ ط: لو فقد العاجز عن البدنة
- ٣٠٣ البحث الثاني: فيما يتحقق به الضمان
- ٣٠٣ اشارة
- ٣٠٤ أمّا المباشرة
- ٣٠٤ اشارة

فروع أربعه:

- ٣١١ - أ: لو صال عليه صيد فدفعه
- ٣١١ - ب: لو أكله في مخصصة
- ٣١٣ - ج: لو عَمَ الجراد المسا لاك
- ٣١٣ - د: لو رمى صيدا
- ٣١٦ - و أمّا التسبيب
- ٣٢٣ - و أمّا اليد
- ٣٢٨ - البحث الثالث: في الواحق
- ٣٣٦ - مسائل
- ٣٣٦ - [مسألة] يجب فيما له فداء منصوص
- ٣٣٩ - مسألة: و فداء المملوك لصاحبه
- ٣٤٠ - مسألة: و تكرر الكفاره بتكرر القتل
- ٣٤٣ - مسألة: و يضمن الصيد بقتله عمدا
- ٣٤٤ - مسألة: و لو اشتري محل بيض نعام لمحرم فأكله،
- ٣٤٤ - مسألة: -
- ٣٤٥ - مسألة: و تضاعف ما لا دم فيه كالعصفور
- ٣٤٥ - مسألة: -
- ٣٤٦ - مسألة: و لو كسر المحرم بيضا، جاز أكله للمحل
- ٣٤٦ - مسألة: و لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله،
- ٣٤٧ - المطلب الثاني: الاستمتاع بالنساء
- ٣٦٧ - المطلب الثالث: في باقي المحظورات
- ٣٨٦ - مسائل «١٠»:-
- ٣٨٦ - الاولى: لا كفارة على الجاهل والناسي والمجون
- ٣٨٨ - مسألة: و لو تعددت الأسباب
- ٣٩١ - مسألة: و كل محرم ليس أو أكل ما لا يحل له
- ٣٩٢ - مسألة: و يكره القعود عند العطاء

- ٣٩٣ ..... مسألة: و يجوز للمحرم شراء الطيب
- ٣٩٤ ..... مسألة: و الشاة تجب في الحلق بسمماه
- ٣٩٤ ..... مسألة: و ليس للمحرم ولا للمحل حلق رأس المحرم
- ٣٩٥ ..... مسألة: و يجوز أن يخلّى إبله
- ٣٩٥ ..... مسألة: و التحرير في المخيط متعلق باللبس
- ٣٩٦ ..... تعريف مركز

## كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام المجلد ٦

### اشارة

شماره بازیابی : ١١٠٦-٦

شماره کتابشناسی ملی : ١١٠٦/١/١/١

سرشناسه : فاضل هندی، محمدبن حسن، ١٠٦٢ - ق ١١٣٧، شارح

عنوان و نام پدیدآور : كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام [چاپ سنگى]شارح بها آالدين محمدبن الحسن الاصبهانى الشهير به فاضل الهندي مصحح حسن الموسوى الخوانساري كاتب عليرضا ابن عباسعلى خوانساري

وضعیت نشر : [ب] جابی نا[ق] ١٢٧١

مشخصات ظاهری : ١ ج. (بدون شماره گذاری) ٥٢٣/٥٣٦ سم

يادداشت استنساخ : كتاب فوق شرحی است بركتاب قواعد الاحکام علامه حلی

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

مقوایی، روکش تیماج قهوه‌ای روشن

يادداشت عنوانهای مرتبط : كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، كشف اللثام عن قواعد الأحكام  
قواعد الأحكام

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، كشف اللثام عن قواعد الأحكام

شماره بازیابی : ١١٠٦ ث. ٨٧٣٨

### تممه كتاب الحج

### تممه المقصد الثاني

### اشارة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥

### الفصل الثالث في السعى

### اشارة

و فيه مطلبان: لجعل الواجبات والمندوبات لقلتها وقلة مباحثها واحدا.

### الأول: في أفعاله

الواجبة فيه، أو المندوبة فيه، أو قبله.

ويجب فيه التية المقارنة لأوله، وإن لم يكن نية المستدامه حكما إلى آخره إن أتى به متصلة إلى الآخر، فإن فصل فكالطواوف  
عندى أنه يجددها ثانياً فيما بعده.

المشتملة على الفعل أي السعي فلا بد من تصور معناه المتضمن للذهب من الصفا إلى المروءة والعود، وهكذا سبعاً، ووجهه  
من الوجوب أو الندب إن وجب الوجه.

ولا بد من تعين نوعه من كونه سعي حجج الإسلام أو غيره من عمرة الإسلام أو غيرها والتقرّب به إلى الله تعالى. ويجب البدأ  
بالصفا بالنصوص «١» والإجماع، وإن قال الحلبى:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب السعي.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦

والسنة فيه الابداء بالصفا، والختام بالمروءة «١». وهو أدنى من جبل أبي قبيس بإزاء الضلع الذي بين الركن العراقي واليماني.  
قال النووي في التهذيب: إن ارتفاعه الآن إحدى عشرة درجة، فوقها أزرج كايوان، وعرض فتحة هذا الأزرج نحو خمسين قدماً  
.«٢»

قلت: و الظاهر من ارتفاع الأزرج سبع درج، وذلك لجعلهم التراب على أربع منها كما حفروا الأرض في هذه الأيام ظهرت  
الدرجات الأربع.

و عن الأزرقى: أن الدرج اثنان عشر «٣». و قيل: إنها أربعة عشر. قال الفاسى:

سبب هذا الاختلاف أن الأرض تعلو بما يخالفها من التراب فيستر ما لا يلتفها من الدرج، قال: وفي الصفا الآن من الدرج الظواهر  
تسعم درجات، منها خمس درجات يصعد منها إلى العقود التي بالصفا، والباقي وراء العقود، وبعد الدرج التي وراء العقود ثلاث  
مساطب كبار على هيئة الدرج، يصعد من الأولى إلى الثانية منهن بثلاث درجات في وسطها.

و عن أبي حنيفة جواز الابداء بالمروءة «٤».

فإن لم يصعد عليه وقف بحيث يجعل عقبه و كعبه و هو ما بين الساق و القدم ملاصقا له لوجوب استيعاب المسافة التي بينه و  
بين المروءة.

و هل يكفى من أحد القدمين؟ وجهان.

ولا يجب الصعود عليه للأصل، وإجماع الطائفه كما في الخلاف «٥» و الجواهر «٦»، بل إجماع أهل العلم، وإن شد ممّن لا  
يعتقد به كما في التذكرة «٧» و المنتهى «٨». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن النساء يطفن

---

(١) الكافي في الفقه: ص ١٩٦.

(٢) تهذيب الأسماء: القسم الثاني ص ١٨١ مادة «صفا».

(٣) أخبار مكة ٢: ١١٩.

(٤) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٢٢٧.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٩ المسألة ١٤١.

(٦) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٤٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ١٦.

(٨) منتهی المطلب: ج ٢ ص ٧٠٤ س ١١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧

على الإبل والدواب، أ يجزئهن أن يقفن تحت الصفا والمروءة حيث يرین الیت؟

فقال: نعم «١».

و في التذكرة «٢» و المنهى: إن من أوجب الصعود أوجبه من باب المقدمة، لأنّه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلّا به، كغسل جزء من الرأس في الموضوع، و صيام جزء من الليل. وقال: و هذا ليس بصحيح «٣»، لأن الواجبات هنا لا ينفصل بمفصل حسّي يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه، فلهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس، و صيام جزء من الليل، بخلاف صورة النزاع، فإنّه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقا للصفا.

و في الفقيه «٤» و المقنع «٥» و المراسم «٦» و المقنعة يتحمل وجوب الصعود «٧». و في الدروس: فالأحوط الترقى إلى الدرج، و تكفى الرابعة «٨».

قلت: لما روى أنّه صلّى الله عليه و آله صعده في حجة الوداع «٩» مع قوله: خذوا عنى مناسككم. و أمّا كفاية الرابعة فلما روى أنّه صلّى الله عليه و آله في قدر قامة حتى رأى الكعبة «١٠».

وقال الغزالى في الاحياء: إن بعض الدرج محدثة، فينبغي أن لا يخلفها وراء ظهره، فلا يكون متمما للسعى «١١».

ويجب الختم بالمروءة و هي أنف من جبل قيungan، كذا في تهذيب النووى «١٢»، و حكى الفاسى عن أبي عبيد البكرى: إنّها في أصل جبل قيungan. قال

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٣ ب ١٧ من أبواب السعى ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ١٦.

(٣) منتهی المطلب: ج ٢ ص ٧٠٤ س ١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٥.

(٥) المقنع: ص ٨٢.

(٦) المراسم: ص ١١٠.

(٧) المقنعة: ص ٤٠٤.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٠ درس ٤٠٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥١ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤.

(١٠) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٨٨ ح ١٢١٨.

(١١) إحياء علوم الدين: ج ١ ص ٢٥٢.

(١٢) تهذيب الأسماء: القسم الثاني ص ١٨١ (مادة صفا).

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨

النووى: و هي درجتان «١». و قال الفاسى: إن فيها الآن درجة واحدة. و حكى عن الأزرقى و البكرى أنّه كان عليها خمس عشرة

درجة «٢»، و عن ابن خيران: فيها خمس درج.

قال النووي: وعليها أيضاً أذن كايوان، وعرض ما تحت الأذن نحو أربعين قدماً، فمن وقف عليها كان محاذايا للركن العراقي، وتمنعه العمارة من رؤيته<sup>(٣)</sup>.

فإن لم يصعدها، وقف بحيث يلتصق أصابع قدميه جمِيعاً بها ولا يكفي قدم واحدة مع احتماله، ولا يجب صعودها للأصل. وصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدم على ما في الكافي<sup>(٤)</sup> والتهذيب فإنَّ فيهما: أيجزئهن أن يقفن تحت الصفا والمروءة؟<sup>(٥)</sup> والإجماع إلَّا ممن لا يعتد به كما في الخلاف<sup>(٦)</sup>.

ويظهر من التذكرة<sup>(٧)</sup> والمنتهى<sup>(٨)</sup> وعبارات المقنع<sup>(٩)</sup> والهداية<sup>(١٠)</sup> والفقير<sup>(١١)</sup> والمقنعة<sup>(١٢)</sup> والمراسم يحمل وجوبه حتى يرى البيت<sup>(١٣)</sup>، لفعله صلى الله عليه وآله حجَّة الوداع.

والسعى سبعة أشواط بالإجماع و النصوص<sup>(١٤)</sup> من الصفا إلى شوط كلام حكى عن بعض العامة<sup>(١٥)</sup> للإجماع و النصوص.

و يستحب في الطهارة من الأحداث وفaca للمشهور للأخبار<sup>(١٦)</sup>,

---

(١) تهذيب الأسماء: القسم الثاني ص ١٨١ (مادة صفا).

(٢) أخبار مكة ٢: ١١٩.

(٣) تهذيب الأسماء: القسم الثاني ص ١٨١ (مادة صفا).

(٤) الكافي: ج ٤ ص ٤٣٧ ح ٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٦ ح ٤٢.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٩ المسألة ١٤٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ١٦.

(٨) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٧٠٤ س ١٢.

(٩) المقنع: ص ٨٣.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٦.

(١١) الهداية: ص ٥٩.

(١٢) المقنعة: ص ٤٠٥.

(١٣) المراسم: ص ١١١.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب السعي.

(١٥) المجموع: ج ٨ ص ٧١.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٠ ب ١٥ من أبواب السعي.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩

ولا يجب للأصل والأخبار، كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلَّا الطواف، فإنَّ فيه صلاة و الموضوع أفضل<sup>(١)</sup>.

و صحيحه أيضاً سأله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى. و سأله عن امرأة طافت بين الصفا والمروءة فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها<sup>(٢)</sup>. و خبر يحيى الأزرق سأله الكاظم عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروءة ثلاثة

أشواط أو أربعة ثم بالثـم أتم سعيه بغير وضوء، فقال: لا بأس، ولو أتـم مناسكه بوضوء كان أحب إلى<sup>(٣)</sup>. وأوجـبـها الحسن<sup>(٤)</sup> لقول الكاظـم عليه السـلام في خـبر ابن فـضـالـ: لا تـطـوفـ ولا تـسـعـيـ إـلـاـ بـوـضـوءـ<sup>(٥)</sup>. وـصـحـيـحـ الحـلـبـيـ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلاـمـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـطـوفـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـءـ وـهـيـ حـائـضـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ إـنـ اللـهـ يـقـولـ إـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـءـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ<sup>(٦)</sup>.

والحمل على استحباب الطهارة طريق الجميع.

واستحب الشهيد الطهارة من الخبر أيضا<sup>(٧)</sup>، ويحتملها العبارة، ولم أظفر بـسـنـدـ.

ويـسـتـحـبـ إذاـ أـرـادـ الخـروـجـ لـلـسـعـيـ اـسـتـلـامـ الـحـجـرـ مـعـ الـإـمـكـانـ،ـ وـإـلـاـ إـلـاـشـارـةـ إـلـيـهـ وـالـشـرـبـ مـنـ زـمـزـ وـصـبـ مـائـهـاـ عـلـيـهـ لـقـولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلاـمـ فـيـ حـسـنـ مـعـاوـيـهـ وـصـحـيـحـهـ:ـ إـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ الرـكـعـيـنـ فـأـتـ الـحـجـرـ الأـسـوـدـ فـقـبـلـهـ وـاسـتـلـمـهـ وـأـشـرـ إـلـيـهـ فـإـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـقـالـ:ـ إـنـ قـدـرـتـ أـنـ تـشـرـبـ مـنـ مـاءـ زـمـزـ قـبـلـ أـنـ

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣١ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٥.

(٣) المصدر السابق ح ٦.

(٤) نقلـهـ عـنـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـهـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٢١١ـ.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣١ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٠ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٣.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩ درس ١٠٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٠  
تخرج إلى الصفا فافعل «١».

وليـكـ الشرـبـ وـالـصـبـ مـنـ الدـلـوـ المـقـابـلـ لـلـحـجـرـ لـصـحـيـحـ حـفـصـ بنـ الـبـخـتـرـيـ عـنـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلاـمـ وـالـحـلـبـيـ عـنـ الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلاـمـ قالـ:ـ يـسـتـحـبـ أـنـ تـسـتـقـىـ مـنـ مـاءـ زـمـزـ دـلـوـاـ أوـ دـلـوـينـ فـتـشـرـبـ مـنـهـ وـتـصـبـ عـلـىـ رـأـسـكـ وـجـسـدـكـ،ـ وـلـيـكـ ذـلـكـ مـنـ الدـلـوـ الذـىـ بـحـذـاءـ الـحـجـرـ<sup>(٢)</sup>.

ويـسـتـحـبـ لـهـ الـاسـتـقـاءـ بـنـفـسـهـ كـمـاـ فـيـ الدـرـوـسـ<sup>(٣)</sup>،ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـغـيـرـهـ.ـ وـفـيـ الدـرـوـسـ:ـ روـيـ الـحـلـبـيـ أـنـ الـاسـتـلـامـ بـعـدـ إـتـيـانـ زـمـزـ<sup>(٤)</sup>.

قلـتـ:ـ نـعـمـ،ـ روـاهـ فـيـ الحـسـنـ عـنـ الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلاـمـ قالـ:ـ إـذـاـ فـرـغـ الـرـجـلـ مـنـ طـوـافـهـ وـصـلـىـ رـكـعـيـنـ فـلـيـاتـ زـمـزـ وـيـسـتـقـ مـنـهـ ذـنـبـاـ أوـ ذـنـوبـيـنـ،ـ فـلـيـشـرـبـ مـنـهـ وـلـيـصـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـظـهـرـهـ وـبـطـنـهـ وـيـقـولـ:ـ اللـهـمـ اـجـعـلـهـ عـلـمـاـ نـافـعـاـ وـرـزـقـاـ وـشـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ وـسـقـمـ،ـ ثـمـ يـعـودـ إـلـىـ الـحـجـرـ الأـسـوـدـ<sup>(٥)</sup>.ـ وـكـذـاـ روـيـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلاـمـ فـيـ حـجـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـلـمـاـ طـافـ بـالـبـيـتـ صـلـىـ رـكـعـيـنـ خـلـفـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلاـمـ وـدـخـلـ زـمـزـ فـشـرـبـ مـنـهـ وـقـالـ:ـ اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ عـلـمـاـ نـافـعـاـ وـرـزـقـاـ وـشـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ وـسـقـمـ،ـ فـجـعـلـ يـقـولـ ذـلـكـ وـهـوـ مـسـتـقـبـلـ الـكـعـبـةـ،ـ ثـمـ قـالـ لـأـصـحـابـهـ:ـ لـيـكـ آـخـرـ عـهـدـكـمـ بـالـكـعـبـةـ اـسـتـلـامـ الـحـجـرـ،ـ فـاـسـتـلـمـهـ ثـمـ خـرـجـ إـلـىـ الصـفـاـ<sup>(٦)</sup>.ـ وـلـاـ يـخـالـفـهـ خـبـرـ مـعـاوـيـهـ الذـىـ سـمـعـتـهـ،ـ فـإـنـ المـهـمـ فـيـهـ أـنـ استـحـبـ الـاسـتـلـامـ آـكـدـ.

نعمـ،ـ يـخـالـفـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلاـمـ فـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ الذـىـ فـيـ عـلـلـ الصـدـوقـ فـيـ حـجـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ:ـ ثـمـ صـلـىـ رـكـعـيـنـ عـنـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلاـمـ،ـ ثـمـ اـسـتـلـامـ الـحـجـرـ،ـ ثـمـ أـتـىـ زـمـزـ

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٥ ب ٢ من أبواب السعي ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩ درس ١٠٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٥ ب ٢ من أبواب السعي ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٨ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١

فسرّب منها «١». مع إمكان أن يكون استلمه بعد الشرب أيضاً.

وأجاز الشهيد إذ استظهر استحباب الاستلام وإتيان زمزم عقب الركعتين وإن لم يرد السعي، قال: وقد رواه على بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء «٢».

قلت، قال: رأيت أبا جعفر الثاني ليلة الزيارة طاف طواف النساء، وصلّى خلف المقام، ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلول الذي يلى الحجر، وشرب منه وصب على بعض جسده، ثم اطلع في زمزم مرتين، وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك فعل مثل ذلك «٣».

قال الشهيد: ونص ابن الجنيد أن استلام الحجر من توابع الركعتين، وكذا إتيان زمزم على الرواية عن النبي صلّى الله عليه وآله «٤».

ويستحب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل له أى الحجر، للتأسي والأخبار «٥». وفي التذكرة «٦» و المتهى: لا- نعلم فيه خلافاً «٧»، وهو الآن معلم بأسطوانتين معروفتين، فليخرج من بينهما.

قال الشهيد: وظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما «٨».

ويستحب الصعود على الصفا للرجال، للتأسي والنصوص «٩» والإجماع، إلا ممن أوجبه إلى حيث يرى الكعبة من بابه كما قال الصادق عليه السلام في

(١) علل الشرائع: ص ٤١٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩ درس ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٥ ب ٢ من أبواب السعي ح ٣.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩ درس ١٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٦ ب ٣ من أبواب السعي.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ١٤.

(٧) متهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٤ س ٦.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩ درس ١٠٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٧ ب ٤ من أبواب السعي.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢

حسن معاویه: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت «١».

ويكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب فظهرت الآن حيث أزالوا التراب، و لعلهم إنما كانوا جعلوا التراب تيسيرا للنظر إلى الكعبة على المشاة و للصعود على الركبان و لما كانت الدرجات الأربع مخفية في التراب ظن بعض الأصحاب أن النظر إلى الكعبة لا يتوقف على الصعود، وأن معنى الخبر استحباب كل من الصعود و النظر و الإشارة إن تم، و ابتداء السعي و نيته من أسفل الدرج، وهو الأحوط.

وفي الدروس: مقارنة النية لوقوفه على الصفا في أي جزء منها «٢» و أن الأفضل بل الأحوط كونه عند النية على الدرجة الرابعة، و سائر العبارات يتحمل الأمرين.

ويستحب استقبال ركن الحجر عند كونه على الصفا، لحسن معاویه عن الصادق «٣» عليه السلام، و لعله المراد بالركن اليماني في صحيحه في أن النبي صلى الله عليه و آله أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني و حمد الله و الثناء عليه «٤» بما يخطر بالبال و يجري على اللسان.

و إطالة الوقوف عليه، فقال الصادق عليه السلام في مرفوع الحسن بن علي بن الوليد: من أراد أن يكثر ماله فليطلل الوقوف على الصفا و المروءة. و لحمد المنقري:

إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا «٥». و يتحمل غير الإطالة.

وفي حسن معاویه: إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ الإنسان سورة البقرة متربلا «٦». وفي صحيحه: و دعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة

---

(١) المصدر السابق ح .١

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٠ درس ٤١٠ .

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٧ ب ٤ من أبواب السعي ح .١

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥١ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح .٤

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٩ ب ٥ من أبواب السعي ح .١

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٨ ب ٤ من أبواب السعي ح .١

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣

متربلا «١». وفي صحيح ابن سنان: مقدار ما يقرأ الإنسان البقرة «٢».

ويستحب وراء ما مرّ من الحمد و الثناء التكبير سبعا، و التهليل كذلك، و الدعاء بالتأثير فقال الصادق عليه السلام في حسن معاویه: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز و جل و أثن عليه، ثم اذكر من آله و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعا و احمده سبعا و هله سبعا، و قل: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شيء قادر» ثلث مرات، ثم صلّى على النبي صلى الله عليه و آله و قل: «الله أكبر الحمد لله على ما هدانا و الحمد لله على ما أولانا و الحمد لله الحي القيوم و الحمد لله الحي الدائم» ثلث مرات، و قل: «أشهد أن لا إله إلّا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله لا نعبد إلّا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون» ثلث مرات، «اللهم إني أسألك العفو والعافية و اليقين في الدنيا و الآخرة» ثلث مرات، «اللهم آتنا في الدُّنيا حسِنَةً و في الآخرة حسِنَةً و فِي عِذَابِ النَّارِ» ثلث مرات، ثم كبر الله مائة مرة و هلل مائة مرة و أحمد الله مائة مرة و

سبّح مائة مرّة و تقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظلمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظْلَنِي فِي ظَلِ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا-ظَلَلَكَ»، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَسْتَوِدُعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَنَفْسَكَ وَأَهْلَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: «اسْتَوِدُعَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الَّذِي لَا تَضِيَعُ وَدَائِعَهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسَنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مَلْتَهُ وَأَعْذُنِي مِنَ الْفَتْنَةِ»، ثُمَّ تَكْبِرُ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ تَعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَكْبِرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تَعِيدُهَا، إِنَّ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ «٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥١ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٩ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٨ ب ٤ من أبواب السعي ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤

و روى غير ذلك و أنه ليس فيه شيء موقّت. قال الصدوق بعد ما ذكر نحواً من بعض ذلك، ثُمَّ انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة و قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفَتْنَتِهِ وَوَحْشَتِهِ وَظُلْمَتِهِ وَضَيْقَهِ وَضَنْكَهِ، اللَّهُمَّ أَظْلَنِي فِي ظَلِ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا-ظَلَلَكَ «١».

و عن محمد بن عمر بن يزيد، عن بعض أصحابه قال: كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا و على المروءة و هو لا يزيد على حرفين: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَصَدَقَ النِّيَّةُ فِي التَّوْكِلِ عَلَيْكَ «٢».

و يستحب المشي فيه لأنّه أحمز و أدخل في الخضوع، وقد ورد أنّ السعي أحب الأرضي إلى الله، لأنّه يذل في الجباره «٣». و يجوز الركوب لا لعذر للأصل و النصوص «٤» و الإجماع كما في الغنية «٥» و غيرها.

و يستحب الرمل و هو الهرولة كما في الصحاح «٦» و العين «٧» و المحيط و المجمل «٨» و المقاييس «٩» و الأساس «١٠» و غيرها، و فيما سوى الصحاح و الأساس منها: إنّها بين المشي و العدو. و في الديوان و غيره: إنّها ضرب من العدو «١١»، و تردد الجوهرى «١٢» بينها، و قد يكون المعنى واحداً، كما يرشد إليها ما في

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٠ ب ٥ من أبواب السعي ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١١ ب ١ من أبواب السعي.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٢ ب ١٦ من أبواب السعي.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٢٩.

(٦) الصحاح: ج ٤ ص ١٧١٣ مادة «رمل».

(٧) العين: ج ٨ ص ٢٦٧ مادة «رمل».

(٨) مجمل اللغة: ج ١ ص ٣٩٩ مادة «رمل».

(٩) مقاييس اللغة: ج ٢ ص ٤٤٢ مادة «رمل».

(١٠) أساس البلاغة: ص ٢٥٣ مادة «رمل».

(١١) ديوان الأدب: ج ٢ ص ١٢٩ وزن ( فعل يفعل).

(١٢) الصاحح: ج ٥ ص ١٨٥٠ مادة «هرل»، و فيه: «و هو بين المشى و العدو».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٥

نظام الغريب آنه: نوع من العدو أسهل. و في التهذيب للأزهري: رمل الرجل يرمل رملا إذا أسرع في مشيه، و هو في ذلك يتزو  
». ١١

و في الدروس «٢» و تحرير النوى «٣» و تهذيبه: آنه إسراع المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو، و هو الخبر «٤». و  
قال النوى: قال الشافعى فى مختصر المزنى: الرمل هو الخبر، و قال الرافعى: وقد غلط الأئمة من ظن آنه دون الخبر «٥» و  
على فضله النص «٦» و الإجماع فعلا. و قوله و نسب وجوبه إلى الحلبى لقوله: و إذا سعى راكبا فليركض الدابة بحيث يجب  
الهرولة «٧».

ويجوز كون «يجب» بالحاء المهملة المفتوحة و باء مشددة، و البناء للمفعول أى يستحب.

نعم، قال المفيد فى كتاب أحكام النساء: و يسقط عنهن الهرولة بين الصفا و المروءة، و لا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجل «٨».  
و هو أظهر فى الوجوب مع احتماله تأكيد الاستحباب، و يدل على العدم الأصل، و خبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام  
عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروءة، قال: لا شيء عليه «٩».

و في المتنى «١٠» و التذكرة «١١» الإجماع عليه، و هو مستحب للرجل خاصية للأصل، و لأنّه لا يناسب ضعفهن و لا ما عليهم  
من الاستمار، و لخبر

(١) تهذيب اللغة: ج ١٥ ص ٢٠٧ مادة «رملي».

(٢) الدروس: ج ١ ص ٤١٢ درس ١٠٦.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) تهذيب الأسماء: القسم الثاني ص ١٢٨ مادة «رملي».

(٥) تهذيب الأسماء: القسم الثاني ص ١٢٨ مادة «رملي».

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب السعى.

(٧) الكافي في الفقه: ص ١٩٦.

(٨) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٥ ب ٩ من أبواب السعى ح ١.

(١٠) متنى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٦ س ١.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ٤٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٦

سماعة: إنما السعى على الرجال، و ليس على النساء سعى «١».

و خبر أبي بصير: ليس على النساء جهر بالتليلة، و لا استلام الحجر، و لا دخول البيت، و لا سعى بين الصفا و المروءة، يعني الهرولة

«٢». و في كتاب أحكام النساء للمفيد: و لو خلا موضع السعى للنساء فتعين فيه لم يكن به بأس «٣».

و الرمل بين المنارة و زقاق العطارين كما في المراسيم «٤» و النافع «٥» و الجامع «٦» و الشرائع «٧» و الإصلاح «٨»، و يقال لهذه  
المنارة باب على، و بمعناه ما في الوسيلة من آنه بين المنارتين «٩»، و ما في الإشارة من آنه بين الميلين «١٠»، و ذلك لقول

الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمّار: ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعي، فاسع ملؤ فروجك، وقل بسم الله والله أكبر وصلي الله على محمد وآلها. وقل: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى، قال:

وكان المسعي أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقواه، ثم امش وعليك السكينة والوقار «١١» حتى تأتي المروءة. وفي الفقيه «١٢» والهداية «١٣» والمقنعة «١٤» وجمل العلم و العمل «١٥»

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٧ ب ٢١ من أبواب السعي ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١٢ ب ١٨ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٢٣.

(٤) المراسيم: ص ١١١.

(٥) المختصر النافع: ص ٩٦.

(٦) الجامع للشرايع: ص ٢٠٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٣.

(٨) إصحاب الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٢.

(٩) الوسيط: ص ١٧٥.

(١٠) إشارة السبق: ص ١٣٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ٤ من أبواب السعي ح ١.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٦.

(١٣) الهداية: ص ٥٩.

(١٤) المقنعة: ص ٨٢.

(١٥) المقنعة: ص ٤٠٥.

(١٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧

والكافى «١» و الغنية: إلى أن يجاوز زقاق العطارين «٢»، لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية نحوها من ذلك - إلى قوله:- حتى يبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل:

يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لي ذنبي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم امش وعليك السكينة «٣»، الخبر.

وفي الغنية: حتى يبلغ المنارة الأخرى، وتجاوز سوق العطارين فتقطع الهرولة «٤»، و نحوها الكافي «٥».

وفي النهاية «٦» و المبسوط: فإذا انتهى إلى أول زقاق عن يمينه بعد ما يجاوز الوادي إلى المروءة سعى، فإذا انتهى إليه كف عن السعي و مشى مشيا، وإذا جاء من عند المروءة بدأ من عند الزقاق الذى وصفناه، فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كف عن السعي و مشى مشيا «٧». وهى كما فى النكت «٨» و المختلف «٩» عبارة قاصرة أراد بها. ما فى رواية زرعة عن سماعه قال: سأله عن السعي بين الصفا والمروءة، قال: إذا انتهيت إلى الدار التى على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهى إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروءة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي و امش مشيا، وإذا جئت من عند

المروة فابداً من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعى و امش مشيا «١٠». فسقط من القلم بعضه.

قال في المختلف: مع ضعف سند هذه الرواية و كونها غير مسندة إلى إمام، و ما

(١) الكافي في الفقه: ص ٢١١.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب السعى ح ٢.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٢٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢١١.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١١.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٦١.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١١.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢١٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٢ ب ٦ من أبواب السعى ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨

ذكرناه أولى، و إن كان مقصود الشيخ ذلك «١»، انتهى، يعني بما ذكرناه نحو ما في الكتاب. و عن مولى للصادق عليه السلام من أهل المدينة أنه قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتديء بالسعى من دار القاضي المخزومي، قال: و يمضى كما هو إلى زقاق العطارين «٢».

و قال أبو جعفر عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: كان أبي يسعى بين الصفا و المروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من الميل (المسيل) لا يبلغ زقاق آل أبي حسين «٣».

و يستحبّ الهيئة كعينة أي الرفق في المشي في الطرفين كما في الوسيلة «٤» و النافع «٥» و الشرائع «٦»، وقد يظهر من غيرها، للأمر بها و بالسكنية في الأخبار.

و الراكب يحرّك دابته بسرعة من موضع الرمل، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاویة: ليس على الراكب سعي، ولكن ليسرع شيئاً «٧». و في التذكرة:

الإجماع عليه «٨»، و في الدروس: ما لم يؤذ أحداً «٩».

و لو نسى الرمل رجع القهقرى أي إلى خلف و رمل في موضعه كما في الفقيه «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و الجامع «١٤» و النافع «١٥»

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٢ ب ٦ من أبواب السعى ح ٦.

(٣) المصدر السابق ح ٥.

(٤) الوسيلة: ص ١٧٥.

(٥) المختصر النافع: ص ٩٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٣ ب ١٧ من أبواب السعي ح ٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ٣٦.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٢ درس ١٠٦.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٧.

(١١) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٥١٣.

(١٢) المبسط: ج ١ ص ٣٦٣.

(١٣) الوسيلة: ص ١٧٥.

(١٤) الجامع للشروع: ص ٢٠٢.

(١٥) المختصر النافع: ص ٩٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩

و الشرائع «١»، لقول الصادقين عليهما السلام فيما أرسل عنهما الصدوق «٢» و الشیخ: من سهی عن السعی حتى يصير في المسعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصراً، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعى «٣»، وهو أن سلم فينبغي الاقتصار على القهقرى.

و أطلق القاضي العود «٤». و ينبغى التخصيص بما إذا ذكر في الشوط أنه ترك الرمل فيه فلا يرجع بعد الانتقال إلى شوط آخر، والأحوط أن لا يرجع مطلقاً، ولذا نسبه في المنهى إلى الشیخ «٥».

ويستحب الدعاء فيه أى في موضع الرمل بما مرّ في خبرى معاویة، أو في المسعي أو السعى بما فيهما وفي غيرهما.

## المطلب الثاني في أحكامه

السعى عندنا ركن للحجّ و العمره إن تركه عمداً بطل حجّه أو عمرته للنصوص «٦» و الإجماع.  
و عن أبي حنيفة أنه واجب ليس بركن، فإذا تركه كان عليه دم «٧». و عن أحمد في رواية أنه مستحب «٨».  
و إن تركه سهوا كان عليه أن يأتى به متى ما ذكره، ولا يبطل حجّه أو عمرته للأصل و رفع الخطأ و النسيان و الحرج و العسر. و إطلاق نحو خبر معاویة سأله الصادق عليه السلام عن رجل نسى السعى بين الصفا والمروءة، قال: يعيد

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٥٣ ح ١٥٨١.

(٤) المهدب: ج ١ ص ٢٤٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٦ س ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٣ ب ٧ من أبواب السعى.

(٧) المبسوط للسرخسي: ج ٤ ص ٥٠.

(٨) المجموع: ج ٨ ص ٧٧، المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٠٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠

السعى «١». ولم يخالف الشيخ «٢» والحلبي «٣» هنا كما في الطواف.

ولو خرج رجع فسعي، فقال معاويه في الخبر: فإن خرج؟ قال عليه السلام:

يرجع فيعيد السعي «٤».

فإن تعذر الرجوع استتاب لخبر الشحام سأله الصادق عليه السلام عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروءة حتى يرجع إلى أهله فقال: يطاف عنه «٥».

وللرجح وقوله النيابة.

ويحرم الزيادة على السبع عمداً لأنّه تشريع فيعيد السعي إن فعل، لأنّه لم يأت بمعنى مشروعه، كما إذا زاد في الصلاة ركعة. وقال أبو الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمد: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذلك السعي «٦».

ولا إعادة لو زاد سهوا للأصل والأخبار «٧» فيتخير وفaca للأكثر بين إهدار الثامن مما زاد أكمله أو لا، وبين تكميل أسبوعين كالطواف، فيكون أحدهما مندوباً، ولا يستحب برأسه أولاً هنا. وذلك لورود الأمرين في الأخبار.

ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام عن كتاب على عليه السلام: و كذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً «٨». وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام: إن كان خطأ اطرح واحداً واعتد بسبعة «٩». وبمعناه أخبار.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٤ ب ٨ من أبواب السعي ح ١.

(٢) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٥١٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٤ ب ٨ من أبواب السعي ح ١.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٧ ب ١٢ من أبواب السعي ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٨ ب ١٣ من أبواب السعي.

(٨) المصدر السابق ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١

واقتصر ابن زهرة «١» على إكمال أسبوعين، ولكنّه إذا جاز و كان الثاني مندوباً جاز القطع قطعاً. لكنّ يحتمل كون الثاني هو الفريضة، كما مرّ في الطواف.

قال الشهيد: إلّا أن يستند وجوب الثاني في الطواف إلى القرآن «٢». ثم إضافة ست كما في الخبر والنهاية «٣» و التهذيب «٤»

والسرائر «٥» يفيد ابتداء الأسبوع الثاني من المروءة. ومن عبر بإكمال أسبوعين كالمصنف أو سعدين كابن حمزة «٦» أو أربعة عشر

كالشيخ في المبسوط «٧» يجوز أن يريد إضافة سبعة أشواط، والخبر يتحمل يقين الثمانية و هو على المروءة، و يأتي البطلان. و لا بعد في الصحة إذا نوى في ابتداء الثامن أنه يسعى من الصفا إلى المروءة سعي العمرة أو الحجّ قربة إلى الله مع الغفلة عن العدد، أو مع من تذكر أنه الثامن، أو زعمه السابع، فلا مانع من مقارنة التية لكل شوط، بل لا يخلو منها الإنسان غالباً، ولذا أطلق إضافة ست إليها، فلم يبق مستندًا في المسألة.

نعم، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: إن طاف الرجل بين الصفا والمروءة تسعة أشواط فليس على واحد، و ليطرح ثمانية، و إن طاف بين الصفا والمروءة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعي «٨».

و هو مستند صحيح لإكمال أسبوعين من الصفا، وإلغاء الثامن لكونه من المروءة، و ظاهره كون الفريضة هي الثاني، و العموم للعامد كما فعله الشيخ في التهذيب أو خصه به، لأنّه ذكر أنّ من تعمّد ثمانية أعاد السعي، و إن سعي تسعة لم

(١) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٧ س ٦.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١١ درس ١٠٦.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٢ ذيل الحديث ٥٠١.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٧٩.

(٦) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٧ ب ١٢ من أبواب السعي ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص ٢٢.

يجب عليه الإعادة، و له البناء على ما زاد، و استشهد بالخبر «١».

وفي الاستبصار «٢» تبع الصدق في حمله على من استيقن أنه سعي ثمانية أو تسعة و هو على المروءة، فيبطل سعيه على الأول لابتدائه من المروءة، دون الثاني لابتدائه من الصفا «٣»، و هو كما عرفت غير متعين.

ثم الأخبار و إن اختصت بمن زاد شوطاً كاملاً أو شوطين أو أشواطاً كاملة، لكن إذا لم يبطل بزيادة شوط أو أشواط سهوا فأولى أن لا يبطل بزيادة بعض شوط، و إذا ألغينا الثامن و أجزنا له إكمال أسبوعين بعده قبل الشروع في التاسع جاز في أثناءه من غير فرق. و كذا إذا أجزناه له بعد إكمال التاسع فالظاهر جوازه له في أثناءه. و كذا إذا لم نلغ الثامن و أجزنا له الإكمال بعده، فالظاهر الجواز في أثناءه، لصدق الشروع في الأسبوع الثاني على التقديرتين، و يعده إطلاق الأصحاب.

ويتحمل الاختصاص بما إذا أكمل الثامن إذا لم نلغه، و هو عندى ضعيف مبني على فهم خبر المست «٤» كما فهمه الشيخ «٥» و يقتضي ابتداء الأسبوع الثاني من المروءة، و على إلغاء الثامن، فالخبر المتضمن لإكمال أسبوعين إنما هو صحيح معاوية «٦». و هو يتضمن إكمالهما قبل الشروع في التاسع وبعد إكماله، فعدم الجواز في أثناءه ضعيف جداً.

ولو لم يحصل العدد أو حسيله و شك في الأثناء في المبدأ و هو في المزدوج على المروءة أو متوجه إليها، أو في غيره على الصفا، أو إليه أو قدّمه على الطواف غير طواف النساء كلّه أو أربعة أشواط منه، عمداً أو جهلاً

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٣ ذيل الحديث ٥٠٢ و ح ٥٠٣.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٠ ذيل الحديث ٨٣٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١٤ ذيل الحديث ٢٨٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٨ ب ١٣ من أبواب السعى ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٢ ذيل الحديث ٥٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٧ ب ١٢ من أبواب السعى ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣

أو سهوا، أو على ثلاثة أشواط فما دونها عمداً أعاد.

أمّا في الأول فنحوه الاقتصاد «١» والوسيلة «٢» والجامع «٣» والنافع «٤» والمهذب «٥»، وفيه التقييد بكونه في الأنثاء، إذ من الأصول أن لا عبرة بالشك بعد الفراغ للخرج والأخبار «٧». ومرادهم ما خلا صورة يقين سبعة صحيحة، و الشك في الزائد لأصل عدم الزيادة، وعدم إفسادها سهوا.

فالمفاسد صورتان: يقين النقص ولا يدرى ما نقص، والشك بينه وبين الإكمال وفي التهذيب «٨» والنهاية «٩» والمبسوط «١٠» والجمل والعقود: الصورة الأولى «١١»، وهي لا تقييد بالأثناء ليقين «١٢» النقص.

والمستند فيها صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السلام: رجل ممتنع سعى بين الصفا والمروءة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلّم أظفاره وأحلّ ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال عليه السلام يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً، سأله دم ماذا؟ فقال: دم بقرة. قال: وإن لم يكن حفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد فليتبدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة «١٣».

وهو قد يرشد إلى البطلان في الصورة الثانية في الأنثاء، وقد يرشد إليه في الصورتين التردد بين محدودي الزيادة والنقصان.

- (١) الاقتصاد: ص ٣٠٤.
- (٢) الوسيلة: ص ١٧٦.
- (٣) الجامع للشرع: ص ٢٠٢.
- (٤) المختصر النافع: ص ٩٦.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٤.
- (٦) المنهذب: ج ١ ص ٢٤٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢ وح ٦ وج ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ وح ٣.
- (٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٣ ذيل الحديث ١٥٣.
- (٩) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٥١٣.
- (١٠) المبسط: ج ١ ص ٣٦٢.
- (١١) الجمل والعقود: ص ١٤١.
- (١٢) في خ: «التعين».
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٩ ب ١٤ من أبواب السعى ح ١.

ويتجه فيهما البناء على الأول «١»، لأصل عدم الزيادة، واحتمال الخبر لهذا المعنى، لكن لم أر قائلاً به. وأما الثاني فلانكشاف الابتداء بالمرورة، وهو عندنا مبطل، والأخبار ناطقة به «٢»، والعامة «٣» بين من يجوز الابتداء بالمرورة ومن يهدى الشوط الأول عنده وينبئ على ما بعده، وقد مرّ من احتماله إذا كان نوى عند الصفا. وأما الثالث فقدم الكلام في تقديميه على الكل وعلى البعض.

ولو تيقن النص أكمله نسي شوطاً أو أقل أو أكثر وإن كان أكثر من النصف، كما يعطيه إطلاقه وإطلاق الشيخ في كتبه «٤» وبنى حمزه «٥» و إدريس «٦» و البراج «٧» و ابنى سعيد «٨» للأصل، وما يأتي من القطع للصلاحة بعد شوط، وللحاجة بعد ثلاثة أشواط.

واعتبر المفيد «٩» و سلار «١٠» و الحلبان «١١» في البناء مجاوزة النصف، لقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن عمر الحال: إذا حاضرت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمرورة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله «١٢». و نحوه قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير «١٣».

(١) في ط: «الأقل».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٥ ب ١٠ من أبواب السعي.

(٣) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٢٢٧.

(٤) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٥١٣، المبسوط: ج ١ ص ٣٦٢، الاقتصاد: ص ٣٥٥. الجمل والعقود: ص ١٤١.

(٥) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(٧) المذهب: ج ١ ص ٢٤٢.

(٨) الجامع للشرياع: ص ٢٠٢، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٤.

(٩) المقنية: ص ٤٤٠ - ٤٤١.

(١٠) المراسيم: ص ١٢٣.

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٩٥، الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٧ س ٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠١ ب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(١٣) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥

ولو ظن المتمعن إكماله في العمرة فاحلّ وواقع ثم ذكر النقص أتمّه وكفر بقرءة على رواية ابن مسكان سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمرورة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما أحالّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط، فقال: عليه بقرءة يذبحها ويطوف شوطا آخر «١».

وقد عمل بها الشيخان «٢» و ابن إدريس «٣» و سعيد «٤» و جماعة منهم المصنف في المختلف «٥» و التحرير «٦» و التذكرة «٧» و البصرة «٨» و الإرشاد «٩» و أطلقوا السعي، و قيده المصنف بعمره التمنع وفاتها للشرياع «١٠» و التزهه «١١» كابن إدريس «١٢»

في الكفارات لما ذكره من أنه في غيرها قاطع بوجوب طواف النساء عليه، وقد جامع قبله متذكراً، فعليه لذلك بدنـة كما يأتي، وكلـ من القبلـة والتذكـر ممنوع.

و احتمل المحقق في النكت أن يكون طاف طواف النساء ثم واقع لظنه إتمام السعي «١٣». بل يحتمل كما في المختلف أن يكون قدـم طواف النساء على السعي لعذر «١٤»، و نسبته إلى الرواية يؤذن بالتوقف، كنسبته في التلخيص إلى القيل «١٥» للأصل و عدم الإثم، و ضعف الرواية، ولذا أطـرـحـها القاضـي «١٦» و الشـيخـ في كـفارـاتـ النـهاـيـهـ «١٧» و المـبـسـطـ «١٨» فـذـكـرـ آـنـهـ لاـ شـيءـ عـلـيـهـ.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٩ ب ١٤ من أبواب السعي ح ٢.

(٢) المقنعة: ص ٤٣٤، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(٤) الجامع للشـرـائـعـ: ص ٢٠٣.

(٥) مختلف الشـيـعـةـ: ج ٤ ص ١٦٠.

(٦) تحرير الأحكـامـ: ج ١ ص ١٠٠ س ١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٧ س ١٣.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ٦٩.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٦٩.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٤.

(١١) نزهة الناظر: ص ٦٠.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥١.

(١٣) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٩٥.

(١٤) مختلف الشـيـعـةـ: ج ٤ ص ١٦٠.

(١٥) تلخيص المرام (سلسلـةـ الـيـنـايـعـ الـفـقـهـيـةـ): ج ٣٠ ص ٣٣٦.

(١٦) المهدب: ج ١ ص ٢٢٣.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٦.

(١٨) المـبـسـطـ: ج ١ ص ٣٣٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكـامـ، ج ٦، ص: ٢٦

و اعترض المحقق في النكت بأنـ الجـمـاعـ قبلـ طـوـافـ النـسـاءـ يـوـجـبـ بـدـنـةـ، وـ هـذـاـ الجـمـاعـ قـبـلـ، ثـمـ أـجـابـ بـأـنـ المـرـادـ آـنـهـ لاـ شـيءـ عـلـيـهـ منـ جـهـةـ السـعـيـ وـ إـنـ وجـبـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ لـطـوـافـ النـسـاءـ «١».

قلـتـ: عـلـىـ هـذـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ عـلـيـهـ لـجـهـةـ السـعـيـ بـقـرـةـ، وـ مـنـ جـهـةـ طـوـافـ النـسـاءـ بـدـنـةـ، هـذـاـ إـنـ كـانـ الـظـنـ فـيـهـ بـمـعـنـىـ الزـعـمـ البـاطـلـ الجـازـمـ.

وـ قـالـ ابنـ إـدـرـيسـ فـيـ الـكـفـارـاتـ: إـنـ مـنـ سـعـيـ ستـةـ وـ ظـنـ آـنـهـ سـعـيـ سـبـعـةـ فـقـصـرـ وـ جـامـعـ وـ جـبـ عـلـيـهـ دـمـ بـدـنـةـ، وـ روـيـ بـقـرـةـ وـ يـسـعـيـ شـوـطـاـ آخرـ. قـالـ: وـ إـنـماـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ لـأـحـلـ آـنـهـ خـرـجـ مـنـ السـعـيـ غـيرـ قـاطـعـ وـ لـاـ مـتـيقـنـ إـتـمامـهـ، بـلـ خـرـجـ عـنـ ظـنـ مـنـهـ، وـ هـاـنـاـ

لا يجوز له أن يخرج مع الظن، بل مع القطع واليقين. قال:  
و هذا ليس بحكم الناسي «٢».

قيل: مع تقصيره في هذا الظن، لأنّه في السادس على الصفا، وإنما يتم لـ«لو ظن» وهو عليه، إذ بعده يجوز أن يظن أيضاً كونه على المروءة «٣».

وقيل: إنّ ما ذكره ابن إدريس غلط، وأنّه إذا ظن الإتمام كان ما فعله سائغاً فلا يتربّط عليه كفاره «٤».  
وأوجب ابن حمزة البقرة بالجماع قبل الفراغ من سعي الحجّ أو بعده قبل التقصير «٥»، وهو يعم العمد والسهو. وأوجب البدنة بالجماع بعد سعي عمرة التمتع قبل التقصير للموسر «٦».

و قسم سلار الخطأ الغير المفسد إلى ما فيه دم و ما لا دم فيه، وقسم الأول إلى أربعة: ما فيه بدنه، و ما فيه بقرة، و ما فيه شاء و ما فيه دم مطلق. و جعل منه ظن إتمام السعي فقصّر و جامع «٧». و لعله لورود هذا الخبر مع أخبار لزوم البدنة بالجماع

---

(١) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٩٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥١.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٢٥ س ٢٣.

(٤) إيضاح ترددات الشرائع: ج ١ ص ٢٠٤.

(٥) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٦.

(٧) المراسيم: ص ١١٩ - ١٢٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٧

قبل طواف النساء وقبل فراغ المعتمر مفردة من طوافه وسعيه «١».

وكذا لو قلّم ظفره أو قصّ شعره لظنه إتمام السعي، ثم ذكر النفص، أتمّه و كفر بقرة على رواية سعيد بن يسار «٢»، وقد عمل بها الشيخ «٣» والمصنف في الإرشاد «٤» والتذكرة «٥» و التحرير «٦» و التبصرة «٧»، وليس في التبصرة إلّا تقليل الأظفار، ولذا اقتصر عليه.

و عبر الشيخ في التهذيب «٨» والنهاية بقوله: قصّر و قلم أظفاره «٩»، فيمكن إرادته منها معنى واحداً.  
و عبر في المبسوط بقوله: قصّير أو قلم أظفاره «١٠» بلفظه «أو». و يوافقه التذكرة و التحرير و كذا الإرشاد «١١» و الكتاب، إذ زاد فيهما: قص الشعر. و الخبر صحيح، لكن العمل به مشكل، لأنّ في قص الأظفار مع التعتمد شاء.

ويجوز أن يكون مراده في الكتاب الحكم بمضمونه، لصحته بخلاف الأول، و يحمل الخبر عطف «قلم» أو «أحلّ» على «فرغ» أي و هو يزعم أنّه قد فرغ و قصّير و أحلّ، فيجوز أن يكون التكبير لتقصيره بهذه الغفلة الشنيعة لختمه بالصفا أو ابتدائه بالمروءة في الصورة الأولى، أو غفلته عن المبدأ في الصورة الثانية.

ويجوز الجلوس خلاله للراحة على الصفا أو المروءة اتفاقاً و بينهما على المشهور للأصل، و حسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروءة أ يستريح؟ قال: نعم، إن شاء جلس على الصفا، و إن شاء جلس على

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٨ ب ١٢ من أبواب كفارات الاستماع.

- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٩ ب ١٤ من أبواب السعي ح ١.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.
- (٤) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٧ س ١٣.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ١٩.
- (٧) تبصرة المتعلمين: ص ٦٩.
- (٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٣ ذيل الحديث ٥٠٣.
- (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.
- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٢.
- (١١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٧.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٨،  
المروة و بينهما فليجلس «١».

و أجاز الحلييان الوقوف بينهما عند الإعفاء دون الجلوس «٢»، لقوله عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: لا يجلس بين الصفا والمروة إلّا من جهد «٣».  
إن أريد بالجهد بلوغ متهي الطاقة و هو غير معلوم.

و يجوز قطعه لحاجة له و لغيره في أي شوط كان ثم يتمه و لا يستأنفه و إن لم يبلغ النصف و فاقا لظاهر الأكثر للأصل، و الإجماع على عدم وجوب الموالاة على ما في التذكرة «٤»، و ما مستسمعه في القطع للصلوة.

و صحيح يحيى الأزرق: سأله أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس «٥».

وفي الفقيه زيادة قوله عليه السلام: و لكن يقضى حق الله أحب إلى من أن يقضى حق صاحبه «٦». و نحوه في التهذيب عن صفوان بن يحيى عنه عليه السلام «٧»، ولذا قال القاضي:

و لا يقطعه إذا عرضت له حاجة، بل يؤخرها حتى يفرغ منه إذا تمكّن من تأخيرها «٨». و سمعت في الطواف الأمر بالقطع، فعلل الاختلاف لاختلاف الحاجات.

و جعله المفيد «٩» و سلار «١٠» و الحلييان «١١» كالطواف في افتراق مجاوزة

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٥ ب ٢٠ من أبواب السعي ح ١.
- (٢) الكافي في الفقه: ص ١٩٦، الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٧ س ٢٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٦ ب ٢٠ من أبواب السعي ح ٤.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٧ س ٢٣ - ٢٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٥ ب ١٩ من أبواب السعي ح ١.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١٧ ح ٢٨٥٦.
- (٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٦٦٢.

(٨) المهدب: ج ١ ص ٢٤٠.

(٩) المقنعة: ص ٤٤١.

(١٠) المراسيم: ص ١٢٣.

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٩٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩

النصف من عدمها، لعموم الطواف والأشواط فيما تقدم من الأخبار «١»، لا- لحمل السعي على الطواف كما في المختلف «٢»،

ليرد أنه قياس مع الفارق، لأن حرمَة الطواف أكثر من حرمَة السعي.

ولو دخل وقت الفريضة من الصلاة وهو في السعي قطعه وإن اتسع وقت الصلاة جوازا، قال في التلخيص: لا وجوبا على رأى

«٣».

ثم أتَمَهُ بعد الصلاة نحو صحيح معاوِيَة بن عمار سأَل الصادق عليه السَّلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروءة، فيدخل

وقت الصلاة، أي يخفف أو يقطع ويصلَّى ثُمَّ يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا، بل يصلَّى ثُمَّ يعود أو ليس

عليهما مسجد «٤». و خبر محمد بن الفضيل سأَل الجواب عليه السَّلام سعى شوطاً ثُمَّ طلع الفجر، قال: صلَّ ثمْ عدْ فأَتَمْ سعيك

«٥».

وفي التذكرة «٦» و المتنبي «٧»: لا يعلم فيه خلافا.

قلت: و الحلبان «٨»، إذ جعلاه كالطواف نصاً في الطواف أنه إذا قطع لفريضة بنى بعد الفراغ ولو على شوط. و لكن المفید «٩»

و سلار «١٠» أطلقَا افتراق مجاوزة النصف و عدمها في الطواف و مشابهه السعي له.

و الأقرب جواز القطع اختياراً من غير داع كما يعطيه عبارة الجامع «١١»، للأصل و نقل الإجماع على عدم وجوب المواصلة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٧ ب ٤١ من أبواب الطواف.

(٢) مختلف الشيعة ج ٤ ص ٢١٦.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٤ ب ١٨ من أبواب السعي ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٤ ب ١٨ من أبواب السعي ح ٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٧ س ٢٥.

(٧) متنبي المطلب: ج ٢ ص ٧٠٧ س ٢٧.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٩٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣ - ٤.

(٩) المقنعة: ص ٤٤١.

(١٠) المراسيم: ص ١٢٣.

(١١) الجامع للشرع: ص ٢٠٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠

فإذا فرغ في عمره التمتع من السعي قصر واجبا فهو من النسك عندنا أي من الأفعال الواجبة في العمرة فيثاب عليه، وتركه نقض للعمره كما سيدرك، خلافا للشافعى في أحد قوله، فجعله إطلاقا ممحظور «١» وبه يحل من إحرام العمرة المتمتع بها. وأقله قص بعض الأظفار أو قليل «٢» من الشعر شعر اللحية أو الرأس أو الشارب أو الحاجب أو غيرها من شعور البدن، كما يعطيه إطلاق كثير من الأخبار «٣» والكتاب والتبصرة «٤» والجمل والعقود «٥» والسرائر «٦». واقتصر في النهاية «٧» والتحرير «٨» والإرشاد «٩» على شعر الرأس.

(١) عمدة القاري: ج ١٠ ص ٦٢.

(٢) في النسخة المطبوعة من القواعد (قليلا).

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٨ ب ١ من أبواب التقصير ١ وح ٤ ص ٥٣٩.

(٤) تبصرة المتعلمين: ص ٦٩.

(٥) الجمل والعقود: ص ١٤٢.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(٧) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٥١٣.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ٣٥.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١

وفي الاقتصاد «١» والغنية «٢» والمهذب «٣» والإصلاح «٤» والإشاره «٥» على شعر الرأس واللحية، وزاد المفید الحاجب على ما في التهذيب «٦»، وعلى ما في نسخ المقنعة «٧» التي عندنا من شعر الرأس أو الحاجب أو اللحية، وزاد الحلبى «٨» وابن سعيد «٩»: الشارب، وزادهما المصنف في التذكرة «١٠» والمتهى «١١».

وفي التهذيب: أدنى التقصير أن يفرض أظفاره، ويجز من شعره شيئا يسيرا.

لحسن معاويه سأله الصادق عليه السلام عن متمنع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص، قال: لا بأس، ليس كل أحد يجد جلما «١٢».

وفي الوسيلة: أدناه أن يقص شيئا من شعر رأسه أو يقص أظفاره، والأصلع يأخذ من شعر اللحية أو الشارب أو يقص الأظفار «١٣»، ونحوه المبسوط «١٤» والسرائر «١٥» إلّا أنّ فيهما «الحادج» مكان «الشارب»، وليس في المبسوط قص الأظفار لغير الأصلع. وفي جمل العلم والعمل: قصر من شعر رأسه ومن حاجبيه «١٦».

وفي الفقيه: قصّر من شعر رأسك من جوانبه، ومن حاجبيك و من لحيتك، وخذل من شاربك، وقلّم أظفارك، وأبق منها لحجك «١٧». وكذا المقنع، إلّا أنه ترك

(١) الاقتصاد: ص ٣٠٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣٠.

(٣) المهدب: ج ١ ص ٢٦٠.

(٤) إصلاح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٢.

- (٥) إشارة السبق: ص ١٣٣.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٧ ذيل الحديث ٥٢٠.
- (٧) المقنعة: ص ٤٠٦.
- (٨) الكافي في الفقه: ص ٢١٢.
- (٩) الجامع للشرع: ص ٢٠٣.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٣١.
- (١١) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ١٤.
- (١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٥٢٤.
- (١٣) الوسيلة: ص ١٧٦.
- (١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.
- (١٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨١.

(١٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

(١٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢

فيه اللحية «١». و الهداية «٢» و المصباح «٣» و مختصره، إلّا أنّه ترك فيها الحاجب.

فظاهر هذه العبارات وجوب الإتيان بالجميع، لظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح معاویة و حسن: فقصیر من شعرک من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم أظفارك، و أبقى منها لحجك «٤». لكن الأظهر عدم الوجوب، و لعلهم لا يريدونه للأصل، و إطلاق أكثر الأخبار، و خصوص حسن حفص بن البختري و جميل و غيرهما، و صحيحهم عن الصادق عليه السلام في محرم يقصیر من بعض و لا يقصیر من بعض، قال: يجزئه «٥». و قوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: ثم ائت متزلك فقصیر من شعرک و حلّ لك كلّ شيء «٦».

واشترط في المبسوط أن يكون المقطوع جماعة من الشعر «٧»، و في التحرير «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى: إنّ أقله ثلاث شعرات «١٠». و لم أعرف له مستندا.

ثم إنّ الواجب هو الإزاله بتحديد أو سن أو نورة أو تسف أو غيرها كما في التحرير «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣» و الدروس «١٤» للأصل و إطلاق الأخذ و التقصير في الأخبار، و خصوص نحو حسن معاویة بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن ممتع قرض أظفاره بأسنانه و أخذ من شعر رأسه بمشقّص، قال: لا بأس، ليس كلّ أحد يجد جلما «١٥».

(١) المقنع: ص ٨٣.

(٢) الهداية: ص ٦٠.

(٣) مصباح المتهجد: ص ٦٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٩ ب ١ من أبواب التقصير ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٠ ب ٣ من أبواب التقصير ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٩ ب ١ من أبواب التقصير ح ٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ٣٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٢٨.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ٣.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ٢.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٣٠.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ١٠.

(١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٤ درس ٤١٤.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٠ ب ٢ من أبواب التقصير ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣

وخبر محمد الحلبي سأله عليه السلام عن امرأة ممتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها شيء؟ قال: لا، ليس كل أحد يجد المقاريض «١».

ولا يجوز للممتع أن يحلق جميع رأسه لإحلاله من العمرة وفقاً للمشهور للأخبار، كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار الآتي عن قريب: ليس في المتعة إلّا التقصير «٢»، على وجه سيظهر.

وهل يحرم عليه الحلق بعده؟ صرّح به الشهيد «٣» وفaca لابن حمزة «٤» وابن البراج «٥»، لا يجاههما الكفاراة بالحلق قبل الحج، فينحصر الإحلال بغيره، ولعله لأنّه لو لم يحرم بعده لم يقصر، إلّا أن يلحظ النية، وإنّما حرم في النافع قبله «٦».

وفي الخلاف: إنّ المعتمر إن حلق جاز، والتقصير أفضل «٧». وهو يعمّ عمرة التمتع. قال في المختلف: و كان يذهب إليه والدى رحمة الله «٨».

قلت: و كان دليلاً أنه إذا أحلّ من العمرة حلّ له ما كان حرّمه الإحرام، ومنه إزالة الشعر بجميع أنواعها، فيجوز له الحلق بعد التقصير، وأول الحلق تقصير.

وفي التهذيب: من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبده فلا يجوز له إلّا الحلق، ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة «٩». و ظاهره العموم للحج و عمرة التمتع والمفردة، بل في عمرة الممتع أظهر.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤١ ب ٣ من أبواب التقصير ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٢ ب ٤ من أبواب التقصير ح ٢.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٤ درس ٤١٤.

(٤) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٥) المهدب: ج ١ ص ٢٤١.

(٦) المختصر النافع: ص ٩٩.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٠ المسألة ١٤٤.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢١٧.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٠ ذيل الحديث ٥٣٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤

و استدل عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة إلّا التقصير «١». و يحتمل تعلق في الحجّ بجميع ما قبله.

و صحيح العيص سأله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمنع ثم قدم مكانه فقضى نسكه و حلّ عقاصر رأسه فقضّر وأدهن وأحلّ، قال: عليه دم شاء «٢».

و نسكه يتحمل الحجّ، وإيّاه وال عمرة والدم يتحمل الهدى. و حمله الشهيد على الندب «٣».

و على المختار فيجب عليه شاء لو حلق مع العمد لخبر أبي بصير سأله الصادق عليه السلام عن المتمنع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق «٤». وقد يظهر منه السهو، لكن الأصل البراءة.

و قال عليه السلام في صحيح جميل في متمنع حلق رأسه بمكّه: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أول شهور الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي توفر فيها الشعر للحجّ فأنّ عليه دماً يهريقه «٥».

و قال أحدهما عليهما السلام في مرسلة: إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وإن كان متمنعاً في أول شهور الحجّ فليس عليه شيء فإذا كان قد أُغفاه شهراً «٦».

و لإطلاق الدم في الخبرين أطلق الأكثر. و جعله ابن حمزة ممّا يوجب الدم

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٥٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٩.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٣ درس ١١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٢ ب ٤ من أبواب التقصير ح ٣.

(٥) المصدر السابق ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤١ ب ٤ من أبواب التقصير ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥

المطلق «١»، وإنما عينه المصنف في الشاء كما في التهذيب «٢» و المذهب «٣» و السرائر «٤» اقتصاراً على الأول لأصل البراءة. ثم في التهذيب: إن وجوب الدم إذا حلق جميع رأسه «٥»، و يوافقه التحرير «٦» و المتنهى «٧» و الدروس «٨»، و ما سيأتي في الكتاب من جواز حلق البعض.

و يمّز يوم النحر الموسى على رأسه وجوباً كما في السرائر «٩»، لظاهر خبر أبي بصير «١٠»، و هو ضعيف عن إثباته سندًا و دلالة، والأصل البراءة، وإنما يجب يوم النحر أحد الأمرين من الحلق والتقصير، إلّا أن يراد الوجوب تخيراً، إذ لا يخلو غالباً عن شعر يحلقه الموسى.

و هو بخلاف الأصلع فإنه لا- شعر على رأسه أصلاً، ولذا لم يجب عليه الإمرار لا عيناً و لا تخيراً للأصل و الإجماع كما في الخلاف «١١» و الجواهر «١٢».

نعم يمّر استحباباً كما فيهما «١٣» و في المبسوط «١٤» تشبهها بالمحلق.  
ولخبر زرارة إنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي، فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر  
له أن يلبّي عنه و أن يمرّ الموسى على

(١) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٨ ذيل الحديث ٥٢٤.

(٣) المذهب: ج ١ ص ٢٢٥.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٨ ذيل الحديث ٥٢٤.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ١٠.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٥ درس ١٠٦.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١١ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣١ المسألة ١٤٦.

(١٢) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٤٩.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣١ المسألة ١٤٦، جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٤٩.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦

رأسه، فإنّ ذلك يجزئ عنه «١»، بناءً على أنّ الإشارة بذلك إلى التلبية عنه خاصة، أو أنّ الأجزاء عنه بمعنى أنّ ذلك بمتنزلة  
الحلق له و ان وجّب عليه التقصير أيضاً، لتعذر الحلق حقيقة.

ويشير في الحجّ إلى القول بالأجزاء المستلزم للوجوب، لظاهر الخبر، و هو فتوى النهاية «٢» و التهذيب «٣» و الشرائع «٤» و النافع  
«٥» و الجامع «٦»، و هو متوجه، على القول بتعيين الحلق على الحاج إذا كان ضرورة أو ملبداً أو معقوص الشعر. و يجوز أن يريدوا  
بالإجزاء ما ذكرناه، و المعروف في الأصلع أنه الذي انحصر شعره من مقدم رأسه إلى مؤخره، و المراد هنا ما عرفت.  
و على الأصلع أن يقصّر، بأن يأخذ من لحيته و أظفاره و كذا على من كان حلق في عمرته إن لم ينبت شعر رأسه أصلاً.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات إسلامی وابسته به  
جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٣٦

ولو حلق في عمرة التمتع بعض رأسه جاز كما في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و التهذيب «٩» و السرائر «١٠»، لأنّه تقصیر، لما  
عرفت من عمومه لأنواع الإزاله طرا، و لا حدّ لأكثره، و الأصل الإباحة و البراءة من الدم، فلتتحمل الأخبار على حلق الكلّ.

قال الشهيد: و لو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالمشروع «١١»، و هو جيد.

و لو ترك التقصير حتى أهل بالحج سهوا صحت متعته لا أعرف

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩١ ب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح ٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٧.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.

(٥) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢١٦.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٨ ذيل الحديث ٥٢٣.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٥ درس ١٠٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧

فيه، خلافا و إن كان عندنا نسكا، و يعضده النصوص «١» و الأصل. و لا شيء عليه وفاقا لسلام «٢» و ابن إدريس «٣» للأصل  
خصوصا عند السهو.

و صحيح معاوية و حسنة سأله الصادق عليه السلام عن رجل أهل بالعمره و نسى أن يقصّر حتى دخل في الحجّ، قال: يستغفر الله  
و لا شيء عليه و تمت عمرته «٤».

و حمله الشيخ على أنه لا عقاب عليه «٥».

و روى عن إسحاق بن عمّار أنه سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم  
يهرقه «٦». و حمله الصدوق على الاستحباب «٧»، و عمل به الشيخ في كتبه «٨» و بنو زهرة «٩» و البراج «١٠» و حمزه «١١».

و الظاهر أنه شاء كما في الغنية «١٢» و المهدب «١٣» و الإشارة «١٤»، و أدرجه ابن حمزه «١٥» فيما فيه دم مطلق.

و لو ترك التقصير عمدا حتى أهل بالحج تصير حجته مفردة على رأى الشيخ «١٦»، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير:  
المتمتع إذا طاف

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٤ ب ٦ من أبواب التقصير.

(٢) المراسيم: ص ١٢٤.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٤ ب ٦ من أبواب التقصير ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٩ ذيل الحديث ٥٢٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٤ ب ٦ من أبواب التقصير ح ٢.

- (٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٦ ذيل الحديث ٢٧٤٢.
- (٨) النهاية و نكها: ج ١ ص ٥١٤، المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣، الاقتصاد: ص ٣٠٥، الجمل و العقود: ص ١٤٢.
- (٩) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٧ س ٣١.
- (١٠) المهدب: ج ١ ص ٢٤٢.
- (١١) الوسيلة: ص ١٦٨.
- (١٢) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٧ س ٣١.
- (١٣) المهدب: ج ١ ص ٢٢٥.
- (١٤) إشارة السبق: ص ١٣٣.
- (١٥) الوسيلة: ص ١٣٣.
- (١٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٩ ذيل الحديث ٥٢٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٨.
- و سعى ثم لبى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس له متعة «١».
- و خبر محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: سأله عن رجل متمنع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصّر، قال: بطلت متعته و هي حجّة مبتولة «٢». و هي خيرة الجامع «٣» و المختلف «٤» و الإرشاد «٥» و التحرير «٦» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و الوسيلة «٩». و في الدروس: إنّه المشهور «١٠».
- و يبطل الثاني على رأى ابن إدريس، لأنّه لم يتحلل من عمرته، مع الإجماع على عدم جواز إدخال الحجّ على العمرة قبل إتمام مناسكها «١١»، و التقصير من مناسكها عندنا فهو حجّ منهى عنه فيفسد، خصوصاً و قد نوى المتعة دون الأفراد، و لضعف الخبرين سندًا و دلالة لاحتلال اختصاصهما بمن نوى العدول، و هو خيرة التلخيص «١٢» و الدروس «١٣».
- و لو جامع عامداً قبل التقصير وجب عليه بدنّة للموسر، و بقرءة للمتوسط، و شاء للمعسر كما في التهذيب «١٤» و النهاية «١٥» و المبسوط «١٦» و المهدب «١٧» و السرائر «١٨» و الوسيلة «١٩» و الجامع «٢٠» و غيرها، ل الصحيح الحلبي سأل
- 

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٣ ب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٥.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٣ ب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٤.
- (٣) الجامع للشرائع: ص ١٧٩.
- (٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٦٣.
- (٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٦.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٧ س ١٢.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٠ س ١٤.
- (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٦ س ٨.
- (٩) الوسيلة: ص ١٦٢.
- (١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٣ درس ٨٧.
- (١١) السرائر: ج ١ ص ٥٨١.

- (١٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٠.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٣ درس ٨٧

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٦٠ ذيل الحديث ٥٣٤

(١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٤.

(١٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

(١٧) المهدب: ج ١ ص ٢٢٢.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ٥٨١.

(١٩) الوسيلة: ص ١٦٦.

(٢٠) الجامع للشرايع: ص ١٨٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩

الصادق عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروءة و قبل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه، قال: عليه دم يهرقه، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة «١».

و نحوه صحيح عمران الحلبي عنه عليه السلام «٢» و حسن «٣» سأله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه «٤». و الجهل يشمل النسيان أو يستتبعه من باب الأولى.

و حسن ابن مسّكان سأله عليه السلام عن ذلك فقال: عليه دم شاء «٥». بتنزيلها على مراتب العسر واليسر جمعاً و احتياطاً. وقد يرشد إليه التنصيص عليه فيمن أمنى بالنظر إلى غير أهله، وفي الجماع قبل طواف النساء.

و أوجب الحسن بدنّه لا غير «٦» للخبر الثالث. و احتمال «أو» في الأوّلين أن يكون من الراوى. و أوجب سلار بقرة لا غير «٧» للأّولين، لتخييرهما بينها وبين الجزور، فهي الواجبة، و الجزور أفضل.

و اقتصر الصدوق في المقعن «٨» على الإفتاء بمضمونها.

و يستحبّ له بعد التقصير التشبّه بالمحرمين في ترك المحيط كما في النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و غيرهما، لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٩ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتعاح.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتعاح.
  - (٣) الظاهر أنها حسنة معاوية بن عمار.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتعاح.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتعاح.
  - (٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٧.
  - (٧) المراسيم: ص ١٢٠.
  - (٨) المقنع: ص ٨٣.
  - (٩) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٥١٤.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٠

البخترى: ينبغى للممتنع بالعمرء إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً، وليتشبه بالمحرمين «١».

وكذا يستحب لأهل مكة التشبه بالمحرمين أيام الحج، ففى خبر معاوية عنه عليه السلام: لا ينبغى لأهل مكة أن يلبسوا القميص وأن يتتشبهوا بالمحرمين شرعاً غبراً، وقال عليه السلام: وينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك «٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٥ ب ٧ من أبواب التقصير ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤١

## الفصل الخامس في إحرام الحج و الوقوف

### اشارة

وإنما أفردهما عن باقى المناسبات لامتيازهما عنها بكونهما العمداء فى الحج.

و فيه مطالب أربعة:

### الأول: في إحرام الحج

### اشارة

والنظر فى أمور ثلاثة بالاعتبار، وإلا فغير الأحكام ثلاثة، والأحكام عدة أمور تراها:

### الأول: في وقته و محله

أما وقته فأشهر الحج، وأما وقته للممتنع، فإذا فرغ الحاج حج الممتنع من عمرة التمنع أحرم بالحج متى شاء إلى ما سيأتى من ضيق وقت عرفات.

وأفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال كما في المبسوط «١» والاقتصاد «٢» والجمل و العقود «٣» والغنية «٤» والمهدب «٥» والجامع «٦» وغيرها.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٤.

(٢) الاقتصاد: ص ٣٠٥.

(٣) الجمل و العقود: ص ١٤٢.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣١.

(٥) المهدب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٦) الجامع للشرايع: ص ٢٠٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢

و في التذكرة: الإجماع على استحباب كونه يوم الترويّة «١». وفي المتنـى:

لا نعلم فيه خلافاً «٢». وهو ثامن ذي الحجـة. قال في المتنـى: وسمى بذلك لأنّه لم يكن بعرفات ماء، و كانوا يستقون من مكة من الماء لريـهم، و كان يقول بعضـهم لبعضـ: ترويـتم ترويـتم، فسمى يوم الترويـة لذلك «٣»، ذكره ابن بابويـه. يعني فيـ الفقيـه «٤». قلتـ: و رواه فيـ العللـ فيـ الحسنـ عنـ الحلبـيـ عنـ الصادقـ عليهـ السلامـ «٥».

قالـ: و نقلـ الجمهورـ وجـهاـ آخرـ، و هوـ: أنـ إبرـاهـيمـ عليهـ السـلامـ رأـيـ فيـ تلكـ اللـيلـةـ ذـبحـ الـولـدـ فأـصـبـحـ يـرـوـيـ نـفـسـهـ أـهـوـ حـلـمـ أـمـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـسـمـىـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ، فـلـمـ كـانـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ رـأـيـ ذـلـكـ أـيـضاـ فـعـرـفـ أـنـهـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـسـمـىـ يـوـمـ عـرـفـةـ «٦» اـنـتـهـىـ.

و الأفضلـيةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ماـ بـعـدـهـ أـيـ يـنـبغـيـ أـنـ لـاـ يـؤـخـرـ عـنـ لـيـدـكـ الـبـيـتـ بـمـنـيـ كـامـلـاـ أوـ إـلـىـ ماـ قـبـلـهـ، لـقـولـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلامـ فـيـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـهـ وـ الـحـلـبـيـ: لـاـ يـضـرـكـ بـلـيلـ أـحـرـمـ أـوـ نـهـارـ، إـلـاـ أـنـ أـفـضـلـ ذـلـكـ عـنـ زـوـالـ الشـمـسـ «٧».

و فيـ حـسـنـ مـعـاوـيـهـ: إـذـاـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ فـاغـتـسـلـ ثـمـ الـبـسـ ثـوـبـيـكـ، وـ اـدـخـلـ الـمـسـجـدـ حـافـيـاـ وـ عـلـيـكـ السـكـينـةـ وـ الـوـقـارـ، ثـمـ صـلـ رـكـعـتـيـنـ عـنـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـ السـلامـ أـوـ فـيـ الـحـجـرـ، ثـمـ اـقـعـدـ حـتـىـ تـزـوـلـ الشـمـسـ فـصـلـ الـمـكـتـوبـةـ، ثـمـ قـلـ فـيـ دـبـ صـلـاتـكـ كـمـاـ قـلـتـ حـيـنـ أـحـرـمـ مـنـ الشـجـرـةـ، وـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ وـ عـلـيـكـ السـكـينـةـ وـ الـوـقـارـ «٨».

و سـأـلـهـ عـلـيـ السـلامـ عـلـىـ بـنـ يـقطـيـنـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ الـوقـتـ الـذـيـ يـرـيدـ أـنـ يـتـقدـمـ فـيـ

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ٢.

(٢) مـتـهـىـ المـطـلـبـ: ج ٢ ص ٧١٤ س ٩.

(٣) مـتـهـىـ المـطـلـبـ: ج ٢ ص ٧١٤ س ٦.

(٤) من لا يحضره الفقيـهـ: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٢١٢٥.

(٥) عـلـلـ الشـرـائـعـ: ص ٤٣٥ ح ١.

(٦) مـتـهـىـ المـطـلـبـ: ج ٢ ص ٧١٤ س ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١ ب ١٥ من أبواب الإحرام ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢ ب ١ من أبواب إحرام الحجـ وـ ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣

إـلـىـ مـنـيـ، الـذـيـ لـيـسـ لـهـ وـقـتـ أـوـلـ مـنـهـ، فـقـالـ: إـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ «١»ـ. وـ هـذـاـ لـغـيرـ الـإـمـامـ كـمـاـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ «٢»ـ وـ الـمـخـلـفـ «٣»ـ. فـسـيـأـتـىـ آـنـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ بـمـنـيـ.

وـ أـوـجـبـ اـبـنـ حـمـزةـ «٤»ـ الـإـحرـامـ بـهـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ إـذـاـ أـمـكـنـهـ، بـمـعـنـىـ آـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـهـ عـنـ اـخـتـيـارـ، وـ لـعـلـهـ لـظـاهـرـ الـأـمـرـ، وـ يـنـدـفعـ بـأـنـ أـكـثـرـ أـوـامـرـ الـخـبـرـ لـلـنـدـبـ.

وـ الأـفـضـلـ لـغـيرـ الـإـمـامـ إـيـقـاعـهـ بـعـدـ أـنـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ كـمـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ «٥»ـ وـ الـمـقـنـعـ «٦»ـ وـ الـمـصـبـاحـ «٧»ـ وـ مـخـتـصـرـهـ وـ السـرـائـرـ «٩»ـ وـ الـجـامـعـ «١٠»ـ وـ مـوـضـعـ مـنـ النـهـاـيـةـ «١١»ـ وـ الـمـبـسوـطـ «١٢»ـ. وـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـ فـيـهـ: فـيـ دـبـ الـظـهـرـ، وـ إـنـ شـتـتـ فـيـ دـبـ الـعـصـرـ

«١٣». و الدليل عموم الأخبار باستحباب إيقاع الإحرام عقيب فريضة، و خصوص خبر معاویة المتقدم. و في المذهب «١٤» و الوسيلة «١٥» و التذكرة «١٦» و المختله «١٧» و الدروس «١٩» و موضعين من المبسوط «٢٠» و موضع من النهاية «٢١» إيقاعه بعد الظاهرين. و حکى عن على بن بابويه و أبي على أنهما نصا على أن الأفضل إيقاعه بعد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣ ب ٢ من أبواب إحرام الحجّ و .. ح ١.

(٢) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٣) مختلف الشيعة: ح ٤ ص ٢٢٤.

(٤) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٥) الهدایة: ص ٦٠.

(٦) المقنع: ص ٨٥.

(٧) المقنعة: ص ٨٥.

(٨) مصباح المتهجد: ص ٦٢٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٣.

(١٠) الجامع للشرعائ: ص ٢٠٤.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٨.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٤ - ٣١٥.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٨.

(١٤) المذهب: ج ١ ص ٢٤٤.

(١٥) الوسيلة: ص ١٧٧.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ١١.

(١٧) منتهی المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ٢٨.

(١٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٤.

(١٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٥ درس ١٠٧.

(٢٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٤ و لم نعثر على الموضع الثاني.

(٢١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٤

العصر المجموعة إلى الظهر «١». و في الاقتصاد: إنّ من عدا الإمام لا يخرج إلى منى حتى يصلّيهم بما كه «٢»، و نحوه النافع «٣» و الشائع «٤»، واستدلّ في المختله بأنّ المسجد الحرام أفضلي من غيره.

و المستحبب إيقاع الإحرام بعد فريضة «٥»، فاستحبب إيقاع الفريضتين فيه. و في التذكرة «٦» و المنهي «٧» بما مرّ من حسن معاویة «٨»، و ضعف الدليلين واضح.

و قال السيد: فإذا كان يوم الترويّة فليقتسل و لينشئ الإحرام من المسجد و يلبى ثمّ يمضى إلى منى يصلّي بها الظهر و العصر و

المغرب و العشاء الآخرة و الفجر «٩». و هو يعطى إيقاعه قبل الظهرين مطلقاً، نحو قول الصادق عليه السلام في حسن معاویة: إذا انتهيت إلى مني فقل - إلى أن قال: - ثمّ تصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الإمام يصلّى بها الظهر و لا يسعه إلّا ذلك، و موسّع لك أن تصلّى بغيرها إن لم تقدر «١٠».

وفي خبر عمر بن يزيد: و صلّى الظهر إن قدرت بمني «١١». و في خبر أبي بصير: و إن قدرت أن يكون رواحك إلى مني زوال الشمس، و إلّا فمتى ما تيسر لك من يوم الترويّة «١٢». و جمع الشيخ «١٣» و المصنف و غيرهما بينهما و بين الأولة بالفرق بين الإمام

(١) حكا عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٣.

(٢) الاقتصاد: ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٣) المختصر النافع: ص ٨٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ١١.

(٧) متنه المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ٢٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣ ب ١ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ١.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦ ب ٤ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤ ب ٢ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣ ب ٢ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٢.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٥ ذيل الحديث ٥٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥

و غيره كما قال عليه السلام في صحيح جميل: ينبغي للإمام أن يصلّى الظهر من يوم الترويّة بمني «١».

وفي صحيح معاویة: على الإمام أن يصلّى الظهر يوم الترويّة بمسجد الخيف «٢». و قال أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: لا ينبغي للإمام أن يصلّى الظهر يوم الترويّة إلّا بمني «٣».

و يصلّ نافلة الإحرام أيضا ست ركعات أو أربعا أو اثنين قبل الفريضة أو بعدها كما مرّ.

أو يقتصر على ست ركعات هي نافلة الإحرام ان وقع في غيره أى غير وقت الرزوّال.

و أفلّه أى ما يصلّيه للإحرام أو ما يقع بعده ركعتان، و يجوز تأخيره أى الإحرام بالحج إلى أن يعلم ضيق وقت عرفة، فيجب

إيقاعه حينئذ عينا، و لا يجوز التأخير عنه، هذا هو المشهور و الموافق للاقتصاد «٤» و الجمل و العقود «٥» و موضع من المبسوط

«٦» و المذهب «٧» و الكافي «٨» و الغنية «٩» و الشرائع «١٠» و الجامع «١١» و السرائر «١٢» للأصل. و قول الصادق عليه السلام في

رواية يعقوب ابن شعيب المحاملي: لا بأس للممتنع إن لم يحرم من ليلة الترويّة متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين «١٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥ ب ٤ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٢.

- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦ ب ٤ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥ ب ٤ من أبواب إحرام الحجّ .. ذيل الحديث ٢.
- (٤) الاقتصاد: ص ٣٠٥.
- (٥) الجمل والعقود: ص ١٤٢.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٤.
- (٧) المهدى: ح ١ ص ٢٤٣.
- (٨) الكافي في الفقه: ص ١٩٤.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣٣.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٦.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.
- (١٢) السرائر: ح ١ ص ٥٨٣.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١١ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ٥.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٦
- قال في المختلف: وفي طريقها إسماعيل بن مزار، ولا يحضرني الآن حاله، فإن كان ثقة فالرواية حسنة «١».
- قلت: وكان المحاملى هو المىشمى كما فى بعض نسخ الكافى «٢».
- وفي النهاية «٣» والتهذيب «٤» والاستبصار «٥» والوسيلة «٦» ووضع من المهدى «٧» ووضع من المبسوط فوات المتعة بزوال عرفة قبل الإحرام بالحج «٨»، لقوله عليه السلام في صحيح جميل: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة «٩». وكأنهم لا يرون مخالفًا للمسحهور، بناء على أن معناه اعتبار «١٠» اختياري عرفة، وهو من الزوال إلى الغروب، ولذا يرى بين قوله الشيخ في المبسوط أسطراً ثلاثة، وكذا القاضى.
- وصرح ابن حمزة بأنه لا يمكنه إدراك عرفة حينئذ «١١». ولذا علل الشيخ التوقيت بالزوال في كتابي الأخبار بذلك «١٢»، وهو خيره المختلف «١٣». ويدل عليه صحيح زراره: سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمنع بالعمره إلى الحج، فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسك، ويقيم بمكة حتى يعتمر عمره المحرم ولا شيء عليه «١٤».

- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٠.
- (٢) الكافي: ج ٤ ص ٤٤٤ ح ٤.
- (٣) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٥١٦.
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٠ ذيل الحديث ٥٦٤.
- (٥) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٩ ذيل الحديث ٨٧٨.
- (٦) الوسيلة: ص ١٧٧.
- (٧) المهدى: ح ١ ص ٢٤٣.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٣ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٥.

(١٠) ليس في خ.

(١١) الوسيلة: ص ١٧٦.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٠ ذيل الحديث ٥٦٤، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٩ ذيل الحديث ٨٧٨.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢١.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٥ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧

و صحيح الحلبي سأله الصادق عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة والناس بعرفات، فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروءة أن يفوته الموقف، فقال: يدع العمرة، فإذا أتمن حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه «١».

و اعتبر ابن إدريس اضطراريه «٢»، و له وجه لو لا الأخبار، بل لولاها اتجه اعتبار اختياري المشعر وحده.

وفي المقنع «٣» والمقنعة «٤»: فوات المتعة بغروب شمس التروية قبل أن يطوف ويسمى للعمرة، لصحيح العيص سأله الصادق عليه السلام عن الممتنع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة، فقال: لا، له ما بينه وبين غروب الشمس «٥».

وقوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت ممتنع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة «٦». و نحوهما أخبار و بإزائهم أكثر الأخبار:

فمنها: ما تقدم من الامتداد إلى زوال عرفة، أو إلى إدراك الوقوف.

و منها: ما نص على الامتداد إلى سحر ليلة عرفة، و هو صحيح ابن مسلم سأله الصادق عليه السلام إلى متى يكون للحج عمرة؟

قال: إلى السحر من ليلة عرفة «٧».

و منها: ما نص على الامتداد إلى إدراك الناس بمني، و هو كثير.

و منها: نحو خبر محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام ممتنعا ليلة عرفة فطاف وأحل و أتى بعض جواريه، ثم أحrom بالحج وخرج «٨».

و صحيح هشام بن سالم و مرازم و شعيب و حسنهم عن الصادق عليه السلام: في الرجل الممتنع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم و يأتي مني، قال:

(١) المصدر السابق ح ٦.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٨٢.

(٣) المقنع: ص ٨٥.

(٤) المقنعة: ص ٤٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٢ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٠.

(٦) المصدر السابق ح ١٢.

(٧) المصدر السابق ح ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٠ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨

لابأس «١». وقول الكاظم عليه السلام في مرسى موسى بن قاسم: أهل بالتمتع بالحج يريد يوم الترويـة إلى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء الآخرة، ما بين ذلك كله واسع «٢».

وحكى ابن إدريس عن المفيـد: أنه إذا زالت الشمس يوم الترويـة ولم يحلـ من عمرته فقد فاتـه المـتعـة «٣». و كانـ لـ نحوـ صحيحـ ابنـ بـزـيـعـ سـأـلـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ عـنـ المـرـأـةـ تـدـخـلـ مـكـةـ مـتـمـتـعـةـ فـتـحـيـصـ قـبـلـ أـنـ تـحـلـ، مـتـىـ تـذـهـبـ مـتـعـتـهـ؟ـ قـالـ:ـ كـانـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ يـقـولـ:ـ إـلـىـ زـوـالـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ،ـ وـ كـانـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ يـقـولـ:ـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ مـنـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ،ـ قـالـ اـبـنـ بـزـيـعـ،ـ قـلـتـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاـكـ عـامـةـ موـالـيـكـ يـدـخـلـونـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ وـ يـطـوـفـونـ وـ يـسـعـونـ ثـمـ يـحـرـمـونـ بـالـحـجـ،ـ فـقـالـ:ـ زـوـالـ الشـمـسـ،ـ فـذـكـرـتـ لـهـ رـوـاـيـةـ عـجـلـانـ أـبـيـ صـالـحـ،ـ فـقـالـ:ـ إـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ ذـهـبـتـ المـتـعـةـ،ـ فـقـلـتـ:ـ فـهـىـ عـلـىـ إـحـرـامـهـاـ أـوـ تـجـدـدـ إـحـرـامـهـاـ لـلـحـجـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ هـىـ عـلـىـ إـحـرـامـهـاـ.ـ قـلـتـ:ـ فـعـلـيـهـ هـدـىـ؟ـ

قال: لا إـلـىـ أـنـ تـحـبـ أـنـ تـطـوـعـ ثـمـ قـالـ:ـ أـمـاـ نـحـنـ إـذـاـ رـأـيـنـاـ هـلـلـ ذـىـ الـحـجـةـ قـبـلـ أـنـ نـحـرـمـ فـاتـتـنـاـ المـتـعـةـ «٤».

قلـتـ:ـ وـ لـاـ اختـلـافـ بـيـنـ قـوـلـيـ الـإـمـامـيـنـ عـلـيـهـمـ السـيـلاـمـ،ـ فـمـعـنـيـ الـأـوـلـ:ـ إـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الإـحـلـالـ عـنـدـ الزـوـالـ وـ الإـحـرـامـ بـالـحـجـ عـنـدـهـ،ـ وـ مـعـنـيـ الـثـانـيـ:ـ إـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ إـدـرـاكـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ بـمـنـيـ.

أـوـ مـعـنـيـ الـأـوـلـ:ـ إـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الشـرـوـعـ فـيـ أـفـعـالـ الـعـمـرـةـ عـنـدـ الزـوـالـ مـمـاـ قـبـلـهـ،ـ وـ مـعـنـيـ الـثـانـيـ:ـ إـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الفـرـاغـ مـنـهـاـ أـوـ الإـحـرـامـ بـالـحـجـ عـنـدـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ فـمـاـ قـبـلـهـ،ـ وـ بـنـىـ كـلـامـهـمـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ عـلـىـ اختـلـافـ الـأـحـوـالـ وـ الـأـشـخـاصـ فـيـ

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٣ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٣.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٦ ب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ١٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩

إدراك الموقفين «١».

وأـمـاـ المـحـلـ فـمـكـهـ إـذـاـ كـانـ حـجـ التـمـتـعـ فـلـاـ يـجـوزـ إـيقـاعـهـ فـيـ غـيرـهـ اـتـفـاقـاـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ إـلـىـ فـيـماـ سـتـسـمـعـهـ الـآنـ،ـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـأـخـبـارـ الـأـمـرـةـ الـمـتـمـتـعـ أـنـ لـاـ يـخـرـجـ مـنـ مـكـهـ إـلـىـ وـقـدـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ،ـ فـإـنـ رـجـعـ إـلـىـ مـكـهـ رـجـعـ مـحـرـماـ،ـ وـ إـلـىـ مـضـىـ إـلـىـ عـرـفـاتـ،ـ كـقـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ فـيـ حـسـنـ الـحـلـبـيـ فـيـ الـمـتـمـتـعـ يـرـيدـ الـخـرـوـجـ إـلـىـ الطـائـفـ:ـ يـهـلـ بـالـحـجـ مـنـ مـكـهـ،ـ وـ مـاـ أـحـبـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ إـلـىـ مـحـرـماـ «٢».

وـ صـحـيـحـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ جـعـفـ الرـحـمـيـ فـيـ قـرـبـ الـاـسـنـادـ عـنـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـ:ـ سـأـلـ أـخـاهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ عـنـ رـجـلـ قـدـمـ مـتـمـتـعـاـ فـأـحـلـ أـ يـرـجـعـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ.ـ يـرـجـعـ حـتـىـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ وـ لـاـ يـجاـوـزـ الطـائـفـ وـ شـبـهـاـ مـخـافـهـ أـنـ لـاـ يـدـرـكـ الـحـجـ،ـ فـإـنـ أـحـبـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـكـهـ رـجـعـ،ـ وـ إـنـ خـافـ أـنـ يـفـوتـهـ الـحـجـ مـضـىـ عـلـىـ وـجـهـ إـلـىـ عـرـفـاتـ «٣».

وـ سـلـفـ أـنـ فـيـ التـهـذـيـبـ «٤» وـ التـذـكـرـةـ اـسـتـحـبـ الـإـحـرـامـ بـالـحـجـ لـمـنـ خـرـجـ مـنـ مـكـهـ بـعـدـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ ثـمـ رـجـعـ قـبـلـ مـضـىـ شـهـرـ «٥»ـ.ـ وـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ:ـ إـنـهـ لـاـ.ـ يـعـرـفـ خـلـافـاـ فـيـ جـواـزـ إـيقـاعـهـ فـيـ أـىـ مـوـضـعـ مـنـ مـكـهـ شـاءـ «٦»ـ.ـ وـ فـيـ التـذـكـرـةـ:ـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ «٧»ـ.ـ وـ فـيـ خـبـرـ عمـرـ بـنـ حـرـيـثـ:ـ إـنـهـ سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ أـينـ أـهـلـ بـالـحـجـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـ شـتـ مـنـ رـحـلـكـ،ـ وـ إـنـ شـتـ مـنـ الـكـعـبـةـ،ـ وـ إـنـ شـتـ مـنـ الـطـرـيقـ «٨»ـ.

وـ أـفـضـلـ الـمـوـاطـنـ الـمـسـجـدـ لـكـونـهـ أـفـضـلـ فـيـ نـفـسـهـ،ـ وـ لـخـصـوصـ الـأـخـبـارـ

---

(١) متهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٦ س ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(٣) قرب الاسناد: ص ١٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٤ ذيل الحديث ٥٤٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٣٩.

(٦) متهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٦ ب ٢١ من أبواب المواقف ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٠

بالإحرام فيه. وسأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم الترويّة؟ فقال: من أي المسجد شئت «١».

والأفضل تحت الميزاب أو في المقام كما في النافع «٢» والجامع «٣» والغنية «٤» والكافى «٥» وكذا المصباح «٦» ومحضره و

السرائر «٧»، ويشعر به الفقيه «٨» والمقنع «٩» والهداية «١٠»، إلّا أنّهم ذكروا الحجر، لقول الصادق عليه السلام في حسن معاویة:

ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم .. وأحرم بالحج «١١». ولم أظفر لخصوص الميزاب بخبر.

ثم جعل ابن إدريس «١٢» والمصنف في المختلف «١٣» المقام أفضل، لقوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: ثم صلّ ركعتين

خلف المقام، ثم أهل بالحج «١٤». ولذا اقتصر عليه الشیخان في المقنعة «١٥» والمصباح «١٦» والمختصر، وكذا المصنف فيما

مرّ و القاضي في المهدب «١٧».

واقتصر سلّار على الميزاب «١٨»، وكذا المصنف في الإرشاد «١٩» والتبصرة «٢٠» والتلخيص «٢١» وابنه في الفخرية «٢٢»، ولا

أعرفه إلّا الاكتفاء بأحد الراجحين وإن

---

(١) المصدر السابق ح ٣.

(٢) المختصر النافع: ص ٧٩.

(٣) الجامع للشرايع: ص ٢٠٤.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣٢.

(٥) الكافى في الفقه: ص ٢١٢.

(٦) مصباح المتهجد: ص ٦٢٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٨٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٨.

(٩) المقنع: ص ٨٥.

(١٠) الهداية: ص ٦٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢ ب ١ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٨٣.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٨.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٢.

(١٥) المقنعة: ص ٤٠٧.

(١٦) مصباح المتهدج: ص ٦٢٧.

(١٧) المهدب: ج ١ ص ٢٤٤.

(١٨) المراسيم: ص ١٠٧.

(١٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٨.

(٢٠) تبصرة المتعلمين: ص ٧٠.

(٢١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٢٩.

(٢٢) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٥١  
كان مرجحاً بالنسبة إلى الآخر.

ولو نسيه أى الإحرام بالحج حتى يخرج إلى مني أو عرفات رجع له إلى مكنته ووجوباً مع المكنة ومنها سعة الوقت كما في السرائر  
«١» و الجامع «٢»، إذ لا دليل على سقوطه مع التمكّن منه.

فإن تعذر الرجوع ولو لضيق الوقت أحقر من موضعه ولو من عرفات إذ لا حرج في الدين، ولأنّ على بن جعفر سأله أخيه عن  
رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ فقال: يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه «٣».  
و هل ضيق الوقت عن الاختيارى عذر؟ وجهان، وإطلاق الخبر أطلق الشيخ «٤» و ابن حمزة «٥» و البراج «٦» أنه يحرم بعرفات،  
ولا شيء عليه، ولم يشتروا العذر.

## النظر الثاني: في الكيفية

و تجب فيه النيئة اتفاقاً، فإنّما الأعمال بالنيات، لكن إن نسيها حتى رجع إلى بلده ففي النهاية «٧» و المبسوط «٨» و التهذيب «٩»  
أنّه لا شيء عليه إذا قضى المناسب، لقول الكاظم عليه السلام في خبر على بن جعفر: فإن جهل أن يحرم يوم الترويّة حتى رجع  
إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تم حجّه «١٠». وقد مر الكلام فيه.

ويجب النيئة المستملة على قصد حجّ التمتع خاصةً أى من غير

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(٢) الجامع للشراح: ص ٢٠٤.

(٣) مسائل على بن جعفر: ص ٢٦٨ ح ٦٥٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٥) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٦) المهدب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٨.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٤ ذيل الحديث ٥٨٥.

(١٠) مسائل على بن جعفر: ص ٢٦٨ ح ٦٥٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٢

ذكر العمرة، فإنّها قد سبقت، ولو نسي وأحرم بها أى العمرة مع الحجّ أو لا معه بنى على قصده من إحرام الحجّ فيجزئه، كما في التهذيب «١» و النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهدب «٤» و السرائر «٥» و الوسيلة «٦» و الجامع «٧» و غيرها، لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن رجل دخل قبل الترويّة بيوم، فأراد الإحرام بالحجّ فأخذًاً فقال: العمرة، فقال: ليس عليه شيء، وليدع الإحرام بالحجّ «٨»، كذا في بعض نسخ التهذيب، وهو المحكى عن خط المصنف في المتن «٩»، وفي بعضها: فليعد للإحرام بالحجّ، وفي بعضها: فليعد الإحرام بالحجّ «١٠»، وفي بعضها: فليعمل.

و شيء منها لا يصلح سندًا، خصوصاً على نسختي «فليعد» فإنّهما إذا كانا من العود والإعادة كان نصاً في عدم الإجزاء، وإذا كانا من الإعداد بمعنى إعداد نفسه للإحرام بالحجّ احتمل الاستعداد لتجديده للإحرام بالحجّ، والاستعداد للإحرام به وأفعاله بما أوقعه من الإحرام.

و النسخة الأولى أيضاً يحتمل القصد إلى تجديد الإحرام بالحجّ والاستعداد، وإلى جعل ما أوقعه إحراماً به، وكذا الأخيرة. ولا ينافي احتمال التجديد قوله عليه السّلام: ليس عليه شيء كما لا يخفى، وعلى تقدير موافقته المدعى فلا بدّ من أن يكون المعنى منه ومن كلام الأصحاب أنه نوى الحجّ وتلفظ بالعمرّة، كما هو لفظ الخبر وبعضهم: إذ لو نواها أشكال الحكم بانصرافها إلى الحجّ، وإن كان ذلك مقصوده قبل التّيّة، فإنّما الأعمال بالتيات لا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٥٦٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٧.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٤) المهدب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(٦) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٧) الجامع للشرايع: ص ٢٠٤.

(٨) مسائل على بن جعفر: ص ٢٦٨ ح ٦٥٥، وفيه: «فليعد الإحرام».

(٩) متنى المطلب: ج ٢ ص ٧١٥ س ١٠.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٥٦٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٣

بالمقصود قبلها.

ويجب اشتغال التّيّة على الوجوب أو النّدب لوجههما، أي الوجوب إن وجب، والنّدب إن استحب، أو سببهما من الإسلام والنذر و شبهه والاستئجار والتطوع والتبرّع والنذر القلبي إن لم يوجب به، كل ذلك لتميّز المنوي عن أشباهه، و

لأن الإطاعة و التقرب إنما يتحققان بفعل ما أمر الله به على الوجه المأمور به، و في هذا أنه لا يستلزم التعرض له في التائ، نعم لا بد من الاحتراز عن المخالفه، و يمكن أن يكون هو المراد.

و يتخير على الثاني بين أن ينوي حجّة الإسلام أو النذر مثلاً لوجوبها، أو الحجّ الواجب لكونه حجّ الإسلام أو للنذر مثلاً. و بالجملة بين أن يجعل [اللوجوب أو الندب صفة، والوجه عليه والعكس، ويجوز أن يريد أنه لا بد من تيئه] «١» أو صفتين أو علتين، لكونهما وجهى ما يفعله، و لا بد من إيقاع ما يفعله لوجهه، لتمييزه عن غيره من الوجوه، و يحتمل أن يريد الاشتغال عليهما صفتين و علتين كما قيل، فينوى الحجّ الواجب لوجوبه، فالأول للتمييز، و الثاني لإيقاع المأمور به على وجهه، و فيه ما عرفت.

و يبعد جدًا أن يريد بوجههما الأمر أو اللطف أو الشكر، إذ لا وجه لوجوب إحضارها في التائ، و في بعض النسخ: أو وجههما، فيجوز أن يراد أنه لا بد من الاشتغال عليهما صفتين أو وجهين، و أنه لا بد من الاشتغال عليهما أو على سببهما من الأمر أو النذر أو الإسلام أو التبرع و نحوها، لإشعارها بهما، و اختلاف الإضافة بيانته و لاميته بحسب الوجه ظاهر.

و أمّا التقرب إلى الله تعالى فلا بد منه في تيئه كل عبادة اتفاقاً، إلّا أن ينوي ما هو أفضل منه، و هو الفعل لكونه تعالى أهلا للعبادة، أو ما هو بمعناه

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٤  
كال فعل لإطاعته تعالى و موافقه أمره.

و يجب عنده نزع ما عليه من المخيط و ما يستر الرأس و ليس الثوبين كما في العمرة، و فيه ما مرّ من الكلام. و يجب التلبيات الأربع المتقدمة. و بالجملة فالامر فيه كما تقدم في إحرام العمرة من الواجب و المستحب. و يلبي الماشي إلى من في الموضع الذي صلى و أحرم فيه، و الراكب إذا نهض به بيته كما في النهاية «١» و المبسوط «٢» و المصباح «٣» و مختصره و السرائر «٤» و الوسيلة «٥» و الجامع «٦»، لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر ابن يزيد: فإن كنت ماشيا فلب عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بيته «٧».

و عليه حمل إطلاق قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: ثم تلبى من المسجد الحرام «٨». و قوله في حسن معاوية: فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب «٩». و قول أبي جعفر عليه السلام لزرارة: إذا جعلت شعب الدب عن يمينك و العقبة عن يسارك فلب بالحج «١٠».

و في التهذيب «١١» والاستبصار: الراكب يلبي عند الرقطاء أو عند شعب الدب «١٢» لهذين الخبرين. و في المقنة: إن كان ماشيا فليلب من عند الحجر الأسود «١٣». ثم روى عن

---

(١) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥١٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٣) مصباح المتهجد: ص ٦٢٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(٥) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٦) الجامع للشرايع: ص ٢٠٤

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢ ب ١ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٥.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٨ ذيل الحديث ٥٦٠.

(١٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٢ ذيل الحديث ٨٨٥.

(١٣) المقنعة: ص ٤٠٧.

**كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٥**

الصادق عليه السلام: ينفي لمن أحرم يوم الترويّة عند المقام أن يخرج حتى ينتهي إلى الردم ثم يلبّي بالحجّ «١».

وأطلق الصدوق في المقنع «٢» و الهداية «٣» تأخير التلبية إلى الرقطاء.

وفي الفقيه تعجيله، فقال: ثم لب سرّا بالتليات الأربع المفروضات إن شئت قائماً، وإن شئت قاعداً، وإن شئت على باب المسجد وأنت خارج عنه مستقبل الحجر الأسود - إلى أن قال: فإذا بلغت الرقطاء دون الردم - وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الأبطح - فارفع صوتك بالتلبية «٤».

و كذا القاضي في المذهب «٥» والحلبيان أطلقوا التعجيل «٦»، بل صرّح الحلبي بالتعيم، فقال: ثم يلبّي مستسراً، فإذا نهض به بعيده أعلن بالتلبية، وإن كان ماشياً فليجهر بها من عند الحجر الأسود. وأطلق القاضي في شرح الجمل تأخيرها إلى الردم «٧».

وفي صحيح حفص بن البختري و معاوية بن عقبة و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبي جميعاً عن الصادق عليه السلام: إذا أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء و تلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح «٨».

ويرفع صوته بالتلبية ماشياً كان أو راكباً إذا أشرف على الأبطح و هو إذا انتهى إلى الردم وفاقاً للمشهور، لقول الصادق عليه السلام في حسن معاویة:

فأحرم بالحجّ، ثم امض و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥ ب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ١٠ ج ٩ ص ٤٥.

(٢) المقنع: ص ٨٦.

(٣) الهداية: ص ٦٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٨.

(٥) المذهب: ج ١ ص ٢٤٥.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٢١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣٤.

(٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٢٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ١.

الردم فلّب، وإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتكم بالتلبية حتى تأتى مني «١». وفي الدروس: الاتفاق عليه .«٢»

وفي المقنعة «٣» و الغنية «٤» و المذهب: إنه يشرف على الأبطح إذا بلغ الرقطاء دون الردم «٥». وقال أبو على: يلبي إن شاء من المسجد أو من حيث يخرج من منزله بمكّة، وإن شاء أن يؤخّر إجهاره بالتلبية إلى أن يتنهى إلى الأبطح خارج مكّة فعل «٦». قال في المختلف: و هو يدلّ على الإجهار عند الإحرام «٧». و سمعت عبارة الحلبى الناصحة على جهر الماشى من عند الحجر. قال ابن إدريس: إنه يجهر مما أحرم «٨» منه «٩». و قصر الشيخ فى المصباح «١٠» و مختصره الجهر بها على الراكب. ثم يخرج إلى منى للمبيت بها ملبيا، و يستحب استمراره عليها أى التلبية إلى زوال الشمس يوم عرفة فيحرم عنده كما هو نصّ الخلاف «١١» للأمر بالقطع في الأخبار، كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس «١٢». وفي صحيح عمر بن يزيد: إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية «١٣».

### النظر الثالث: في أحكامه

ويحرم به ما قدّمناه في محظورات إحرام العمرة، و يكره ما يكره

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢ ب ١ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٦ درس ١٠٧.

(٣) المقنعة: ص ٤٠٨.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣٤.

(٥) المذهب: ج ١ ص ٢٤٥.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٧.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٧.

(٨) في خ: «ما يحرم».

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(١٠) مصباح المتهجد: ص ٦٢٧.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٢ المسألة ٧٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٩ ب ٤٤ من أبواب الإحرام ح ٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠ ب ٩ من أبواب إحرام الحجّ ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٧

فيه، و تاركه عمداً بترك التلبية أو التلبية، إلى زوال الشمس العاقدة له يبطل حجّه اتفاقاً، لكونه من الأركان، و استلزماته انتفاء المناسك كلّها.

و لا يبطله تركه ناسيا على رأى وفاقا للشيخ «١»، و القاضى «٢» و ابنى حمزه «٣» و سعيد «٤» كما مرّ، و قد مرّ تحقيقه. و فى الإيضاح: إن المراد ترك التلبية، أما لو ترك التيبة فإنّه يبطل قطعاً «٥».

و إذا لم يبطل الحجّ فيجب عليه ما يجب على المحرم من الكفاره إذا فعل ما يوجبها على المحرم على إشكال من انتفاء الإحرام المحرم له مع الأصل، و من آنه بحكم المحرم شرعا و محرم بزعمه، فيقضى بفعله ما يحرم على المحرم و هو خيرة الإيضاح «٦». و لا يجوز له الطواف بعد الإحرام حتّى يرجع من منى إلّا أن يضطرّ إلى تقديم طواف حجّه و فاقا للنهاية «٧» و المبسوط «٨» و التهذيب «٩» و الوسيلة «١٠» و ظاهر المصباح «١١» و مختصره و الجامع «١٢»، لخبر حمّاد عن الحلبي قال: سأله عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحجّ، أ يطوف بالبيت؟ قال:

نعم، ما لم يحرم «١٣». و لما قصر عن إثبات الحرمة المخالفه للأصل، قال ابن إدريس: لا ينبغي «١٤». و اقتصر المصنف في التحرير «١٥» و التذكرة «١٦» و المتنهى «١٧»

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٢) المهدى: ج ١ ص ٢٤٣.

(٣) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٤) الجامع للشرايع: ص ٢٠٤.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٠٥.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٠٥.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٧.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٩ ذيل الحديث ٥٦٢.

(١٠) الوسيلة: ص ١٧٧.

(١١) مصباح المتهجد: ص ٦٢٧.

(١٢) الجامع للشرايع: ص ٢٠٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٦ ب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٤.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(١٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ١٩.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ١٥.

(١٧) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٥ س ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٨  
إلى آنه لا يسن.

و خلافاً لقول الحسن: و إذا اغتسل يوم الترويّة و أحرم بالحجّ طاف بالبيت سبعه أشواط و خرج متوجّهاً إلى منى، و لا يسعى بين الصفا و المروءة حتّى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة «١». و احتمل في المختلف أن يريد به الطواف قبل الإحرام «٢» كما ذكره جماعة من الأصحاب منهم: المفيد «٣» و الحلبي «٤».

فإن طاف ساهياً أو عاماً لم ينتقض إحرامه جدّد بعده التلبية أولاً، وفaca للسرائر «٥» و التهذيب «٦» للأصل، و خبر عبد الحميد بن سعيد سأل الكاظم عليه السلام عن رجل أحرم يوم الترويّة من عند المقام بالحجّ، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه، و هو لا يرى أن ذلك لا ينبغي، أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: لا، ولكن يمضى على إحرامه «٧».

قيل في النهاية «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠» و الوسيلة «١١» و الجامع «١٢»: و يجدد التلبية، ليعقد بها الإحرام. و يحتمل أن يكونوا يستحبونه، فإنّ الشيخ قال في الكتابين: إنّه لا ينتقض إحرامه، لكن يعقده بتجديد التلبية «١٣». و لعلهم استندوا إلى ما مضى في طواف القارن والمفرد إذا دخلا مكة قبل الوقوف.

- (١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٩.
- (٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٩.
- (٣) المقنعة: ص ٤٠٧.
- (٤) الكافي في الفقه: ص ٢١٢.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٩ ذيل الحديث ٥٦٢.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٧ ب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٦.
- (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٨.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.
- (١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.
- (١١) الوسيلة: ص ١٧٧.
- (١٢) الجامع للشراح: ص ٢٠٥.
- (١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٨، و المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.  
كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٩

## المطلب الثاني في نزول مني قبل الوقوف

يستحب للحجّ اتفاقاً بعد الإحرام يوم الترويّة الخروج إلى مني من مكة و يستحبّ لغير الإمام أن يكون بعد صلاة الظهر بمكة أو الظهرين على ما عرفت من الخلاف.

والإقامة بها إلى فجر عرفة لغير الإمام، و تأخير قطع وادي محسّر إلى ما بعد طلوع الشمس لقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: لا تجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس «١».

ولا يجب كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و التهذيب «٤» لظاهر الخبر وفaca للسرائر «٥» للأصل، و عدم وجوب المبيت بمني كذا في المختلف «٦»، و ظهور ما فيه يغني عن التنبيه.

و للعليل والكبير و خائف الزحام المضرّ به الخروج من مكة إلى مني قبل الظهر كما في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و السرائر «٩»

والشائع «١٠» وغيرها، لخبر إسحاق بن عمار سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم الترويّة؟ قال: نعم. قال: فيخرج الرجل الصحيح يلتقط مكاناً أو يتربّص بذلك؟

قال: لا. قال: يتعجل بيوم؟ قال: نعم. قال: يتعجل بيومين؟ قال: نعم. قلت: يتعجل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨ ب ٧ من أبواب إحرام الحجّ ح ٤.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٩ ذيل الحديث ٥٩٨.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٥.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٣٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٨.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٦.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٠

بثلاثة؟ قال: نعم. قال: أكثر من ذلك؟ قال: لا «١».

و مرسل البزنطي: قيل لأبي الحسن عليه السلام: يتعجل الرجل قبل الترويّة بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغط الناس، فقال: لا بأس «٢». و حمل عليه خبر رفاعة:

سؤال الصادق عليه السلام هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: نعم «٣». و مر القول و الخبر باستحبّ صلاة الظهرين بها مطلقاً. و كذا الإمام يستحبّ له أن يصلّى الظهرين بمنى لما عرفت، وفي التهذيب: إنه لا يجوز له غير ذلك «٤». و هو ظاهر النهاية «٥» و المبسوط «٦». و ما مرّ من حسن معاوية و صحيحه.

و الإمام أمير الحاج، - كما قيل «٧» - فإنه الذي ينبغي أن يتقدّمهم في أول السفر إلى المنزل ليتبعوه و يجتمعوا إليه و يتأنّح عنهم في الرحيل من المنازل. و ورد بمعناه في خبر حفص المؤذن قال: حجّ إسماعيل بن عليٍّ بالناس سنة أربعين و مائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام من بلغته فوقه إسماعيل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سر فإن الإمام لا يقف «٨».

و كذا يستحبّ له الإقامة بها إلى طلوع الشمس كما في صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يصلّى الظهر يوم الترويّة إلّا بمنى، و يبيت بها، و يصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤ ب ٣ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥ ب ٣ من أبواب إحرام الحجّ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤ ب ٣ من أبواب إحرام الحجّ ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٦ ذيل الحديث ٥٩٠.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٧) مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٣٨٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧ ب ٥ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٩) كذا في خ و ط، و الموجود في وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥ ب ٤ من أبواب إحرام الحجّ ح ١ و ٢ عن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي للإمام أن يصلّى الظهر يوم الترويّة إلّا بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس. وفيه عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يصلّى الظهر من يوم الترويّة بمنى يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج.

و لعله وقع خلط حين النسخ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦١

ويكره الخروج منها للإمام و غيره قبل الفجر لغير عذر كما في السرائر «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣»، فإنه يكره مجاوزة وادي محسّر قبل طلوع الشمس، و هو حدّ مني، و للأمر بصلاته فيها في حسن معاویة المتقدم، و ل الصحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام هل صلّى رسول الله صلى الله عليه و آله الظهر بمنى يوم الترويّة؟  
قال: نعم، و الغداة بمنى يوم عرفة «٤».

و خبر عبد الحميد الطائي قال للصادق عليه السلام: إنّا مشاءً فكيف نصنع؟ فقال عليه السلام:  
أمّا أصحاب الرجال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، و أمّا أنتم فامضوا حتى تصلّوا في الطريق «٥».

و في الكافي «٦» و المراسيم: إنه لا يجوز اختيارا «٧». و يعطيه ظاهر النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الاقتصاد «١٠»، و يدفعه الأصل و استحباب المبيت بمنى.

و يستحب الدعاء عند دخولها قال الصادق عليه السلام في حسن معاویة: إذا انتهيت إلى مني فقل: اللهم هذه مني، و هذه مما مننت بها علينا من المنسك، فأسألك أن تمنّ على بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك و في قبضتك «١١».

و عند الخروج منها إلى عرفات قال عليه السلام في صحيحه: إذا غدوت

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٥.

(٢) المختصر النافع: ص ٨٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦ ب ٤ من أبواب إحرام الحجّ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨ ب ٧ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٢١٣.

(٧) المراسيم: ص ١١١.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٩.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٦.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧ ب ٦ من أبواب إحرام الحجّ ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٢

إلى عرفة فقل و أنت متوجّه إليها بالمنقول: اللهم إلّي صمدت، و إلّي اعتمدت، و وجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، و تقضى لى حاجاتي، و أن تجعلني اليوم ممّن يباهي به من هو أفضّل مني «١».

و عند الخروج إليها من مكانه قال عليه السلام في حسن: إذا توجّحت إلى مني، فقل:

اللهم إلّي أرجو و إلّي أدعوه، فبلغني أملّى، و أصلح لى عملى «٢».

و حدّها أى من العقبة التي عليها الجمرة إلى وادي محسّر على صيغة اسم الفاعل من التحسير، أى الإيقاع في الحسرة أو الإعياء، سميّ به لأنّ فيه «٣» أبرهه أوقع أصحابه في الحسرة أو الإعياء لما جهدوا أن يتوجه إلى الكعبة فلم يفعل.

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاویة وأبي بصیر: حدّ مني من العقبة إلى وادي محسّر «٤». ولكن قال في صحيح آخر لمعاویة: و هو - أى وادي محسّر - واد عظيم بين جمع و مني، و هو إلى مني أقرب «٥». فليكن الأقربية لاتصاله بمني و انفصاله عن المزدلفة، و يدلّ على خروجه عن المحدود.

و المبيت بمني ليلة عرفة مستحب للترفّه لا فرض ولا نسك ولا يلزم، و لا يستحبّ بتركه شيء لا يعرف في ذلك خلافاً.  
نعم، قيل: لا يجوز لمن بات بها الخروج منها قبل الفجر، كما سمعت آنفاً.

و قال الشيخ «٦» و القاضي «٧»: بأنه لا يجوز له مجاوزة وادي محسّر قبل طلوع الشمس لظاهر النهي عنه في الخبر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩ ب ٨ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧ ب ٦ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٣) في خ: «قيل».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧ ب ٦ من أبواب إحرام الحجّ ح ٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٨ ح ٢٩٨٧.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٩.

(٧) المهدب: ج ١ ص ٢٥١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٣

## المطلب الثالث في الوقوف بعرفة

### اشارة

و مباحثه ثلاثة.

## الأول: الوقت والمحل

و لعرفة أى الوقوف بها وقتان: اختياري و هو من زوال الشمس يوم التاسع بإجماع من عدا أحمد فإنه جعله من طلوع فجره إلى غروبها «١» بالإجماع، و ما في الخلاف «٢» و المبسوط «٣» من أن وقت الوقوف فجر يوم العيد، فهو مجموع اختياري و اضطراري، فلا يرد عليه ما في السرائر من مخالفه «٤» الإجماع «٥».

أى وقت منه أى من الوقت المذكور حضر عرفة بنية الوقوف أدرك الحجّ اتفاقاً.

و هل يجب الاستيعاب حتى إن أخل به في جزء منه أثم و ان تم حجّه؟ ظاهر الفخرية ذلك «٦». و صرّح الشهيد بوجوب مقارنة النية لما بعد الزوال، و أنه يأثم بالتأخير «٧». و لم أعرف له مستنداً. و في السرائر: إن الواجب هو الوقوف بسفح الجبل و لو قليلاً بعد الزوال «٨». و في التذكرة: إنما الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة و لو مختاراً مع

---

(١) المجموع: ج ٨ ص ١٢٠.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٧ المسألة ١٥٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٣.

(٤) في ط: «مخالفته».

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٧.

(٦) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٨.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٩ الدرس ١٠٨.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٦٤

النية «١». و ظاهر الأكثر وفقاً للأخبار الوقوف بعد صلاة الظهرين.

واضطراري و هو من غروب الشمس ليلة النحر إلى فجر النحر بلا خلاف في الظاهر، و به أخبار «٢» أى جزء من الليل أدرك كفاه.

و المحل للوقوف عرفة سميت بها لمعرفة آدم حواء، و إبراهيم إسماعيل عليهم السلام فيها، أو لمعرفة إبراهيم عليه السلام ان ما رأه من ذبح ولده أمر من الله، أو لقول جبرئيل فيها لأحدهما: أعرفت يعني المناسب، أو لأمر آدم عليه السلام، أو الناس بالاعتراف فيها بالذنب، أو لغير ذلك.

و حدّها من بطن عرنّة كهمزة، و في لغة بضمّتين. قال المطرizi: واد بحذاء عرفات، و بتصغريرها سميت عرينّة، و هي قبيلة ينسب إليها العرنّيون «٣».

و قال السمعاني: ظنّ أنها واد بين عرفات و مني «٤». و قال الفاسى: إنّه موضع بين العلمين اللذين بهما حدّ عرفة. و العلمين اللذين هما حدّ الحرم.

و ثوثيّه بفتح الثاء و تشديد الياء كما في السرائر «٥» و لم أظفر لها في كتب اللغة بمميز و نمرة كفرحة، و يجوز إسكان ميمها، و هي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجمت من المأذمين تريد الموقف، كذلك في تحرير النوى «٦» و القاموس «٧» و غيرهما، و في الأخبار أنها بطن عرنّة. فلعلّهما يقال عليهما و لو على أحدّهما للمجاورة.

إلى ذي المجاز و هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية ككب، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: فإذا انتهيت

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ٢١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.
  - (٣) الأنساب للسمعاني: ج ٤ ص ١٨٢ مادة «العرنّي».
  - (٤) الأنساب: ج ٤ ص ١٨٢ مادة «العرنّي».
  - (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٧.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات: القسم الثاني ج ٢ ص ١٧٧ مادة «نمرة».

(٧) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٤٩ مادة «نمرة».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٥

بنمرة، ونمرة هي بطن عرنّة دون الموقف ودون عرفة<sup>١</sup>. قال: و حدّ عرفة من بطن عرنّة و ثويّة و نمرة إلى ذى المجاز<sup>٢</sup>.

فلا يجوز الوقوف بغيرها مما خلفها كالأراك و لا بهذه الحدود لخروجها عن المحدود قال الصادق عليه السلام في خبر سماعه: اتق الأراك و نمرة و هي بطن عرنّة و ثويّة و ذى المجاز، فإنه ليس من عرفة و لا تقف فيه<sup>٣</sup>.

وفي خبر أبي بصير: إن أصحاب الأراك الذين يتزلون تحت الأراك لا حجّ لهم<sup>٤</sup>. وقال النبي صلى الله عليه و آله في خبر إسحاق بن عمار: ارتفعوا عن وادي عرنّة بعرفات<sup>٥</sup>.

وقال الحسن<sup>٦</sup> و الحلبـي<sup>٧</sup>: و حدّها من المأزمين إلى الموقف. وقال أبو على:

من المأزمين إلى الجبل<sup>٨</sup>.

وقال الصادق عليه السلام في صحيح ليث المرادي: حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف<sup>٩</sup>.

وقال في المختلف: و لا- ينافي بين القولين- يعني ما في الكتاب و أحد هذين القولين- لأن ذلك كله حدود عرفة، لكن من جهات متعددة<sup>١٠</sup>.

ويجوز أي يجب عند الضرورة الوقوف على الجبل فإنه من الموقف<sup>١١</sup>، كما في صحيح معاویة عن الصادق عليه السلام: و خلف الجبل موقف<sup>١٢</sup>.

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩ ب ٩ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ ح ٦.
  - (٤) المصدر السابق ح ٣.
  - (٥) المصدر السابق ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٦٥

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٣٦.

(٧) الكافي في الفقه: ص ١٩٦.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ ح ٢.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٣٦.

(١١) في خ: «الموافق».

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٦

وفي مرسل الصدوق عنه عليه السلام: و خلف الجبل موقف إلى وراء الجبل «١».

ولخصوص خبر سماحة سأله عليه السلام إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل «٢». و حضره ابن زهرة «٣» و البراج «٤» بغير ضرورة.

والمستحب عند الاختيار أن يقف في السفح لقول الصادق عليه السلام في خبر مسمى: أفضل الموقف سفح الجبل «٥». قال

الشعبي في فقه اللغة: أول الجبل الحضيض، و هو القرار من الأرض عند أصل الجبل، ثم السفح و هو ذيله «٦».

فيتضمن استحباب القرب من الجبل كما مستسمع النص عليه في خبر عامر بن عبد الله الأزدي.

وقال ابن فارس في المقايس: إنه من الأبدال، و أصله السفح بالصاد بمعنى الجنب «٧». و في الصحاح: سفح الجبل أسفله حيث يسفح فيه الماء و هو مضطجعة «٨». و في القاموس السفح عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله أو الحضيض «٩» و أوجبه ابن إدريس في ظاهره «١٠».

والمستحب الوقوف في ميسرة الجبل لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: قف في ميسرة الجبل، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله وقف بعرفات في ميسرة الجبل «١١». و الظاهر ميسرة القادر من مكة، و قيل: ميسرة المستقبل للقبلة، و لا دليل

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٤ ح ٢٩٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣ ب ١١ من أبواب إحرام الحجّ ح ٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٨.

(٤) المهدب: ج ١ ص ٢٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣ ب ١١ من أبواب إحرام الحجّ ح ٢.

(٦) فقه اللغة: ص ٢٩٥.

(٧) مقاييس اللغة: ج ٣ ص ٨١ مادة «سفح و صفح».

(٨) الصحاح: ج ١ ص ٣٧٥ مادة «سفح».

(٩) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٢٨ (مادة سفح).

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٨٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣ ب ١١ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

عليه. قال الشهيد: و يكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة و لو في مروره «١».

و يستحب سدّ الخلل بنفسه و رحله و عياله، لقول الصادق عليه السلام في حسن معاویة: إذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك و راحلتك، فإن الله يحب أن تسدّ تلك الخلال «٢». ولسعيد بن يسار: أيما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشيّة عرفة إلى الموقف فيقيل ألم ترجا يكون هناك فيها خلل ليس فيها أحد؟ قال: بلى جعلت فداك، فقال: يجئ بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج، فيقول الله تبارك و تعالى لا شريك له: عبد رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحي به نفسه و عياله، ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه و أكفيه ما أهمه و أرزقه «٣».

و يستحب أن يضرب خباءه بنمرة و هي بطن عرناء كما في صحيح معاویة المتقدم آنفاً عن الصادق عليه السلام و صحيحه و حسنة أيضاً عنه عليه السلام في حجّ النبي صلى الله عليه و آله: حتى انتهوا إلى نمرة و هي بطن عرناء بحیال الأراك، و ضربت قبته، و ضرب الناس أخبيتهم عندها «٤».

## الثاني: الكيفية

و تجب فيه التیه عند علمائنا أجمع، كذا في التذكرة «٥» و فاقا للسرائر «٦»، قال: خلافاً للجمهور «٧»، و يدلّ عليه ما دلّ على

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٨ درس ١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥ ب ١٣ من أبواب إحرام الحجّ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤ ب ١٣ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٢ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ١٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٦٢١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٦ س ٢٥ درس ١٠٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٨

وجوبها في العبادات، ولكن سياتي الخلاف في استيعاب النوم وقت الوقوف.

وقت التیه بعد الزوال، سواء وجوب الوقوف منه إلى الغروب أو كفی المسمّى.

ويجب على الأول المبادرة إليها بعد تتحققه، ولو آخر أثم وأجزاءً كما في الدروس «١» و يجب اشتتمالها على الكون لحج التمنع

أو غيره حجّ الإسلام أو غيره كما في التذكرة «٢» و الفخرية «٣»، و اقتصر في المنهى «٤» و التحرير «٥» على الوجوب و القرابة.

ويجب الكون بها إلى الغروب اتفاقاً، و المعتبر عندنا فيه بزوال الحمراء من المشرق كما نصّ عليه في خبر يونس بن يعقوب عن

الصادق عليه السلام «٦».

لو وقف بالحدود المتقدمة أو تحت الأراك متعةً لما بحيث لم يقف شيئاً مما بين الزوال إلى الغروب في الموقف مع النية بطل

حجّه و يأتي الناسى والجاهل، و تقدّم ما نطق باتفاق الحدود والأراك، و بأنّ نمرة دون الموقف، و بأن أصحاب الأراك لا حجّ لهم، و الخبر بهذا كثیر.

و عد ابن حمزة من المندوبات أن لا يقف تحت الأراك «٧»، و كأنه لكون الحدود وراءه، و هو يقتضي دخوله في الموقف. و ظاهر قول الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير: لا ينبغي الوقوف تحت الأراك فاما التزول تحته حتى ترول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس «٨».

و لو أفضض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بذنه إن لم يعد قبله،

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ١٨.

(٣) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٦ س ٢٨.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩ ب ٢٢ من أبواب إحرام الحجّ ح ٢.

(٧) الوسيلة: ص ١٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ ح ٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٩

فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وفaca للمشهور، لقول أبي جعفر عليه السّلام في الصحيح لضريس إذ سأله عن المفيض قبل الغروب: عليه بذنه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكّة أو في الطريق أو في أهلها «١». و قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن محبوب: عليه بذنه، فإن لم يقدر على بذنه صام ثمانية عشر يوما «٢».

وفي الغنية: الإجماع عليه «٣»، و عند الصدوقيين: عليه دم شاة «٤». ولم أعرف مستنته، ولكن في الجامع: و روى شاة «٥».

وفي الخلاف: إنّه عليه دما، للإجماع، و الاحتياط، و قول النبي صلّى الله عليه و آله في خبر ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم «٦». ولكن إِنَّمَا أطلق في مقابله من لم يوجب عليه شيئاً من العاَمِّة، و لو لم يكن في المسألة إِلَّا هذا الخبر كان مؤيّدا لقول الصدوقيين، مع أصل البراءة من الزائد، بل انصراف إطلاقه إلى الشاة.

و لا شيء عليه لو فقد أحد الوصفين أى العمد أو العلم أو عاد إلى عرفات قبل الغروب أمّا الفاقد فللأصل و رفع الخطأ و النسيان «٧».

و قول الصادق عليه السلام في خبر مسمع: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، و إن كان متعمدا فعليه بذنه «٨».

و حكم الجاهل مما نصّ عليه في التهذيب «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٠ ب ٢٣ من أبواب إحرام الحجّ ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤١، و نقله عن والده في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٥.

(٥) الجامع للشرع: ص ٢٠٧.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٩ المسألة ١٥٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٥، ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١-٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٠ ب ٢٣ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٨٦ ذيل الحديث ٦٢٠.

(١٠) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٥٢٠.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٠

والسرائر «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣» و يعطيه كلام الغنية «٤» و الجامع «٥».

و أمّا الناسى: فكأنه لا خلاف فيه، و هل عليهمما الرجوع إذا تهياً قبل الغروب؟

نعم، إن وجوب استيعاب الوقوف، وإنما فوجهان. و أمّا العائد قبل الغروب فلإتيانه بالواجب، و هو الوقوف إلى الغروب، كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه فأحرم، و لأنّه لو لم يكن وقف إلى هذا الزمان لم يكن عليه شيء مع أصل البراءة، و هو أيضاً منصوص في المبسوط «٦» و الخلاف «٧» و الوسيلة «٨» و الشرائع «٩» و السرائر «١٠»، و يعطيه كلام الجامع «١١». وفي النزهة: إن سقوط الكفاررة بعد ثبوتها يفتقر إلى دليل و ليس «١٢». و هو متوجه.

أمّا العود بعد الغروب فلا يجزئ عندنا خلافاً للشافعى «١٣» إذا عاد قبل خروج وقت الوقوف.

ويستحب له الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد و إقامتين إماماً كان أو مأموراً، أو منفرداً متّماً أو مقصراً عندنا للأخبار «١٤»، و الإجماع كما في الخلاف «١٥» و التذكرة «١٦» و المتنـى «١٧»، و لأنّه يوم دعاء و مسألة.

فيستحب التفرّغ له كما في خبر معاوية عن الصادق عليه السلام «١٨». و للعلامة قول

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨.

(٢) المختصر النافع: ص ٨٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٣.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٩.

(٥) الجامع للشرع: ص ٢٠٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٩ المسألة ١٥٨.

(٨) الوسيلة: ص ١٧٩.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٤.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨.

(١١) الجامع للشرع: ص ٢٠٧.

(١٢) نزهة الناظر: ص ٥٧.

(١٣) الام: ج ٢ ص ٢١٢.

- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٢ س ١٣.
- (١٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٤ المسألة ١٥١.
- (١٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٧ س ٣٠.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩ و ١٥ ب ٩ و ١٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧١
- باختصاصه بمن صلّى جماعة أو كان بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً<sup>١</sup>، و آخر بالجمع بأذانين و إقامتين<sup>٢</sup>، و آخر باقامتين فقط<sup>٣</sup>.

ويستحبّ المبادرة بعد الصلاتين إلى الشروع في الدعاء فقال الصادق عليه السلام في خبر معاوية: و تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّ الشيطان لن يذهبك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهبك في ذلك الوطن<sup>٤</sup>.  
وليدع بالمنقول وغيره لنفسه ولوالديه وللمؤمنين قال الشهيد:  
و أفلّهم أربعون<sup>٥</sup>. و لا يجب للأصل. و قال الحلبي: يلزم افتتاحه بالنية، و قطع زمانه بالدعاء و التوبة و الاستغفار<sup>٦</sup>. و ظاهره الوجوب، و دليله ظاهر الأمر في الأخبار.  
و خبر جعفر بن عامر عن عبد الله بن خداعه الأزدي عن أبيه أنه قال للصادق عليه السلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقى ينظر إلى الناس و لا يدعو حتى أفض الناس، قال: يجزئه وقوفه. ثم قال: أليس قد صلّى عرفات الظهر والعصر و قنت و دعا؟ قال: بلـي، قال: فعرفات كلـها موقف و ما قرب من الجبل فهو أفضل<sup>٧</sup>. و غايته وجوب الدعاء في الجملة لا قطع الزمان به و بالتوبة، على أنـ من البين أنه ليس نصـا فيه، حتى استدلـ به في المختلف على عدم الوجوب<sup>٨</sup>. و غایة قوله عليه السلام: يجزئه وقوفه، أنـ الوقوف الخالي عن الدعاء مجزئ، و هو لا ينفي وجوب الدعاء.  
و بالجملة فلا يصلح مستندـا لشيـء من الوجوب و عدمـه، كخبر أبي يحيـي

- (١) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٢٦.
- (٢) بداية المجتهد: ج ١ ص ٣٦١.
- (٣) بداية المجتهد: ج ١ ص ٣٦١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥ ب ١٤ من أبواب الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١.
- (٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٩ درس ١٠٨.
- (٦) الكافي في الفقه: ص ١٩٧.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩ ب ١٦ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ٢.
- (٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٥.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٢
- ذكر يا الموصلـي أنه سـأـل العـبد الصـالـح عليه السلام عن رـجـل وـقـف بـالـمـوـفـدـ بـعـرـفـةـ حـ ٢ـ .  
بـشـيـءـ أوـ يـدـعـوـ فـاشـتـغـلـ بـالـجـزـعـ وـ الـبـكـاءـ عـنـ الدـعـاءـ ثـمـ أـفـاضـ النـاسـ،ـ فـقـالـ:ـ لـأـرـىـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ،ـ وـ قـدـ أـسـاءـ فـلـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ أـمـاـ لـوـ صـبـرـ وـ اـحـتـسـبـ لـأـفـاضـ مـنـ الـمـوـفـدـ بـحـسـنـاتـ أـهـلـ الـمـوـفـدـ جـمـيـعـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ حـسـنـاتـهـمـ شـيـءـ<sup>٩</sup>.

و عن القاضى وجوب الذكر و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله «٢»، واستدلّ له فى المختلف بالأمر فى الآية، وأجاب بمنع كونه للوجوب «٣». و ضعفه ظاهر، لكن المأمور به إنما هو الذكر عند المشعر الحرام و على بهيمة الأنعام و فى أيام معدودات. و فسرت فى الأخبار «٤» بالعيد و أيام التشريق، و الذكر فيها بالتكبير عقب الصلوات و بعد قضاء المناسك، فيحتمل التكبير المذكور و غيره.

و قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية: ثم تأني الموقف و عليك السكينة و الوقار فاحمد الله و هلله و محيده و أثن عليه و  
كابر مائة مرّة، و احمده مائة مرّة و سبّحه مائة مرّة و اقرأ: قل هو الله أحد مائة مرّة «٥».

و في خبر أبي بصير: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبّح الله مائة مرّة، و كبر الله مائة مرّة، و تقول: ما شاء الله لا قوّة إلّا بالله مائة مرّة، و تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له الملّك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير مائة مرّة، ثم تقرأ: عشر آيات من أوّل سورة البقرة، ثم تقرأ: قل هو الله أحد ثلاث مرات، و تقرأ: آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ:

آية السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثِيًّا» إلى آخرها، ثم تقرأ: قل أعود برب

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩ ب ١٦ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ٣.

(٢) المهدب: ج ١ ص ٢٥٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٣.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٩٩ ح ٢٧٦ - ٢٨٠، تفسير البرهان: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٢ و ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥ ب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٣

الفلق و قل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهُمَا، ثُمَّ تَحْمِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَتَذَكَّرُ أَنْعَمَهُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ مَا أَحْصَيْتَ مِنْهَا، وَتَحْمِدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ، وَتَحْمِدُ اللَّهَ عَلَى مَا أَبْلَاكَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تَحْصَى بَعْدُ وَلَا تَكَافَأُ بِعَمَلٍ، وَتَحْمِدُهُ بِكُلِّ آيَةٍ ذَكَرَ فِيهَا الْحَمْدُ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَسْبِّحُهُ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ ذَكَرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، وَتَكْبِرُهُ بِكُلِّ تَكْبِيرٍ كَبِيرٍ كَبِيرٍ بِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَهَلِّلُهُ بِكُلِّ تَهَلِيلٍ هَلَلٍ بِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَكْثُرُ مِنْهُ وَتَجْتَهَدُ فِيهِ، وَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِّيَّ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَبِكُلِّ اسْمٍ تَحْسَنَهُ وَتَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ، وَتَقُولُ: أَسْأَلُكَ يَا اللَّهَ يَا رَحْمَنَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعَزْتِكَ، وَبِجُمِيعِ مَا أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَبِجَمِيعِكَ وَبِأَرْكَانِكَ كُلُّهَا، وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مِنْ دُعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرْدَدَ وَأَنْ تَعْطِيهِ مَا سَأَلَ، أَنْ تَغْفِرْ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِي، وَتَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتِكَ كُلُّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا وَتَرْغِبُ إِلَيْهِ فِي الْوِفَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَتَسْأَلُ اللَّهَ الْجِنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَتَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَلِيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ: اللَّهُمَّ فَكِنْنِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرِأْ عَنِّي شَرَّ فَسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ، وَشَرَّ فَسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ، إِنَّ نَفْدَ هَذَا الدُّعَاءِ وَلَمْ تَغْرِبِ الشَّمْسُ فَأَعْدِهِ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ، وَلَا تَمْلَأْ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّضْرِعِ وَالْمَسْأَلَةِ «١».

على الأرض؟ فقال:  
على الأرض ».٢

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧ ب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح .٤

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح .٥

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٤

ويستحب الدعاء قائما كما في النافع «١» والشراح «٢»، لأنّه إلى الأدب أقرب، ولكن ما لم يتعب حتى يستغل عن الدعاء و الابتهاج فيه، وإلا لكان الأفضل القعود على الأرض أو الدابة أو السجود، بل هو أفضل مطلقا للاختبار و الاعتبار.

وفي المبسوط: يجوز الوقوف بعرفة راكبا و قائما، و القيام أفضل، لأنّه أشقّ «٣» و نحوه المنتهي، و زاد: و لأنّه أخفّ على الراحة «٤». و يمكن أن يزداد لاستحباب الدعاء عنده و الدعاء قائما أفضل كان أولى، لما عرفت، و إن لم أجده نصا بفضل القيام في الدعاء أيضا.

وفي الخلاف: يجوز الوقوف بعرفة راكبا و قائما سواء، و هو أحد قولي الشافعى ذكره في الإملاء، و قال في القديم: الركوب أفضل، و استدل بالإجماع و الاحتياط، و قال: إن القيام أشق، فينبغي أن يكون أفضل «٥».

وفي التذكرة: عندنا أن الركوب و القعود مكروهان، بل يستحب قائما داعيا بالمؤثر، و حكمي عن أحمد أن الركوب أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه و آله، و ليكون أقوى على الدعاء، و عن الشافعى قولين: أحدهما ذلك و الآخر التساوى «٦». و أجاب في المنتهي عن التأسي يجوز أنه صلى الله عليه و آله إنما فعل ذلك بيانا للجواز، و لذا طاف صلى الله عليه و آله راكبا، مع أنه لا خلاف في أن المشى أفضل «٧».

قلت: أو لأنّه أراد أن يراه الناس و يسمعوا كلامه، و أيضا إن خلا التأسي عن المعارض اقتضى الوجوب، و لا- قائل به، و المعارض كما أسقط الوجوب أسقط الرجحان.

ويكره الوقوف في أعلى الجبل اختيارا، لما عرفت من فضل الوقوف

(١) المختصر النافع: ص ٨٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٦ س ٣٥.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٧ المسألة ١٥٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ١٦ و ١٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ٧١٦ س ٣٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٥

على الأرض و على السفح، و استحباب سد الخلل بنفسه و برحله.

ويكره راكبا و قائما لما عرفت، و ظاهر التذكرة «١» الاتفاق، و سمعت عبارتها آنفا، و قد يستحبان كما أشرنا إليه.

الوقوف الاختياري بعرفة ركن كالاضطرارى، وإنما اقتصر عليه لعلم أنه لا يجزئ الاقتصار على الاضطرارى عمداً، بل من تركه أى الاختيارى عمداً بطل حجّه وإن أتى بالاضطرارى كما فى الشرائع <sup>(٢)</sup>، ويعطيه النهاية <sup>(٣)</sup> والمبسوط <sup>(٤)</sup> والمهدب <sup>(٥)</sup> والسرائر <sup>(٦)</sup> والنافع <sup>(٧)</sup> لإطلاق الأخبار وبنائه لا حجّ لأصحاب الأراک <sup>(٨)</sup>. وأمّا كون الوقوف بها على الإطلاق ركناً فعليه علماء الإسلام كافةً كما فى التذكرة <sup>(٩)</sup> والمنتهى <sup>(١٠)</sup>، وفي الأخبار: أنّ الحجّ عرفة <sup>(١١)</sup>.

و الناسى للاختيارى والمعدور يتدارك ليلاً ولو قبل الفجر متصلًا به إذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لا يعرف في ذلك خلافاً، والأخبار به كثيرة <sup>(١٢)</sup>، وفي الجاهل وجهان.

فإن فاته الوقوف نهاراً أو ليلاً أى كلامهما اجترأ بالمشعر وتم حجّه عندنا للأخبار، وهي كثيرة مستفيضة <sup>(١٣)</sup>، والإجماع كما في

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ١٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٣.

(٣) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٥٢٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.

(٥) المهدب: ج ١ ص ٢٥٠.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨.

(٧) المختصر النافع: ص ٨٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٥ ب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٣ س ٣.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٩ س ٢٢.

(١١) سنن ابن ماجة: ج ١ ص ١٠٠٣ ح ٣٠١٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٦

الانتصار <sup>(١)</sup> والخلاف <sup>(٢)</sup> والغنية <sup>(٣)</sup> والجواهر <sup>(٤)</sup>.

والإجماع المركب كما في الانتصار <sup>(٥)</sup> والمنتهى، فإن من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتناء باختياره إذا فات الوقوف بعرفات لعذر، وأطبق الجمهور على الخلاف <sup>(٦)</sup>.

والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وإن لم يقف بل مشى أو سارت به ذاته مع التية كذا هنا وفي المنتهى <sup>(٧)</sup> والخلاف <sup>(٨)</sup>، وهو عندي مشكل، لخروجه عن معنى الوقوف لغةً وعرفاً، ونصوص الكون والإيان لا يصلح لصرفه إلى المجاز، ولعل فيه إشارة إلى عدم وجوب استيعاب ما من الزوال إلى الغروب.

و الناسى الوقوف نهاراً ومنه ناسى نيته والمعدور يرجع ليلاً و كان الأولى يقف أو يأتي و نحوهما ولو إلى طلوع الفجر إذا

عرف أنه يقدر على أن يدرك اختياري المشعر و هو قبل طلوع الشمس، و لعله كرر لقوله: فإن ظن الفوات الاختياري المشعر إن أتى عرفات.

اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس و يصح حجّه كما قال الصادق عليه السلام في صحيح معاویة بن عمّار و حسن: و إن ظنّ آنه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمما قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ آنه لا يأتيها حتى يفاضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تم حجّه <sup>(٩)</sup>. و ان احتمل الأمرين سواء.

قيل: يحتمل الوقوف بعرفات تقديمًا للوجوب الحاضر <sup>(١٠)</sup>، و ليس بجيد على

(١) الانتصار: ص ٩٠.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٢ المسألة ١٦٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٥.

(٤) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٥٠.

(٥) الانتصار: ص ٩٠.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٠ س ٢٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ١٦.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٨ المسألة ١٥٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥ و ص ٥٦ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و ٤.

(١٠) مسالك الإفهام: ج ١ ص ١١٢ س ٣٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٧٧

توقف صحة الحجّ على إدراك أحد الاختياريين، بل كفى به عذرا في اقتصاره على المشعر.

وكذا يصح حجّه لو لم يذكر وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس للعذر، و عموم الأدلة من الإجماع والأخبار .<sup>(١)</sup>

ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه و النائم إذا استوعب الإغماء أو النوم لفقد النية، و عليه يحمل إطلاق ابن إدريس «٢» البطلان، بل كلامه يفصح عنه، لاستدلاله عليه بما ذكرناه.

أمّا لو تجدد الإغماء أو النوم بعد الشروع فيه في وقته صحّ لما عرفت أن الركن بل الواجب هو المسمى، و عليه يحمل إطلاق المبسوط الصحّة <sup>(٣)</sup>.

وفي الشرائع: لو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه صحّ وقوفه، و قيل: لا، و الأول أشبه <sup>(٤)</sup>. و لم أظفر بصاحب هذا القيل، و إن كان ظاهر شارح إشكالاته: آنه ابن إدريس <sup>(٥)</sup>.

ويستحب للإمام أي إمام الحجّ أن يخطب لهم في أربعة أيام:

يوم السابع، و عرفة، و النحر بمنى، و النفر الأول لإعلام الناس مناسكهم كذا في المبسوط <sup>(٦)</sup>.

وروى جابر خطبة النبي صلّى الله عليه و آله في الأوّلين، و آنه خطب بعرفة قبل الأذان <sup>(٧)</sup>.

و جعلها أبو حنيفة بعده <sup>(٨)</sup>، و أنكر أحمد خطبة السابع <sup>(٩)</sup>، و روى ابن عباس آنه صلّى الله عليه و آله خطب الناس يوم النحر

بمنى «١٠». وعن رافع بن عمرو المزنى قال:رأيت

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.
  - (٢) السرائر: ج ١ ص ٦١٦.
  - (٣) المبسط: ج ١ ص ٣٨٤.
  - (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.
  - (٥) إيضاح ترددات الشرائع: ص ١٨٨.
  - (٦) المبسط: ج ١ ص ٣٦٥.
  - (٧) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٨٦ ح ١٤٧.
  - (٨) المجموع: ج ٨ ص ٩١.
  - (٩) المجموع: ج ٨ ص ٨٩.
  - (١٠) صحيح البخارى: ج ٢ ص ٢١٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٨

النبي صلى الله عليه و آله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء و على عليه السلام يعبر عنه و الناس بين قائم و قاعد «١». وعن عبد الرحمن بن معاذ: خطبنا رسول الله صلى الله عليه و آله و نحن بمنى ففتحنا أسماعنا حتى كنّا نسمع و نحن في منازلها فطقق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار «٢».

و في الخلاف: إن هذه الخطبة بعد الزوال «٣»، وأنكرها مالك «٤»، وعن جماعة أنهم رووا يخطب أوسط أيام التشريق و في المنتهي «٥» و التذكرة بعد الظهر «٦»، وأنكر أبو حنيفة هذه الخطبة وقال: إنه يخطب أول أيام التشريق «٧». قال الشيخ: فانفرد به، و لم يقل به فقيه، و لا نقل فيه أثر «٨». و زيد في الترجمة الخطبة يوم التروية «٩».

قال الشهيد: إن في استحباب هذه الخطبة دقة هي أنه لا يشترط في صحة الإحرام العلم بجميع الأفعال، و إلا لم يكن لإعلام الإمام غاية مهمة، قال: و يشكل في النائب «١٠».

#### المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر

#### إشارة

و مباحثه ثلاثة:

#### الأول: الوقت والمحل

و للمزدلفة أي الوقوف بها، و هي المشعر سمى بها، لازدلافهم إليه من

- (١) سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٩٨ ح ١٩٥٦.
- (٢) سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٩٨ ح ١٩٥٧.
- (٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٥ المسألة ١٨٣.
- (٤) عمدة القاريء: ج ١٠ ص ٧٩.
- (٥) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٥ س ٢١.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٧.
- (٧) المجموع: ج ٨ ص ٨٩.
- (٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٥ المسألة ١٨٣.
- (٩) نزهة الناظر: ص ٤١.
- (١٠) لم نعثر عليه.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٩

عرفات، كما في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام المروى في العلل للصدوق «١».

وفي صحيح آخر له عنه عليه السلام: إن جبرئيل عليه السلام قال لـإبراهيم عليه السلام: ازدلف إلى المشعر الحرام، فسميت مزدلفة «٢». وقيل: إنها من ازدلفت الشيء جمعته «٣».

وقتان لعرفة اختياري وأضطراري، لكن المشهور أن اختياري من طلوع الشمس يوم النحر وقيل: من أول ليلة النحر إلى طلوع الشمس «٤» إلا أن على مقدمه على الفجر دم شاة.

والأضطراري على المشهور أضطراريان أضطراري من طلوع الشمس إلى الزوال وآخر من أول ليلة النحر إلى الفجر، وقد يعبر عنهما بوحد كلام كما في المتنى «٥»، فيقال: من أول ليلة النحر إلى الزوال، كما جعله هنا من طلوع الفجر إلى الزوال مع دخول اختياري فيه. وعن السيد «٦» امتداد الأضطراري إلى غروب يوم النحر.

والمحضيل أنه لا خلاف في أن اختيارية الذي يجب عليه تحريه مختارا هو إنما هو من الفجر إلى طلوع الشمس، وأن ما بعد طلوع الشمس أضطراري، وإنما الكلام فيما قبل الفجر.

ففي الدروس: أنه اختياري «٧» لإطلاق صحيح هشام بن سالم وغيره عن الصادق عليه السلام: في التقدّم من مني إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدّم من مزدلفة إلى مني يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس «٨». وإطلاق قول أبي إبراهيم عليه السلام في خبر مسمع: إن كان أفضّل قبل طلوع

- (١) علل الشرائع: ص ٤٣٦ ح ١ و ٢.
- (٢) المصدر السابق.
- (٣) المصباح المنير: ج ١ ص ٢٥٤ مادة «زلف».
- (٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٤ درس ١٠٩.
- (٥) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٧.
- (٦) الانتصار: ص ٩٠.
- (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٣ درس ١٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٢ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٠  
الفجر فعليه دم شاء «١»، مع السكوت عن أمره بالرجوع.

و إطلاق الأخبار بأنّ من أدرك المشرب قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ «٢»، وهو ظاهر الأكثر، لحكمهم بجره بشأة فقط، حتى أنّ في المنتهي اتفاق من عدا ابن إدريس على صحة الحجّ مع الإفاضة من المشرب قبل الفجر عمداً اختياراً «٣». وفيه مع ذلك وفي الكافي: أنّه اضطرارى «٤».

و قد يستظهر من جمل العلم والعمل «٥» وما سمعته من المنتهي قرينة على أنّه إنّما أراد بالاضطرارى ما يأثم باختياره وإنّ أجزاءه، ويحمله الكافى والجمل.

لكنّ الشيخ فى الخلاف «٦» و ابن إدريس لم يجزئا للمختار «٧»، وبه نصّ ابن إدريس على بطلان حجّه بناء على أنّ الوقوف بعد الفجر ركن، فيبطل بتركه الحجّ.

و منه المصنف فى المختلف «٨» و المنتهى «٩». وقد المحقق اجتراء المختار به بما إذا أدرك عرفات «١٠»، وهو يعطى الاضطرارى به، ويجوز أن يكون إشارة إلى تقييد كلام الأصحاب والأخبار، وليس بعيداً.

بقى الكلام فى أنّ آخر الاضطرارى زوال يوم النحر أو غروبه، فالمشهور الأوّل، وفي المختلف: الإجماع عليه «١١»، والأخبار ناطقة به.

و فى السرائر عن انتصار السيد الثاني «١٢»، و يوافقه المنتهى فى نقله عن السيد «١٣». وليس فى الانتصار، إلّا أنّ من فاته الوقوف بعرفة فأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحجّ، وليس نصاً ولا ظاهراً فى ذلك، ولذا ذكر فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٩ ب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨-٦١ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦-١٥ و ٢٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٥ س ٣٧.

(٤) الكافى فى الفقه: ص ١٩٧.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص ٦٨.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٤ المسألة ١٦٦.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٦ س ١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٠.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٦١٩.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٧ س ٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨١

المختلف: إنّ النقل غير سعيد «١».

قلت: و على القول به، فلعل دليله الأخبار المطلقة نحو من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ<sup>٢</sup>. و ضعفه ظاهر، فإن الكلام في إدراك المشعر فإنه بمعنى إدراك الوقوف به، أي ما يكون وقوفا به شرعا مع المعارضة بالأخبار المقيدة. و المحل المشعر و حدّه ما بين المأذمين إلى الحياض إلى وادي محسّر كما في صحيح فضاله عن معاوية بن عمّار<sup>٣</sup>، و مرسل الصدوق<sup>٤</sup> عن الصادق عليه السلام، و يوافقه قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: حد المزدلفة - من وادي محسّر إلى المأذمين<sup>٥</sup>.

وفي حسن الحلبي: لا - يجاوز الحياض ليلة المزدلفة<sup>٦</sup> و قول أبي الحسن عليه السلام لإسحاق إذ سأله عن حد جمع ما بين المأذمين إلى وادي محسّر<sup>٧</sup>. و قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح زراره: حدّها - يعني المزدلفة - ما بين المأذمين إلى الجبل إلى حياض محسّر<sup>٨</sup>. و كان الجبل من الحدود الداخلية، و المأذمان بكسر الزاي و بالهمزة، و يجوز التخفيف بالقلب ألفا الجبلان بين عرفات و المشعر، و المأذم في الأصل مضيق بين الجبلين. فلو وقف بغير المشعر اختيارا أو اضطرارا لم يجزئ، و لكن يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل كما في النهاية<sup>٩</sup> و المبسوط<sup>١٠</sup>

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨ - ٦٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٢ ب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٤ ذيل الحديث ٢٩٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٣ ب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٦) المصدر السابق: ح ٣.

(٧) المصدر السابق: ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٢ ب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٢

و السرائر<sup>١١</sup> و الغنية<sup>١٢</sup> و المهدب<sup>١٣</sup> و النافع<sup>١٤</sup> و الشرائع<sup>١٥</sup> و غيرها، أي المأذمين كما في الفقيه<sup>٦</sup> و الجامع<sup>٧</sup> و المتن<sup>٨</sup> و التذكرة<sup>٩</sup>، لخبر سماعة: سأله الصادق عليه السلام إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأذمين<sup>١٠</sup>. فيكون استثناء للمأذمين و إرشاد إلى دخولهما فيما توقف عليه و لكن ضرورة، أو المراد الانتهاء إليهما من غير صعود عليهما، و لهذا أتى بـ «إلى» دون «على» فيكون تأكيدا لما قبله. و في الدروس: و يكره الوقوف على الجبل إلا لضرورة، و حرم القاضي<sup>١١</sup>.

قلت: و لعل تخصيصه التحرير بالقاضي لتصريحه بوجوب أن لا يرتفع إليه إلا لضرورة<sup>١٢</sup>، و كذا ابن زهرة<sup>١٣</sup>، و أمّا الباقيون فكالمصنّف، و يجوز إرادتهم توقف الجواز بالمعنى الأخص على الضرورة. و الظاهر أن الشهيد يريد بالجبل غير المأذمين، قال: و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها<sup>١٤</sup>.

و تجب فيه النية كغيره من المنساك و غيرها، و لينو أنّ وقوفه لحجّة

- 
- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨ - ٥٨٩.
  - (٢) الغيبة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٣٢.
  - (٣) المهدب: ج ١ ص ٢٥٤.
  - (٤) المختصر النافع: ص ٨٧.
  - (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.
  - (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٦.
  - (٧) الجامع للشرايع: ص ٢٠٨.
  - (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٧ س ٢.
  - (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ١٨.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٤ ب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
  - (١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٣ درس ١٠٩.
  - (١٢) المهدب: ج ١ ص ٢٥٤.
  - (١٣) الغيبة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٣٢.
  - (١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٣ درس ١٠٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٣  
الإسلام أو لغيرها كما في التذكرة «١».

و هل يجب مقارنتها اختياراً لطلع الفجر واستدامه حكمها إلى طلوع الشمس أم يجوز إيقاعها في أيّ جزء من أجزاء هذا الزمان أريد و قطعها متى أريده؟ وجهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختياراً بالوقوف و عدمه، و الوجه عدم كما في السرائر «٢» للأصل من غير معارض، بل استحباب تأخيره عن الصلاة كما سيأتي.

و سيأتي استحباب الإفاضة قبل طلوع الشمس، و جواز وادى محسن قبله، و ظاهر الفخرية «٣» و الدروس الأولى «٤»، و تبعهما عليه جماعة، و ليس بجيد.

ثم إن كان نوى الوقوف ليلاً فهل يجب عليه استئناف النية بعد الفجر؟ وجهان مبنيان على كون الوقوف بالليل اختيارياً و عدمه، و كلام الخلاف قد يشعر بالعدم، لقوله: إنّ وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها إلى طلوع الشمس «٥». و ما في المختلف: من حمله على الاضطرارى «٦» بعيد، إذ لو أراده لقال: إلى الزوال.  
و في الدروس: إنّ الأولى الاستئناف «٧».

ويجب الكون بالمشعر و لا بغيره من الحدود أو ما ورائها أيّ بنحو من الأكوان و لو سائراً كما مرّ، و فيه ما مرّ مع ما سيأتي من قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: يرجعان مكانهما فيقفاران بالمشعر ساعة «٨».

ولو جنّ أو نام أو أغمى عليه بعد النية في الوقت صحّ حجّه، و لو كان شيء من ذلك قبل النية لم يصحّ و إن كان بعد الوقت

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٢٨.  
(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.  
(٣) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٩.  
(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٢ درس ١٠٩.  
(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٤ المسألة ١٦٦.  
(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٣.  
(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٣ درس ١٠٩.  
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٤ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٨٤

ويجب الوقوف بعد طلوع الفجر بالنص «١» والإجماع، فلو أفضض قبله انتصاف الليل أو بعده عامداً مختاراً بعد أن وقف به ليلاً ناوياً ولو قليلاً أساء، وصحّ حجّه مطلقاً، وإن كان قد وقف بعرفة وقوفه اختياري أو اضطراري وافقاً للمشهور، وخلافاً لابن إدريس «٢» وظاهر الخلاف «٣» كما سمعت.

وجبره على المشهور بشأة لقول الصادق عليه السلام في خبر مسمع فيمن أفضض من جمع قبل الناس: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفضض قبل طلوع الفجر فعليه دم شأة «٤».

وللمرأة والخائف وهو يعمّ المعدّورين الإفاضة قبل الفجر للنصوص، وانتفاء الحرج، وإجماع كلّ من يحفظ منه العلم كما في المنتهي «٥».

من غير جبر للأصل، وكأنه لا خلاف فيه وإن كان خبر مسمع مطلقاً، ولا بد لهم من الوقوف ولو قليلاً كما نصّت عليه الأخبار «٦»، فعليهم التية، والأولى أن لا يفيفوا إلا بعد انتصاف الليل إن أمكنهم كما في صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام «٧». وكتذا الناسي لا شيء عليه كما في النهاية «٨» وسرائر «٩» والشائع «١٠» وغيرها للأصل، ورفع الخطأ والنسيان، ودخوله في الجاهل. وفيه بعد التسليم احتمال عود قوله عليه السلام: «أفضض قبل طلوع الفجر» عليه.

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٥ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.  
(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.  
(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٤ المسألة ١٦٦.  
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٩ ب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.  
(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٦ س ٣.  
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٩ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.  
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥١ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.  
(٨) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٥٢٢.  
(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٥

و يستحب إيقاع الوقوف و نيته بعد أن يصلى الفجر كما في النافع «١» و الشرائع «٢» و المقنع «٣» و الهدایة «٤» و الكافي «٥» و المراسيم «٦» و جمل العلم و العمل «٧» لقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية بن عمّار: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل، وإن شئت حيث تبيت «٨».

قال في التحرير: ولو وقف قبل الصلاة جاز إذا كان الفجر طالعا «٩»، و في المتنبي «١٠» و التذكرة «١١» أجزاءه.

و يستحب بعد حمد الله و ذكر آلاته و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آلـهـ كما في المتنبي «١٢» الدعاء بما في حسن ابن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: فإذا وقفت فاحمد الله عز و جلـ و أثـنـ عـلـيـهـ و اذـكـرـ مـنـ آـلـاتـهـ و بـلـائـهـ ما قـدـرـتـ عـلـيـهـ، و صـلـ علىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ و آـلـهـ، ثـمـ ليـكـ مـنـ قـوـلـكـ: اللـهـمـ رـبـ المـشـعـرـ الـحـرـامـ، فـكـ رـقـبـتـيـ مـنـ النـارـ، و أـوـسـعـ عـلـيـهـ مـنـ رـزـقـكـ الحالـ، و ادـرـأـ عـنـيـ شـرـ فـسـقـةـ الجـنـ و الإـنـسـ، اللـهـمـ أـنـتـ خـيـرـ مـطـلـوبـ إـلـيـهـ و خـيـرـ مـدـعـوـ و خـيـرـ مـسـئـولـ، و لـكـلـ و افـدـ جـائزـةـ، فـاجـعـ جـائزـتـيـ فـيـ موـطـنـيـ هـذـاـ أـنـ تـقـيلـنـيـ عـثـرـتـيـ و تـقـبـلـ مـعـذـرـتـيـ، و أـنـ تـجـاـوـزـ عـنـ خـطـيـتـيـ، ثـمـ اجـعـلـ التـقـوـيـ مـنـ الدـنـيـاـ زـادـيـ «١٣».

و زـادـ المـفـيدـ فـيـ آخرـهـ: يـاـ اـرـحـمـ الرـاحـمـينـ «١٤»ـ. وـ الصـدـوقـ جـمـلـاـ. فـيـ الـبـيـنـ، وـ فـيـ الـآـخـرـ وـ قـالـ: وـ اـدـعـ اللـهـ كـثـيرـاـ لـنـفـسـكـ وـ لـوـالـدـيـكـ وـ وـلـدـكـ وـ أـهـلـكـ وـ مـالـكـ وـ إـخـوانـكـ

(١) المختصر النافع: ص ٨٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.

(٣) المقنع: ص ٨٧.

(٤) الهدایة: ص ٦١.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢١٤.

(٦) المراسيم: ص ١١٢.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

(٨) وفي التهذيب: ج ٥ ص ٥ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٥ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و فيه «حيث شئت».

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٧.

(١٠) متنبي المطلب: ج ٢ ص ٧٢٤ س ٣٢.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٣٢.

(١٢) متنبي المطلب: ج ٢ ص ٧٢٤ س ٣٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٥ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٤) المقنعة: ص ٤١٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٦

المؤمنين و المؤمنات، فإنه موطن شريف عظيم «١».

وفي المذهب: ينبغي لمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر أن يقف منه بسفح الجبل، متوجها إلى القبلة، و يجوز له

أن يقف راكبا، ثم يكبر الله سبحانه و يذكر من آلاته و بلائه ما يمكن منه، و يتشهد الشهادتين و يصلى على النبي و آله و الأئمة عليهم السلام، و ان ذكر الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا و دعا لهم و تبرأ من عدوهم كان أفضل. و يقول بعد ذلك: اللهم رب المشعر الحرام .. إلى آخر ما في الخبر، و زاد في آخره: برحمتك. و قال: ثم يكبر الله سبحانه مائة مرّة، و يحمده مائة مرّة، و يسبّحه مائة مرّة، و يهلهله مائة مرّة و يصلى على النبي صلى الله عليه و آله و يقول: اللهم اهدنی من الضلاله، و انقذنی من الجهاله، و اجمع لى خير الدنيا والآخره، و خذ بناصيتي إلى هداك و انقلنی إلى رضاك، فقد ترى مقامي بهذا المشعر الذى انخفض لك فرفعته، و ذل لك فأكرمه و جعلته علما للناس، فبلغنى فيه مناي و نيل رجائى، اللهم إني أسائلك بحق المشعر الحرام أن تحرّم شعري و بشرى على النار، و أن ترزقني حياة في طاعتك، و بصيرة في دينك، و عملا بفرائضك، و اتباعا لأوامرك و خير الدارين جاما، و أن تحفظني في نفسى و والدى و ولدى و أهلى و إخوانى و جيرانى برحمتك. و يجتهد في الدعاء و المسألة و التضرع إلى الله سبحانه إلى حين ابتداء طلوع الشمس. ثم ذكر من الواجبات فيه: ذكر الله سبحانه و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله «٢».

أما الذكر فظاهر الآية «٣»، و خبر أبي بصير قال للصادق عليه السلام: إن صاحبى هذين جهلاً أن يقف بالمزدلفة، فقال: يرجعان مكانهما فيقفن بالمشعر ساعة، قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة ثم قال: أليس قد صليا الغداء بالمزدلفة؟ قلت: بل، قال: أليس قد قتنا في صلاتهما؟

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٦.

(٢) المهدب: ج ١ ص ٢٥٣.

(٣) القراءة: ١٩٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٧

قلت: بل، قال: ثم حجهما، ثم قال: و المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر، و إنما يكتفيهما اليسير من الدعاء «١». و خبر محمد بن حكيم: سأله عليه السلام الرجل الأعمى و المرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفض بهم من عرفات مربّهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا، قال: أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم؟ قلت: فإن لم يصلوا بها، قال: ذكروا الله فيها، فإن كانوا قد ذكروا الله فيها فقد أجزأهم «٢». و احتمله السيد «٣» و الرواندي «٤»، و احتاط به ابن زهرة «٥». و استدل في المختلف على عدم الوجوب بالأصل، و أجاب عن الآية بمنع كون الأمر فيها للوجوب «٦». و ضعفهما ظاهر. و قد يجاب بجواز إرادة الذكر قبلها و لا بد منه في نية الوقوف، فيكون في قوّة أن يقال: فكونوا عند المشعر الحرام لله تعالى، و على وجوب الاستيعاب لا بد من صلاة الفجر فيه، و هي كافية في الذكر، كما نطق به الخبران، و أما وجوب الصلاة على النبي و آله صلى الله عليهم فلم أظفر بستنه.

و يستحب وطء الضرورة المشعر كما في الاقتصاد «٧» و الجمل و العقود «٨» و الكافي «٩» و الغنية «١٠» و النهاية «١١» و المبسط «١٢»، وفيها: و لا يتركه مع الاختيار. و في الأخير: و المشعر الحرام جبل هناك يسمى القرح «١٣»، و استحبه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٤ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٣ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٣) الانتصار: ص ٨٩.

(٤) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٨٦.

(٥) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٨ س ٣٣.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٣.

(٧) الاقتصاد: ص ٣٠٦.

(٨) الجمل و العقود: ص ١٤٤.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.

(١٠) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٨ س ٣٤.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٢.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٨

الحلبيان مطلقاً، و جعله أبو الصلاح آكده في حجة الإسلام.

برجله «١» كما في كتاب أحكام النساء للمفید «٢» و المهدب «٣» و السرائر «٤» و النافع «٥» و الشرائع «٦» و الوسیلة «٧»، و نص فيه على قرح كما في المبسوط و التهذيب «٨» و المصباح «٩» و مختصره: يستحب للضرورة أن يقف على المشرع أو يطأء برجله. و في الفقيه: إنّه يستحب له أن يطأء برجله، أو براحته إن كان راكباً «١٠». و كذا الجامع «١١» و التحرير «١٢». و في الدروس و عن أبي على: يطأ برجله أو بغيره المشرع الحرام قرب المنارة- قال: - و الظاهر أنّه المسجد الموجود الآن «١٣».

قلت: الظاهر اشتراك المشرعين ما عرفت حدوده المنصوصة، و هو يشمل جبل قرخ، و الوادي الذي بينه و بين المازمين و هو جمع و المزدلفة، و نص: و اجمع على أنّ الوقوف به فريضة، و بين جبل قرخ الذي فسّر به في المبسوط «١٤» و الوسیلة «١٥» و الكشاف «١٦» و المغرب و غيرها و هو ظاهر الآية «١٧».

و قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: و أنزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشرع، و يستحب للضرورة أن يقف على المشرع الحرام و يطأء برجله «١٨».

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٢١٤.

(٢) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفید): ج ٩ ص ٣٣.

(٣) المهدب: ج ١ ص ٢٥٢.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.

(٥) المختصر النافع: ص ٨٨.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.

(٧) الوسیلة: ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٩١ ذيل الحديث ٦٣٥.

(٩) مصباح المتهجد: ص ٦٤١.

- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٥.
- (١١) الجامع للشرعائ: ص ٢٠٧.
- (١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٩.
- (١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٢ درس ١٠٩.
- (١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.
- (١٥) الوسيلة: ص ١٧٩ - ١٨٠.
- (١٦) تفسير الكشاف: ج ١ ص ٢٤٦.
- (١٧) البقرة: ١٩٨.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.  
كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٩  
وفي مرسى أبان بن عثمان: يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت «١». وللأعمش إذ سأله كيف صار وطء المشعر عليه واجباً - يعني الضرورة - فقال: ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة «٢». وهو ظاهر الأصحاب فإنّ وطء المزدلفة واجب وهو ظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به، ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالضرورة وبطن الوادي من المزدلفة، فلو كانت هي المشعر لم يكن للقرب منه معنى، وكان الذكر فيه لا عنده، ولو أريد المسجد كان الأظهر الوقوف به أو دخوله، لا وطأه أو الوقوف عليه، ويمكن حمل كلام أبي على «٣» عليه.  
كما يحتمل كلام من قيد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلاً، بل حافياً كما قيل «٤»، لكن ظاهرهم متابعة حسن الحلبي «٥»، وهو كما عرفت ظاهر في الجبل.

ثم المفید خص استحبابه فى كتاب أحكام النساء بالرجال «٦»، وهو من حيث الاعتبار حسن، لكن الأخبار مطلقة «٧».  
ويستحب الصعود على قرحة زيادة على مسمى وطنه وذكر الله تعالى عليه فى المبسوط: ويستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام، ولا يتركه مع الاختيار، والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قرحة، ويستحب الصعود عليه وذكر الله عنده، فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك فى رواية جابر «٨». يعني ما روتة العامة عن الصادق عن أبيه عليهمما السلام عن جابر:

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٢ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
- (٢) والمصدر السابق ح ٣.
- (٣) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٢ درس ١٠٩.
- (٤) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٢٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (٦) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفید): ج ٩ ص ٣٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٠

إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَكِبَ الْقَصْوَى حَتَّى أَتَى الْمَشْعُرَ الْحَرَامَ، فَرَقَى عَلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَهَلَّهُ وَكَبَّرَهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَزِلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًا<sup>(١)</sup>.

وَرَوُوا أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسَ وَوَقَفَ عَلَى قَزْرَحٍ وَقَالَ: هَذَا قَزْرَحٌ، وَهُوَ الْمَوْقَفُ، وَجَمَعَ كُلَّهَا مَوْقَفًّا<sup>(٢)</sup>. وَلِكَوْنِ الْخَبَرَيْنِ عَامِيْنِ نَسْبَ الْمَحْقُوقِ اسْتَحْبَابَهُ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْقَلِيلِ<sup>(٣)</sup>.

وَيَحْتَمِلُهُ التَّحْرِيرُ<sup>(٤)</sup> وَالتَّذْكِرَةُ<sup>(٥)</sup> وَالْمَتَهِيُّ<sup>(٦)</sup>. ثُمَّ كَلَامُهُ فِيهِمَا كَالْكِتَابُ وَالْإِرْشَادُ<sup>(٧)</sup> وَالْتَّبَرِرَةُ<sup>(٨)</sup> وَالْوَسِيلَةُ<sup>(٩)</sup> نَصٌّ فِي مَغَايِرَةِ الصَّعُودِ عَلَى قَزْرَحٍ لَوْطَهُ الْمَشْعُرُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَارَةِ الْمَبْسوِطِ<sup>(١٠)</sup>، وَهِيَ نَصٌّ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَشْعُرِ هُوَ قَزْرَحٌ، وَكَذَا الْوَسِيلَةُ.

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: وَيُسْتَحْبِبُ لَهُ أَنْ يَطأُ الْمَشْعُرَ الْحَرَامَ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَكْدَ، إِذَا صَعَدَهُ فَلِيَكُثُرَ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ بِهِ<sup>(١١)</sup>. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي اتَّحَادِ الْمَسَائِلِيْنِ، وَكَذَا الدَّرُوسِ<sup>(١٢)</sup>.

### الثالث: فِي أَحْكَامِ

أَيِّ الْمَشْعُرِ، أَوِ الْوَقْوفُ بِهِ بِمَعْنَى يَعْمَلُ أَحْكَامَهُ وَالْأَحْكَامَ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ

(١) سَنَنُ ابْنِ ماجَةَ: ج ٢ ص ١٠٢٢ ح ٣٠٧٤، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ج ٢ ص ١٨٢ ح ١٩٠٥.

(٢) سَنَنُ التَّرمِذِيَّ: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٨٨٥.

(٣) شَرَاعِ الْإِسْلَامِ: ج ١ ص ٢٥٦، الْمُختَصَرُ النَّافِعُ: ص ٨٨.

(٤) تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٩.

(٥) تَذْكِرَةُ الْفَقَهَاءِ: ج ١ ص ٣٧٤ س ٣٥.

(٦) مَتَهِيُّ الْمَطْلُوبِ: ج ٢ ص ٧٢٥ س ٦.

(٧) إِرشَادُ الْأَذَهَانِ: ج ١ ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٨) تَبَرِرَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ: ص ٧٣.

(٩) الْوَسِيلَةُ: ص ١٧٩ - ١٨٠.

(١٠) الْمَبْسوِطُ: ج ١ ص ٣٦٨.

(١١) الْكَافِيُّ فِي الْفَقَهِ: ص ٢١٤.

(١٢) الدَّرُوسُ الشَّرِعِيَّةُ: ج ١ ص ٤٢٢ درس ١٠٩.

كَشْفُ اللَّثَامِ وَالْإِبَاهَامِ عَنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص: ٩١

وَالْمَتَأْخِرَةُ عَنْهُ، أَوْ أَحْكَامُ نَفْسِهِ، وَيَكُونُ ذِكْرُ غَيْرِهَا تَطْفَلًا كَالْمُقَدَّمَةِ وَالْخَاتَمَةِ.

وَيُسْتَحْبِبُ لِلْمُفَيَّضِ مِنْ عِرْفَةِ إِلَيْهِ الْاِقْتِصادُ فِي السِّيرِ وَالْاِسْتَغْفَارِ عَنْهُ وَالدُّعَاءِ إِذَا بَلَغَ الْكَثِيرَ الْأَحْمَرَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ معاوِيَةَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفْضِلُ مَعَ النَّاسِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَأَفْضِلُ مِنْ حِيثِ أَفَاضَ النَّاسُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيرِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْحِمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمْلِي، وَسُلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقْبِلْ مَنَاسِكِي، وَإِيَّاكَ وَالرَّصْفَ الَّذِي يَصْنَعُهُ كَثِيرُ النَّاسِ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوُصُوفِ الْخَيْلِ

و لا إيقاع الإبل، و لكن اتّقوا الله و سيروا سيراً جميلاً و لا توطئوا ضعيفاً و لا توطئوا مسلماً، و اقتضدوا في السير فإنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يقف بناقه حتى كان يصيب رأسها مقدمة الرحل، و يقول: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ، فَسَنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ تَبَعَّ، قَالَ مَعَاوِيَةٌ: وَ سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ يَكْرَرُهَا حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ، قَلْتُ: أَلَا تَفِيضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ الزَّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرُكَ فِي عَنْتِ إِنْسَانٍ<sup>(١)</sup>.

و قال عليه السلام في حسنة: و أفض بالاستغفار، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

و يستحب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة أجمع عليه أهل العلم كافة كذا في المتن<sup>(٣)</sup> و التذكرة<sup>(٤)</sup>. يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين عندنا كذا فيهما<sup>(٥)</sup> و في الخلاف<sup>(٦)</sup>،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٤ ب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) متن المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٢.

(٥) متن المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٩ تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٤.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٩ المسألة ١٥٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٢

و للعلامة قول بـأقامتين<sup>(١)</sup>، و آخر بأذان و إقامة<sup>(٢)</sup>، و آخر بأذانين و إقامتين<sup>(٣)</sup>، و آخر إن جمع بينهما في وقت الأولى فـكما قلنا و إلـا فيـإـقـامـتـيـنـ مـطـلـقاـ<sup>(٤)</sup>، و إـذـا لـمـ يـرـجـ اـجـتـمـاعـ النـاسـ و إـلـاـ بـأـذـانـ وـ آخـرـ بـإـقـامـةـ لـلـأـوـلـىـ فـقـطـ<sup>(٥)</sup>.

و لا يجب عندنا الجمع، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup> و الثوري<sup>(٧)</sup>.

و يستحب التأخير إليها كما في الوسيلة<sup>(٨)</sup> و السرائر<sup>(٩)</sup> و النافع<sup>(١٠)</sup> و الجامع<sup>(١١)</sup> و الشرائع<sup>(١٢)</sup>.

و لا يجب كما في التهذيب<sup>(١٣)</sup> و الاستبصار<sup>(١٤)</sup> و المبسوط<sup>(١٥)</sup> و الخلاف<sup>(١٦)</sup> و النهاية<sup>(١٧)</sup> و الغنية<sup>(١٨)</sup> و ظاهر الأكثـرـ للأـصـلـ، و قولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـيـ صـحـيـحـ هـشـامـ اـبـنـ الـحـكـمـ: لـأـبـاسـ أـنـ يـصـلـىـ الرـجـلـ الـمـغـرـبـ إـذـاـ أـمـسـىـ بـعـرـفـةـ<sup>(١٩)</sup>. و خبرـ محمدـ بنـ سـمـاعـةـ: سـأـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـصـلـىـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـتـمـةـ فـيـ الـمـوـقـفـ، قـالـ: قـدـ فعلـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ وـ سـلـّمـ. صـلـّاهـمـاـ فـيـ الشـعـبـ<sup>(٢٠)</sup>. و حـمـلـهـمـاـ الشـيـخـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ<sup>(٢١)</sup>، وـ هوـ بـعـيـدـ.

(١) المجموع: ج ٨ ص ١٤٩.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ١٤٩.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ١٤٩.

(٤) المجموع: ج ٣ ص ٨٦.

(٥) فتح العزيز: ج ٣ ص ١٥٢.

(٦) الباب: ج ١ ص ١٩٠، المجموع: ج ٨ ص ١٤٨.

- (٧) المجموع: ج ٨ ص ١٤٨.
- (٨) الوسيلة: ص ١٧٩.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨.
- (١٠) المختصر النافع: ص ٨٧.
- (١١) الجامع للشرايع: ص ٢٠٧.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٥.
- (١٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٨٩ ذيل الحديث ٦٢٧.
- (١٤) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٥ ذيل الحديث ٨٩٦.
- (١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.
- (١٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٠ المسألة ١٦٠.
- (١٧) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٢١.
- (١٨) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٩ س ٣.
- (١٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.
- (٢٠) المصدر السابق ح ٥.
- (٢١) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٥ ذيل الحديث ٨٩٦، تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٨٩ ذيل الحديث ٦٢٧.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٣
- و احتج للوجوب في التهذيب «١» والاستبصار «٢» بمضمر سماعة قال:
- لا يصلّيهما حتى ينتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى «٣». و قول أحدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم: لا تصلّ المغرب حتى تأتى جمعاً وإن ذهب ثلث الليل «٤».
- و الأولى الجمع بالفضل، وفي الخلاف الإجماع «٥»، وحمل في المختلف قول الشيخ بعدم جواز صلاة المغرب اختياراً في الطريق على الكراهة «٦»، وهو في غاية البعد عن الخلاف كتابي الأخبار، ثم الفضل في التأخير إليها.
- ولو تربيع الليل كما في الهدایة «٧» و المقنعة «٨» و المراسيم «٩» و الجمل و العقود «١٠» و الشرائع «١١» و النافع «١٢» و الخلاف و لكن فيه: و روى إلى نصف الليل «١٣».
- و الأكثرون منهم المصنف في التحرير «١٤» و التذكرة «١٥» و المنتهى «١٦» على فضله و إن ذهب ثلث الليل، و حكى في الآخرين إجماع العلماء «١٧»، وهو نصّ صحيح ابن مسلم المتقدم آنفاً «١٨»، و سمعت خبر: «و إن مضى من الليل ما مضى» «١٩». و لعله بمعنى: «و إن مضى منه ما مضى بشرط بقاء وقت الأداء» و قد يكون مما أشار إليه
- 

- (١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٨٩ ذيل الحديث ٦٢٧.
- (٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٥ ذيل الحديث ٨٩٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
- (٤) المصدر السابق ح ١.
- (٥) الخلاف: ج ٤ ص ٣٤٠ المسألة ١٥٩.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٢.

(٧) الهدایة: ص ٦١.

(٨) المقنعة: ص ٤١٦.

(٩) المراسيم: ص ١١٢.

(١٠) الجمل و العقود: ص ١٤٤.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٥.

(١٢) المختصر النافع: ص ٨٧.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٠ المسألة ١٦٠.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٢.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٢.

(١٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٣.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٣، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٣.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٩) أى خبر سماعة المتقدم آنفاً.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٤

الشيخ بقوله: و روى إلى نصف الليل.

ويقرب منه قول ابن زهرة: لا يجوز أن يصلّى العشاء إنّا في المشعر، إلّا أن يخاف فوتهما بخروج وقت المضطر «١».

ويجوز تنزيل الخبر على الغالب من ذهاب ربع الليل أو ثلثه، و لعلّ من اقتصر على الربع نظر إلى أخبار توقيت المغرب إليه، و حمل الثالث على أن يكون الفراغ من العشاء عنده.

فإن منع من الوصول إليها إنّا بعد الربع صلى في الطريق كما في صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام قال: عشر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلّى المغرب و صلى العشاء بالمزدلفة «٢». و إن منع من الإفاضة صلى بعرفات.

ويستحب تأخير نوافل المغرب إلى بعد العشاء إذ لا نافلة في وقت فريضة، و لقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصلّى بينهما شيئاً، هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه و آله «٣».

ولعنسبة بن مصعب في الصحيح: صلّى المغرب والعشاء ثم تصلّى الركعات بعد «٤».

و يجوز التنفل بينهما للأصل.

و صحيح أبان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب، ثم صلى العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما، ثم صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلما صلى المغرب قام فتنقل بأربع ركعات «٥». و إن احتمل أن لا تكون الثانية بالمزدلفة.

(١) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٩ س ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٠ ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١ ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح .٤

(٥) المصدر السابق ح .٥

### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٥

والوقوف بالمشعر الحرام ركن عندنا من تركه عمداً بطل حجّه كما قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبين: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحجّ «١». بل هو أعظم من الوقوف بعرفة، لشبوته في نص الكتاب «٢»، كما قال الصادق عليه السلام في مرسيل ابن فضال: الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة «٣» خلافاً لأكثر العامة «٤». قال أبو على: و إن تعمّد ترك الوقوف به فعليه بدنـة «٥»، و نحوه في التهذيب «٦».

قال في المختلف: وهذا الكلام يحتمل أمرين: أحدهما: أنّ من ترك الوقوف بالمشعر الذي حدّه ما بين المأذمين إلى الحياض وإلى وادي محسر وجب عليه بدنـة. والثانـي: من ترك الوقوف على نفس المشعر - الذي هو الجبل - فإنه يستحب الوقوف عليه عند أصحابنا وجب عليه بدنـة. وكلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا، فإنّ أحدـاً من علمائنا لم يقل بصحة الحجّ مع ترك الوقوف بالمشعر عمداً مختاراً، ولم يقل أحدـاً منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر - الذي هو الجبل - و إن تأكّد استحباب الوقوف به. قال: و حمل كلامه - يعني كلام أبي على - على الثاني أولـي، لدلالة سياق كلامـه عليه، قال: و يحتمل ثالـثاً: و هو أن يكون قد دخل المشعر الذي هو الجبل ثم ارتحل متعمداً قبل أن يقف مع الناس مستخفـاً، لما رواه على بن رئـاب عن حـرـيز أن الصادق عليه السلام قال: من أفضـل من عرفـات فلم يلبـث معـهم بـجمعـ و مضـى إـلى منـى مـتـعمـداً أو مـسـتـخفـاً فـعـليـه بـدـنـة «٧».

قلـت: المناسب للخبر أن يكون دخـل جـمـعا لا الجـبـل، و الأولـى حـمـل الخبر

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ ح ٢٣ و ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح .١

(٢) القراءة: ١٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٦ ب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح .١٤

(٤) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٤١.

(٥) نقلـه عنه في مختلف الشـيـعـة: ج ٤ ص ٢٤٩.

(٦) تهذـيب الأـحكـام: ج ٥ ص ٢٩٤ ذـيلـ الحديث ٩٩٥.

(٧) مختلف الشـيـعـة: ج ٤ ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٦

و كلامـهما على إدراكـ مسمـيـ الوقـوفـ و الإـفـاضـةـ قـبـلـ وـقـتهاـ إـلـىـ طـلـوعـ الفـجرـ، وـ تـقـدـمـ آـنـ عـلـيـهـ شـاءـ، فـالـخـلـافـ لـاـخـلـافـ الفـضـلـ أوـ النـاسـ أوـ القـولـ بـالـبـدـنـةـ معـ البـطـلـانـ.

و لا يـطـلـ الحـجـ بـتـرـكـهـ نـسـيـانـاـ إـنـ كـانـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ وـفـاقـ لـلـسـرـائـرـ «١» وـ الجـامـعـ «٢» وـ النـافـعـ «٣» وـ الشـرـائـعـ «٤» لـلـأـصـلـ وـ رـفـعـ النـسـيـانـ «٥»، وـ مـرـسلـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـخـثـمـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـمـ جـهـلـ وـ لـمـ يـقـفـ بـالـمـزـدـلـفـةـ وـ لـمـ يـبـتـ بـهاـ حـتـىـ أـتـىـ مـنـىـ قـالـ يـرـجـعـ. قـالـ إـنـ ذـلـكـ قـدـ فـاتـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ «٦»ـ.ـ وـ حـسـنـهـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

فـيـ رـجـلـ لـمـ يـقـفـ بـالـمـزـدـلـفـةـ وـ لـمـ يـبـتـ بـهاـ حـتـىـ أـتـىـ مـنـىـ،ـ فـقـالـ:ـ أـلـمـ يـرـ النـاسـ لـمـ يـكـونـواـ بـمـنـىـ حـيـنـ دـخـلـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ فـإـنـ جـهـلـ ذـلـكـ،ـ قـالـ يـرـجـعـ.ـ قـالـ:ـ إـنـ ذـلـكـ قـدـ فـاتـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ «٧»ـ.ـ بـنـاءـ عـلـىـ آـنـ جـهـلـ بـمـعـنىـ جـهـلـ الـحـكـمـ،ـ فـإـنـ النـاسـيـ أـولـىـ بـالـعـذـرـ أـوـ مـاـ يـعـمـهـ وـ النـسـيـانـ،ـ وـ يـحـتـمـلـ جـهـلـ بـالـمـشـعـرـ.

و قال الشيخ في التهذيب: من فاته الوقوف بالمشعر فلا حجّ له. و احتج بخبر الحلبين المتقدم، و قال: هذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً أو جاهلاً و على كلّ حال «٨» فيحتمل أن يقول بالبطلان بفوته ناسياً، و هو ظاهر الحلبى «٩». ثم ذكر الخبرين، و قال: الوجه في هذين الخبرين و إن كان أصلهما محمد بن يحيى الخثعمي و أنه تارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السّلام بلا واسطة، و تارة يرويه بواسطته، أنّ من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزأه، و المراد بقوله: «لم يقف بالمزدلفة» الوقوف التام الذي متى وقفه الإنسان كان أكمل و أفضل، و متى لم

- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.
- (٢) الجامع للشرايع: ص ١٨١.
- (٣) المختصر النافع: ص ٨٨.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٥ ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ..
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٤ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ٥.
- (٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٩٩٣.

اصفهاني، فاضل هندي، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات إسلامي وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام: ج ٤، ص: ٩٦  
 (٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٢ ذيل الحديثين ٩٩٠ - ٩٩١.  
 (٩) الكافي في الفقه: ص ١٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٧

يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثواباً و إن كان لا يفسد الحجّ، لأنّ الوقوف القليل يجزئ هناك مع الضرورة «١». و نحوه التحرير في التسوية بين العايد و الجاهل في بطلان الحجّ «٢».

ولو تركهما أى الوقوفين معاً بطل حجّه و إن كان ناسياً كما في النافع «٣» و الشرائع «٤»، لصحيح حريز سأل الصادق عليه السلام عن مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً، قال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من النحر فليس له حجّ «٥». و خبر إسحاق بن عبد الله سأله الكاظم عليه السّلام عمن دخل مكانه مفرداً للحجّ يخشى أن يفوته الموقفان، فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ «٦». و نحوه خبر محمد بن فضيل «٧» عنه أو عن الرضا عليهمما السلام.

ولو أدرك عرفة اختياراً و المزدلفة اضطراراً قبل الفجر أو بعد طلوع الشمس أو بالعكس أو أحدهما اختياراً خاصةً صحّ حجّه إن لم يتمم ترك الآخر.

أما الأول فعليه الإجماع كما في التذكرة «٨» و المتنـى «٩»، و نحو قول الصادق عليه السّلام في خبر معاوية بن عمّار: من أفاد من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعاً و ليقف بها، و إن كان قد وجد الناس قد أفضوا من جمع «١٠». و خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام رجل أفاد من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى

- 
- (١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٩٩٢-٩٩٣ و ذيله.  
(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٥.  
(٣) المختصر النافع: ص ٨٨.  
(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٧.  
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.  
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.  
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.  
(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٠.  
(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٩.  
(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٧ ب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٨

انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمرة «١».

وأميما الثاني فعليه الإجماع أيضا كما في الانتصار «٢» والخلاف «٣» والجواهر «٤» والمنتهى «٥» والتذكرة «٦»، وعموم أخبار من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ «٧»، وهي كثيرة، وخصوص نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى: وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعزه لعبد إ إذا أدرك المشعر الحرام قبل أن تطلع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل «٨».

وفي صحيح معاوية بن عمّار: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فى سفر فإذا شيخ كبير، فقال: يا رسول الله ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنـأنـهـ يأتـيـ عـرـفـاتـ فـيـقـفـ قـلـيلـاـ ثـمـ يـدـرـكـ جـمـعـاـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـلـيـأـتـهـ، وـإـنـ ظـنـأنـهـ لاـ يـأـتـهـ حـتـىـ يـفـيـضـ النـاسـ مـنـ جـمـعـ فـلـاـ يـأـتـهـ وـقـدـ تـمـ حـجـهـ «٩».

و هذه كلـها دليل الثالث وإن كان الغاية «١٠» عـرـفـةـ، وـكـانـ عـلـيـهـ الإـجـمـاعـ أـيـضاـ، فـيـشـمـلـهـ نـصـوصـ الأـصـحـابـ، وـالـإـجـمـاعـ الـمحـكـىـ فـيـ الـانـتـصـارـ «١١ـ» وـالـخـلـافـ «١٢ـ» وـالـجـواـهـرـ «١٣ـ»، لكنـ روـيـ الحـمـيرـىـ فـىـ قـرـبـ الإـسـنـادـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـفـضـلـ الـوـاسـطـىـ

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥ ب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.  
(٢) الانتصار: ص ٩٠.  
(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٢ المسألة ١٦٢.  
(٤) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٥٠.  
(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٩.  
(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٠.

- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١٣ و ١٤.  
(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٦ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.  
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٦ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(١٠) في خ: «الفائت».

(١١) الانتصار: ص ٩٠.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٢ المسألة ١٦٢.

(١٣) جواهر الفقه: ص ٤٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٩

عن أبي الحسن عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَتَى جَمِيعاً وَ النَّاسَ فِي الْمَسْعُورِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ ١١.

وَ أَمَّا الْعَكْسُ، فَاستشَكَّلَ فِي التَّذْكِرَةِ ٢٢ وَ الْمُنْتَهَى ٣٣ وَ التَّحْرِيرِ ٤٤ مِنْ عَوْمَ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ الْحَلَبِيْنِ: إِذَا فَاتَكَ الْمَزْدَلَفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجَّ ٥٥. وَ فِي مَرْسَلِ ابْنِ فَضَالِّ: الْوَقْوَفُ بِالْمَسْعُورِ فَرِيْضَةُ، وَ الْوَقْوَفُ بِعِرْفَةِ سَنَّةِ ٦٦. وَ

قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ: وَ إِنْ لَمْ يَأْتِ جَمِيعاً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفَرِّدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ ٧٧.

وَ مِمَّا اشْتَهَرَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَرْفَةُ ٨٨، لَكِنْ لَمْ نَرِهِ مَسْنَداً مِنْ طَرِيقَنَا، وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَابْنِ

أَذِيْنَةِ فِي الْحَسَنِ: الْحَجَّ الْأَكْبَرُ الْوَقْوَفُ بِعِرْفَةِ وَ رَمْيُ الْجَمَارِ ٩٩.

وَ مَا مَرَّ فِيمَنْ جَهَلَ، فَلَمْ يَقْفِي بِالْمَسْعُورِ حَتَّى فَاتَهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ.

وَ فِيمَنْ تَرَكَهُ مَتَعَمِّدًا أَنَّ عَلَيْهِ بَدْنَةً، وَ هُوَ خَيْرُ الْجَامِعِ ١٠٠ وَ الْتَّبَرِيزِيِّ ١٠١ وَ الْدُّرُوسِ ١٣٣ وَ الْلَّمْعَةِ ١٤٤.

(١) قرب الاسناد: ص ١٧٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ١٢.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ و ٥٣ ب ٢٣ و ٢٥ مِنْ أَبْوَابِ الْوَقْوَفِ بِالْمَسْعُورِ ٢ وَ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ١٩ مِنْ أَبْوَابِ إِحْرَامِ الْحَجَّ وَ الْوَقْوَفِ بِعِرْفَةِ ح ١٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ مِنْ أَبْوَابِ الْوَقْوَفِ بِالْمَسْعُورِ ٣.

(٨) سنن الترمذى: ج ٥ ص ٢١٤ ح ٢٩٧٥، سنن الدارمى: ج ٢ ص ٥٩، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ح ٣٠١٥، سنن أبي داود:

ج ٢ ص ١٩٦ ح ١٩٤٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤ ب ١ مِنْ أَبْوَابِ وجوبِ الْحَجَّ وَ شَرَائِطِهِ ح ٢.

(١٠) الجامع للشرع: ص ٢٠٩.

(١١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٩.

(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ٧١. وَ فِي الْجَمِيعِ «شَاءَ».

(١٣) الدراسات الشرعية: ج ١ ص ٤٢٥ درس ١٠٩، وَ فِيهِ: «فَلَوْ تَعْمَدْ تَرَكَهُ بَطْلُ حَجَّهُ».

(١٤) اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٢٧٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٠

وَ لَوْ أَدْرَكَ الْأَصْطَرَارِيْنِ فَالْأَقْرَبُ الصَّحَّةُ وَ فَاقَا لِلتَّهْذِيبِ ١١ وَ الْإِسْبَارِ ٢٢ فِي وَجْهِ وَ الْكَافِيِّ ٣٣ وَ الْغَنِيَّةِ ٤٤ وَ الشَّرَائِعِ ٥٥.

لَمَّا سَيَّأَتِيَ فِي إِدْرَاكِ أَحَدِهِمَا، وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ: إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجَ عَرْفَاتَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ

فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمعه وجدهم قد أفضوا فليقظ قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه .<sup>(٦)</sup>

و خلافاً للنافع <sup>(٧)</sup>، و قضية كلامي النهاية <sup>(٨)</sup> و المبسوط <sup>(٩)</sup> لما مرت آنفاً من صحيح الحلبي، وما سيأتي في إدراك أحدهما، وقد عرفت احتمال كون الوقوف بالمشعر ليلاً اختيارياً و كونه اضطرارياً، ولذا تردد في التذكرة في أن إدراك الوقوفين ليلاً إدراك الأضطراريين.

ولو أدرك أحد الأضطراريين خاصّة بطل حجّه وفاما للأكثر، لصحيح الحلبي المتقدّم، و قول الصادق عليه السلام في الصحيح لحرiz: فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ <sup>(١٠)</sup>. و نحوه خبر إسحاق بن عبد الله عن الكاظم عليه السلام <sup>(١١)</sup>، و قول أبي الحسن عليه السلام لمحمد بن فضيل: وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة، ولا حجّ له <sup>(١٢)</sup>. و ما مرت من أنه لا حجّ لأصحاب الأراك <sup>(١٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩١ ذيل الحديث ٩٠٨٩.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٤ ذيل الحديث ١٠٨٧.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٢ ب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٧) المختصر النافع: ص ٨٧.

(٨) النهاية و نكها: ج ١ ص ٥٤٦.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠١

وفي الدروس: لا يجزئ اضطراري عرفات قولاً واحداً <sup>(١)</sup>، وفي المختلف:

الاتفاق على فوت حجّ من لم يدرك إلا اضطراري المشعر <sup>(٢)</sup>، وفي المقنعة: توادر الأخبار به <sup>(٣)</sup>، و اجتنأه الصدوق في العلل <sup>(٤)</sup> و الحلبيان <sup>(٥)</sup>، وقد يعممه كلام السيد <sup>(٦)</sup>، و جعله المفید رواية نادرة <sup>(٧)</sup>.

و يؤيده عموم قول الصادق عليه السلام في حسن جميل: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ <sup>(٨)</sup>. و نحوه في صحيحه الذي رواه الصدوق في العلل <sup>(٩)</sup> و في الفقيه <sup>(١٠)</sup>. و في صحيح معاوية بن عمّار: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ <sup>(١١)</sup>. و قول أبي الحسن عليه السلام لإسحاق بن عمار في صحيح عبد الله بن المغيرة: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ <sup>(١٢)</sup>.

و ظاهر أبي على الاجتناء بأحد الأضطراريين أيًا كان منهما <sup>(١٣)</sup>. و يؤيده عموم ما مرت من أن الحجّ عرفة <sup>(١٤)</sup>، وأنه لا بأس

- 
- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢١ درس ١٠٨.
- (٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥١.
- (٣) المقنعة: ص ٤٣١.
- (٤) علل الشرائع: ص ٤٥١.
- (٥) الكافي في الفقه: ص ١٩٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٤.
- (٦) الانتصار: ص ٩٠.
- (٧) المقنعة: ص ٤٣١.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٩ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٩.
- (٩) علل الشرائع: ص ٤٥١.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٦ ح ٢٧٧٤.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٣ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.
- (١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥١.
- (١٤) سنن البيهقي: ج ٥ ص ١١٦ و ١٧٣، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٥٩، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٣ ح ٣٠١٥.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٤ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥ و ح ٦.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٠٢
- والجواب عنه وعن العمومات الأولى ظاهر.

ويتحلّل من فاته الحجّ بعمره مفردة إجماعاً كما في التذكرة<sup>١</sup> و المتنهي<sup>٢</sup> و نطقت به الأخبار<sup>٣</sup>، ولذا قطع في الأخبار و التحرير بأنّه لو أرادبقاء على إحرامه إلى القابل ليحجّ به لم يجز<sup>٤</sup>، واستظهره في التذكرة<sup>٥</sup> و المتنهي<sup>٦</sup> و جعله الشهيد أشبه<sup>٧</sup>، وأجازه مالك<sup>٨</sup>.

و هل عليه نية الاعتماد؟ قطع به في التحرير<sup>٩</sup> و التذكرة<sup>١٠</sup> و المتنهي<sup>١١</sup>، و أسنده فيما خلافه إلى بعض العامة، و يدلّ عليه الاستحباب أنّ: الأعمال بالنيات<sup>١٢</sup>، و ظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية<sup>١٣</sup> و الحلبى<sup>١٤</sup>: فليجعلها عمرة، و في صحيح حريز: و يجعلها عمرة<sup>١٥</sup>. و جعله الشهيد أحوط<sup>١٦</sup>. و احتمل العدم للأصل، و قوله عليه السلام في خبر محمد بن سنان: فهي عمرة مفردة<sup>١٧</sup>.

قلت: و كذا قول أبي الحسن عليه السلام فيما رواه الحميري في قرب الأسناد عن

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٨ س ٢٦.
- (٢) متنهي المطلب: ج ٢ ص ٨٥٢ س ٢٧.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٥ و ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و ٣ و ٤.
- (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٤ س ١٢.

- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٨ س ٢٨.
- (٦) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٢ س ٢٩.
- (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٧ درس ١٠٩.
- (٨) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٥٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٥١٢.
- (٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٤ س ٧.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٨ س ٣٢.
- (١١) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٢ س ٣٦.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤، ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٢٢٠١، سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٤١٣ ح ٤٢٢٧.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٥ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٦ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و ص ٦٦ ب ٢٧ ح ٤.
- (١٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٧ درس ١٠٩.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٣
- على بن الفضل الواسطي «١».

ثم يقضيه أى الحجّ في القابل واجباً مع استقرار وجوبه واستمراره للأصل والأخبار «٢» والإجماع كما هو الظاهر، ولكن صحّ عن داود الرقّي أنّه قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السّلام بمنى، إذ دخل عليه رجل فقال: إنّ قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاة ويحلق، وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتبروا فليس عليهم الحجّ من قابل «٣».

فليحمل على أنّهم كانوا مصدودين أو محصورين فعليهم هدى التحلل، ومعنى قوله عليه السّلام: «وعليهم الحجّ» إلى آخر الكلام أنّهم استطاعوا أن يرجعوا إلى بلادهم ثم يعودوا كان عليهم الحجّ من قابل، وإنّ لم يكن عليهم إلّا عمرة، فيلعيتمروا ثم يرجعوا إلى بلادهم، أو على أنّهم لم يجب عليهم الحجّ كما فعله الشيخ «٤».

ويمكن أن يكونوا أحرموا بعمرهأ أو لا يكونوا أحرموا بحجّ، ولا عمرة، لما علموا أنّهم لا يدركون الموقف، فكان يستحبّ لهم ذبح شاة و الحلق تشبّها بالحجّ. فإن كانوا أحرموا بحجّ وبعد الانتقال إلى العمرة والإتيان بمناسكها، وإن كانوا أحرموا بعمرهأ بعد الإتيان بمناسكها، وإنّ فعلوا ذلك ابتداء.

ثم إن رافقوا الحاج فأقاموا ولم ينصرفوا إلى بلادهم ثم أتوا بعمرهأ من أحد مواقيت أهل مكة فلا يتأكّد عليهم الرجوع في القابل والإتيان فيه بحجّ، فهذه العمرة تكفيهم، وهى عمرة ثانية إن كانوا قدموا محرمين، وإنّ فلا، وإن لم يقيموا

(١) قرب الاسناد: ص ١٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٥ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٥ ذيل الحديث ١٠٠٠، الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٧ ذيل الحديث ١٠٩٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٤

أيام التشريق و عجلوا الانصراف إلى بلادهم تأكيد عليهم الإيتان في القابل بحجّ.

قال الشيخ: و يحتمل أن يكون الخبر مختصاً بمن اشترط حال الإحرام، فإنه إذا كان اشترط لم يلزم الحجّ من قابل، وإن لم يكن قد شرط لزمه ذلك في العام المقبل. واستشهد له بصحيح ضريس: سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج ممتنعاً بالعمرمة إلى الحجّ فلم يبلغ مكة إلى يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروءة ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فان عليه الحجّ من قابل ١١.

و فيه ما في المتهى «٢» و الدروس «٣» من أنّ الفائت إنْ كان مستحبّاً لم يجب القضاء و ان لم يشترط، و كذا إنْ لم يستقرّ و لا استمرّ وجوبه، و إنْ كان واجباً وجوباً مستقراً أو مستمراً واجب و إنْ اشترط.

فالوجه حمل هذا الخبر على شدّة استحباب القضاء إذا لم يشترط و كان مندوباً، أو غير مستقر الوجوب و لا مستمرّه، أو على وجوب البقاء على الإحرام إلى أن يأتي بالحج من قابل، فقد مرّ أنّ ابني حمزة «٤» و البراج «٥» جعلاً جواز التحلل فائدة الاشتراط، و هو ظاهر الكتاب.

و إذا قضى أتى به كما فاته من حجّ تمنع، أو أحد قسميه إسلامي أو غيره، إلا أن يجوز العدول اختياراً فله العدول هنا، أو يكون قد عدل في الأداء للضرورة.

و جواز الشيخ القضاء تمنع لمن فاته القرآن أو الأفراد «٦»، بناءً على تجويفه

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٥-٢٩٦ ذيل الحديث ١٠٠٠ و ١٠٠١، الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٧-٣٠٨ ذيل الحديث ١٠٩٧ و ١٠٩٨.

(٢) متهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٣ س ٢٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٧ درس ١٠٩.

(٤) الوسيلة: ص ١٦٢.

(٥) المهدب: ص ٢١٩.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٥  
العدول اختياراً، لكونه أفضل كما مرّ.

و إلا يكن مستقر الوجوب و لا مستمرة قضاها ندبها، و يسقط إذا انتقل نسكه إلى العمرة باقي الأفعال من الهدى و الرمي و المبيت بمنى و الحلق أو التنصير فيها عنه، بل له المضى من حينه إلى مكة و الإيتان بأفعال العمرة و التحلل.

لكن يستحب له الإقامة بمنى محروماً أيام التشريق ثم يعتمر أى يأتي بأفعال العمرة إنْ كان نوى العدول، أو ينوى العدول بعد مضيها للتحلل لقول الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمار في الصحيح: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق و لا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا والمروءة وأحلّ «١». و من العامة من أوجب عليه بقية أفعال الحجّ «٢».

و من الأصحاب من أوجب عليه الهدى «٣»، لما مرّ من خبر داود الرقى «٤»، و لأنّه حلّ قبل تمام إحرامه كالمحصر، و ضعفه ظاهر، فإنه يتّم الأفعال، لكنه يعدل، و الخبر محمول على الندب للأصل، مع ما في داود من الكلام.

نعم، روى الصدوق صحيحًا عن ضرليس، عن أبي جعفر عليه السلام نحو ما مرّ، إلّا أنه عليه السلام قال فيه: يقيم بمكّة على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت و يسّعى و يحلق رأسه و يذبح شاته ثمّ ينصرف إلى أهله، ثمّ قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه أن يحله حيث حبسه، فإن لم يشترط فإنّ عليه الحجّ و العمرّة من قابل «٥». إلّا أن لفظ «شاته» بالإضافة مشعر بأنّه كان معه شاء عينها للهدى، و يحتمل أن يكون قياداً لرجل بعينه، و قد يكون نذر الشاء للهدى، و يحتمل الاستحباب.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٢) مختصر المزنی: ص ٦٩، المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٥٠.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٤ المسألة ٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بعرفة ح ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٥ ح ٢٧٧٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٦

ويستحب التقاط حصى الجamar من المشعر لأنّ تحية مني الرمي، فينبغي التقاطها قبلها لثلا يشتغل بها فيها، و لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار و ربعي «١»: خذ حصى الجamar من جمع، و إن أخذته من رحلك بمني أجزاك. و ظاهر التذكرة «٢» و المتنى «٣» الإجماع.

ويجوز من غيره اتفاقاً للأصل، و الخبرين و غيرهما، لكن لا- يجوز إلّا من الحرم لقول الصادق عليه السلام في حسن زراره: حصى الجamar، إن أخذته من الحرم أجزاك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك «٤».

ويجوز الأخذ من جميع الحرم عدا المساجد كما في النافع «٥» و الجامع «٦» و الشرائع «٧»، للنهي عن إخراج حصى المساجد، و هو يقتضي الفساد كذا في المختلف «٨»، و الذي تقدم في الصلاة كراهيّة الإخراج، و إن سلم الحرم فالرمي غير منه عنه، إلّا أن يثبت وجوب المبادرة إلى الإعادة، فيقال: الرمي منهى عنه لكونه ضدها.

و يمكن حمل الجواز على الإباحة بالمعنى الأخيّص فينافي الكراهيّة، و الفساد على فساد الإخراج، بمعنى الرغبة عنه شرعاً، أو يقال: يجب إعادتها إليها أو إلى غيرها من المساجد، أو عند الرمي يلتبس بغيرها فلا يمتاز ما من المسجد من غيره. و فيه: أنه يمكن أعلامها بعلامة تميّزها.

و الذي روى عن حنان أنّه روى عن الصادق عليه السلام: يجوز أخذ الجamar من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٢ ب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٦.

(٣) متنى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٣ ب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٥) المختصر النافع: ص ٨٨

(٦) الجامع للشراح: ص ٢٠٩.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٧.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٧

جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف «١». ولذا اقتصر عليهمما الأكثـر، و منهم المصنف في المنتهـي «٢». و ليس في التهـذيب المسـجد الحرام «٣»، و لذا اقتصر عليهـ الشيخ في مصباـحـه «٤»، و لعلـهـ بعد الالتـقاطـ من المسـجدـ الحـرامـ، و في بعضـ القـيـودـ لا يـجـوزـ الأـخـذـ منـ وـادـيـ مـحـسـرـ.

و في المنتهـي: لو رـمـى بـحـصـاءـ مـحـسـرـ كـرـهـ ذـلـكـ، و هلـ يـكـونـ مـجـزـئـاـ أـمـ لـ؟ـ فـيـهـ تـرـدـدـ، أـقـرـبـهـ الإـجزـاءـ عـمـلاـ بـالـعـمـومـ «٥».ـ وـ يـسـتـحـبـ لـغـيرـ الإـمامـ الإـفـاضـةـ مـنـ الـمـشـعـرـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ بـقـلـيلـ كـمـاـ فـيـ النـهـاـيـهـ «٦»ـ وـ الـمـبـسـوـطـ «٧»ـ وـ الشـرـائـعـ «٨»ـ وـ النـافـعـ «٩»ـ إـنـ أـغـفـلـ فـيـهـ الـقـلـيلـ، لـخـبـرـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ «١٠»ـ وـ مـعـاوـيـهـ بـنـ حـكـيمـ «١١»ـ سـأـلـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ أـيـ سـاعـهـ أـحـبـ إـلـيـكـ الـإـفـاضـةـ مـنـ جـمـعـ، فـقـالـ: قـبـلـ تـلـعـ الشـمـسـ بـقـلـيلـ، فـهـىـ أـحـبـ السـاعـاتـ إـلـىـ، قـالـاـ: فـإـنـ مـكـثـاـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ؟ـ فـقـالـ: لـيـسـ بـهـ بـأـسـ.

و في المنتهـي: لـاـ نـعـلمـ فـيـهـ خـلـافـاـ مـنـهـ «١٢»ـ.

لـكـنـ لـاـ يـجـوزـ وـادـيـ مـحـسـرـ إـلـّاـ بـعـدـ الطـلـوعـ كـمـاـ هـوـ صـرـيـحـ القـاضـىـ «١٣»ـ وـ ظـاهـرـ الـأـكـثـرـ، لـظـاهـرـ قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـيـ حـسـنـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ: لـاـ تـجـاـزـ وـادـيـ مـحـسـرـ حـتـىـ تـلـعـ الشـمـسـ «١٤»ـ.ـ أـوـ يـكـرـهـ أـنـ يـجـوزـ إـلـّاـ بـعـدـهـ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٣ ب ١٩ من أبواب الوقوف في المشعر ح ٢.

(٢) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٣٦.

(٣) بل صرـحـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ بـعـدـ الـجـواـزـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـ مـسـجـدـ الـخـيفـ، رـاجـعـ تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ: جـ ٥ـ صـ ١٩٦ـ ذـيلـ الـحـدـيـثـ ٦٥١ـ.

(٤) مصباح المتهجد: ص ٦٤٢.

(٥) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٧٣٠ س ٢٠.

(٦) النـهـاـيـهـ وـ نـكـهـاـ: جـ ١ـ صـ ٥٢٢ـ.

(٧) المـبـسـوـطـ: جـ ١ـ صـ ٣٦٨ـ.

(٨) شـرـائـعـ إـلـاسـلـامـ: جـ ١ـ صـ ٢٥٨ـ.

(٩) المـخـتـصـرـ النـافـعـ: صـ ٨٨ـ.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١١) المصدر السابق ح ٣.

(١٢) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٧٢٦.

(١٣) المـهـذـبـ: جـ ١ـ صـ ٢٥٤ـ.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٨

كما في السرائر «١». وبمعناه استحباب أن لا- يجوزه إلّا بعده كما في المختلف «٢» و المنهى «٣» و التذكرة «٤» للأصل، و احتمال النهي في الخبر.

و الإمام لا يفليس إلّا بعده لقول الصادق عليه السلام في خبر جميل: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاؤا عجلوا، و إن شاؤا أخروا «٥». و صريح السرائر «٦» و التذكرة «٧» و المنهى «٨» و التحرير «٩» و الدروس: أنّ التأثير مستحب له «١٠».

و يغضده الأصل و ظاهر الخبر. و صريح النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و المذهب «١٤» و الاقتصاد «١٥» الوجوب و هو ظاهر الجمل و العقود «١٦» و الغنية «١٧» و الجامع «١٨».

و أوجه الصدوقان «١٩» و المفيد «٢٠» و السيد «٢١» و سلار «٢٢» و الحلبي «٢٣» مطلقاً، من غير فرق بين الإمام و غيره.

- 
- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.
- (٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٦.
- (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ٢٥.
- (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ١٠.
- (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٦ س ١٧.
- (٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٣.
- (١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٤ درس ١٠٩.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٢.
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.
- (١٣) الوسيلة: ص ١٧٩.
- (١٤) المذهب: ص ٢٥٤.
- (١٥) الاقتصاد: ص ٣٠٦.
- (١٦) الجمل و العقود: ص ١٤٤.
- (١٧) الغنية (الجواب الفقيه): ص ٥١٩ س ٢.
- (١٨) الجامع للشرايع: ص ٢٠٩.
- (١٩) المقنع: ص ٨٧ من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٧ ذيل الحديث ٢٩٨٦، و نقل قول على ابن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٧.
- (٢٠) المقنعة: ص ٤١٧.
- (٢١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.
- (٢٢) المراسيم: ص ١١٣.

(٢٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٩

و استحبه ابن إدريس «١» و الشيخ في المصباح «٢» مطلاقاً، لإطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية و حسنة «٣» و موثقه «٤»: ثم أفضح حين يشرق لك شير، و ترى الإبل مواضع أخلفها.

ويجوز أن يراد بالخبر وبكلامهم تأخير الخروج من المشعر، و هو جواز وادي محسّر وجوباً أو استحباباً. و أوجب الصدوقيان شاء على من قدم الإفاضة على طلوع الشمس «٥».

و يستحب الهرولة في وادي محسّر للأخبار «٦»، و في التذكرة «٧» و المتهى: لا نعلم فيه خلافاً «٨»، و مائة خطوة في خبر محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام «٩»، و مائة ذراع في خبر محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد «١٠».

داعياً بقوله: اللهم سلم لى عهدي، و اقبل توبتى، و أجب دعوتى، و اخلفنى بخير فيما تركت بعدى، كما في خبر معاوية عن الصادق عليه السلام «١١».

ولو تركها استحب الرجوع لها لحسن حفص بن البختري وغيره: إن الصادق عليه السلام قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسّر؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعى «١٢». و في مرسل الحجاج: مرّ رجل بوادي محسّر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعي «١٣».

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٦٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٥ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٨ ذيل الحديث ٢٩٨٦، مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٧ ب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٣٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ١٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٦ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٧ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٦ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٧ ب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٣) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٠

الفصل السادس في مناسك مني

اشارة

## الأول: إذا أفضى من المشرور وجوب عليه المضى إلى مني

### اشارة

لقضاء المناسك بها يوم النحر، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح أو النحر ثم الحلق أو التقصير، هذا يتضمن وجوبها ووجوب إيقاعها كلاً أو بعضها يوم النحر.

أما وجوب الشانى فلا خلاف فيه إلّا إذا كان مفرداً أو قارنا عطبه ما ساقه قبل، وأما الأخير فمر احتمال الخلاف فيه. وقول القاضى باستحباب الحلق و وجوب التقصير «١»، بمعنى أن الحلق أفضل الواجبين تخييراً. وأما وجوب إيقاع الذبح أو النحر يوم النحر فسيأتى، وأما الحلق أو التقصير فسيأتى وجوب إيقاعه قبل طواف الحاج، ويأتى منا إن شاء الله ذكر القول بوجوب المضى عن منى للطواف يوم النحر.

و أما رمى الجمرة فإن وجوب إيقاعه يوم النحر، لكن الكلام في وجوبه، ففي التذكرة «٢» و المتنى: لا نعلم فيه خلافاً «٣»، وفي الوسيلة: و الرمي واجب عند

(١) المذهب: ج ١ ص ٢٥٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٢٩.

(٣) متنى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١١

أبي يعلى مندوب إليه عند الشيخ أبي جعفر «٤».

قلت: الذي نصّ عليه أبو يعلى في المراسيم وجوب رمي الجمار «٥». وقال الحلبى: فإن أخلّ برمي الجمار أو شيء منه ابتداء أو قضاء أثم بذلك، و وجوب عليه تلافي ما فاته و حجه ماض «٦».

و هذان الكلامان يحتملان العموم لرمي جمرة العقبة يوم النحر و عدمه، ولم أر من صرّح بوجوبه قبل المصنف إلّا ابن إدريس «٧» و المحقق «٨» و صاحب الجامع نقلوا القول بالندب «٩». و المحقق فإنه جعل له واجبات منها النيء، و منها كذا و كذا، وأوجب الترتيب بينه وبين الذبح «١٠». و كلّ من الأمرين كالنص على وجوبه.

و قد يستدلّ عليه بفعل النبي صلّى الله عليه و آله «١١»، و وجوب التأسى، مع قوله صلّى الله عليه و آله: خذوا عنى مناسككم «١٢». و ظاهر الأمر في نحو قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها «١٣». و لسعيد الأعرج:

أفضى بهنّ بليل و لا تفضى بهنّ حتى تقف بهنّ حتى تأتى الجمرة العظمى فترمّين الجمرة «١٤»، الخبر. و الشيخ و إن قال في المسوط: و عليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك، أولها رمي الجمرة الكبرى «١٥»، لكنه أغفله عند تعدد الواجبات «١٦».

- (١) الوسيلة: ص ١٨٠.
- (٢) المراسيم: ص ١٠٥.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٩.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٨.
- (٦) الجامع للشرائع: ص ٢١٢.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢، وج ١٠ ص ٩٨ ب ٨ من أبواب الذبح ح ٤.
- (٩) عوالي اللآلئ: ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٣ وج ٤ ص ٣٤ ح ١١٨.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٢

ويجب إيقاع المناسك الثلاثة مرتبًا بالترتيب المذكور كما في النافع «١» والشروع «٢» وفي النهاية «٣» والمبسوط «٤» والاستبصار «٥» وظاهر المقنع «٦» بين الآخرين للتأسيي «٧»، مع قوله صلى الله عليه وآله: خذلوا عنى مناسككم. وظاهر خبر موسى بن القاسم عن على عليه السلام قال: لا يحلق رأسه ولا يزور البيت حتى يضحي، فيحلق رأسه ويزور متى شاء «٨». و صحيح خبر عبد الله بن سنان سأله الصادق عليه السلام عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي، قال: لا بأس، وليس عليه شيء ولا يعودن «٩». و خبر عمّار سأله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح و يعيد الموسى، لأن الله تعالى يقول: و لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغُ الْهُدُوْنَ مَحِلَّهُ «١٠».

ثم الشيخ اكتفى في الترتيب بحصول الهدى في رحله قبل الحلق «١١»، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق «١٢». و نحوه أخبار، ولكن جعل الأفضل تقديم الذبح نحو ما سمعته من الأخبار «١٣». و أمّا وجوب تقديم الرمي على الباقين إن وجب فللتأسيي «١٤»، و نحو قول

- (١) المختصر النافع: ص ٨٨.
- (٢) شرائع الإسلام: ص ٢٥٨ و ٢٦٥.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.
- (٥) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٤ ذيل الحديث ١٠٠٨.
- (٦) المقنع: ص ٨٩.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤١ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح .٩

(٩) المصدر السابق ح ١٠.

(١٠) المصدر السابق ح ٨.

(١١) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٣١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤١ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٧.

(١٣) المصدر السابق ح ٨، ٩، ١٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٣.

الصادق عليه السلام في حسن معاویه: إذا رميتم الجمرة فاشتر هديك «١».

وفي الخلاف «٢» والسرائر «٣» والكافى «٤» و ظاهر المذهب «٥» عدم وجوب الترتيب، و في الأوليين استحبابه، و هو خيرة

المختلف «٦» للأصل، و الأخبار نحو قول الصادق عليه السلام في حسن جميل: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم

النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن

يؤخرون إلّا قدموه، فقال: لا حرج «٧». و يحتمل الإجزاء و الجهل و النسيان و الضرورة و نفي الفداء على وجوب الترتيب.

فإن أخلّ به أثم و أجزأ و لا شيء عليه، للأصل و الأخبار «٨»، و صحيح ابن سنان المتقدم «٩»، و أخبار نفي العرج «١٠» لكنها

لم يصرّح بالعمد، كما أنّ نصوص الإجزاء في النسيان «١١».

و عن أبي علي: إن كلّ سائق هدياً واجباً أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، ولو حلق وجب دم آخر «١٢». و هو يحتمل

الكافرة و عدم الاجتناء إذا خولف الترتيب.

و يجب في الرمي اليمينة كسائر الأعمال، و اكتفى فيها في التحرير «١٣»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٨ ب ٨ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٥ المسألة ١٦٨.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦٠٢.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠١ - ٢٠٠.

(٥) المذهب: ج ١ ص ٢٥٤.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٩ ب ٣٩ من أبواب الذبح.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤١ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤، ٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح.

(١٢) لم نعثر عليه.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٥.

و المُنْتَهِي «١» بالوجوب والقرابة، و زيد في التذكرة «٢» الكون لحج الإسلام أو غيره، و يحتمل العدم. وفي الدروس: الأداء و العدد «٤»، و هو حسن، و لا بد من تعين الجمرة، و لم يذكره لظهوره. و إن فرق التية على الرميات فنوى لكلّ منها احتمل البطلان، كتفريق التية على أجزاء الطهارة أو الصلاة.

و يجب رمي سبع حصيات بإجماع المسلمين كما في المُنْتَهِي «٥» بما يسمى رميًا يكفي الوضع، و هل يكفي الطرح؟ اختلف العامة للاختلاف في كونه رميًا.

و يجب إصابة الجمرة بها فلا يكفي الوقوع دونها، و هي الميل «٦» المبني، أو موضعه إن لم يكن من الجمار بمعنى الأحجار الصغار، سميت بها لرميها بها، أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبائل، و تجمير المرأة و اجمارها شعرها لاجتماع الحصى عندها، أو من الاجمار بمعنى الإسراع، لما روى أن آدم عليه السلام رمى فأجر إبليس من بين يديه أو من جمرته «٧» و زمرته أى نحيته. و يجب كون الإصابة بفعله ولو أصابت ثوب إنسان فنفسه حتى أصابت عنق بعير، فحرك عنقه فأصابت، لم يجز كما يأتي. و يجب كونها برميها، ولو أصابت حصاة أخرى فثبتت الثانية فأصابت لم يجز كما يأتي، لأنّها غير الرمية.

و يجب الرمي بما يسمى حجراً كما في الانتصار، و فيه الإجماع عليه «٨». و في التذكرة «٩» و المُنْتَهِي «١٠»: عند علمائنا، و يعدهما الاحتياط والتأسى،

(١) مُنْتَهِي المطلب: ج ٢ ص ٧٣٠ س ٣٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٢٨.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٨ درس ١١٠.

(٥) مُنْتَهِي المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ٢٢.

(٦) الميل: بنيان ذو علو، مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٧٦ مادة «ميل».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٦٢ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢١.

(٨) الانتصار: ص ١٠٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٥.

(١٠) مُنْتَهِي المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ٣٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٥

و الأخبار المتضمنة للحصى أو الحصيات «١»، فيوافقه العبارات الناطقة بأحد هما و هي الأكثـر. و قال الصادق عليه السلام في حسن زرارـة: لا ترمي الجمار إلـى بالحصـى «٢».

و في الخلاف: جواز الرمي بالحجر، و ما كان من جنسه من البرام و الجوادر و أنواع الحجـارة «٣». و ظاهره دخول الجميع في الحصـى، فلا خلاف إلـى أن يشكل في الدخـول، و لكن فيه ما فيـ الدـرسـ من اشتراط كـونـ الحـصـىـ حـرمـيـةـ، و حـرمـيـةـ البرـامـ وـ الجوـاهـرـ بعيدـةـ «٤».

قال الشـيخـ: و لاـ يجوزـ بـغـيرـهــ يعنيـ الحـجـرــ كالـمـدـرـ وـ الـأـجـرـ وـ الـكـحـلـ وـ الـزـرـنـيـخــ وـ غـيرـ ذـلـكــ منـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةــ، وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـيـ، وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةــ يـجـوزـ بـالـحـجـرــ وـ بـمـاـ كـانـ مـنـ نـفـسـ الـأـرـضــ كـالـطـينــ وـ الـمـدـرــ وـ الـكـحـلــ وـ الـزـرـنـيـخــ، وـ لـاـ يـجـوزـ بـالـذـهـبــ وـ

الفضة، و قال أهل الظاهر: يجوز بكلّ شيء حتى لو رمى بالخرق والعصافير الميّة أجزاءٍ<sup>٥</sup>.  
ويجب كونها من الحرم قطع به أكثر الأصحاب، و يدلّ عليه نحو قول الصادق عليه السلام في حسن زراره: حصى الجمار إن  
أخذته من الحرام أجزاءك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك<sup>٦</sup>. وفي مرسل حريز: لا تأخذه من موضعين من خارج  
الحرم، من حصى الجمار<sup>٧</sup>. و سمعت كلام الخلاف، وهو يعطى العدم، و كذا قول ابن حمزة في أفعال الرمي: و أن يرمي  
بالحجر أو يكون من حصى الحرم<sup>٨</sup>.

و يجب كونها أبكاراً أى لم يرم بها الجمرة هو ولا غيره، لهذا الخبر،

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٣ ب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١
- (٢) المصدر السابق ح ١.
- (٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٢ المسألة ١٦٣.
- (٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٨ درس ١١٠.
- (٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٢ المسألة ١٦٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٣ ب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (٧) المصدر السابق ح ٣.
- (٨) الوسيلة: ص ١٨٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٦

وقوله عليه السلام أيضاً في خبر عبد الأعلى: و لا تأخذ من حصى الجمار<sup>٩</sup>. و في الخلاف<sup>١٠</sup> و الغنية<sup>١١</sup> و الجواهر: الإجماع  
عليه<sup>١٢</sup>، و أجاز المزنى مرمي الغير<sup>١٣</sup>.

و يستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية كما في المبسط<sup>١٤</sup> و الوسيلة<sup>١٥</sup> و السرائر<sup>١٦</sup> و المذهب<sup>١٧</sup> و الجامع<sup>١٨</sup> و النافع<sup>١٩</sup>  
و الشرائع<sup>٢٠</sup>، لقول الصادق عليه السلام في حسن هشام بن الحكم: كره الصم، و قال: خذ البرش<sup>٢١</sup>. و قول الرضا عليه  
السلام في خبر البزنطي: لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء، خذها كحلية منقطة<sup>٢٢</sup>، و هو مروي صحيحًا في قرب الاسناد  
للحميري<sup>٢٣</sup>.

و المشهور في معنى البرش أن يكون في الشيء نقط يخالف لونه، و قصره ابن فارس على ما فيه نقط بيض<sup>٢٤</sup>، و لذا تكلّف  
بعض الأصحاب فحمل المصنف على اختلاف ألوان الحصى بعضها البعض، و مكانه من بعد غير مخفى، و لعله  
لذلك اقتصر الصدوق على المنقطة<sup>٢٥</sup>، و الشيخ في التهذيب<sup>٢٦</sup> و النهاية<sup>٢٧</sup> و الجمل<sup>٢٨</sup> على البرش.  
ولكن في النهاية الأثيرية: أنَّ البرشة لون مختلط حمرة و بياضاً أو غيرهما<sup>٢٩</sup>.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٢ ب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.
- (٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٣ المسألة ١٦٤.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٦.
- (٤) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٥١.
- (٥) مختصر المزنى: ص ٦٨.

- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.
- (٧) الوسيلة: ص ١٨٠.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٩٠.
- (٩) المهدب: ج ١ ص ٢٥٥.
- (١٠) الجامع للشائع: ص ٢٠٩.
- (١١) المختصر النافع: ص ٨٨.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٨.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٤ ب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (١٤) المصدر السابق ح ٢.
- (١٥) قرب الاسناد: ص ١٥٨.
- (١٦) مجمل اللغة: ج ١ ص ١٢١ مادة «برش».
- (١٧) المقنع: ص ٨٧.
- (١٨) النهاية ونكتها: ج ٥ ص ١٩٦ ذيل الحديث ٦٥٤.
- (١٩) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٥٢٣.
- (٢٠) الجمل والعقود: ص ١٤٥.
- (٢١) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ١١٨ مادة «برش».
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٧
- وفي المحيط: إنّه لون مختلط بحمرة. وفي تهذيب اللغة عن الليث: إنّ الأبرش الذي فيه ألوان وخلط «١»، وحيثند يكون أعمّ من المنقطة.

وفي الكافي «٢» و الغنية: إنّ الأفضل البرش ثم البيض والحرم، ويكره السود «٣». و يستحبّ الملتقطة لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: التقط الحصى ولا تكسر منها شيئاً «٤»، واستمرار الالتقاط في جميع الأعصار، ولما روى من أمره صلى الله عليه و آله بالتقاطها وقال: بمثلها فارموا «٥»، وكونها المتبدلة من لفظ الحصى وال حصيات.

وفي المنتهي: لا نعلم فيه خلافاً عندنا، قال: و لأنّه لا يؤمن من أذاه لو كسره بأن يطير منه شيء إلى وجهه فيؤذيه «٦». و يستحبّ كونها بقدر الأنملة لقول الرضا عليه السلام في خبر البزنطي صحيحاً وغيره: حصى الجمار تكون مثل الأنملة «٧». و قال الصدوق في الفقيه «٨» و الهداية «٩»: و مثل حصى الخذف، قيل: هو دون الأنملة كالباقلاء.

وقال الشافعى: يكون أصغر من الأنملة طولاً و عرضاً «١٠»، و من العامة من قال كقدر النواة «١١»، و منهم من قال كالباقلاء «١٢». و يجوز الأكبر و الأصغر للأصل

- (١) تهذيب اللغة: ج ١١ ص ٣٦٠ مادة «برش».
- (٢) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٤ ب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح <sup>٣</sup>.

(٥) سن البيهقي: ج ٥ ص ١٢٧، سن النسائي: ج ٥ ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٠ س ٢٨ و ٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٤ ب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح <sup>٢</sup>.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٥.

(٩) الهدایة: ص ٦١.

(١٠) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨، الام: ج ٢ ص ٢١٤.

(١١) اللباب: ج ١ ص ١٩٠.

(١٢) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٨

والعمومات، إلّا في رواية عن أحمّد أَنَّه لَم يَحْوِزِ الْأَكْبَرَ «١».

ويستحبّ في الرامي الطهارة من الأحداث عند الرمي وفaca للمشهور، نحو قول الصادق عليه السّلام في حسن معاوية بن عمّار:

يستحبّ أن ترمي الجمار على طهر <sup>٢</sup>. ولحميد بن مسعود: الجمار عندنا مثل الصفا والمروءة حيطان إن طفت بينهما على غير

طهور لم يضرّك، و الطهر أحبّ إلى، فلا تدعه و أنت قادر عليه <sup>٣</sup>.

وقال المفيد: لا يجوز له رمي الجمار إلّا و هو على طهر <sup>٤</sup>. وهو ظاهر السيد <sup>٥</sup> و أبي على <sup>٦</sup>، لقول أبي جعفر عليه السلام

لابن مسلم في الصحيح: لا ترمي الجمار إلّا و أنت على طهر <sup>٧</sup>، و نحوه قول أبي الحسن في خبر على بن الفضل الواسطي <sup>٨</sup>. و

يجوز أن يريدوا تأكّد الاستحباب.

والدعاء بما في حسن معاوية عن الصادق عليه السّلام قال: تقول و الحصى في يدك: اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي و

ارفعهن في عملي، ثم ترمي و تقول مع كلّ حصاء: الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصدّيقا بكتابك و على سنة نبيك،

اللهم اجعله حجاً مبروراً، و عملاً مقبولاً، و سعيًا مشكوراً، و ذنبًا مغفوراً <sup>٩</sup>.

و تباعد عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً لقول الصادق عليه السّلام في حسن معاوية: و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر

عشرة أذرع أو قدر خمسة عشر

---

(١) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٤٥، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح <sup>٣</sup>.

(٣) المصدر السابق ح ٥.

(٤) المقنية: ص ٤١٧.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٦١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٩ ب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٦.

(٩) المصدر السابق ب ٣ ح ١.

ذراعاً<sup>١</sup>». وعن علی بن بابويه تقدیرهما بالخطى<sup>٢</sup>. وقد يناقش في تحقق الامثال بالتبعاد بين المقدارين المفهوم من عبارة الكتاب.

ويستحب الرمى خذفاً وفaca للمشهور، لقول الرضا عليه السلام في خبر البزنطى صحيحاً كما عليه روایة الحميري في قرب الاسناد: يخذهن خذفاً، ويضعها على الإبهام ويدفعها بظفر السبابة<sup>٣</sup>. وأوجبه السيد<sup>٤</sup> وابن إدريس<sup>٥</sup>، واستدل السيد بالإجماع و بأمر النبي صلى الله عليه وآله في أكثر الأخبار<sup>٦</sup>.

وأجيب في المختلف بأنَّ الإجماع إنما هو على الرجحان، والأمر للندب<sup>٧</sup> للأصل، ثم الخذف بإعجم الحروف الرمي بها بالأصياغ على ما في الصحاح<sup>٨</sup> والديوان<sup>٩</sup> وغيرهما.

قال ابن إدريس: إنَّ المعروف عند أهل اللسان<sup>١٠</sup>. وفي الخلاص بأطراف الأصياغ، والظاهر الاتحاد. وفي الجمل والمفصل: أنَّ الرمي من بين إصبعين. وفي العين<sup>١١</sup> والمحيط والمقاييس<sup>١٢</sup> والغريبين والمغرب- بالإعجم - والنهاية الأثيرية<sup>١٣</sup>: من بين السبابتين، وفي الآخرين أو يتخذ مخدفة من خشب ترمى بها بين إبهامك وسبابتك<sup>١٤</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٨.

(٣) قرب الاسناد: ص ١٥٨.

(٤) الانتصار: ص ١٠٥.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٩٠.

(٦) الانتصار: ص ١٠٦.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٠.

(٨) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٤٧ مادة «خذف».

(٩) ديوان الأدب: ج ٢ ص ١٧١.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٩٠.

(١١) العين: ج ٤ ص ٢٤٥ مادة «خذف».

(١٢) معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ١٦٥ مادة «خذف».

(١٣) النهاية: ج ٢ ص ١٦ مادة «خذف».

(١٤) النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ١٦ مادة «خذف».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٠

وفي المبسوط<sup>١</sup> والسرائر<sup>٢</sup> والنهاية<sup>٣</sup> والمصباح<sup>٤</sup> ومحضره و المقنعة<sup>٥</sup> والمراسم<sup>٦</sup> والكافى<sup>٧</sup> والغنية<sup>٨</sup> والمهذب<sup>٩</sup> والجامع<sup>١٠</sup> والتحرير<sup>١١</sup> والتذكرة<sup>١٢</sup> والمنتهى<sup>١٣</sup>: أن يضعها على باطن الإبهام وترميها بظفر السبابة، كما في الخبر<sup>١٤</sup>.

قال القاضى: وقيل: بل يضعها على ظفر إبهامه ويدفعها بالمسبيحة<sup>١٥</sup>. وفي الانتصار: أن يضعها على بطن الإبهام ويدفعها

و يستحبّ الرمي راجلاً كما في التهذيب «١٧» و النهاية «١٨» و الجمل و العقود «١٩» و الجامع «٢٠» و الشرائع «٢١»، لأنّه أشقّ و أقرب إلى الخضوع. و صحيح على بن جعفر عن أخيه عن آبائه عليهم السلام: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يرمي الجمار ماشياً «٢٢». و قول الصادق عليه السلام لعنبيه بن مصعب: إنّ على بن الحسين كان يخرج من منزله، ماشياً إذا رمى الجمار و متزلّي اليوم أنفس من منزله، فأركب حتى آتى إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار «٢٣».

و هذان ينفيان على المشي إلى الجمار، و ظاهر الثاني الرمي راجلاً، و ينصّ عليه صحيح على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي يوم النحر حتى

- 
- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.
  - (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩٠.
  - (٣) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٢٣.
  - (٤) مصباح المتهدج: ص ٦٤٢.
  - (٥) المقنعة: ص ٤١٧.
  - (٦) المراسيم: ص ١١٣.
  - (٧) الكافي في الفقه: ص ٢١٥.
  - (٨) الغيبة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٧.
  - (٩) المهدب: ج ١ ص ٢٥٥.
  - (١٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.
  - (١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٤ س ٣.
  - (١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٢٢.
  - (١٣) متنه المطلب: ج ٢ ص ٧٣٠ س ٢٦.
  - (١٤) قرب الاستناد: ص ١٥٨.
  - (١٥) المهدب: ج ١ ص ٢٥٥.
  - (١٦) الانتصار: ص ١٠٥.
  - (١٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٧ ذيل الحديث ٩١١.
  - (١٨) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٣٩.
  - (١٩) الجمل و العقود: ص ١٥٠.
  - (٢٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.
  - (٢١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩.
  - (٢٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٤ ب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.
  - (٢٣) المصدر السابق ح ٢.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢١

يرمى الجمرة ثم ينصرف راكبا، و كنت أراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمنى <sup>(١)</sup>.

وفي مرسل الحسن بن صالح: أن أبا جعفر عليه السلام نزل فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حين توجّه ليرمي الجمرة عند مضرب على بن الحسين عليه السلام فسئل، فقال: إن هذا مضرب على بن الحسين و مضرب بنى هاشم، وأنا أحب أن أمشي في منازل بنى هاشم <sup>(٢)</sup>.

وفي المبسوط <sup>(٣)</sup> والسرائر <sup>(٤)</sup>: إن الركوب أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا، يعنيان في حجّة الوداع التي بين فيها المناسك للناس، وقال: خذوا عنى مناسككم <sup>(٥)</sup>. فلو لا الإجماع على جواز المشي و كثرة المشاة إذ ذاك بين يديه صلى الله عليه و آله لوجب الركوب. وجوابه المعارضة بما ذكر، وقول أبي جعفر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يرمي الجمار ماشيا <sup>(٦)</sup>. واستدلّ لهما في المختلف بأنّه من طرقنا نتصّ على رمي الأئمة عليهم السلام راكبين، وأجاب بأنّها إنّما تدلّ على الجواز <sup>(٧)</sup>.

ويستحب تكرير التكبير والدعاء مع كلّ حصاء لما مرّ من حسن معاویة <sup>(٨)</sup>.

واستقبال الجمرة عند الرمي، واستدبار القبلة كما في المبسوط <sup>(٩)</sup> والوسيلة <sup>(١٠)</sup> والسرائر <sup>(١١)</sup> والجامع <sup>(١٢)</sup> والشرع <sup>(١٣)</sup> والنافع <sup>(١٤)</sup>، قال الشيخ: فإنّ

(١) المصدر السابق ح ٤.

(٢) المصدر السابق ح ٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩١.

(٥) عوالى اللائى: ج ١٣ ج ١ ص ٢١٥ و ح ١١٨ ج ٤ ص ٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٤ ب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(١٠) الوسيلة: ص ١٨٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٩١.

(١٢) الجامع للشرع: ص ٢١٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩.

(١٤) المختصر النافع: ص ٨٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٢

النبي صلى الله عليه و آله رماها مستقبلها مستدبر الكعبة <sup>(١)</sup>. واستدلّ عليه في المختلف بقول الصادق عليه السلام في حسن معاویة: فارمها من قبل وجهها <sup>(٢)</sup>. وقال في المنتهي: إنّه قول أكثر أهل العلم <sup>(٣)</sup>. وفي المختلف: إنّه المشهور.

و عن على بن بابويه: يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة، و يدعوا و الحصى في يده اليسرى، و يرميها من قبل وجهها لا من أعلىها <sup>(٤)</sup>، و نحو منه في الفقيه <sup>(٥)</sup> و الهدایة <sup>(٦)</sup>. قال الشهید: و هو موافق للمشهور إلّا في موقف الدعاء <sup>(٧)</sup>.

والأمر كما قال فإنّهما إنما ذكر استقبال القبلة عند الدعاء وعند الرمي، وهم ساكتان إن لم يكن الرمي من قبل وجهها بمعنى الاستقبال المتضمن لاستدبار القبلة، كما في المتن «٨»، وإنما فهما كغيرهما. نعم روى استقبال القبلة عند الرمي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام «٩».

وقال الشيخ في المبسوط: وإن رماها عن يسارها جاز «١٠». وقال في الاقتصاد في أيام التشريق: يبدأ بالجمرة الأولى ويرميها عن يسارها ويكتبر ويدعو عندها، ثم الجمرة الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك سواء «١١». ونحوه المبسوط «١٢» والجمل والعقود «١٣» والنهاية «١٤» والسرائر «١٥».

وفي المذهب: فإذا أراد الحاج رمي الجamar بهذه الحصيات فينبع أن يكون على طهر، ويقف متوجهاً إلى القبلة، ويجعل الجمرة عن يمينه، ويكون بينه وبينها

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٥.

(٣) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ السطر الأخير.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٢ درس ١١٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٧.

(٦) الهدایة: ص ٦١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٢ درس ١١٠.

(٨) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ٣٦.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: ص ٢٢٥.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(١١) الاقتصاد: ص ٣٠٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(١٣) الجمل والعقود: ص ١٤٩.

(١٤) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٥٣٦-٥٣٧.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٦٠٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٣

مقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً من بطن المسيل، وياخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالمبحة «١». وهو يعمّ جمرة العقبة.

وينصّ على جعلها على اليمين قول الرضا عليه السلام في خبر البزنطي المروي صحيحًا في قرب الإسناد للحميري «٢» وغيره في غيره: واجعلهن كلّهن عن يمينك «٣». وفي صحيح إسماعيل بن همام: تجعل كلّ جمرة عن يمينك «٤».

وفي غيرها عن الجamar يستقبلهما أي الجمرة والقبلة كما في النهاية «٥» والمبسوط «٦» والسرائر «٧» والوسيلة «٨» والمذهب «٩» والجامع «١٠» والنافع «١١» والشرع «١٢»، لأنّه أفضل الهيئات، خصوصاً في العبادات، وعند الذكر والدعاء.

وقال الشيخ: جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجamar، إلا رمي جمرة العقبة يوم

النحر «١٣»، و نحوه السرائر «١٤».

و قيل: ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره.  
ويكره الصلبة والمكسرة لما مرّ، وفي الغنية: الإجماع على كراهيّة كسرها «١٥».  
ويجوز الرمي راكباً بإجماع العلماء كما في المتنـى «١٦».

- 
- (١) المهدب: ج ١ ص ٢٥٥.  
(٢) قرب الاستاد: ص ١٥٨.  
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٦ ب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٣.  
(٤) المصدر السابق ح ٥.  
(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦ - ٥٣٧.  
(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.  
(٧) السرائر: ج ١ ص ٦٠٨.  
(٨) الوسيلة: ص ١٨٨.  
(٩) المهدب: ج ١ ص ٢٥٥.  
(١٠) الجامع للشـائع: ص ٢١٠.  
(١١) المختصر النافع: ص ٨٩.  
(١٢) شـائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩.  
(١٣) المبسـوط: ج ١ ص ٣٦٩.  
(١٤) السـرائر: ج ١ ص ٥٩١.  
(١٥) الغـنية (الجـوامـع الفـقـهـيـة): ص ٥١٩ س ١٨.  
(١٦) مـتـهـيـ المـطـلـبـ: ج ٢ ص ٧٣٢ س ٢٨.  
كشف اللثـام و الإـبـهـامـ عن قـوـاعـدـ الأـحـكـامـ، ج ٦، ص: ١٢٤

## فروع ستة:

### أ: لو وقعت الحصاة

على شيء و مرت على سنتها حتى أصابت الجمرة أو انحدرت بنفسها على الجمرة صـحـ الرـمـيـ، سواء وقـعتـ على أعلىـ منـ الجـمـرـةـ أوـ لاـ. وـ كـذـاـ إـنـ أـصـابـتـ شـيـئـاـ صـلـبـاـ فـوـثـيـتـ بـإـصـابـتـهـ عـلـىـ الجـمـرـةـ فـإـنـ الإـصـابـةـ عـلـىـ كـلـ فعلـ يـفـعـلـهـ.

قالـ فيـ المـتـهـيـ: لاـ يـقـالـ فـيـ المـسـابـقـةـ أـنـ السـهـمـ إـذـ أـصـابـ الـأـرـضـ ثـمـ اـزـدـلـفـ وـ أـصـابـ الغـرـضـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـ إـصـابـةـ، فـكـيفـ اـعـتـبرـ ذـلـكـ هـنـاـ؟ـ لـأـنـاـ نـمـنـعـ ذـلـكـ فـيـ المـسـابـقـةـ أـوـلـاـ، وـ ثـانـيـاـ نـفـرـقـ بـيـنـهـمـ، لـأـنـ القـصـدـ هـنـاـ إـصـابـةـ بـالـرـمـيـ وـ قـدـ حـصـلتـ، وـ فـيـ المـسـابـقـةـ القـصـدـ اـبـانـةـ الـحـدـقـ، فـإـذـاـ اـزـدـلـفـ السـهـمـ فـقـدـ عـدـلـ عـنـ السـنـنـ، فـلـمـ تـدـلـ إـصـابـةـ عـلـىـ حـدـقـةـ، فـلـهـذـاـ لـمـ نـعـتـبـرـ هـنـاـكـ «١»ـ اـنـتـهـيـ.

ولم يجترئ بها بعض الشافعية إن وقعت على أعلى من الجمرة، لأنّ رجوعها لم يكن بفعله ولا في جهة الرمي <sup>(٢)</sup>. و هو إن تم شمل ما إذا وقعت على أرض مرتفع عن الجنتين أو وراء الجمرة ثم انحدرت إليها. و المصنف في التذكرة <sup>(٣)</sup> و التحرير <sup>(٤)</sup> و المنهى <sup>(٥)</sup> قاطع بالحكم إلّا في الواقع أعلى من الجمرة، فيه مقارب، و الشيخ قاطع به في المبسوط <sup>(٦)</sup>.  
ولو تممّتها أيّ أصابتها حركة غيره من حيوان أو ريح لم يجز لأنّه لم يحصل الإصابة بفعله، فلا يصدق أنه رمي الجمرة: خلافاً لأحمد <sup>(٧)</sup>، قياساً على ما إذا أصابت شيئاً صلباً فوثبت إليها.

### ب: لو شَكَ هل أصابت الجمرة أم لا لم يجز

لوجوب اليقين

(١) متهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ١١.

(٢) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٣٣.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٨.

(٥) متهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ١٠.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٩.

(٧) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٥٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٥٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٥  
بالبراءة، وللشافعى قول بالإجزاء «١»، لأنّ الظاهر الإصابة.

### ج: لو طرحتها من غير رمي لم يجز

قال في المنهى: لو طرحتها طرحاً، قال بعض الجمهور: لا يجزئه، لأنّه لا يسمى رمي، و قال أصحاب الرأى يجزئه، لأنّه يسمى رمي.  
والحاصل أنّ الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم، فإن سمّى رميّاً جزأ بلا خلاف، و إلّا لم يجزئ إجماعاً <sup>(٢)</sup>، و نحو التذكرة <sup>(٣)</sup>.

### د: لو كانت الأحجار نجسة أجزاء

كما في المبسوط <sup>(٤)</sup> و السرائر <sup>(٥)</sup>، للأصل. و الأفضل تطهيرها كما فيهما <sup>(٦)</sup>، و في التذكرة: كراهيّة النجسّة، و في الجامع <sup>(٧)</sup> و التذكرة استحباب غسلها مطلقاً <sup>(٨)</sup>، و أمر الصدوق في المقنع <sup>(٩)</sup> و الهدایة <sup>(١٠)</sup> بغسلها إن التقطرها من رحله بمنى. و عد ابن حمزة من الأفعال الرمي بالطاهره، و من الترورك الرمي بالنجسّة <sup>(١١)</sup>.

و أرسل عن الصادق عليه السلام في بعض الكتب: أغسلها، فإن لم تغسلها و كانت نقية لم يضررك <sup>(١٢)</sup>. و عن الرضا عليه السلام في بعض الكتب: و أغسلها غسلاً نظيفاً <sup>(١٣)</sup>.

### هـ: لو وقعت في غير المرمى

و هو الجمرة اسم مكان أو مفعول على حصة فارتعد الثانية إلى المرمى لم يجزئه وإن كانت الإصابة عن فعله لخروجه عن مسمى رمي.

## و: يجب التفريق في الرمي

كما في الخلاف «١٤» و الجوادر «١٥» للإجماع

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ١٢٥

(١) المجموع: ج ٨ ص ١٧٥، فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨-٣٩٩.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٣٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٩١.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩، السرائر: ج ١ ص ٥٩١.

(٧) الجامع للشرع: ص ٢٠٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٧-٣٨٧.

(٩) المقعن: ص ٨٧.

(١٠) الهدایة: ص ٦١.

(١١) الوسیلة: ص ١٨٠-١٨١.

(١٢) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٢٣.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٢٢٥.

(١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٧٩.

(١٥) جواهر الفقه: ص ٤٤ المسألة ١٥٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٦

كما فيهما والاحتياط، و قوله عليهم السلام: كبر مع كل حصة «١». و هو إنما يتم لو وجب التكبير، و قوله صلى الله عليه و آله خذوا عنى مناسككم «٢»، مع أنه رمى متفرقا. قال في التذكرة و المنتهى: و به قال مالك و الشافعی و أحمد و أصحاب الرأى، و قال عطاء: يجزئ الرمي دفعه. قال: و هو مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه و آله و فعل الأنبياء عليهم السلام «٣». و لا يجب التفرق في الواقع للأصل و حصول الامتثال و التأسی بتفريق الرمي.

فلو رمى حجرين دفعه و إن كان بيديه فرميّة واحدة و ان تلاحقا في الواقع، و لو اتّبع أحدهما الآخر في الرمي فرميتان و إن اتفقا

## المطلب الثاني: فى الذبح

### اشارة

و مباحثه أربعة:

### الأول: فى تعدد أصناف الدماء

و ما يختص بدم المتعة من الأحكام إراقة الدم المأمور بها إما واجب أو ندب، فال الأول أربعه: هدى التمتع و به نص القرآن «٤». و الكفارات و بدم الحلق و جزاء الصيد أيضا نصه «٥». و المنذور و شبهه، و دم التحلل للمحصور «٦»، و به أيضا نصه،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٧ ب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١ و ٢.

(٢) عوالى الالاوى: ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٣ وج ٤ ص ٣٤ ح ١١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٧ س ٢، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ٣١.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) فى خ: «للمحصور و المصودود».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٧

ولا بدل له بخلاف الباقيه.

و الثاني: هدى القرآن و إن وجب بعد الإشعار أو التقليد كما في الغنية «١» و الكافي «٢»، و لعله الذى أراده سلار، إذ عد في أقسام الواجب سياق الهدى للمقرن «٣»، أو الدخول في حقيقته، فإذا وجب القرآن عينا بنذر أو شبهه وجب السياق، فلا خلاف كما في المختلف «٤». لكن في الكافي: وجوب البديل إن تلف «٥».  
و الأضحية خلافا لأبي على «٦»، وسيأتي إن شاء الله.

و ما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع، مكيما كان أو غيره وفاقا للمشهور للاح提اط، و عموم الأخبار «٧» و الآية «٨» على احتمال، خلافا للمبسوط «٩» و الخلاف «١٠» فلم يوجبه على المكى قطعا في الأول، و احتمالا في الثاني، لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام «١١».

قال في الخلاف: و يجب أن يكون قوله: «ذلك» راجعا إلى الهدى لا إلى التمتع، لأنّه يجري مجرى قول القائل: من دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن عاصيا في أن ذلك يرجع إلى الجزاء دون الشرط، ولو قلنا: إنه راجع إليهما و قلنا: إنه لا يصح منهن التمتع أصلا كان قويا «١٢».

قلت: يعينه أو الرجوع إلى التمتع الأخبار، ك صحيح زراره: سأل أبا جعفر عليه السلام

- (١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٣٣.
- (٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.
- (٣) المراسيم: ص ١٠٥.
- (٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٩.
- (٥) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.
- (٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩١.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٥ ب ١ من أبواب الذبح.
- (٨) البقرة: ١٩٦.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.
- (١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٢ المسألة ٤٢.
- (١١) البقرة: ١٩٦.
- (١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٢ المسألة ٤٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٨

عن قول الله عز وجل في كتابه «ذلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» فقال عليه السلام: يعني أهل مكة، ليس عليهم متعة «١». وقول الصادق عليه السلام في خبر سعيد الأعرج: ليس لأهل سرف ولا لأهل مرو ولا لأهل مكة متعة، يقول الله تعالى:

«ذلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» «٢».

وفي موضع من الشرائع: عدم الوجوب إذا عدل المكي عن فرضه إلى التمتع اختياراً «٣». وفي موضع آخر منه: لو تمنع المكي وجب عليه الهدى «٤». وجمع بعضهم بينهما، بأن الأول في حج الإسلام والثانى في غيره. و قريب منه ما في الدروس من احتمال وجوبه على المكي إن كان لغير الإسلام «٥»، و لعله لاختصاص الآية بحجج الإسلام «٦». وفيه أيضا عن المحقق:

وجوبه عليه إن تمنع ابتداء، لا إذا عدل إلى التمتع «٧».

ولا فرق في وجوبه بين أن يكون متطلعا بالحج أو مفترضا فإن الحج إذا أحرم به وجب، ويستقر وجوبه عليه بالإحرام بالحج، كما في الخلاف «٨» والمبسوط «٩» والمعتبر «١٠» والمنتهى «١١» والتذكرة «١٢» وغيرها، لا بعمرته. وعن مالك في رواية: إنما يستقر بعد الوقوف بعرفة «١٣»، وفي أخرى: بعد رمي جمرة العقبة «١٤»، وهو قول عطاء «١٥».

- (١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٧ ب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣.
- (٢) المصدر السابق ح ٦.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩.
- (٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٦ درس ١١١.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٦ درس ١١١.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٣ المسألة ٤٤.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣١٠.

(١٠) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٦ س ٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٩ س ١٣.

(١٣) الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٤٤.

(١٤) المجموع: ج ٧ ص ١٨٤، فتح العزيز: ج ٧ ص ١٦٨.

(١٥) المجموع: ج ٧ ص ١٨٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٩

ولا يجب الهدى على غيره معتمراً أو حاججاً أو غيرهما للأصل والنصوص «١». وأما صحيح العيص، عن الصادق عليه السّلام فيمن اعتمد في رجب، فقال: إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاججاً فقد وجب عليه هدى، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى «٢». فحمله الشيخ على من أقام حتى يتمتع بعمره أخرى إلى الحجج في أشهره «٣».

ويتخيّر مولى المؤذون فيه بين الاهداء عنه وبين أمره بالصوم قاله علماؤنا كذا في التذكرة «٤» و المنتهاء «٥»، والأخبار ناطقة به «٦»، وبمعناه قول أحدهما عليهما السّلام في صحيح ابن مسلم: عليه مثل ما على الحرج إماً أصحيحة وإماً صوم «٧» ولا يتعينه الهدى، لأنّه لا يملك شيئاً، والأصل براءة المولى، وللأخبار «٨» كخبر الحسن العطار: سأله الصادق عليه السّلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمره إلى الحجج أ عليه أن يذبح عنه؟ فقال: لا، إنّ الله عز وجل يقول «عَنِّي مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ شَيْءٌ» «٩». وفي التذكرة: الإجماع «١٠». وفي المنتهاء: إنه لا يعلم فيه خلافاً إلّا قول الشافعى، بناء على أن الإذن في التمتع يتضمن الإذن في الهدى «١١»، و ضعفه

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٥ ب ١ من أبواب الذبح.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٠ ذيل الحديث ٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٩ س ٣٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٧ س ١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٨ ب ٢ من أبواب الذبح.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٠ ب ٢ من أبواب الذبح ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٨ ب ٢ من أبواب الذبح.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٩ ب ٢ من أبواب الذبح ح ٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٩ س ٣٤.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٦ س ٣٧ و ص ٧٣٧ س ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٠

ظاهر، وفي التذكرة: إنّ قول شاذ له «١».

و عن على آنه قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن غلام أخرجه معى فأمرته فتمنع ثم أهل بالحجّ يوم الترويّة ولم أذبح عنه أفاله أن يصوم بعد النفر؟ فقال:

ذهبت الأيام التي قال الله، ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ، قلت: طلبت الخير، فقال:

كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاء سميئه، و كان ذلك يوم النفر الأخير «٢».

و عمل بظاهره الشيخ في كتابي الأخبار «٣»، و حمله في النهاية على الاستحباب «٤»، و وافقه المصنف في التحرير «٥» و المنتهي «٦» و التذكرة «٧». و كان ينبغي لمن يملك العبد أن يعيّن الهدى عليه إذا ملكه أو ما يوازيه، و لكن لم نر قائلا به.

و من العامة من عيّن عليه الصوم لكونه معسرا لا يمكنه إلّا يسار، لأنّه لا يقدر على تملك شيء «٨».

قلنا: نعم، و لكن الأخبار نطقت بالذبح عنه «٩». و لولها و اتفاق الأصحاب على العمل بها كان قويا.

و أجاب في المنتهي مع الأخبار بعموم الآية، و بأنّه إذا ملكه المولى الهدى صدق عليه آنه موسر «١٠». و فيه نظر ظاهر. فإنّ اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدى إن تمكّن منه، لارتفاع المانع و تحقق الشرط، و اختصاص الآية «١١» بحجّ الإسلام دعوى بلا بينة، و المعروف حتى

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٩ س ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٩ ب ٢ من أبواب الذبح ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠١ ذيل الحديث ٦٦٨، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٢ ذيل الحديث ٩٢٦.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٤ س ٢٧.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٧ س ٢٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٠ س ١.

(٨) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٥٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٨ ب ٢ من أبواب الذبح.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٧ س ١١.

(١١) البقرة: ١٩٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣١

في كتب المصنّف العتق قبل الوقوف «١»، بناء على كون العمدة في الحجّ أحد الوقوفين، ولذا إذا اعتق قبله أجزاء عن حجّة الإسلام.

و لا يجزئ الواحد في الهدى الواجب إلّا عن واحد و مع الضرورة إنّما يجب الصوم على رأى وفاقا لابن إدريس «٢» و المحقق «٣» و الشيخ في كتاب الضحايا من الخلاف، للإجماع على ما فيه، و للاحتياط كما فيه أيضا «٤»، يعني في بعض الصور. و الأخبار ك صحيح محمد الحلبي: سأله الصادق عليه السّلام عن النفر تجزئهم البقرة؟ فقال: أمّا في الهدى فلا، و أمّا في الأضحى فنعم «٥». و قوله عليه السّلام في خبر الحلبي: تجزئ البقرة و البدنة في الأمصار عن سبعة، و لا تجزئ بمني إلّا عن واحد «٦».

قول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: لا تجزئ البقرة و البدنة إلّا عن واحد بمنى <sup>٧</sup>.  
وفي المبسوط: و لا يجوز في الهدي الواجب إلّا واحد عن واحد مع الاختيار، سواء كانت بدننا أو بقرا، و يجوز عند الضرورة عن خمسة و سبعة و عن سبعين، و كلّما قلّوا كان أفضل، و إن اشتركوا عند الضرورة أجزاءً عنهم، سواء كانوا متفقين في النسك أو مختلفين، و لا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، فإذا أرادوا ذبحه أنسدوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة، و يسلم مشاعاً للحم إلى المساكين <sup>٨</sup>.

و نحو منه النهاية <sup>٩</sup> و كذا الاقتصاد <sup>١٠</sup> و الجمل و العقود <sup>١١</sup>، و لم يقتصر فيهما

- (١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٢، متنه المطلب: ج ٢ ص ٢٦ س ٧٣٧، تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٤ س ٢٧، تبصرة المتعلمين: ص ٧٣، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٠ س ١.
- (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩٥.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩ - ٢٦٠.
- (٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الصحايا المسألة ٢٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٣ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٣.
- (٦) المصدر السابق ح ٤.
- (٧) المصدر السابق ح ١.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.
- (٩) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٢٨.
- (١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٧.
- (١١) الجمل و العقود: ص ١٤٦.

#### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٣٢

على البدنة و البقرة، و لا- اشترط <sup>١</sup> أن لا- يريد بعضهم اللحم، أى اجتمعهم على التقرب بالهدى، و هو خيرة القاضى <sup>٢</sup> و المخالف <sup>٣</sup> و الخلاف <sup>٤</sup>، و محتمل التذكرة <sup>٥</sup>، لقوله تعالى «فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ» <sup>٦</sup>.

ولحسن حمران قال: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل، قال فقلت عن كم يجزئ فقال: عن سبعين <sup>٧</sup>. و خبر زيد بن جهم: سأله الصادق عليه السلام متمنع لم يجد هدية، فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم <sup>٨</sup>.

وقول الصادق عليه السلام في خبر معاوية: تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد <sup>٩</sup>. و في خبر أبي بصير: البدنة و البقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم <sup>١٠</sup>. و ليس شيء منها نصّا في الواجب إلّا الثاني، و هو لا ينصّ على الإجزاء.

و خبر الحسين بن علي عن سودة أنه قال له عليه السلام: إن الأصاحى قد عزّت علينا، قال: فاجتمعوا و اشتروا جزوراً فانحرروا فيما بينكم، قلنا: و لا- يبلغ نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا و اشتروا بقرة فيما بينكم، قلنا: لا يبلغ نفقتنا، قال: فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: نعم و عن سبعين <sup>١١</sup>. و ظاهر الأصاحى الندب.

- (١) في خ: «اشتراط».
- (٢) المذهب: ج ١ ص ٢٥٧.
- (٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٩.
- (٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الصحايا المسألة ٢٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٤ س ١١.
- (٦) البقرة: ١٩٦.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٥ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ١١.
- (٨) المصدر السابق ح ١٣.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٣ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٥.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٤ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٦.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٥ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٢.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٣
- واعتراض في المنتهي عن اشتراط اجتماع المشتركين على التقرب بأن الجزء المجزئ لا ينص قدره بإرادة الشريك للحم «١».
- قلت: قد يكون اشتراطه لاختصاص الأخبار، وروى الصدوق في العلل «٢» و العيون «٣» بإسناده عن الحسين بن خالد أنه سأله الرضا عليه السلام عن كم يجزئ البدنة؟ فقال: عن نفس واحدة، قال: فالبقرة؟ قال: يجزئ عن خمسة، قال: لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة، أن الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة، و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، و هم الذين ذبحوا البقرة.

وفي حجّ الخلاف: يجوز اشتراك سبعة في بدنه واحدة أو بقرة واحدة إذا كانوا متقربيـن، و كانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعـين أو قارنيـن أو مفرديـن، أو بعضـهم مفرداً وبعضاـهم قارناـ أو متمتعـا، أو بعضـهم مفترضـين أو متطـوعـين ولا يجوز أن يريـد بعضـهم اللـحم، و به قال أبو حنيـفة، إلـا أـنه لم يـعتبر أـهل خـوان وـاحـد، و قال الشافـعـي مثل ذـلك، إلـا أـنه أـجاز أـن يـكون بعضـهم أـن يـريـد اللـحم، و قال مـالـكـ:

لا يـجوز الاشتراك إلـا فـي مـوضـع وـاحـد، و هو إـذا كـانـوا مـتطـوعـين، و قد رـوى ذـلك أـصحابـنا أـيـضاـ، و هو الأـحـوطـ.

و على الأول خـبر جـابرـ، قالـ: كـانـا نـتـمـعـ على عـهـد رـسـول اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـنـشـرـكـ السـبـعـةـ فـي البـقـرـةـ أـو الـبـدـنـةـ، وـ ما رـوـاهـ أـصـحـابـناـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ يـحـصـيـ.

و على الثاني ما رـوـاهـ أـصـحـابـناـ وـ طـرـيقـةـ الـاحـتـيـاطـ تـقـنـصـيـهـ «٤»، اـنـتـهـيـ. وـ مـعـلـومـ أـنـ الـاحـتـيـاطـ إـنـمـاـ يـقـضـيـهـ إـذـاـ مـكـنـ الـانـفـرـادـ، وـ إـلـاـ

فـالـأـحـوطـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـومـ وـ الـاشـتـراكـ.

وـ فـيـ الـمـرـاسـمـ: يـجزـئـ بـقـرـةـ عـنـ خـمـسـةـ نـفـرـ «٥»، وـ أـطـلقـ، فـلـمـ يـقـيـدـ بـضـرـورـةـ وـ لـاـ

- (١) مـتـهـيـ المـطـلـبـ: ج ٢ ص ٧٤٩ س ١٣.
- (٢) عـلـلـ الشـرـائـعـ: ص ٤٤٠ ح ١.
- (٣) عـيونـ أـخـبـارـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: ج ٢ ص ٨٢ ح ٢٢.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٤١ المسألة ٣٤١.

(٥) المراسيم: ص ١١٤.

### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٤

بالإجماع على خوان واحد. و زيد في بعض نسخها: والابل تجزئ عن سبعة و سبعين نفراً «١».

وفي الصحيح: أن عبد الرحمن بن الحجاج سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متراقون، و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسیرهم و مضربهم واحد لهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب ذلك إلّا من ضرورة «٢». و ظاهره على الجواز اختيارا.

وفي الهدایة: و تجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت، و روى أنّها تجزئ عن سبعة، و الجزور تجزئ عن عشرة متفرقين، و الكبش يجزئ عن الرجل و عن أهل بيت، و إذا عزّت الأضاحي أجزاء شاة عن سبعين «٣». و لعله أشار إلى ما سمعته من الأخبار مع قول عليه السلام في خبر السكوني: البقرة الجذعه تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، و المسنة تجزئ عن سبعة نفر متفرقين و الجزور تجزئ عن عشرة متفرقين «٤».

و خبر سواده القطان و على بن أسباط أنهما قالا للرضا عليه السلام: جعلنا الله فداك عزّت الأضاحي علينا بمكة فيجزئ اثنين أن يشتري كفى شاة؟ فقال: نعم، و عن سبعين «٥».

وفي المقنع: و تجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت. و روى أنّ البقرة لا تجزئ إلّا عن واحد، و إذا عزّت الأضاحي أجزاء شاة عن سبعين، و نحوه عن على بن بابويه «٦».

(١) المراسيم: ص ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٤ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٠.

(٣) الهدایة: ص ٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٤ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٤ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٩.

(٦) المقنع: ص ٨٨.

### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٥

وفي الندب يجزئ الواحد عن سبعة فصاعداً إذا كانوا أهل خوان واحد اختياراً كما في النهاية «١» و المبسوط «٢» و الجامع «٣»، و لم يخصّه بالسبعين، لما مرّ من الأخبار، و خبر يونس بن يعقوب سأله الصادق عليه السلام عن البقرة يضحي بها، فقال: تجزئ عن سبعة «٤». و سمعت ما نصّ على الإجزاء عن سبعين.

وقال أبو جعفر عليه السلام في خبر زراره: الكبش يجزئ عن الرجل و عن أهل بيته يضحي به «٥». و هو مطلق، و لعل انتصاره على السبعة احتياط لكثره الأخبار بها، و الإجماع كما في المنتهي «٦». لكن في التذكرة الإجماع عليها و على السبعين «٧».

وعن على بن ريان بن الصلت أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الصحّيّة؟ فجاء الجواب: إن كان ذكرها فعن واحد، و إن كان أثني فعن سبعة «٨».

ولو فقد الهدى و وجد ثمنه و هو يريد الرجوع خلفه عند ثقة ليشتري عنه و يذبح عنه و لم يضم بذلك وفاقا للمشهور، لأنّ تيسير الهدى و وجده يعتمد العين و الشمن، و إلّا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر و إمكانه إن خصّص الوجود به عنده، و إلّا فهو

أعم منه عنده أو عند غيره في أيّ جزء كان من أجزاء الزمان الذي يجزئه فيه.

لا يقال: إذا لم يجده بنفسه ما كان هناك يشمله من لم يجد.

لأننا نقول: وجدان الغائب كوجوداته، لأنّه ممّا يقبل النيابة، وقد يمنع وإن قبل النيابة. و لحسن حريز عن الصادق عليه السلام في

متمنع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال:

(١) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٥٢٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(٣) الجامع للشرايع: ص ٢١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٣ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٦ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٨ س ١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٤ س ٢١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٤ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٦

يختلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة «١».

و هو كما ينص على ذلك ينصل على إجزاء الذبح طول ذي الحجة، فإن لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة كما نصّ عليه الأصحاب، وهذا الخبر.

و خبر نصر بن قرواش سأل الصادق عليه السلام عن رجل تمعن بالعمره إلى الحجّ، فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده و هو موسر حسن الحال، و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله، و ليذبح عنه في ذي الحجة، قال: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً و أصابه بعد ذلك، قال: لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو آخره إلى قابل «٢» لما ذكر السائل أنه يضعف عن الصيام لم يصح الاستدلال به على وجوب أن يختلف الثمن مع القدرة عليه كما في المختلف «٣» و غيره.

و في السرائر «٤» و الشرايع «٥»: الانتقال إلى الصوم بتعدّر الهدى و وجد الثمن أو لا، لصدق أنه غير واجد للهدى.

و لخبر أبي بصير سألهما عليهما السلام عن رجل تمعن فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت «٦». و هو ظاهر فيمن قدر على الذبح بمني، و هو غير ما نحن فيه، و لا يوجدان عليه الصوم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٢.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٧

و حمله الشيخ على من صام ثلاثة قبل الوجдан «١»، كما في خبر حماد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن ممتنع صام ثلاثة أيام في الحجّ، ثم أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: أجزاء صيامه «٢».

و خير أبو على بين الصوم والتصدق بالثمن بدلا من الهوى، و وضعه عند من يشتريه فيذبحه إلى آخر ذي الحجة «٣». جمعا بين ما تقدم. و نحو خبر عبد الله بن عمر قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار، ثم بدينارين ثم بلغت سبعة، ثم لم توجد بقليل ولا - كثیر، فرقع هشام المکاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا و أنّا لم نجد بعد، فوقع عليه السلام إليه: انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فاجتمعوا ثم تصدقا بمثل ثلاثة «٤». و هو مع التسلیم ظاهر في المندوب وإنفاق الثمن بدل الهوى مخالفة لكتاب.

ولو عجز عن الثمن أيضا تعين البدل قوله: واحدا وهو صوم عشرة أيام ثلاثة في الحجّ أى في سفره قبل الرجوع إلى أهله و شهره، و هو هنا ذي الحجة عندنا.

ويجب صومها متواالية لقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة «٥». و في المنهى: الإجماع عليه «٦».

وليكن آخرها عرفة استحبابا للأخبار، والإجماع كما في المنهى «٧»

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧ ذيل الحديث ١١١، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٠ ذيل الحديث ٩١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٢ ب ٥٨ من أبواب الذبح ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٨ ب ٥٣ من أبواب الذبح ح ١.

(٦) منهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٣ س ٣٢.

(٧) منهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٣ س ٢١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٨  
و ظاهر التذكرة «١».

فإن آخر السابع صام يوم التروية و عرفة و صام الثالث بعد النفر و اغتفر الفصل بالعيد و أيام التشريق للأصل، و إطلاق الآية «٢»، و انتفاء الإجماع هنا، بل تحقق على الاغفار كما في مختلف «٣».

ولخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة، قال: يجزئه أن يصوم يوم آخر «٤».

و خبر يحيى الأزرق سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية ممتنعا و ليس له هدی فصام يوم التروية و يوم عرفة،

قال: يصوم يوم آخر بعد أيام التشريق «٥». و نحو منه خبر عبد الرحمن ابن الحجاج عنه عليه السلام «٦»، و هي تعم الاختيار و الاضطرار، و هو صريح ابن حمزة «٧»، و ظاهر الباقين إلى القاضي «٨» و الحلبين «٩» فاشترطوا الضرورة.

و قد يكون جمعوا به بين ما سمعته و قول الصادق عليه السلام في صحيح العيسى: في ممتنع دخل يوم التروية و لا يجد هديا فلا

يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة، ويتسحر ليلة الحصبة، فيصبح صائماً، وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده «١٠». وقول الكاظم عليه السلام لعباد البصرى في خبر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن فاته صوم هذه الأيام: لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق «١١».

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٣٠.
  - (٢) البقرة: ١٩٦.
  - (٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٥.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٧ ب ٥٢ من أبواب الذبح ح ١.
  - (٥) المصدر السابق ح ٢.
  - (٦) المصدر السابق ح ٣.
  - (٧) الوسيلة: ص ١٨٢.
  - (٨) المهدب: ج ١ ص ٢٥٨.
  - (٩) الكافي في الفقه: ص ١٨٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٠ س ٢٣.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٣.
  - (١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٧ ب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٩
- وفي خبر على بن الفضل الواسطي: إذا صام المتمتع يوميدين لا يتبع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات «١».
- وحمله الشيخ على الفصل بغير العيد وأيام التشريق، وما قبله على صوم أحدهما «٢».
- ومن المؤخرين من اشترط الجهل بكون الثالث العيد، وأجاز ابن حمزة صوم السابع والثامن ثم يوماً بعد النفر لمن خاف أن يضعفه صوم عرفة عن الدعاء «٣».
- وفي المختلف: لا - بأس به، واحتتج له بأن التشاغل بالدعاء مطلوب للشارع فجاز الإفطار له «٤». وضعفه ظاهر، إلا أن يتمسك بهذه الأخبار النافية عن صوم عرفة وغیرها مما نهى عن صومها مطلقاً، كقول الصادقين عليهم السلام في خبر زراره: لا تصنم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار «٥». أو أن يضعف عن الدعاء كقول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم إذ سأله عن صومها: من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة فضمه، وإن خشيت أن تضعف عن الدعاء فلا تصنم «٦» وبنحو صحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام فإنه قدم يوم التروية فقال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق «٧».
- وقال القاضي: وقد رویت رخصة في تقديم صوم هذه الثلاثة الأيام من أول العشر، وكذلك في تأخيرها إلى بعد أيام التشريق
- لمن ظن أن صوم يوم التروية

---

- (١) المصدر السابق ح ٤.
- (٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٣١ ذيل الحديث ٧٨٢، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٠ ذيل الحديث ٩٩٣.

(٣) الوسيلة: ص ١٨٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٤١ ب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٤٣ ب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٠

و يوم عرفة يضعفه عن القيام بالمناسك «١»، انتهى.

والظاهر وجوب المبادرة إلى الثالث بعد زوال العذر وإن أطلقت الأخبار «٢» والفتاوى التي عثرت عليها، إلّا فتوى ابن سعيد فإنه

قال: صام يوم الحصبة وهو رابع النحر «٣».

ولوفاته يوم التروية اختياراً أو اضطراراً، صام ما قبله أو لا آخر الجميع إلى ما بعد النفر ولم يغتفر الفصل، بل وجب الاستئناف

وفقاً للأكثر، لعدم التتابع الواجب، وما مرّ من النص على أن لا يصوم يوم التروية ولا عرفة «٤»، وعموم النصوص المتظافرة على  
أنّ من فاته الثلاثة صامها متتابعةً بعد ذلك «٥».

وفي الاقتصاد: إنّ من أفتر الثاني بعد صوم الأول لمرض أو حيض أو عذر بنى «٦»، وكذا الوسيلة إلّا إذا كان العذر سفراً «٧».

ولعلّهما استندا إلى عموم التعليل في خبر سليمان بن خالد سأله الصادق عليه السلام عن شهران متتابعان فصام خمسة

وعشرين يوماً ثمّ مرض فإذا برأ ابنتى على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال عليه السلام: بل يبني على ما كان صام، ثمّ قال: هذا  
ممّا غالب الله عز وجل عليه، وليس على ما غالب الله عز وجل عليه شيء «٨». واستثناء السفر، لأنّه ليس هنا عذراً.

ولا يجوز استئنافها في أيام التشريق وفقاً للأكثر، لعموم النهي «٩» عن صومها

---

(١) المهدب: ج ١ ص ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٤ ب ٥١ من أبواب الذبح.

(٣) الجامع للشرايع: ص ٢١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٥ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤ و ٥ و ٦.

(٦) الاقتصاد: ص ٢٩١.

(٧) الوسيلة: ص ١٤٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٤ ب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٤ و ١٦٦ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ٣ و ٨ و ٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤١

بمنى، وخصوص قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق «١». وخبر ابن مسكان

سأله عليه السلام عن رجل تمنع ولم يجد هدية؟

قال: يصوم ثلاثة أيام. قال أفيها أيام التشريق؟ قال: لا «٢».

وخبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام أنّ عباد البصرى سأله عن الأيام التي يصوم بدل الهوى - إلى أن قال -

: فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صيحة الحصبة و يومين بعد ذلك، قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن، قال: فأى شيء قال؟ قال: يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرا كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بدليلا ينادي أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصوم أحد <sup>(٣)</sup>، الخبر.

صيحة الحصبة بمعنى اليوم الذي بعدها، وأباح أبو علي صومها فيها <sup>(٤)</sup>، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق، فإن ذلك جائز له <sup>(٥)</sup>. و نحو منه خبر القداح <sup>(٦)</sup>، و هما شاذان ضعيفان، مخالفان لأنباءنا، موافقان لقول من العامة <sup>(٧)</sup>، يحتملان تعلق أيام التشريق بالقول. و في الفقيه: روایه عنهم عليهم السلام: تسحر ليلة الحصبة، و هي ليلة النفر و أصبح صائمًا <sup>(٨)</sup>. و في النهاية <sup>(٩)</sup> و المبسوط <sup>(١٠)</sup> و المذهب <sup>(١١)</sup> و السرائر: إنه يصوم يوم الحصبة،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٤ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٥ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٥ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ٥.

(٦) المصدر السابق ح ٦.

(٧) المجموع: ج ٦ ص ٤٤٥، فتح العزيز: ج ٦ ص ٤١٠، المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٠٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٨.

(٩) النهاية و نكها: ج ١ ص ٥٢٤.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(١١) المذهب: ج ١ ص ٢٠١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٢

و هو يوم النفر <sup>(١)</sup>، و هو المحكم عن على بن بابويه <sup>(٢)</sup>، و به أخبار كما مرّ من صحيح العيسى <sup>(٣)</sup>. و نحوه حسن معاوية بن عمارة، لكن ليس فيه قوله: (و هو يوم النفر) <sup>(٤)</sup>.

و قول الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عيسى: فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر، و يصبح صائمًا <sup>(٥)</sup>.

و صحيح رفاعة: سأله الصادق عليه السلام فإنه قدم يوم التروية، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قال: لم يقم عليه جماله، قال: يصوم يوم الحصبة و بعده يومين، قال: و ما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قال:

يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا <sup>(٦)</sup>. و قد يدل هذا على قصر صومه على الضرورة.

و في الدروس: لعل صومه لعدم استيعاب مقامه <sup>(٧)</sup>. و احتمل في المختلف أن يكون ليلة الحصبة ليلة الرابع، كما حكاه عن المبسوط <sup>(٨)</sup>، و حكيناه عن ابن سعيد <sup>(٩)</sup>.

قلت: و في الخلاف: إن الأصحاب قالوا: يصبح ليلة الحصبة صائمًا و هي بعد انقضاء أيام التشريق <sup>(١٠)</sup>.

قلت: و ما في صحيح حماد و العيسى من التفسير يجوز أن يكون من الرواى، ثم استبعد المصنف هذا التأويل لوجهين: الأول: أن التخصيب إنما يكون يوم الثالث عشر.

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٣.

(٤) المصدر السابق ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٩ ب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٠ درس ١١١.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٤.

(٩) الجامع للشرايع: ص ٢١٠.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٦ المسألة ٤٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٣

والثاني: أنَّ في المبسوط أيضاً: إنَّ يوم الحصبة يوم النفر «١».

قلت: وَ كَذَا النَّهَايَةُ «٢» وَ الْمَهْذَبُ «٣» وَ السَّرَّائِرُ «٤» وَ خَبْرُ رَفَاعَةَ نَصْ فِيهِ، لَكِنْ شَيْئاً مِّنْ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ الْحَصْبَةَ قَبْلَهُ، وَ إِنَّمَا يَوْهِمُهُ الْقِيَاسُ عَلَى نَحْوِ لِلَّهِ الْخَمِيسِ، وَ الشَّيْخُ ثَقَهُ فِيمَا يَقُولُهُ، وَ لَا حَاجَةٌ إِلَى تَأْوِيلِ كَلَامِهِ بِمَا فِي الْمُخْتَلِفِ أَيْضًا مِّنْ أَنَّ مَرَادَهُ بِالرَّابِعِ الرَّابِعِ مِنَ النَّحْرِ، مَعَ أَنَّ كَلَامَ الْخَلَافِ نَصٌّ فِي خَلَافِهِ. ثُمَّ الْاحْتِيَاطُ أَيْضًا يَقْتَضِي التَّأْخِيرِ، إِذَا لَا خَلَافٌ فِي الْإِجْزَاءِ مَعَهُ كَمَا يَأْتِي.

فَلَوْ كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ فَفِي النَّهَايَةِ «٥» وَ الْمَبْسوطُ «٦»: لَا يَصُومُهَا، لِعُمُومِ النَّهَى عَنْهُ، وَ تَقْدِيمُ الصَّوْمِ تَقْيِيدٌ لِتَحْرِيمِهِ بِمَنْيٍ. وَ فِي الْمُعْتَبِرِ: إِنَّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرَ «٧». وَ فِي الرَّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ: لَا يَحْرُمُ صَوْمَهَا عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمَنِي إِجْمَاعًا «٨»، وَ تَرْدِدُ الشَّهِيدِ «٩» مِنَ الْعُمُومَاتِ وَ مِنَ الْأَصْلِ، وَ خَصْوَصُ صَحِيحُ مَعَاوِيَةَ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّيَامِ فِيهَا، فَقَالَ: إِمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسُ، وَ إِمَّا بِمَنِي فَلَا «١٠». وَ ظَهُورُ تَنْزَلِ الْخَبَرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَنِي.

وَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ كَمَا فِي النَّافِعِ «١١» وَ الشَّرَائِعِ «١٢»، لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ «١٣»، وَ تَفْسِيرُهَا فِي صَحِيحِ رَفَاعَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِذِي الْحِجَّةِ «١٤».

وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرِ زَرَارَةٍ: مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدَى وَ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الْثَّلَاثَةِ أَيَّامًا فِي

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(٢) النَّهَايَةُ وَ نَكْتَهَا: ج ١ ص ٥٢٤.

(٣) المَهْذَبُ: ج ١ ص ٢٠١.

(٤) السَّرَّائِرُ: ج ١ ص ٥٩٢.

(٥) النَّهَايَةُ وَ نَكْتَهَا: ج ١ ص ٥٢٥.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(٧) الْمُعْتَبِرُ: ج ٢ ص ٧١٣، وَ فِيهِ: «إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ».

(٨) الروضه البهيه: ج ٢ ص ١٣٨.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤١ درس ١١١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٥ ب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروره ح ١.

(١١) المختصر النافع: ص ٩٠.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.

(١٣) البقرة: ١٩٦.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٤

أول العشر فلا بأس بذلك «١».

ونص ابن سعيد على أنه رخص في ذلك لغير عذر «٢». وفي السرائر «٣» و ظاهر التبيان: الإجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالنحر «٤».

وفي الخلاف: نفي الخلاف عن وجوبه اختيارا «٥»، لكن يحتمل نفي الخلاف عن تقديمها على الإحرام بالحج. وفيه «٦» وفي النهاية «٧» و التهذيب «٨» و المبسوط «٩» و المهدب «١٠» ذكر الرخصة في صومها أول العشر، لكن في الآخرين: إن التأخير إلى السابع أحوط «١١». وفي التهذيب: إنه أولى «١٢» و ظاهر الخلاف اختصاص الرخصة بالمضطر «١٣».

ولا يجوز تقديمها قبله لمخالفته النصوص «١٤» و الفتاوى.

ولا يجوز صومها إلّا بعد التتبّس بالمتعة إلّا في رواية عن أحمد «١٥».

قال في التذكرة: وهو خطأ، لأنّه تقديم للواجب على وقته و سببه، و مع ذلك فهو خلاف الإجماع «١٦». و نحوه في المنتهى «١٧».

ويكفي التتبّس بعمرتها كما في الخلاف «١٨» و التحرير «١٩» و التذكرة «٢٠»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٦ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٨.

(٢) الجامع للشرع: ص ٢١١.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٩٣.

(٤) التبيان: ج ٢ ص ١٦٠.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٥ المسألة ٤٧.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٥ المسألة ٤٧.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٣٥ ذيل الحديث ٧٩٢.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(١٠) المهدب: ج ١ ص ٢٠١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠، المهدب: ج ١ ص ٢٠١.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٣٥ ذيل الحديث ٧٩٢

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٥ المسألة ٤٧.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٦ من أبواب الذبح.

(١٥) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٠٦.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ٢.

(١٧) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٥ س ٣.

(١٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٤ المسألة ٤٧.

(١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٣١.

(٢٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٥

و المتنى «١» لإطلاق الآية «٢»، وللاتفاق على أن الواجب أو الراجح صومها من السابع، مع استحباب أن يكون الإحرام بالحج في الثامن، ولم يحكى خلافا فيه إلا عن الشافعى وبعض العامة «٣».

واشترط الشهيد التلبس بالحج، وقال: و جوز بعضهم صومه في إحرام العمرة، وهو بناء على وجوبه بها - يعني الحج أو الهدي أو الصوم - قال: وفي الخلاف: لا يجب الهدي قبل إحرام الحج بلا خلاف، ويجوز الصوم قبل إحرام الحج، وفيه إشكال «٤»، انتهى.

و عن أحمد بن عبد الله الكرخي أنه سأله الرضا عليه السلام عن الممتنع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصير إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممن لا يجد «٥»، و ليحمل على الجواز. ولاين إدريس أن يحمله على واجد الثمن دون العين «٦». هذا مع الإرسال والجهل.

و ذكر على بن إبراهيم في تفسيره: إن من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام بمكة «٧»، يعني بعد النفر، ولم يذكر صومها في غير ذلك، وهو غريب.

فإن صام الثلاثة من أول ذي الحجة كما في الكتز «٨» ثم وجد الهدي وقت الذبح وهو يوم النحر وما بعده إلى آخر ذي الحجة، لا يوم النحر وحده كما في الإيضاح «٩».

فالأقرب وجوبه أى الذبح، لأنّه واجد، خرج ما إذا صام بدلـه في الوقت الذي له بأصل الشرع وهو السابع و تاليـه بالنص والإجماع، كما قد يظهر،

(١) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٤ س ٣٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٤ المسألة ٤٧، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٤١.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٠ درس ١١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٩ ب ٥٤ من أبواب الذبح ح ٢.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.

(٧) تفسير القمي: ج ١ ص ٦٩.

(٨) كنز الفوائد: ج ١ ص ٢٨٩.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣١١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٦

فلا يحمل عليه الصوم المقدم رخصة، ولبعض ما سيأتي من الأخبار.

ويتحمل العدم لأصل البراءة من الجمع بين البدل والمبدل، وتساوي الصورتين في التقدم على يوم النحر، وبناء على العجز فيهما على الظاهر مع انكشاف الخلاف وإطلاق الأخبار والفتاوی في المسألة الآتية.

ويجوز إيقاعها أى صومها في باقى ذى الحجۃ اختياراً كما يقتضيه إطلاقه هنا، وفي الإرشاد<sup>١</sup> كالشرع<sup>٢</sup>، لتفسير الآیة في صحيح رفاعة<sup>٣</sup> بذى الحجۃ.

وقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارۃ: من لم يجد ثمن الهدی فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك<sup>٤</sup>.

وللإجماع على الإجزاء مع أصل البراءة من المبادرة، وعموم الأمر، وظاهر الأکثر و منهم المصنف في سائر كتبه وجوب المبادرة بعد التشریق<sup>٥</sup>. فإن فات فليصم بعد ذلك إلى آخر الشهر، وهو أحوط لاختصاص أكثر الأخبار<sup>٦</sup> بذلك.

ومن ذهب إلى كونه قضاء لم يجز عنده التأخير اختياراً قطعاً، وهو مذهب الشیخ في المبسوط على ما في المختلف<sup>٧</sup>. و الحق أنه أداء كما في الخلاف<sup>٨</sup> والسرائر<sup>٩</sup> والجامع<sup>١٠</sup> والمختلف<sup>١١</sup> والمنتھي<sup>١٢</sup> والتذكرة<sup>١٣</sup> والتحریر<sup>١٤</sup> وفيما

(١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.

(٣) وسائل الشیعہ: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) وسائل الشیعہ: ج ١٠ ص ١٥٨ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٣.

(٥) مختلف الشیعہ: ج ٤ ص ٢٧٨، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٣٠، منتهی المطلب: ج ١ ص ٧٤٥ س ٤، تحریر الأحكام: ج ١ ص ١٥ س ٢٩.

(٦) وسائل الشیعہ: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٦ من أبواب الذبح.

(٧) مختلف الشیعہ: ج ٤ ص ٢٧٨.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٨ المسألة ٥٢.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٩٤.

(١٠) الجامع للشرع: ص ٢١٠.

(١١) مختلف الشیعہ: ج ٤ ص ٢٧٨.

(١٢) منتهی المطلب: ج ٢ ص ٧٤٦ س ١١.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ٨.

(١٤) تحریر الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٣٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٧

عندنا من نسخ المبسوط<sup>١</sup>، إذ لا دليل على خروج الوقت، بل العدم ظاهر ما مرّ غایة الأمر وجوب المبادرة.

إن خرج ذو الحجۃ ولم يصمتها وجوب الهدی واستقر في ذمته إجماعاً على ما في الخلاف<sup>٢</sup>. ولقول الصادق عليه السلام في

حسن ابن حازم: من لم يصم في ذى الحجّة حتى يهـلّ هلال المحرم فعليه دم شـاء، و ليس له صوم و يذبحه بمنـي <sup>(٣)</sup>. لكنه كما يحتمـل الـهدـى يـحـتـمـلـ الـكـفـارـةـ، بلـ هـىـ أـظـهـرـ، وـ كـذـاـ النـهـاـيـهـ <sup>(٤)</sup> وـ المـهـذـبـ <sup>(٥)</sup>. وـ فـىـ الـمـبـسـوـطـ: وجـبـ عـلـيـهـ دـمـ شـاءـ وـ اـسـتـقـرـ فـىـ ذـمـتـهـ الدـمـ، وـ لـيـسـ لـهـ صـومـ <sup>(٦)</sup>.

وـ ظـاهـرـهـ وجـبـ دـمـينـ هـدـىـ وـ كـفـارـةـ، وـ كـذـاـ الجـامـعـ <sup>(٧)</sup>، وـ هـوـ صـرـيـحـ الـمـتـهـىـ، وـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ وجـبـ الـأـوـلـ بـالـخـبـرـ، وـ صـحـيـحـ عـمـرـانـ الـحـلـبـيـ أـنـهـ سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ عـمـنـ نـسـىـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ حـتـىـ قـدـمـ أـهـلـهـ، قـالـ: يـبـعـثـ بـدـمـ. وـ بـأـنـهـ فـاتـ وـقـتـهـ، فـيـسـقطـ إـلـىـ مـبـدـلـهـ كـالـجـمـعـةـ.

وـ عـلـىـ الثـانـيـ بـأـنـ تـرـكـ نـسـكـاـ، وـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: مـنـ تـرـكـ نـسـكـاـ فـعـلـيـهـ دـمـ، وـ بـأـنـهـ صـومـ مـوقـتـ وجـبـ بـدـلـاـ، فـوجـبـ بـتـأـخـيرـهـ كـفـارـةـ كـقـضـاءـ رـمـضـانـ <sup>(٨)</sup>. وـ هـذـاـ اـحـتـجـاجـ عـلـىـ الـعـامـةـ وـ بـخـبـرـ اـبـنـ حـازـمـ وـ لـعـلـهـ أـشـارـ بـهـ إـلـىـ الـاحـتـماـلـيـنـ.

ثـمـ فـىـ النـهـاـيـهـ <sup>(٩)</sup> وـ الـمـبـسـوـطـ <sup>(١٠)</sup> بـعـدـ مـاـ سـمـعـتـهـ: إـنـ مـنـ لـمـ يـصـمـ الـثـلـاثـةـ بـمـكـةـ وـ لـاـ فـىـ الـطـرـيقـ وـ رـجـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ وـ كـانـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ الـهـدـىـ بـعـثـ بـهـ، فـإـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ الـصـومـ.

قالـ الـمـصـنـفـ فـىـ الـمـخـتـلـفـ: وـ هـذـاـ يـؤـذـنـ بـجـواـزـ الـصـومـ، وـ لـيـسـ بـجـيـدـ لـأـنـهـ إـنـ

(١) المـبـسـوـطـ: جـ ١ صـ ٣٧١.

(٢) الـخـلـافـ: جـ ٢ صـ ٢٧٩ـ الـمـسـأـلـةـ .٥٢.

(٣) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ١٠ صـ ١٥٩ـ بـ ٤٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـذـبـحـ حـ ١ـ.

(٤) النـهـاـيـهـ وـ نـكـتهاـ: جـ ١ صـ ٥٢٤ـ.

(٥) الـمـهـذـبـ: جـ ١ صـ ٢٥٨ـ.

(٦) المـبـسـوـطـ: جـ ١ صـ ٣٧٠ـ.

(٧) الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ: صـ ٢١٠ـ.

(٨) مـتـهـىـ الـمـطـلـبـ: جـ ٢ صـ ٧٤٦ـ سـ ١٧ـ.

(٩) النـهـاـيـهـ وـ نـكـتهاـ: جـ ١ صـ ٥٢٦ـ.

(١٠) المـبـسـوـطـ: جـ ١ صـ ٣٧١ـ.

كـشـفـ الـلـثـامـ وـ الـإـبـهـامـ عـنـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ٦ـ، صـ: ١٤٨ـ

كانـ قدـ خـرـجـ ذـوـ الـحـجـةـ تـعـيـنـ الـهـدـىـ، وـ كـذـاـ إـنـ لـمـ يـخـرـجـ، لـأـنـ مـنـ وـجـدـ الـهـدـىـ قـبـلـ شـرـوـعـهـ فـيـ الـصـومـ وـ جـبـ عـلـيـهـ الـهـدـىـ <sup>(١)</sup>. اـنـتـهـىـ.

وـ يـؤـيـدـهـ إـطـلاقـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ وـ اـشـتـراـطـ الـصـومـ فـيـ الـآـيـةـ بـالـفـقـدـانـ، فـإـنـ تـمـكـنـ مـنـ الـبـعـثـ فـيـ عـامـةـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ بـعـثـ بـهـ، وـ إـلـاـ فـقـيـ الـقـابـلـ عـلـىـ تـرـدـدـ مـنـ اـحـتـمـالـ الـوـجـدانـ وـ عـدـمـهـ.

وـ قـطـعـ الشـهـيدـ بـتـخـيـرـ الشـيـخـ بـيـنـ الـصـومـ وـ الـهـدـىـ <sup>(٢)</sup>. وـ يـعـيـنـ الـهـدـىـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ، وـ يـحـتـمـلـهـ كـلـامـ الشـيـخـ، وـ لـذـاـ قـالـ الـمـصـنـفـ: إـنـهـ يـؤـذـنـ بـالـتـخـيـرـ، غـايـتـهـ أـنـهـ عـلـلـ الـبـعـثـ بـأـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ الـصـومـ، فـلـعـلـهـ بـيـانـ لـلـحـكـمـةـ فـيـ تـعـيـنـهـ.

وـ لـوـ وـجـدـهـ أـيـ الـهـدـىـ بـعـدـهـ أـيـ صـومـ الـثـلـاثـةـ فـيـ التـتـابـعـ وـ تـالـيـهـ، أـوـ بـعـدـ أـيـامـ التـشـرـيقـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ قـبـلـ التـلـبـسـ بـالـسـبـعـةـ ذـبـحـهـ استـحـبـابـاـ أـيـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـهـدـىـ كـمـاـ فـيـ النـهـاـيـهـ <sup>(٣)</sup> وـ الـمـبـسـوـطـ <sup>(٤)</sup> وـ الـجـامـعـ <sup>(٥)</sup> وـ الـنـافـعـ <sup>(٦)</sup> وـ الـشـرـائـعـ <sup>(٧)</sup>، لـإـجزـاءـ الـهـدـىـ إـلـىـ آـخـرـ ذـيـ الـحـجـةـ، مـعـ أـنـهـ أـصـلـ، وـ دـلـلـةـ الـنـصـوصـ هـنـاـ عـلـىـ فـضـلـهـ عـلـىـ الـصـومـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ.

و خبر عقبة بن خالد: سأله الصادق عليه السلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحجّ أيسر أ يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك.

و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له «٨». ولا يجب كما يظهر من المذهب «٩» للأصل، و خبر حماد بن عثمان سأله

- 
- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٧.
  - (٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤١ درس ١١١.
  - (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٦.
  - (٤) المبسط: ج ١ ص ٣٧١.
  - (٥) الجامع للشرايع: ص ٢١١.
  - (٦) المختصر النافع: ص ٩٠.
  - (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٥ من أبواب الذبح ح ٢.
  - (٩) المذهب: ج ١ ص ٢٥٩.

#### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٩

الصادق عليه السلام عن ممتع صام ثلاثة أيام في الحجّ ثم أصاب هديا يوم خرج من مني، قال: أجزاء صيامه «١». و خبر أبي بصير: سأله أحدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاةً أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت «٢». وللإجماع كما في الخلاف «٣»، و اكتفى الشيخ في الخلاف «٤» و ابن إدريس «٥» و المصنف في التذكرة «٦» و المنتهي «٧» و التحرير «٨» بالتبسيط بالصوم.

و استدلّ عليه في المنتهي بإطلاق الآية و وجوب الصوم على من لم يجد الهدى، قال، لا يقال: هذا يقتضى عدم الاجتناء بالهدى و إن لم يدخل في الصوم، لأننا نقول: لو خلينا و الظاهر لحكمنا بذلك، لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الأصل «٩».

قلت: الآية إنما دلت على صوم من لم يجد، و هذا واحد، لأن ذي الحجّة كله وقته، فلو خلينا و الظاهر لاوجبنا الهدى إذا وجد فيه و إن صام العشرة فضلا على الثلاثة، مع ضعف خبر حماد بن عثمان بـ«عبد الله بن بحر» كما في الكافي «١٠»، أو بـ«عبد الله بن يحيى» كما في التهذيب «١١»، لاشتراكه، مع أن الظاهر كونه تصحيفا، و ضعف خبر أبي بصير أيضا و إن روى بعده طرق «١٢» لكن الوفاق وقع على أن الأصل في الثلاثة صومها في السابع وبالنية كما عرفت، و هو يعطى الإجزاء و إن وجد يوم

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٥ من أبواب الذبح ح ١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.
  - (٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٩ ذيل المسألة ٥٢.
  - (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٧ المسألة ٥٠.
  - (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٩٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ٣٢.

(٧) منتهی المطلب: ج ٢ ص ٧٤٧ س ٧.

(٨) تحریر الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢.

(٩) منتهی المطلب: ج ٢ ص ٧٤٧ س ١٠-١٢.

(١٠) الكافی: ج ٤ ص ٥٠٩ ح ١١.

(١١) تهذیب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨ ح ١١٢.

(١٢) وسائل الشیعہ: ج ١٠ ص ١٥٣-١٥٤ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣ و ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٠

النحر. ثم التقييد بقلبيّة التلبّس بالسبعة موافقة للشّرائع «١»، ولم أره لغيرهما.

نعم، إجزاء الثلاثة يعطى إجزاء الأكثـر قطعاً، إلـّا أنـّ التـقيـيد قد يـعطـى عدم جواز الرجـوع إلـى الـهدـى بعد التـلبـس بـهـاـ، وـ الـظـاهـرـ جـواـزـهـ ماـ كـانـ فـيـ ذـيـ الحـجـةـ كـماـ عـرـفـتـهـ الـآنـ، كـمـاـ قـدـ يـعـطـيهـ إـطـلاـقـ قولـ الشـهـیدـ: لـوـ صـامـ ثـمـ وـجـدـ الـهـدـىـ فـىـ وـقـتـهـ اـسـتـحـبـ الذـبـحـ «٢»، اـنـتـهـىـ، بـلـ الـهـدـىـ أحـوـطـ.

ثـمـ الفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـ مـاـ قـبـلـهـاـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ بـمـاـ وـاضـحـ دـلـلـاـ وـ عـبـارـةـ، بـخـلـافـ مـاـ فـيـ الإـيـضـاحـ مـنـ أـنـ الـوـجـدانـ فـيـ الـأـوـلـىـ يـوـمـ النـحرـ وـ فـيـ الـثـانـيـةـ بـعـدـهـ «٣».

وـ السـبـعةـ الـبـاقـيـةـ يـصـوـمـهـاـ إـذـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ بـالـنـصـ «٤» وـ الـإـجـمـاعـ، وـ لـلـعـامـيـةـ قـولـ بـجـواـزـ صـومـهـاـ بـعـدـ أـيـامـ التـشـرـيقـ «٥»، وـ آخـرـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ أـفـعـالـ الـحـجـ «٦»، وـ آخـرـ إـذـ خـرـجـ مـنـ مـكـةـ سـائـرـاـ فـيـ الـطـرـيـقـ «٧». وـ لـاـ وـقـتـ لـهـاـ، فـيـجـوزـ صـومـهـاـ مـتـىـ شـاءـ. وـ عـنـ إـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ: أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـدـمـتـ الـكـوـفـةـ وـ لـمـ يـصـمـ السـبـعةـ حـتـىـ نـزـعـتـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ بـغـدـادـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: صـمـهـاـ بـيـغـدـادـ «٨».

فـإـنـ أـقامـ بـمـكـةـ اـنـتـظـرـ أـسـبـقـ مـنـ مـضـىـ شـهـرـ وـصـوـلـ أـصـحـابـهـ بـلـدـهـ ثـمـ صـامـهـاـ كـمـاـ فـيـ النـهاـيـةـ «٩» وـ الـمـبـسوـطـ «١٠» وـ الـمـقـنـعـ «١١» وـ السـرـائـرـ «١٢» وـ الـنـافـعـ «١٣» وـ الـشـرـائـعـ «١٤» وـ الـجـامـعـ «١٥»، لـقـولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ: وـ إـنـ كـانـ لـهـ مـقـامـ

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٠ درس ١١١.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣١١.

(٤) وسائل الشیعہ: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٦ من أبواب الذبح.

(٥) المحلى: ج ٧ ص ١٤٢.

(٦) المجموع: ج ٧ ص ١٩٣.

(٧) المجموع: ج ٧ ص ١٨٥.

(٨) وسائل الشیعہ: ج ١٠ ص ١٧٠ ب ٥٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٩) النهاية و نكها: ج ١ ص ٥٢٥.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(١١) المقنع: ص ٩٠.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩٣.

(١٣) المختصر النافع: ص ٩١.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ٢١١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥١

بمكأة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام «١».

ومبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق على ما في المسالك «٢»، والأظهر من آخرها الذي هو يوم النفر، ويتحمل من دخول مكأة أو قصد إقامتها.

وأوجب القاضي «٣» والحلبيين «٤» الانتظار إلى الوصول، ولم يعتبروا الشهر.

وحكى ابن زهرة الإجماع «٥»، ورواه المفید عن الصادق عليه السلام «٦»، ويوافقه مضمون أبي بصير المروي في الكافي «٧» والفقیہ «٨».

وروى الصدوق في المقنع عن معاوية بن عمار أنه سأله الصادق عليه السلام عن السبعة الأيام إذا أراد المقام، فقال: يصومها إذا مضت أيام التشريق «٩».

وعكس الشيخ في الاقتصاد ذكر الانتظار شهرا فحسب ثم قصر الحكم على المقيم بمكأة «١٠» وافقا للصدوق «١١» والشيخ «١٢» والقاضي «١٣» وابن إدريس «١٤» وسعيد «١٥».

وعلمه الحليان لمن صد عن وطنه «١٦»، وابن أبي مجد للمقيم بأحد الحرمين «١٧». والمصنف في التحرير لمن أقام بمكأة أو الطريق «١٨»، وأطلق في التذكرة لمن أقام، لكنه استدل بصحیح معاویة «١٩» الذي سمعته.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٣ ب ٥٠ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١ ص ١١٦ س ٣٨.

(٣) المهدب: ج ١ ص ٢٠١.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٨٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٠ س ٢٨.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٩.

(٦) المقنع: ص ٣٨٢.

(٧) الكافي: ج ٤ ص ٥٠٩ ح ٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١١ ح ٣٠٩٨.

(٩) المقنع: ص ٩١.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٨.

(١١) المقنع: ص ٩٠.

(١٢) الاقتصاد: ص ٣٠٨.

(١٣) المهدب: ج ١ ص ٢٠١.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٣.

(١٥) الجامع للشرايع: ص ٢١١.

(١٦) الكافي في الفقه: ص ١٨٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٠ س ٢٨.

(١٧) إشارة السبق: ص ١١٩.

(١٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٢٨.

(١٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ٢١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٢

و الوجه قصر الشهر على المنصوص، للأمر في الآية «١» بالتأخير إلى الرجوع، غاية الأمر تعيمه لما في حكمه، و إلا لم يصمتها من لا يرجع أبداً.

ولو مات من وجب عليه الصوم قبله مع التمكّن منه صام الولي عنه وجوباً كما هو المشهور هنا، و إن اختلف في تعين «٢» الصوم على الولي في كلّ صوم مورثه لا استحباباً كما في الفقيه «٣»، لظهور الوجوب من قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار: من مات ولم يكن له هدى لمعته فليصم عنه وليه «٤». وللإجماع على وجوب قضاء الولي، و كلّ صوم على الميت، كذا في المختلف «٥»، وفيه نظر.

و إذا فاتته العشرة كان عليه صوم العشرة على رأي وفاق للسراير «٦» والشرايع «٧»، للخبر، والإجماع للذين سمعتهمما الآن في غيرهما: أنّ عليه صوم الثلاثة خاصة، لأصل البراءة، لحسن الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن رجل تمنع بال عمرة و لم يكن له هدى فصوم ثلاثة أيام في ذى الحجة ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى ولائه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء «٨» و هو كما في المتنهى «٩» يتحمل عدم التمكّن من صومها.

و إن لم يصل بلده و لكن وجبت عليه العشرة و تمكّن منها ثم مات قبل صومها وجب القضاء على الولي أيضاً لعموم الدليل، و لعله إنما ذكره لنحو قول الصادق عليه السلام في الفقيه: فإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله و يصوم السبعة فليس

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في خ: «تعين».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٠ ذيل الحديث ٣٠٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦١ ب ٤٨ من أبواب الذبح ح ٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٦.

(٦) السراير: ج ١ ص ٥٩٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦١ ب ٤٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(٩) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٦ س ٣٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٣

على ولائه القضاء «١».

ولو مات من وجب عليه الهدى قبله أخرج من صلب المال لأنّه دين مالى، و جزء من الحجّ الذى يخرج منه.

ولا ي يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى نصّ عليه المحقق «٢» و ابن إدريس «٣» و الشيخ فى النهاية «٤» و التهذيب و قيدها فيه:

بأن لم يكن له غيرها «٥»، و ذلك لاستثنائها في الديون و نحوها من حقوق الناس، فهنا أولى.  
ولمرسل على بن أسباط عن الرضا عليه السلام سأله عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج و في عيته ثياب له أبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هديه؟ قال: لا هذا يتربّى به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئاً «٦».

و صحيح البزنطى سأله عليه السلام عن الممتنع يكون له فضول من الكسوة بعد الذى يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم هل يكون ممّن يجب عليه؟ فقال: له بد من كراء و نفقة؟ قال: له كراء و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال:  
و أى شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال الله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيلَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَ سَيْبَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» «٧». و احتمل غير ذلك.

قال الشهيد: و لو باعها- يعني ثياب التجميل- و اشتراه أجزاء «٨». و نوقش فيه بأنه إتيان بغیر الفرض.  
و من وجب عليه بدنـة في نذر أو كفارة و لم يوجد و لم يكن على بدلها

- 
- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٠.  
(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٠.  
(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٩٩.  
(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.  
(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٣٨ ذيل الحديث ٨٠١.  
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧١ ب ٥٧ من أبواب الذبح ح ٢.  
(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٥.  
(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٦ درس ١١.  
كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٤  
نصّ بخصوصها كفداء النعمة فعليه سبع شياه كما في السرائر «١» و الشرائع «٢» و النهاية «٤» و المبسوط «٥»، وفيهما:  
إإن لم يوجد لها صام ثماني عشر يوماً «٦»، لخبر داود الرقى عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنـة واجبة في فداء،  
فقال: إذا لم يوجد بدنـة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثماني عشر يوماً بمكـة أو في منزله «٧». و لاختصاصه بالفداء اقتصر عليه ابن سعيد «٨».  
و اقتصر الصدوق في الفقيه «٩» و المقنع «١٠» على الكفارـة، و هي أعم من الفداء.  
ولخبر ابن عباس: أنه أتى النبي صلى الله عليه و آله بأن يبتاع سبع شياه فيذبحهن «١١». و يأتي في الأيمان و توابعها أنّ من وجب عليه بدنـة و لم يوجد لزمه بقرءة، فإن لم يوجد فسبع شياه.

## البحث الثاني: في صفات الهدى وكيفية الذبح أو النحر

يجب أن يكون من النعم و هي الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً و نصاً «١٢»، ولذا كان إذا نذر أن يهدى عبده أو جاريته أو دابته لزمه بيعه و صرف ثمنه في مصالح البيت كما يأتي في الأيمان.  
و يجب أن يكون ثنياً إلـا من الضـأن، قطع به الأصحاب، و عن الصدوق «١٣»

- 
- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٩٩.
- (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.
- (٣) المختصر النافع: ص ٩١.
- (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٥.
- (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢، المبسوط: ج ١ ص ٣٧٥.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧١ ب ٥٦ من أبواب الذبح ح ١.
- (٨) نزهة الناظر: ص ٥٧.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٠.
- (١٠) المقنع: ص ٧٨.
- (١١) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٤٨ ح ٣١٣٦.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٧ ب ٨ من أبواب الذبح.
- (١٣) المقنع: ص ٨٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٥
- و المفید «١» و السید «٢» فی الأضحیة، و أغفل جماعة ذکر المعز لقول أمیر المؤمنین علیه السلام فی صحيح العیض: الشیء من الإبل، و الشیء من البقر و الشیء من المعز، و الجذع من الضأن «٣». و قول الصادق علیه السلام فی صحيح ابن سنان: يجزئ من الضأن الجذع، و لا يجزئ من المعز إلّا الشیء «٤».
- و فی صحيح حمّاد بن عثمان: لا یجوز الجذع من المعز «٥». و فی حسن معاویة ابن عمّار: يجزئ فی المتعة الجذع من الضأن، و لا يجزئ جذع من المعز «٦».
- و فی خبر أبي بصیر: يصلح الجذع من الضأن، و أّما الماعز فلا يصلح «٧». و قول أحدھما علیھما السلام فی صحيح ابن مسلم إذ سئل عن الأضحیة: و الجذع من الضأن يجزئ، و الشیء من المعز «٨».
- و المراد الشیء فما فوقه كما فی المبسوط «٩» و الاقتصاد «١٠» و المصباح «١١» و مختصره، و الجمل و العقود «١٢» و السرائر «١٣» فی الإبل. و فی المذهب: فی البقر «١٤»، لحسن الحلبي سأله الصادق علیه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن یصحي بها؟ قال:

ذوات الأرحام، و سأله عن أسنانها، فقال: أّما البقر فلا یضرّك بأی أسنانها ضحيت، و أّما الإبل فلا يصلح إلّا الشیء فما فوق «١٥».  
إلّا أّنّ فيه ما لا یقول به أحد من إجزائه

---

(١) المقنع: ص ٤١٨.

---

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به  
جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ ه ق

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٦، ص: ١٥٥

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨ - ٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٢ ب ١١ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٣ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٤ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٦.

(٧) المصدر السابق ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٣ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٣.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٧.

(١١) مصباح المتهجد: ص ٦٤٣.

(١٢) الجمل والعقود: ص ١٤٦.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٩٧.

(١٤) المهدب: ج ١ ص ٢٥٧.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٣ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج٦، ص: ١٥٦

أى أسنان البقر كان. إلا أن يقال: ما قبل الثنى منها إنما يقال له: العجل، لكنه عليه التلام قال في خبر محمد بن حمران: أسنان البقر تبعها ومسنها في الذبح سواء «١».

والأحوط الاقتصار على الثنى، وهو ما سقطت ثنيته وهو مختلف.

فمن الإبل ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية قطع به الأصحاب، وروي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام «٢»، والمعروف في اللغة ما دخل في الثالثة «٣».

وفي زكاة المبسوط: وأمّا المسنة- يعني من البقر- فقالوا أيضاً: هي التي تم لها ستة، وهو الثنى في اللغة، فينبغي أن يعمل عليه. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: المسنة هي الثنية فصاعداً «٤». وكذا في زكاة السرائر «٥» و المهدب «٦» و المنتهى «٧» و التحرير أنها الدخلة في الثالثة وأنها الثنية «٨».

ويجزئ الجذع من الضأن لما سمعته من الأخبار وقول على عليه السلام في خبر سلمة أبي حفص: يجزئ من البدن الثنى، و من المعز الثنى، و من الضأن الجذع «٩».

و صحيح حماد بن عثمان: سأله الصادق عليه السلام عن أدنى ما يجزئ من أسنان الغنم في الهدى؟ فقال: الجذع من الضأن، قال: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز، قال: و لم؟ قال: لأنّ الجذع من الضأن يلقيح و الجذع من المعز لا يلقيح «١٠».

والظاهر الإجماع كما في الخلاف في الأضاحي «١١»، وهو على ما في العين «١٢»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٤ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٧.

- (٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٢٤.
- (٣) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٣٥٢ مادة «جذع».
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ١٩٨.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٤٥٠.
- (٦) المهدب: ج ١ ص ١٦٣.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٨٧ س ٣٥.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٦١ س ١٠.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٤ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٩.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٣ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٤.
- (١١) الخلاف: ج ٦ كتاب الضحايا المسألة ٣.
- (١٢) العين: ج ١ ص ٢٢٠ مادة «جذع».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٧

والمحيط والديوان «١» والغريبين قبل الثنى يبين، وفي الصحاح «٢» والمجمل «٣» والمغرب وفقه اللغة للشعالى «٤» وأدب الكاتب «٥» والمفصل والسامي والخلاص:

أنه الداخل في السنة الثانية، والمعنى واحد، وكانت المراد بما في المقاييس من أنه: ما أتى له ستان «٦». وقال الأزهرى في التهذيب: و اختلفوا في وقت أجزاءه، فروى أبو عبيد عن أبي زيد في أسنان الغنم فقال في المعزى خاصة: إذا أتى عليها الحول فالذكر تيس والأنتى عتر، ثم يكون جذعا في السنة الثانية والأنتى جذعة، ثم ثانيا في الثالثة ثم رباعيا في الرابعة، ولم يذكر الصان.

وأخبرنى المنذرى عن أبي العباس عن ابن الأعرابى أنه قال: الأجزاء وقت وليس بسن. قال: و الجذع من الغنم لستنه، و من الخيل لستتين، و من الإبل لأربع سنتين. قال: و العناق يجذع لسنة، و ربما أخذت العناق قبل تمام السنة للخصب، فقسمن فتسرب أجزاءها، فهى جذعة لسنة و ثانية ل تمام سنتين. و سمعت المنذرى يقول: سمعت إبراهيم الحربى يقول في الجذع من الصان، قال: إذا كان ابن شاين أخذ لستة أشهر إلى سبعة أشهر، و إذا كان ابن هرمين أخذ لثمانية أشهر.

قال الأزهرى و ذكر أبو حاتم عن الأصمى، قال: الجذع من المعز لستنه، و من الصان لثمانية أشهر أو تسعة «٧».

و الذى فى كتب الصدوق «٨» و الشيخين «٩» و سلار «١٠» و ابنى حمزه «١١» و سعيد «١٢».

- (١) ديوان الأدب: ج ١ ص ٢١٨ مادة «جذع».
- (٢) الصحاح: ج ٣ ص ١١٩٤ مادة «جذع».
- (٣) مجمل اللغة: ج ١ ص ١٨٠ مادة «جذع».
- (٤) فقه اللغة: ص ٣٧٣.
- (٥) أدب الكاتب: ص ١٦٤.
- (٦) معجم مقاييس اللغة: ج ١ ص ٤٣٧ مادة «جذع».
- (٧) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٣٥٣-٣٥٢ مادة «جذع».

(٨) المقنع: ص ٨٨. الهدایة: ص ٦٢، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٠.

(٩) المقنعة: ص ٤١٨. المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(١٠) المراسيم: ص ١١٣.

(١١) الوسيلة: ص ١٨٣.

(١٢) الجامع للشائع: ص ٢١١.

## كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٨

نحو قوله: لسته و معناه ما في الغنية «١» و المذهب «٢» و الإشارة «٣»: أنه الذي لم يدخل في الثانية، و في السرائر «٤» و الدروس «٥» و زكاء التحرير «٦»: أنه الذي له سبعة أشهر، و في التذكرة «٧» و المنتهي «٨» و التحرير «٩» هنا: أنه الذي له ستة أشهر.

ويجب أن يكون تماماً لصحيح على بن جعفر: سأله أخاه عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هدياً واجباً، فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً «١٠». و لا أعلم فيه خلافاً للأصحاب.

فلا يجزئ العوراء البين عورها و لا العرجاء البين عرجها و لا المريضة البين مرضها، و لا الكسيرة التي لا تنقى. قال في المنتهي: و قد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع في المنع.

روى البراء بن عازب قال: قام علينا رسول الله صلى الله عليه و آله خطيباً فقال: أربع لا يجوز في الأضحى: العوراء البين عورها، و المريضة البين مرضها، و العرجاء البين عرجها، و الكسيرة التي لا تنقى «١١».

قال المصنف: و معنى البين عورها التي انخسفت عينها و ذهبت، فإن ذلك ينقصها، لأن شحمة العين عضو يستطاب أكله، و العرجاء البين عرجها التي عرجها متداهش يمنعها السير مع الغنم و مشاركتهن في العلف و الرعي فتهزل، و التي لا تنقى التي لا مخ لها لهزالها، لأن النقى بالنون المكسورة و القاف الساكنة المخ،

(١) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥٢٠ س ٩.

(٢) المذهب: ج ١ ص ٢٥٧.

(٣) إشارة السبق: ص ١٣٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٧.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٦ درس ١١١.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٦٢ س ٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨١ س ٢٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٠ س ١٥.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٩ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ١.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٠ س ٢٧ - ٢٩.

## كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٩

و المريضة قيل: هي الجريدة، لأن الجرب يفسد اللحم، و الأقرب اعتبار كلّ مرض يؤثر في هزالها و في فساد لحمها. ثم قال: العوراء لو لم ينخسف عينها و كان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الإجزاء، لعموم الخبر، و الانحساف ليس معتبراً آخر

و نحو ذلك في التحرير<sup>(٢)</sup> و التذكرة<sup>(٣)</sup>، إلّا فيما جعله الوجه فيه فاحتمله فيهما، وأولى بالمنع ما كان نقصها أكثر كالعماء، قال في المتهي<sup>(٤)</sup> و التذكرة: أنه لا- يعتبر فيها انحساف العين إجماعاً، لأنّه يحلّ بمشاركة النعم في الرعى أكثر من العرج و العور<sup>(٥)</sup>.

و لا يجزئ مكسورة القرن الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصى ولا المهزولة لدخولها في عموم النص، و خصوص قول النبي صلى الله عليه و آله في خبر السكوني: لا يصحى بالعرجاء بين عرجها، و لا بالعوراء بين عورها، و لا بالعجفاء و لا بالخرقاء و لا بالجدعاء و لا بالعضباء <sup>(٦)</sup>. و في خبر آخر له مكان «العوراء» «الجرباء» <sup>(٧)</sup> و صحيح محمد بن مسلم سأله أحدهما عليهما السلام أياً يصحى بالخصى؟ فقال:

لا «٨». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأله الكاظم عليه السلام عن الرجل يسترى الهدى فلما ذبحه إذا هو خصي مجبوب، ولم يكن يعلم أنَّ الخصي لا يجزئ في الهدى هل يجزئه أم يعيده؟ قال: لا يجزئه إلَّا أن يكون لا قوَّةَ به عليه «٩». و ظاهر التذكرة «١٠» والمتنهى «١١» الإجماع في الخصي، وفيهما: أنَّ الأقوى أنَّ

- (١) المصدر السابق س ٢٩ و ٣٤.
  - (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٩.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨١ س ٢٨.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٠ س ٣٦.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨١ س ٢٩.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٩ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ٣.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٠ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ٥.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٥ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ١.
  - (٩) المصدر السابق ح ٣.
  - (١٠) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٣٨١ س ٤٠.
  - (١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ١٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٠  
مشلول البيضتين كالخاصي «١»، وفي التحرير: أنه الوجه، وفيها: كراهيّة الموجوء «٢».

و يعطيه نحو قول الصادق عليه السلام في حسن معاویة: اشتراط حلا سمينا للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعتجه، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى «٣».

ما سمعته آنفا من حسن معاونة.

السلام لابن مسلم في الصحيح: الفحل من الصأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز «١٤». قال الصادق عليه السلام لأبي بصير المرضوض أحب إلى من النعجة، وإن كان خصيا فالنعجة «١٣». و قال أحدهما عليهما السلام أن يزيد عند الضرورة. ولكنه جعله أفضل من الشاة «١٠» كما في النهاية «١١» والمبوسط «١٢»، يعنيان النعجة، كما في السرائر «٤»: أنه غير مجز - و قبله بأسطر - أنه لا بأس به «٥» كما في المبوسط «٦» والنهاية «٧» والوسيلة «٨» و يحمله الخبر «٩»، فيجوز أن يزيد عند الضرورة.

و كره الحسن للتضحيه بالخاصي «١٥»، و فهم منها المصنف في المختلف الاهداء، و استدل له بعموم قوله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ» و أجاب بتخصيص الأخبار «١٦».

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٣، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٢٦-٢٧.  
(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١٣.  
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٦ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧.  
(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٧.  
(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٩٦.  
(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.  
(٧) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٢٧.  
(٨) الوسيلة: ص ١٨٣.  
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٩ ب ١٤ من أبواب الذبح ح ١.  
(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٩٦.  
(١١) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٢٧.  
(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.  
(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٩ ب ١٤ من أبواب الذبح ذيل الحديث ٣.  
(١٤) المصدر السابق ح ١.  
(١٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٨٢.  
(١٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٨٢.  
كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٦١  
قلت: و باعتبارها «١» يجوز أن يقال: لا يشمله لفظ «الهدى» شرعاً، و قد يؤيد قوله بظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى: الكبش السمين خير من الخصى و من الأنثى «٢».  
و في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و المهدب «٥» و الوسيلة أجزاءه في الهدى إذا تعذر غيره «٦»، ل الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا، فقال: إن كان صاحبه موسرا فليشتري مكانه «٧» و صحبيه المتقدم «٨» و في الغنية «٩» و الإصلاح «١٠» و الجامع تقديره أنه و عن كل ناقص بالاختيار «١١» لعموم الآية «١٢».  
و المهزولة هي التي ليس على كليتها شحم كما في النهاية «١٣» و المبسوط «١٤» و المهدب «١٥» و السرائر «١٦» و النافع «١٧» و الجامع «١٨» و الشرائع «١٩» لخبر الفضل قال: حججت بأهلى سنة، فعزّت الأضاحى، فانطلقت فاشترى شاتين بغلاء، فلما أقيمت إهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت «٢٠». و هو و إن

---

(١) في خ: «باعتبارهما».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٥ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٥.

- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.
- (٥) المهدب: ج ١ ص ٢٥٧.
- (٦) الوسيلة: ص ١٨٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٥ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٤.
- (٨) المصدر السابق ح ٣.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١٠.
- (١٠) إصلاح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٦.
- (١١) الجامع للشراح: ص ٢١١.
- (١٢) البقرة: ص ١٩٦.
- (١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.
- (١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.
- (١٥) المهدب: ج ١ ص ٢٥٨.
- (١٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٧.
- (١٧) المختصر النافع: ص ٩٠.
- (١٨) الجامع للشراح: ص ٢١٣.
- (١٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.
- (٢٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٠ ب ١٦ من أبواب الذبح ح ٣.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٢
- كان ضعيفاً مضمراً لكنه موافق للاعتبار.

ثم إنَّه قَيِّدَ القرن بالداخل فإنَّه يجزئ إذا كان صحيحاً، وإنْ كان مكسوراً الخارج قطع به الأصحاب للأصل، والأخذ في معنى العضباء كما في الفائق<sup>١</sup> و المغرب والمغرب وفي الصحاح عن أبي زيد<sup>٢</sup> و تهذيب اللغة<sup>٣</sup> و الغربيين عن أبي عبيد، وعدم شمول النقص عرفاً لانكسار الخارج.

و يؤيده قول الصادق عليه السلام في حسن جميل: في الأضحية يكسر قرنها إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزئ<sup>٤</sup>.  
 وفي الدروس عن الصفار: إجزاء ما بقي ثلث قرنه الداخل<sup>٥</sup>، و الذي عنه في الفقيه أجزاءه في الأضحية<sup>٦</sup>.  
 وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام: فإذا سلمت الأذن و العين سلمت الأضحية و تمت، ولو كانت عضباء القرن تجرّ  
 رجلها إلى المنسك<sup>٧</sup>. و أرسل في الفقيه عنه عليه السلام: و إن كانت عضباء القرن أو تجرّ رجلها إلى المنسك فلا تجزئ<sup>٨</sup>.  
 فإن صحّ الأول فمع اختصاصه بالأضحية التي أصلها الندب يتحمل عروض ذلك بعد السوق، كما في نحو صحيح معاوية سأله  
 الصادق عليه السلام عن رجل أهدي هدية و هو سمين فأصابه مرض و انفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر و هو حي، قال:  
 يذهب و قد أجزأ عنه<sup>٩</sup>.

(١) الفائق في غريب الحديث: ج ٢ ص ٤٤٤ مادة «عصب».

(٢) الصاحح: ج ١ ص ١٨٣ مادة «غضب».

(٣) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٤٨٤ مادة «غضب».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٠ ب ٢٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٧ درس ١١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٦ ذيل الحديث ٣٠٦٢.

(٧) نهج البلاغة: ص ٩٠ خطبة ٥٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢١ ح ١٤٨٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٥ ب ٢٦ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٣

و هو أيضاً مختص بالهدى المندوب للأخبار، كصحيحه أيضاً: سأله عليه السلام عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال عليه السلام: إن كانت مضمونة فعله مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاء أو يميناً و له أن يأكل منها، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء<sup>١١</sup>.

وفي التحرير<sup>٢</sup> والمنتهى<sup>٣</sup> القطع بإجزاء الجماء التي لم يخلق لها قرن، وفي الخلاف<sup>٤</sup> والجامع<sup>٥</sup> والدروس<sup>٦</sup> كراهيتها<sup>٧</sup>. و ذلك لاستحباب الأقرن، نحو قول أحدهما عليهما السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح: في الأضحية أقرن فحل<sup>٨</sup>.

والمراد بقطع الأذن إن تبان هي أو شيء منها، فيجزئ المشقوقة والمتقوبة الأذن كما في النهاية<sup>٩</sup> والوسيلة<sup>١٠</sup> والجامع<sup>١١</sup> والمنتهى<sup>١٢</sup> والتذكرة<sup>١٢</sup> والتحرير<sup>١٣</sup> للأصل، ومرسل البزنطي عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الأصحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو متقوبة بسمة، فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس<sup>١٤</sup>. و قوله أبي جعفر عليه السلام في مرسل سلمة أبي حفص: كان على عليه السلام يكره التشريع في الأذان والخرم، ولا يرى بأساً إن كان ثقب في موضع المواسم<sup>١٥</sup>. و بما مع الإرسال والضعف في الأضحية.

ويعارضهما صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن الضحية تكون الأذن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٢٧.

(٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الصحايا المسألة ٥.

(٥) الجامع للشروع: ص ٢١٣.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٧ درس ١١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٧ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٢.

(٨) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٥٢٩.

(٩) الوسيلة: ص ١٨٣.

(١٠) الجامع للشروع: ص ٢١٢.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٩.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨١ س ٣٥.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١١.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢١ ب ٢٣ من أبواب الذبح ح ١.

(١٥) المصدر السابق ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٤

مشقوقة، فقال: إن كان شقها و سما فلا بأس، وإن كان شقا فلا يصلح «١».

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر شريح بن هانى: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله في الأضاحى أن نستشرف العين والاذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابلة و المدابرة «٢». و قول النبي صلى الله عليه و آله في خبر السكونى المتقدم: و لا بالخرقاء «٣».

قال الصدوقي في معانى الأخبار: الخرقاء أن يكون في الاذن ثقب مستدير، و الشرقاء المشقوقة الأذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف، و المقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك ذلك معلقا لا يبين كأنه زنمة، و يقال بمثل ذلك من الإيل المزنم، و يسمى ذلك المعلق الرعل، و المدابرة أن يفعل مثل ذلك بمؤخر أذن الشاة «٤» انتهى. و هو موافق لكتب اللغة.

و أما الصمعاء و هي الفاقدة الاذن أو صغيرتها خلقه، ففي المنتهي «٥» و التذكرة «٦» و التحرير: إن الأقرب أجزاؤها «٧»، و يحتمل العدم، لاحتمال كونه نقصانا. و كرهها الشهيد «٨»، و لعله لقول أمير المؤمنين عليه السلام المروى عنه في الفقيه «٩» و نهج البلاغة في خطبة له: من تمام الأضحية استشراف اذنها و سلامه عينها «١٠»، فإن الاشراف هو الطول.

و هل يجزئ الأبتر أي المقطوع الذنب في التذكرة «١١» و المنتهي «١٢» و التحرير:  
أن الأقرب الإجزاء، و استدل له و للصمعاء بأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصا

---

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٩ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(٤) معانى الأخبار: ص ٢٢٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٢٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٤.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١٤.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٧ درس ١١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢٠ ح ١٤٨٤.

(١٠) نهج البلاغة: ص ٩٠ خطبة ٥٣.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٤.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٢٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٥

في قيمة الشاة ولا في لحمها، يعني ما سوى الضأن «١». و نسبة الشهيد إلى قول «٢»، و أجاد لشمول النص له، وقد يمنع عدم

ثم المهزولة لا تجزئ إلّا أن يكون قد اشتراها على أنّها سمينة و بانت بعد الذبح مهزولة فتجزى، لقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: فإن اشتري أضحيه و هو ينوي أنها سمينة فخررت مهزولة أجزاءً عنه «٣». و لكنه في الأضحية كما ترى. و قول الصادق عليه السّلام في صحيح منصور: و إن اشتري الرجل هديا و هو يرى أنه سمين، أجزأ عنده و إن لم يجده سميّنا «٤». و قول أمير المؤمنين عليه السّلام في مرسل الصدوق: إذا اشتري الرجل البذنة عجفاء فلا يجزئ عنه، فإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزاءً عنه، و في هدى التمتع مثل ذلك «٥» و للامثال والأصل، و انتفاء العسر و الحرج، و لا أعرف فيه خلافا. نعم، في العكس و هو أن يشتريها على الهزال فظهرت سمينة بعد الذبح خلاف، فالأكثر على الإجزاء، لكن لم ينصوا على كون الظهور بعد الذبح، كما لم ينصوا عليه في تلك المسألة أيضا، و لعله المراد فيها، فيكون مرادا هنا، لنظمهم لهم «٦» في سلك واحد. و دليل الاجزاء هنا انكشاف تحقق الشرط، و قول أحدهما عليهما السّلام في صحيح ابن مسلم المتقدم بعد ما مر: و إن نواها مهزولة فخررت سمينة أجزاءً عنه «٧».

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١٤.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٧ درس ١١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٠ ب ١٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٨ ح ٣٠٦٦.

(٦) في خ: «لها».

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٠ ب ١٦ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٦

ولم يجزئ بها الحسن، لعدم الامتثال عند الذبح، و عدم التقرب عنده، لعلمه بعدم الإجزاء، فلا يمكنه التقرب به، و إنما يتم في العالم بالحكم القاطع بالهزال، فلعله يذبحه متقرّبا لعله يخرج سميّنا، و هو معنى قوله في المختلف. و الجواب:

المنع من الصغرى، فإن عدم الإجزاء ليس معللا بشراء المهزول مطلقا، بل مع خروجه كذلك، أمّا مع خروجه سميّنا فلا «١».

ولو اشتراها على أنّها تامة فبانت ناقصة لم تجزئ لعدم الامتثال، كان الظهور بعد الذبح أو قبله، لأنّ التمام و النقص محسوسان، فهو مفرط على كلّ حال، و لما مرّ من صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام «٢»، و عليه الأكثر، و منهم الشيخ «٣» فيما عدا التهذيب، ففيه: أنّه إذا كان نقد الثمن ثم ظهر النقصان أجزأ «٤»، لقول الصادق عليه السّلام في صحيح عمران الحلبي: من اشتري هديا و لم يعلم أنّ به عيّا حتى ينقد ثمنه ثم علم به فقد تم «٥».

و حمل حسن معاوية بن عمّار عنه عليه السّلام «في رجل اشتري هديا و كان به عور أو غيره فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزاء، و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشتري غيره». على أن يكون نقد الثمن بعد ظهور العيب «٦».

و احتمل في الاستبصار أن يكون هذا في الهدي الواجب و ذاك في المندوب و الإجزاء إذا لم يقدر على استرجاع الثمن «٧».

و في الدروس: إجزاء الخصى إذا تعذر غيره، أو ظهر خصيا بعد ما لم يكن

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٩ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٤ ذيل الحديث ٧١٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٤ ح ٧٢٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٤ ح ٧٢١ و ذيله.

(٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٩ ذيل الحديث ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٧

يعلم «١». أما التعذر فمضى، وأما الآخر فلا أعرف به قولاً ولا سندًا.

ويستحب أن تكون سميّة للإجماع والأخبار «٢» والاعتبار، ويكون بحيث تنظر في سواد وتمشى فيه وتبرك فيه كما في الاقتصاد «٣» والسرائر «٤» والمصباح «٥» و مختصره و الشرائع «٦» والنافع «٧» والجامع «٨» ولكن فيه وصف فعل من الغنم بذلك - كما في الأربعة الأولى - ووصف الكبش به، وفي الاقتصاد اشتراطه به «٩».

وفي المبسوط: ينبغي إن كان من الغنم أن يكون فحلاً. أقرن ينظر في سواد و يمشي في سواد «١٠». و نحوه النهاية لكن في الأضحية «١١». و يوافقه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يضحي بكبش أقرن فعل ينظر في سواد و يمشي في سواد «١٢». و زاد ابن حمزة: و يرتع في سواد «١٣».

ويجوز فهمه من صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يضحي بكبش أقرن عظيم فعل يأكل في سواد و ينظر في سواد «١٤». و صحيحه سأله أبي جعفر عليه السلام عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه و أين نزل؟ قال: أملح، و كان أقرن، و نزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، و كان يمشي في سواد و يأكل في سواد و ينظر و يعبر و يبول في سواد «١٥».

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٧ درس ١١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٧ ب ١٣ من أبواب الذبح.

(٣) الاقتصاد: ص ٣٠٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٦.

(٥) مصباح المتهجد: ص ٦٤٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.

(٧) المختصر النافع: ص ٩٠.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٩) الاقتصاد: ص ٣٠٧.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٧ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ١.

(١٣) الوسيلة: ص ١٨٥.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٧ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٨ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٨

وأئمّا البروك في السواد ففي كشف الرموز «١» وغيره: أنّه لم نظر عليه بنصّ.

و روى في المبسوط «٢» والتذكرة «٣» والمنتهى أنّه صلّى الله عليه و آله أمر بكبس أقرن يطاً في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد، فاتى به فضحى به «٤».

قلت: و لعله السر في أنّ ابن حمزة إنما ذكر البروك فيه في الأضحية «٥».

و اختلف في معنى ما في الأخبار، فقيل: معناه أن يكون رتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به «٦»، و هذا قد يتضمن البروك فيه.

و قيل: معناه السمن حتى تكون له ظل عظيم تأكل و تمشى و تنظر فيه «٧»، و هو يستلزم البروك فيه.

و قيل: معناه سواد هذه المواضع منها «٨»، و قد يتأيد بقول الصادق عليه السلام في مرسى الحلبى: ضح بكبس أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد و يشرب في سواد و ينظر في سواد «٩». و المشى في السواد بهذا المعنى يستلزم البروك في السواد، فإنّه على الأرجل و الصدر و البطن. و قد يراد به سواد الأرجل فقط. و عن ابن الروانى: أن المعانى الثلاثة مرويّة عن أهل البيت عليهم السلام «١٠».

و يستحب أن يكون قد عرف بها أي أحضر عشية عرفة بعرفات كما في التهذيب «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣». و أطلق الإحضار في غيرها، لقول

---

(١) كشف الرموز: ج ١ ص ٣٦٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٦ س ٣٥.

(٤) منتدى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٥ س ١١.

(٥) الوسيط: ص ١٨٥.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٩ درس ١١١.

(٧) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٤٢.

(٨) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٤٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٨ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٥.

(١٠) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٩ درس ١١١.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٦ ذيل الحديث ٦٩٠.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ١٩.

(١٣) منتدى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٢ س ٣٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٩

الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: لا يصحى إلّا بما قد عرف به «١». وللإجماع كما في التذكرة «٢» و المنتهى «٣».

و لا يجب كما في النهاية «٤» و المبسوط «٥» و التهذيب «٦» و الاستبصار «٧» و الغنية «٨» و الإصلاح «٩» و المهدب «١٠» وفaca للسرائر «١١» و الجامع «١٢» و النافع «١٣» و الشرائع «١٤» للأصل، و خبر سعيد بن يسار سأله الصادق عليه السلام عمن اشتري شاء لم يعرف بها، قال: لا بأس بها، عرف بها أم لم يعرف «١٥». و هو وإن ضعف سندا فخبر أبي بصير أيضاً يضعف سنداً عن إثبات الوجوب.

و حمله الشيخ على أنه نفسه لم يعرف بها و أخبر بتعريفها «١٦»، كما في خبر آخر لسعيد بن يسار: إنّه سأله عليه السلام إنّا نشتري الغنم بمنى و لستنا ندرى عرّف بها أم لا، فقال: إنّهم لا يكذبون، لا عليك صبح بها «١٧». و استظهر في المنتهى إرادة الشيخ تأكّد الاستحباب «١٨».

و يستحب أن يكون إناثاً إن كانت من الإبل و البقر و ذكراناً إن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٢ ب ١٧ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ١٩.

(٣) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٧٤٢ س ٣٠.

(٤) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٢٨.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٦٩٣.

(٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٥ ذيل الحديث ٩٣٨.

(٨) الغنية (الجواجم الفقهية) ص ٥٢٠ س ١٢.

(٩) إصلاح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٧.

(١٠) المهدب: ج ١ ص ٢٥٧.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

(١٢) الجامع للشائع: ص ٢١٣.

(١٣) المختصر النافع: ص ٩٠.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٢ ب ١٧ من أبواب الذبح ح ٤.

(١٦) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٥ ذيل الحديث ٩٣٨.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٢ ب ١٧ من أبواب الذبح ح ٣.

(١٨) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٧٤٢ س ٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٠

كانت من الضأن و المعز للأخبار «١».

و في المنتهى: لاـ. نعلم خلافاً في جواز العكس في الباءين إلّا ما روى عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً فاعلاً ذلك، انحر أشي أحب إلى، وهذا يدل على موافقتنا، لأنّه لم يصرح بالمنع من الذكران «٢». و نحوه التذكرة «٣».

و في النهاية: لاـ. يجوز التضحيّة بثور و لاـ. جمل بمنى، و لا بأس بهما في البلاد «٤» مع قوله قبيله: و أفضل الهدى الأضاحي من

البدن والبقر ذوات الأرحام، و من الغنم الفحولة «٥». فهو قرينة على إرادة التأكيد.

و في الاقتصاد: إنَّ من شرط الهدى إنْ كان من البدن أو البقر أن يكون أثني، و إنْ كان من الغنم أن يكون فحلاً من الضأن، فإنْ لم يجد من الضأن جاز التيس من المعزى «٦».

وفي المذهب: إنَّ كان من الإبل فيجب أن يكون ثانياً من الإناث، و إنَّ كان من البقر فيكون ثانياً من الإناث «٧». و لعلهما آكد الاستحباب.

و يستحبّ قسمته أَ ثلَاثَةَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَ الْهَدِىِّ وَ الصَّدَقَةِ عَلَى وَفْقِ ظَاهِرِ الْأَكْثَرِ وَ صَرِيعِ كَثِيرٍ. أَمَّا عَدْمُ الْوَجُوبِ فَلَا أَصْلٌ، وَ أَمَّا الْفَضْلُ فَلِلنَّصْوصِ مِنَ الْكِتَابِ «٨» وَ السَّنَةِ «٩»، وَ أَمَّا التَّشْيِلُ فَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ.

و قد يؤيّده خبر العرقوفي، قال للصادق عليه السلام: سقطت في العمرة بدنَه فأين أنحرها؟ قال: بمكة. قال: أَيْ شَيْءٍ أَعْطَى مِنْهَا؟ قال: كل ثلا و اهد ثلا و تصدق بثلث «١٠». و سأله عليه السلام أبو الصباح عن لحوم الأضاحي، فقال: كان على بن الحسين

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٩ ب ٩ من أبواب الذبح.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٢ س ١٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ١٥.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٧.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٧.

(٦) الاقتصاد: ص ٣٠٧.

(٧) المذهب: ج ١ ص ٢٥٧.

(٨) الحجّ: ٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٢ ب ٤٠ من أبواب الذبح.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧١

و أبو جعفر عليه السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم، و ثلث على السؤال، و ثلث يمسكانه لأهل البيت «١».

ويجوز أن يكون التصدق على الجيران هو الاهداء الذي في الخبر الأول، فال الأولى اعتبار استحقاق من يهدى إليه.

و قال أبو جعفر عليه السلام - في صحيح سيف التمار عن الصادق عليه السلام لسعيد بن عبد الملك لِمَا قدم حاجاً و ساق هدياً: أطعم أهلك، ثلثاً، و اطعم القانع و المعتر ثلثاً، و اطعم المساكين ثلثاً، قال سيف للصادق عليه السلام: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم، و قال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، و المعتر ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك «٢». فإن كان إطعام القانع و المعتر هو الاهداء وافق الأول، و أشعر أيضاً باستحقاق من يهدى إليه، و دلّ مجموع الآيتين «٣» على التشليث المشهور. و لكن في التبيان: عندنا يطعم ثلثه، و يعطي ثلثه القانع و المعتر، و يهدى الثالث «٤». و نحوه المجمع عنهم عليهم السلام «٥».

و في السرائر: إنَّ يأكل و لو قليلاً، و يتصدق على القانع و المعتر و لو قليلاً «٦».

ولم يذكر الاهداء، بل خصّه بالأوضاعية اقتصاراً على منطق الآيتين، لاغفالهما الاهداء حينئذ، و اتحاد مضمونهما إلى ما في المتصدق عليه.

و أنت تعلم أنَّ التأسيس أولى من التأكيد، خصوصاً وقد تأيَّد هنا بالخبر الصحيح، و اكتفاءه بالمسمي للأصل، و إطلاق الآيتين و الاحتياط، نظراً إلى الأخبار أنَّ لا يقصُّ شيءٍ من الهدية و الصدقة عن الثالث. و أمَّا في الأكل فيكتفى المسمي، لأنَّ إيجاب الثالث قد يؤدِّي إلى الحرج أو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٤ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٢ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣) الحجَّ: ٢٨، ٢٩.

(٤) البيان: ج ٧ ص ٣١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤٠ من أبواب الذبح.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٢

المحال، و للأخبار بأنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أهدياً معاً مائةً بدنه، فأمرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بأخذ قطعةٍ من كُلٍّ و طبخ الجميع في برمةٍ ثمَّ أكلَا و حسياً من المرق «١».

و ما في الأخبار من «أكل اللثام» بمعنى أنَّ اللثام له أن يأكل منه ما يشاء و يفعل بالباقي ما يشاء، و لو لا الخبر أمكن فهم التشليث من الآية الثانية يفهم الأهداء من إطعام القانع، و الصدقة من إطعام المعتر، و بالعكس يكون القانع من قنع إليك و سألك، كما حكى عن الحسن و ابن جبیر «٢».

و في الكافي: يأكل منه و يطعم الباقى «٣»، و هو يحتمل التشليث و غيره.

و الأقوى ما في السرائر «٤» من وجوب الأكل والإطعام، لظاهر الأمر و إن كان الأكل من العادات، و كان الأمر به بعد حظره من الله أو من الناس على أنفسهم، و اكتفى بالأكل لأنَّ وجوبه يفيد وجوب الباقي، كما يفصح عنه التذكرة «٥» و المتنى «٦» و التحرير «٧».

و فيها: إنَّ أخذ بالأكل لم يضمن و إن وجب، و يضمن ثلث الصدقة إن أخذ بها، و إن أخذ بالإهداء للأكل ضمن قطعاً، و إن أخذ به للتصدق، قطع في التذكرة بالعدم «٨»، و قوله في المتنى «٩»، و قوله في التحرير «١٠»، و لعله لتحقيق الإطعام الذي ليس في الآيتين غيره مع الأكل، و لكون التصدق إهداءً. وقد احتمل الضمان للأمر به، وقد أخذ به لمباينة التصدق نيته، و لذا حرمت الصدقة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

و تكره التضحيَّة بالجاموس أي الذكر منه و الشر كما في النافع «١١»

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٧ - ١٥٨ ب ٢ من أبواب أقسام الحجَّ ح ١٤.

(٢) نقله عنهم في البيان: ج ٧ ص ٣١٩.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ٣٣.

(٦) متنى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٢ س ١٧.

- (٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٣٥.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ٣٤.
- (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٢ س ١٨.
- (١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٣٥.
- (١١) المختصر النافع: ص ٩٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٣

و الشرائع «١» لما في مضمون أبي بصير من قوله: و لا- تضحي بثور ولا جمل «٢»، أى في مني، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: يجوز ذكره الإبل والبقر في البلدان «٣».

و التضحية إما ما يعمّ الهدى أو قسيمه، وإجزاء الجاموس لكونه من البقر، ولأنّ على بن الريان بن الصلت كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في التضحية؟ فجاء في الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أثني فعن سبعة «٤».

ويكره الموجوء كما في النافع «٥» و الشرائع «٦»، لقول الصادق عليه السلام في حسن معاویة: اشتراط حلاً سميناً للمرتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فمما استيسر من الهدى «٧».

ويجزئ كما في النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و السرائر «١١» للأصل والعمومات، و قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: المرضوض أحّب إلى من النعجة «١٢».

وقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: والموجوء خير من النعجة «١٣». وفي السرائر - بعد ما سمعت بأسطر -: أنه لا يجزئ فقد يريده أنه لا يجزئ إن تيسّر الفحل كما هو نص الخبر.

- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٠ ب ٩ من أبواب الذبح ح ٤.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٩ ب ٩ من أبواب الذبح ح ٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٠ ب ١٥ من أبواب الذبح ح ١.
- (٥) المختصر النافع: ص ٩٠.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٦ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧.
- (٨) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٢٧.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.
- (١٠) الوسيلة: ص ١٨٣.
- (١١) السرائر: ج ١ ص ٥٩٦.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٩ ب ١٤ من أبواب الذبح ح ٣.
- (١٣) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٤

و يجُب في الذبح أو النحر التَّيَّة لِكونه عبادة، فَيُعَيَّن الجنس من ذبح أو نحر، و الوجه و كونه هدياً، و إن عَيْن الحجَّ المأْتَى به - كما في الفخرية «١» - كان أولى.

و يجوز أن يتولاها عنه الدَّابح لأنَّه إذا نَابَ عنَّه فِي الفعل فَفِي شرطِه أولى، و لِلاتفاق عَلَى توليه لها مع غَيْرِه المُنوبَ عَنْه، و لأنَّه الفاعل فِلَيْه نِيَّته، فَلَا يَجزِئ حِينَذْ نِيَّة المُنوبَ عَنْه وَحْدَهَا، لأنَّ النِّيَّة إِنَّمَا تَعْتَبَر مِنَ الْمُبَاشِرَة، بَلْ لَا مَعْنَى لَهَا إِنْ نَوَى الذَّبْح أَوَ النَّحر، فَالْجُواز بِمَعْنَاهِ الْأَعْمَ وَ التَّعْبِيرُ بِهِ، لأنَّ النِّيَّة جَائِزَةٌ. نَعَمْ إِنْ جَعَلَ يَدَهُ مَعَ يَدِهِ نُويَا كَمَا فِي الدُّرُوسِ «٢»، لِأَنَّهُمَا مُبَاشِران. و يستحبّ نحر الإبل قائمَة لقوله تعالى «فَإِذْ كُرُّوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ» «٣» و للأخبار.

و في التذكرة «٤» و المتنَى: لا نعلم في عدم وجوبه خلافاً، فإن خاف أن تنفر أناخها «٥». و روى الحميري في قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر أنه سأله أخيه عليه السَّلام عن البدنة كيف ينحرها قائمَة أو باركة؟ قال: يعلقهما، و يستحبّ نحرها و قد ربطت بين الخف و الركبة لقول الصادق عليه السَّلام في صحيح ابن سنان: يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة «٦». و قال عليه السَّلام في خبر حمران: و أَمَّا الْبَعِير فَشَدَ أَخْفَافَهُ إِلَى إِبَاطِهِ وَ أَطْلَقَ رِجْلِيهِ «٧». و هو الذي يأتي في الصيد و الذبائح، فيجوز التخيير و افتراق الهدى و غيره.

ثم الخبران نصان في جمع اليدين بالربط من الخف إلى الركبة أو الإبط.

---

(١) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٥١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٩ درس ١١١.

(٣) الحجّ: ٣٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٠ س ٢٤.

(٥) متنَى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٨ س ٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٤ ب ٣٥ أبواب الذبح ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٥

و عن أبي خديجة أنه رأى الصادق عليه السَّلام و هو ينحر بدننته معقولَة يدها اليسرى «١». و روت العامة «٢» نحوه، و اختاره الحلبان «٣». فالظاهر جواز الأمرَين.

و يستحبّ طعنها في لبتها من الجانب الأيمن لها، لخبر أبي خديجة أنه رأى الصادق عليه السَّلام إذ نحر بدننته قام من جانب يدها اليمنى «٤». و خبر الكنانى عنه عليه السَّلام ينحر و هي قائمَة من قبل اليمين «٥».

و يستحبّ الدعاء عند الذبح أو النحر بالمؤثر، قال الصادق عليه السَّلام في صحيح معاوِيَة و حسن صفوان و ابن أبي عمِير: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل: وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّهِ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ منك ولَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي، ثُمَّ أَمْرِ السَّكِينَ «٦»، و عن أبي خديجة أنه سمعه يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَكْبَرْ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي، ثُمَّ يَطْعَنُ فِي لَبْتِهِ «٧».

و يستحبّ المباشرة للذبح أو النحر لاستحباب مباشرة العبادات و التأسي بهم صلوات الله عليهم، و قول الصادق عليه السَّلام في حسن الحلبى: إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَلْتَذْبِحْ لِنَفْسِهَا «٨».

فإن لم يحسن الذبح أو النحر فجعل اليد مع يد الذابح مستحبّ،

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣.
  - (٢) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٥٣.
  - (٣) الكافي في الفقه: ص ٢١٥ - ٢١٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١٤.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣.
  - (٥) المصدر السابق ح ٢.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٧ ب ٣٧ من أبواب الذبح ح ١.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣ و ليس فيه: «و بالله».
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٦ ب ٣٦ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٦

قول الصادق عليه السلام في حسن معاویة: كان على بن الحسين يضع السكين في يد الصبى ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح «١». وإن لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح كما في الوسيلة «٢» و الجامع «٣». ولما في المحاسن من قول النبي صلى الله عليه و آله في خبر بشر بن زيد لفاطمة عليها السلام: أشهد ذبح ذيحتك، فإن أول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك، قال: و هذا للمسلمين عامه «٤».

وَلَوْ ضَلَّ الْهَدِي فَذَبَحَهُ غَيْرُ صَاحِبِهِ لَمْ يَجْزِهِ أَيُّ الذَّابِحِ نُوَاهُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْلًا، إِلَّا أَنْ يَجْدِهِ فِي الْحَلَّ فَيَتَمَلَّكُهُ بَشَرَّأَطِهِ، وَهِنَّذِي  
فَهُوَ صَاحِبُهُ، وَإِنْ نُوَاهُ عَنْ صَاحِبِهِ فَالْمُشَهُورُ الإِجْزَاءُ عَنْهُ إِنْ ذَبَحَهُ بِمَنِي لَا - بِغَيْرِهَا لِلأَخْبَارِ كَقُولُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرِ  
مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ: إِنْ كَانَ نَحْرَهُ بِمَنِي فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَحْرَهُ فِي غَيْرِ مَنِي لَمْ يَجْزِهِ عَنْ صَاحِبِهِ «٥». وَفِي مَرْسَلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَسْمٍ: إِنْ كَانَ أَوْثَقَهَا فِي رَحْلَهُ فَضَاعَتْ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ «٦».

وليعرّفها قبل ذلك ثلاثة أيام يوم النحر واليومين بعده، لقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث <sup>(٧)</sup>. وظاهر الوجوب، للأمر بلا معارض وللتحريز عن النيابة بلا ضرورة ولا استنابة، خصوصاً عن غير معين، وعن إطلاق الذبح عمّا في الذمة إطلاقاً محتملاً للوجوب والندب، وللهدي وغيره، والتتمتع وغيره، وحجّ الإسلام وغيره، ولذا لم يجترئ به المحقق في النافع <sup>(٨)</sup>. وبقي الدماء الواجبة من هدي القرآن والمندور والكافارات ويأتي في أماكنها.

- (١) المصدر السابق ح .٢
  - (٢) الوسيلة: ص ١٨٤ .
  - (٣) الجامع للشرايع: ص ٢١٤ .
  - (٤) المحاسن: ج ١ ص ٦٧ ح ١٢٧ .
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢ .
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٩ ب ٣٠ من أبواب الذبح ح ٢ .
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ١ .

### البحث الثالث: في هدى القرآن والأضحية

و هما مستحبان و إن وجب الأول بعد السوق، و عن أبي على وجوب الثاني «١»، ل نحو قول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم: **الأضحية واجبة على من وجده من صغير أو كبير، و هي سنة «٢».** و قول الصادق عليه السلام في خبر العلاء بن الفضيل: هو واجب على كل مسلم إلّا من لم يجد «٣». و لضعفهما يقتصران عن إثبات الوجوب والأصل العدم.

و في الخلاف الإجماع عليه «٤»، مع احتمالهما الثبوت والتأكيد «٥». و أمّا قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَإِنْحِزْ» «٦» فإن كان بهذا المعنى، فإنّما يوجبه عليه صلى الله عليه و آله و قد عدّ وجوبه من خواصه.

ولا يخرج هدى القرآن عن ملك سائقه و لا بعد السوق، للأصل من غير معارض، ولذا جاز ركوبه و شرب لبنه، و إذا ذبحه أكل ثلثه كما يأتي جميع ذلك.

و لا يتعين للذبح بل له إبداله و التصرف فيه بالركوب و الحمل و البيع و الإنلاف و غير ذلك. و إن أشعره أو قللده عاقدا بذلك إحرامه و فاقا للشرائع «٧» للأصل.

لكن متى ساقه ف لا يجوز له إبداله و لا التصرف فيه ببيع أو إنلاف، بل لا بدّ من نحره أو ذبحه بمنى أو مكة، لظافر الأخبار «٨» بأنّ السياق يمنع من

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٣ ب ٦٠ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣) المصدر السابق ح ٥.

(٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الصحايا المسألة ١.

(٥) في خ: «التأكيد».

(٦) الكوثر: ٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٨  
العدول إلى التمتع، و مع ذلك فهو باق على ملكه.

و المشهور أنه بالإشعار أو التقليد يتعين ذبحه أو نحره، لقوله تعالى «لَا تُحلُّوا شَعَّاِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدُ» «١». و ل الصحيح الحلبى:

سؤال الصادق عليه السلام عمن يشتري البدنة فتفضل فلا يجدها حتى يأتي مني، فقال عليه السلام: إن لم يكن قد أشعرها فهـى من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها «٢». و لخبر أبي بصير سأله عليه السلام عمن اشتري كبشا فضلـ، فقال:

يشترى مكانه آخر. قلت: فإن كان اشتري مكانه آخر ثم وجد الأول، فقال: إن كانا جمِيعاً قائمين فليذبح الأول، وليبع الأخير، وإن شاء ذبحة، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه <sup>٣</sup>». ولقوة هذه الأدلة، وعمل الأصحاب عليها و منهم المصنف في غير الكتاب <sup>٤</sup>.

و قيل: إن المراد بالأشعار والتقليد ما لم يقرن به الإحرام، وبالسياق هما مقربون بهما الإحرام <sup>٥</sup>. قلت: و هو الوجه عندي، لأنَّه في التحرير مع حكمه بما في الكتاب قال: تعين الهدى يحصل بقوله: هذا هدى أو بإشعاره أو تقليله مع نية الهدى، ولا يحصل بالشراء مع النية، ولا بالنية المجردة <sup>٦</sup>. قال: لو ضل فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول فصاحبته بالخيار إن شاء ذبح الأول، وإن شاء ذبح الأخير، فإن ذبح الأول جاز له بيع الأخير، وإن ذبح الأخير لزمه ذبح الأول إن كان قد أشعره، وإن جاز له بيعه <sup>٧</sup>. و نحوه المتهى <sup>٨</sup> و التذكرة <sup>٩</sup>.

(١) المائدة: ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣١ ب ٣٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٦.

(٥) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٤٦، نقلًا بالمعنى.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٢.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٥.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ٣٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٩

و قيل: المراد بالأشعار والتقليد والسياق واحد، وهو الأشعار والتقليد المقربون به الإحرام.

وقوله: «و إن أشعره» متصل بعدم الخروج من الملك دون جواز الإبدال والتصرف، أي لا يخرج عن ملكه وإن ساقه- أي عقد الإحرام- بإشعاره أو تقليله، لكن متى فعل ذلك تعين للنحر أو الذبح، ولم يجز له الإبدال والتصرف فيه بالإتلاف وإن كان باقياً على ملكه، وقع قوله: «و له إبداله والتصرف فيه» في البين، و معناه أنَّ له ذلك قبل تحقق السوق بهذا المعنى وإن اشتراه وأعدَّ له.

وعن بعض الأصحاب التزم أنه لا يتعين للذبح أو النحر بالسياق، وهو الأشعار والتقليد العاقد للإحرام، ولكن يجب إما ذبحه أو ذبح بدل منه، وهذا المعنى قول المصنف وسائر الأصحاب: أنه يتعين به ذبحه أو نحره.

ولا يتعين هدى السياق في حجَّ أو عمرة للصدقة بل سُيَّاتٍ تثلِيثه <sup>١</sup> بالأكل والصدقة والهدية إلا بالنذر أو شبهه، وعلى ما قيل: يجوز أن يريد أنه لا يتعين هدياً. ويؤيده أنه حكم في المختلف أنه إن ضلَّ فاشترى بدلَه فذبحه ثم وجد ما ساقه لم يجب ذبحه وإن أشعره أو قلدَه، لأنَّه امْتَلَّ فخرج عن العهدة، وحُكِي وجوب ذبحه عن الشيخ <sup>٢</sup>.

ويحتمل بعيداً أن يريد أنَّ الهدى الذي يريد سوقه لا يتعين هدياً قبل السوق والأشعار، إلا إذا نذرَه بعينه.

ولو هلك قبل الذبح أو النحر لم يجب بدلَه كما يجب في هدى التمتع، للأصل بلا معارض، لما عرفت من عدم وجوب الهدى على القارن أصالةً، وكأنَّه بهذا المعنى نحو صحيح ابن مسلم: سأله أحدهما عليهما السلام عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم

يعطى، فقال: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدلٍ «٣». وهو كثير يستسمع بعضه. وأوجب الحلبي البدل إن تمكّن «٤»، لظاهر ما

(١) في خ: «بتشليه».

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٠

سيأتي من خبرى ابن مسلم والحلبي.

والهدى المضمون أى الواجب أصله لا بالسياق وجوباً مطلقاً لا مخصوصاً بفرد كالكافارات والمنذور نذراً مطلقاً يجب البدل فيه فإنّ وجوبه غير مخصوص بفرد، ولا تبرأ الذمة بشراء فرد وتعيين ما في الذمة فيه ما لم يذبحه وتصرفه فيما يجب صرفه فيه، فإذا تلف لم تبرأ الذمة إلّا بإقامته بدننه مقامه.

وبه صحيح معاوية: سأله الصادق عليه السلام عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونةً فعليه مكانتها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً «١».

ولو عجز هدى السياق وهو ما يجب إهداؤه بالسياق، انضم إليه نذر معين أو لا، وكذا ما يجب عليه أصله بنذر ونحوه فساقه عن الوصول إلى محله ذبح أو نحر مكانه وصرف في صرفه.

وإن تعذر علم بما يدل على أنه صدقة من كتابة أو غيرها للأخبار، كقول الصادق عليه السلام في مرسلاً حرizz: كل من ساق هدياً تطوعاً فعطى هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمضها في الدم فيضرب به صفحة سنامه، ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطى، فعل مثل ذلك، وعليه البدل «٢».

وفي صحيح الحلبي الذي رواه الصدوق في العلل: أى رجل ساق بدننه فانكسرت قبل أن تبلغ محلها، أو عرض لها موت أو هلاك، فلينحرها إن قدر على ذلك، ثم ليلطخ نعلها التي قلدتها بها بدم حتى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكت فيما كل من لحمها إن أراد «٣». ولحفص بن البختري: ينحره ويكتب كتاباً أنه هدى يضعه عليه، ليعلم من مرّ به أنه صدقة «٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٤ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٦.

(٣) علل الشرائع: ص ٤٣٥ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٠ ب ٣١ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨١

ولا يجب عليه الإقامة عنده حتى يوجد المستحق فيدفعه إليه مع النية وإن أمكن، ولا إشكال في جواز التعويل على هذه العالمة في الحكم بالزكاة والإباحة، كل ذلك للنصوص، وعمل الأصحاب من غير خلاف يظهر.

ويجوز بيعه أى ما لا يجب إهداؤه إلّا بالسياق لو انكسر كما في النهاية «١» و المبسوط «٢» وغيرهما، لخروجه بذلك عن صفة الهدى مع بقائه على الملك، لحسن حماد عن الحلبي سأله عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيسعه صاحبه ويستعين

بسمه على هدى آخر؟ قال: يبيعه و يتصدق بثمنه و يهدى هديا آخر <sup>(٣)</sup>.

و إذا باعه فيستحب الصدقة بثمنه أو شراء بدلته به لهذا الخبر، و قول ابن عباس: إذا أهديت هديا واجبا فتعطى فانحرف مكانه إن شئت، و أهده إن شئت، و بعه إن شئت، و تقومه في هدى آخر <sup>(٤)</sup>.

ولاستحبابها مطلقا، و خبر الحلبى يفيد استحبابهما جميا، فلو أتى بالواو وافق ظاهره، و لعله أراد التنبية على جواز حمله على التخيير أو الجمع تأدى الفضل بأحدهما و إن كان الجمع أفضل، و لا يجب شيء منهما و إن كان ظاهر الخبر، للأصل من غير معارض، فإن السياق إنما يوجب ذبح المسووق أو نحره، و الخبر يتحمل الندب و الواجب مطلقا لا بالسياق، بل في نذر أو كفارة، بل هو الظاهر.

و وجوب بدلته ظاهر، و عليه حمل في التذكرة و المنتهى، و فيهما: أن الاولى به ذبحه و ذبح ما في ذمته معا، و إن باعه تصدق بثمنه، ل الصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهم السلام عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أو يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هدى؟ قال: لا يبيعه، فإن باعه فليتصدق بثمنه و ليهدى هديا آخر، و لتعيين

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٦ ب ٢٧ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٥٨، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٥٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٢

حق الفقراء فيه بتعيينه. ولذا أوجب أحمد في رواية ذبحه <sup>(١)</sup>. قال: و الاولى حمل ما تلوناه من الرواية على الاستحباب <sup>(٢)</sup>.  
قلت: لأصل البراءة من هديين و الحرج و العسر.

ولو سرق هدى السياق من غير تفريط لم يضمن بدلته، لما عرفت و إن كان معينا بالنذر أو شبهه. نعم يضمن إن نذر مطلقا ثم عين في المنذور كما سمعت. وكذا الكفارات و هدى المتعة كما في ظاهر السرائر <sup>(٣)</sup>، لوجوب الجميع في الذمة. خلافا للتهذيب <sup>(٤)</sup> و النهاية <sup>(٥)</sup> و المبسوط <sup>(٦)</sup> و الوسيلة <sup>(٧)</sup> و الجامع <sup>(٨)</sup> و التذكرة <sup>(٩)</sup> و المنتهى <sup>(١٠)</sup> و التحرير <sup>(١١)</sup>، لم يرسل  
أحمد بن محمد بن عيسى عن الصادق عليه السلام في رجل اشتري شاة لمتعة فسرقت منه أو هلكت، فقال:  
إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه <sup>(١٢)</sup>.

وقول الكاظم عليه السلام في خبر على: إذا اشتريت أضحىتك و قمطتها و صارت في رحلتك فقد بلغ الهدى محله <sup>(١٣)</sup>. و  
مرسل إبراهيم بن عبد الله قال عن رجل اشتري لـ أبي شاة بمني فسرقت، فقال لـ أبي: أئـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـاسـأـلـهـ عـنـ ذـكـرـ ذـكـرـ، فـأـتـيـتـهـ فـأـخـبـرـتـهـ، فـقـالـ لـ لـيـ: ماـ ضـحـىـ بـمـنـيـ شـاةـ أـفـضـلـ مـنـ شـاتـكـ <sup>(١٤)</sup>.

ويحمل المندوب و وصف شاته بالفضل، و الأخبار <sup>(١٥)</sup> بأنه ضحى عنه، و لعله

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٤ س ٤٠، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٤ س ٤٣، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ١٦. و فيهما: «الأقرب».

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٧ ذيل الحديث ٧٣١.

- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٩.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.
- (٧) الوسيلة: ص ١٨٣.
- (٨) الجامع للشرايع: ص ٢١٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ٢.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ٢١.
- (١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٣.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٩ ب ٣٠ من أبواب الذبح ح ٢.
- (١٣) المصدر السابق ح ٤.
- (١٤) المصدر السابق ح ٣.
- (١٥) المصدر السابق ب ٣٠ من أبواب الذبح.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٣
- بذلك أجزأ التضحيَّة، و متلوهُ أَنَّ له حيَّثَدُ الحلق كَمَا سبق، مع ضعفِ الجميع.
- و أمَّا مع التفريط فيضمن بدلَه مطلقاً، لأنَّه إنْ كان معيناً بالذر أو السياق أو غيرهما فإنَّ كُلَّه أو بعضه أمانة في يده لِلمساكين، فيضمن قيمته بالتفريط.
- ولو ضلَّ فذبحه الواجب عن صاحبه في محله أَيْ مني أو مكئه أجزأ عنه كما في التهذيب «١» و المبسوط «٣» و الجامع «٤» و الشرائع «٥» وغيرها، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن حازم و حسن: إنَّ كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلَّ عنه، و إنَّ كان نحره في غير مني لم يجزئ عن صاحبه «٦». و هو يعم هدى التمتع كفتاوي الأكثرين، و نص في التلخيص على خلافه «٧»، و لا يتشرط معرفة صاحبه بعينه، و لا أن لا يكون الضلال عن تفريط، لإطلاق الخبر و الفتوى.
- و يؤيد الأول ما مرَّ من صحيح ابن مسلم عن أحد هما عليهم السلام: أنَّ من وجد هدياً ضالاً فليعرفه ثمَّ ليذبحه عن صاحبه «٨».
- ولو أقام بدلَه لما ضلَّ ثمَّ وجد ذبحه، و لا يجب ذبح الأخير لأنَّه لم يتعين له بالإقامة.
- ولو ذبح الأخير استحب ذبح الأول إن لم يتعين بالسياق أو النذر و إلَّا وجب. و نص في التذكرة «٩» و التحرير «١٠» و المنهى «١١» على وجوبه إنْ أشعره

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٩ ذيل الحديث ٧٣٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) الجامع للشرايع: ص ٢١٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ١.

- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ٦.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٦.

(١١) متنهي المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٤

وَفَاقَ لِغَيْرِهِ، وَحَكِيَ فِي الْمُخْتَلِفِ وَجُوبِهِ إِنْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ عَنِ الشِّيخِ وَقَرْبِ الْاسْتِحْبَابِ «١»، لَأَنَّهُ امْتَلَّ فَخْرَجَ عَنِ الْعِهْدِ. وَمَضِي صَحِيحُ الْحَلْبِيِّ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى الْبَدْنَةَ ثُمَّ ضَلَّ قَبْلَ أَنْ يَشْعُرَهَا أَوْ يَقْلِدُهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ فِينَحْرٍ وَيَجِدُهُ دِهِيْهَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا فَهُوَ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ نَحْرَهَا، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحْرَهَا «٢». وَسَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبِي بَصِيرِ عَمْنَ اشْتَرَى كِيشَا فَهْلَكَ مِنْهُ، فَقَالَ:

يشترى مكانه آخر، قال: فإن كان اشتري مكانه آخر ثم وجد الأول؟ فقال: إن كان جمِيعاً قائمين فليذبح الأول ولبيع الآخر، وإن شاء نذرَه إلى الله تعالى.

و سجع ذبح الأفلا، مع النذر المعن

و يجوز ركوبه و شرب لبنه مع عدم الضرر به و بولده كما في التهذيب <sup>(٤)</sup> و النهاية <sup>(٥)</sup> و المبسوط <sup>(٦)</sup> و السرائر <sup>(٧)</sup> و النافع <sup>(٨)</sup> و الحامع <sup>(٩)</sup> و الشائع <sup>(١٠)</sup>، و إن تعز للذبح كما يقتضيه اطلاقهم، للأصناف من غنم، ماعز، والأبقار، و هن كثيرون.

و أمّا خبر السكوني عن الصادق عليه السلام أَنَّه سُئلَ ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر، فقال عليه السلام: أمّا النعل فتعرف أنّها بدنّه و يعرّفها صاحبها بنعله، و أمّا الاشعار فيحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن

- (١) مختلَف الشِّيَعَةُ: ج ٤ ص ٢٩٢.
  - (٢) وسائل الشِّيَعَةُ: ج ١٠ ص ١٣١ ب ٣٢ من أبواب الذِّبْح ح ١.
  - (٣) وسائل الشِّيَعَةُ: ج ١٠ ص ١٣٢ ب ٣٢ من أبواب الذِّبْح ح ٢.
  - (٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٠ ذيل الحديث ٧٤٠.
  - (٥) النهايةُ و نكتَها: ج ١ ص ٥٣٠.
  - (٦) المبسُوطُ: ج ١ ص ٣٧٤.
  - (٧) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.
  - (٨) المختصر النافع: ص ٩١.
  - (٩) الجامع للشِّرائع: ص ٢١٤.
  - (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٥

يتسمّها «١». فمحمول على الكراهيّة أو الجواز على الضرورة أو غير المُعَيّن.

و قال أبو علي: و لا بأس بأن يشرب من لبن هديه، و لا يختار ذلك في المضمون، فإن فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحمد لله رب العالمين.

وَلَا يَأْتِي بِقَوْلٍ

قلت: و لعلّهما أَوْ أَدَاءُ الْمَاحِبِ مطلقاً أَوْ المعنّى منه.

و في قوله: «و بولده» إشارة إلى أنّ الهدى إذا نتجت فالولد هدى كما في النهاية<sup>(٣)</sup> و المبسوط<sup>(٤)</sup> و التهذيب<sup>(٥)</sup> و السرائر<sup>(٦)</sup> و الجامع<sup>(٧)</sup>، و نص عليه الأخبار<sup>(٨)</sup>، و يؤيّد هذه الاعتبار إذا تعين هديا بالسوق أو النذر أو التعين. ولا يجوز إعطاء العذار من الواجب كفاره أو جزاء<sup>(٩)</sup> أو فداء أو نذرا في الصدقة شيئاً و لا من جلودها إلّا إذا استحق أخذ الصدقات والكافارات، فيعطي لذلك لا اجرة لعمله.

ولا الأكل منه فإن أكل ضمن ثمن المأكول كل ذلك، لأنّه بجملته للفقراء المستحقين للصدقات الواجبة. و في الفقيه عن حريز: إنّ الهدى المضمون لا يُؤكل منه إذا عطبه، فإن أكل منه غرم<sup>(١٠)</sup>. و في قرب الاسناد للحميرى، عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر عن أبيه: إنّ على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٤ ب ٣٤ من أبواب الذبح ح ٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٠ ذيل الحديث ٧٤٠.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

(٧) الجامع للشرع: ص ٢١٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٣ ب ٣٤ من أبواب الذبح.

(٩) ليس في خ.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٢ ح ٣٠٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٦

الفدية و لا الكفارات و لا جزاء الصيد، و يأكل مما سوى ذلك<sup>(١)</sup>. و قال الصادق عليه السلام لعبد الرحمن: كل هدى من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، و كل هدى من تمام الحجّ فكل منه<sup>(٢)</sup>. و قال أبو جعفر عليه السلام في خبر السكوني: إذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه، و إن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل<sup>(٣)</sup>.

و في مضمون أبي بصير: سأله عن رجل أهدى هدياً فانكسر، فقال: إن كان مضموناً و المضمون ما كان في يمين - يعني نذراً أو جزاء - فعليه فدائه، قلت:

أ يأكل منه؟ قال: لا، إنما هو للمساكين، و إن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ١٨٦

قلت: أ يأكل منه؟ قال: يأكل منه<sup>(٤)</sup>.

قال الكليني: و روى أيضاً أنه يأكل مضموناً كان أو غير مضمون<sup>(٥)</sup>.

قلت: في أخبار، فعن عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام: يؤكل من كلّ هدى نذراً كان أو جزاء<sup>(٦)</sup>. و عن الكاھلی عنه عليه السلام: يؤكل من الھدی کله مضموناً كان أو غير مضمون<sup>(٧)</sup>. و عن جعفر بن بشیر سأله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الایمان و النساء و لغيره يؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كلّ البدن<sup>(٨)</sup>. و حملها الشیخ على الأكل للضرورة مع غرامة القيمة<sup>(٩)</sup>.

قلت: على أنها ليست نصاً في أكل المالك وإن بعد إرادة غيره.  
و عن عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال: قال الله في كتابه:

- 
- (١) قرب الاستناد: ص ٧٠ - ٧١.  
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٣ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٤.  
(٣) المصدر السابق ح ٥.  
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٥ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٦.  
(٥) الكافی: ج ٤ ص ٥٠٠ ذیل الحديث ٨.  
(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٤ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٠.  
(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٣ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٦.  
(٨) المصدر السابق ح ٧.  
(٩) تهذیب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٥ ذیل الحديث ٧٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٧

«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى مما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاء يذبحها فيأكل و يطعم، وإنما عليه واحد من ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي النهاية: ويستحب أن لا يأخذ شيئاً من جلود الھدی والأضاحی، بل يتصدق بها كلّها، ولا يجوز أيضاً أن يعطيه الجزار، فإن أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك تصدق بمنه<sup>(٢)</sup>. و نحوه المبسوط<sup>(٣)</sup>.

قلت: و إنما حرم الثاني دون الأول، للنھی عنه من غير معارض، بخلاف الأول. ففي صحيح معاویة أنه سأله الصادق عليه السلام عن الإھاب، فقال: تصدق به أو تجعله مصلی يتتفع به في البيت، ولا تعطى الجزارين، وقال: نھی رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين و أمر أن يتصدق بها<sup>(٤)</sup>. و قال عليه السلام في حسن حفص بن البختري: نھی رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطى الجزار من جلود الھدی و جلالها شيئاً<sup>(٥)</sup>.

قال الكلینی: و في رواية معاویة بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينتفع بجلد الأضحیة و يشتري به المتع، و إن تصدق به فهو أفضل<sup>(٦)</sup>.

ولكن أرسل الصدقوق في الفقيه عنهم عليهم السلام: إنما يجوز للرجل أن يدفع الأضحیة إلى من يسلخها بجلدها، لأنّ الله عز و جل قال «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعُمُوا» و الجلد لا يؤكل ولا يطعم<sup>(٧)</sup>.  
و أنسد في العلل عن صفوان بن يحيى أنه سأله الكاظم عليه السلام الرجل يعطى

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ١١٤٨، و البرهان: ج ١ ص ١٩٤ ح ١٣.

(٢) النهاية و نكها: ج ١ ص ٥٣١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٢ ب ٤٣ من أبواب الذبح ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥١ ب ٤٣ من أبواب الذبح ح ١.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٥٠١ ح ٢.

(٧) علل الشرائع: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٨

الأضحية من يسلخها بجلدها، قال: لا بأس به، قال الله تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا» و الجلد لا يؤكل ولا يطعم «١».

ولعل ابن إدريس «٢» إنما كره الثاني أيضاً لهذا مع الأصل، إلّا أنّ ظاهر الأضحية المستحبة.

وفي الكافي: ولا يجوز إعطاء الجزار شيئاً من جلال شيء من الهدي ولا قلائده ولا إهابه ولا لحمه على جهة الأجر، ويجوز على وجه الصدقة «٣». و نحوه في الغنية «٤» والإاصباح «٥»، لكن ليس في الأول القلائد، وفي الثاني الجلال أيضاً.

وفي المقنع «٦» والهداية، في هدى المتعة: ولا - تعطى الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها، ولا تعطى السلاخ منها «٧».

ويستحب كما في الشرائع «٨» أن يأكل من هدى السياق أى ما لم يجب منه كفاره أو نذراً للصدقة.

ويهدى ثلثه و يتصدق بثلثه كالمتمنع لقول الصادق عليه السلام لشعيب العرقوفي لما ساق في العمرة بدنه: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «٩».

وفي صحيح سيف التمار عنه عليه السلام أن سعيد بن عبد الملك ساق هدياً في حججه فلقى أبا جعفر عليه السلام فسألته كيف يصنع به؟ فقال: أطعم أهلك ثلثاً، و اطعم القانع و المعتز ثلثاً، و اطعم المساكين ثلثاً، قال: فقلت: المساكين هم السؤال؟ فقال: نعم، وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، و المعتز ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك «١٠».

(١) علل الشرائع: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٠٠.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١٥.

(٥) إاصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٧.

(٦) المقنع: ص ٨٧.

(٧) الهدایة: ص ٦٢.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٦ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٢ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٣.

فلم يقيِّد الأكل بالثلث، لتعذرها أو تعسّرها غالباً، فيكتفى فيه المسمى. ولذا نطقت الأخبار بأنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمرَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ جَنْوَهُ فَطَبَخَتْ وَأَكَلَهُ هُوَ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْسِيَا مِنَ الْمَرْقِ «١».

ونص ابن إدريس «٢» على وجوب الثلاثة كما مرّ في هدى المتعة، لما مرّ من الدليل. و كلام الحلبـي «٣» و ابن سعيد «٤» يحتمل الأمرين، والمصنف يحتمل أن يقول بالوجوب وإنما ذكر الاستحباب بناء عليه في هدى المتعة، ولم يتبعه بالوجوب اكتفاء بما عدم، وأن لا يقول إلا بالاستحباب بناء على أن أصل هذا الهدى الاستحباب وإن تعين بالسوق للذبح بمعنى أنه ليس له بيعه و نحره، بل قد سمعت من المختلف أنه لم يوجب الذبح، وقال: قد حصل الامتثال بالسوق بعد الإشعار أو التقليل «٥».

وكذا الأضحية يستحب قسمتها أثلاثاً كذلك، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته له: و إذا ضحيت فكلوا وأطعموا وأهدوا وأحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام «٦». و مضى أنَّ على بن الحسين و ابنه عليهما السلام كانوا يتصدقان بثلث الأضحى على الجيران، و بثلث على السؤال، و يمسكان ثلثاً لأهل البيت «٧». و له أكل الكل إلا اليسير.

قال الشـيخ في المبسوط: ولو تصدق بالجميع كان أفضل، قال: فإن خالف وأكل الكل غرم ما كان يجزئه التصدق وهو اليiser، والأفضل أن يغروم الثالث «٨».

(١) المصدر السابق ح ٢١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.

(٤) الجامع للشـائعـ: ص ٢١٤ و فيه: «ذكر الاستحباب فقط».

(٥) مختلف الشـيعة: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٦) وسائل الشـيعة: ج ١٠ ص ١٤٧ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٢٣.

(٧) وسائل الشـيعة: ج ١٠ ص ١٤٤ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٣.

وفي التذكرة «١» والمنتهى «٢» عن بعض العامة وجوب الأكل. وفي المبسوط: إن نذر أضحية فليس له أن يأكل منها «٣». قلت: لعموم ما مرّ من النهي عن الأكل من الهدى الواجب.

وفي الخلاف «٤» والتحرير: إن له الأكل «٥»، لعموم فكلوا منها، و هو ممنوع، و لعموم الأخبار «٦» بالأكل من الأضحية. قال الشـيخ: و أيضاً المطلق من النذر يحمل على المعهود الشرعي و المعهود في الأضحية الأكل منها، فكذلك المنذورة «٧». و يجزئ الهدى الواجب عن الأضحية المندوبة، لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: يجزئه في الأضحية هديه «٨» و قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبـي: يجزئ الهدى في الأضحية «٩».

والجمع أفضل و دليله واضح، و لإطلاق الهدى في الخبرين أطلق في النهاية «١٠» و الوسيـلة «١١» و التحرير «١٢» و المنتهى «١٣» و التذكرة «١٤»، و لعل قيد الواجب هنا.

وفي الإرشاد «١٥» و الشـائعـ «١٦» و الدروس «١٧» نص على الأخفى، و كذا قيد هـديه

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٣.
  - (٢) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٩ س ٢١.
  - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٣.
  - (٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الصحايا المسألة ٢٥.
  - (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٧.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٢ ب ٤٠ من أبواب الذبح.
  - (٧) الخلاف: ج ٦ المسألة ٢٥ من كتاب الصحايا.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٣ ب ٦٠ من أبواب الذبح ح ٢.
  - (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٨ ح ٣٠٦٧.
  - (١٠) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٥٣٢.
  - (١١) الوسيلة: ص ١٨٦.
  - (١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٧ س ٢٢.
  - (١٣) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٥ س ٢٦.
  - (١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٦ س ٤١.
  - (١٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٤.
  - (١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٤.
  - (١٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٧ درس ١١٣.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ١٩١  
التمتع في النافع «١» و التلخيص «٢» و التبصرة «٣».

فإن تعذر الأضحية مع القدرة على ثمنها تصدق بثمنها، فإن اختلفت الأثمان تصدق بثلث الأعلى والأوسط والأدون كما في النهاية «٤» و المبسوط «٥» وغيرهما «٦»، لخبر عبد الله بن عمر قال: كننا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرق هشام المكارى رقة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشتريناه آنما لم نجد بعد، فوقع عليه السلام إليه: انظروا إلى الشمن الأول والثاني والثالث فاجتمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه «٧».  
و الظاهر ما في الدروس من التصدق بقيمة منسوبة إلى القيم، فمن اثنين النصف، و من أربع الربع، وهكذا و إن اقتصر الأصحاب على الثلاثة متابعة للرواية «٨».

ويكره التضحيه بما يربيه لخبر محمد بن الفضيل قال لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك كان عندي كبس سمين لا يضحى به، فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته و رقت عليه، ثم إن ذبحته، فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربى شيئاً من هذا ثم تذبحه «٩». وأرسل الصدق عن الكاظم عليه السلام: لا يضحى إلا بما يشتري في العشرة «١٠».

- (١) المختصر النافع: ص ٩١.
- (٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٩.
- (٣) تبصرة المتعلمين: ص ٧٤.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٤.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٦٠٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٢ ب ٥٨ من أبواب الذبح ح ١.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٩ درس ١١٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٥ ب ٦١ من أبواب الذبح ح ١.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٤ ح ٣٠٥٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٢

ويكره أخذ شيء من جلودها و إعطائهما الجزار اجرة بل يستحب الصدقة بها لما مرّ، و عن الشيخ عدم الجواز «١».

وفي المبسوط: لا يجوز بيع جلدها، سواء كانت واجبة أو تطوعاً، كما لا يجوز بيع لحمها، فإن خالف تصدق بثمنه «٢».

وفي الخلاف: أنه لا يجوز بيع جلودها، سواء كانت تطوعاً أو نذراً، إلا إذا تصدق بثمنها على المساكين، وقال أبو حنيفة: أو

بيعها بالله اليمى على أن يعييرها كالقدر و الفاس و المنجل و الميزان، وقال الشافعى: لا يجوز بيعها بحال، وقال عطاء: يجوز

بيعها على كل حال، وقال الأوزاعى: يجوز بيعها بالله اليمى، قال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم، وأيضا فالجلد إذا كان

للمساكين فلا فرق بين أن يعطيها إياه أو ثمنه «٣».

#### البحث الرابع: في مكان إراقة الدماء و زمانها

أما دم التحلل، فإن كان عن صدأى منع عدو فمكانه موضعه أى الصدأ و المصدود كما في المقنعة «٤» و النهاية «٥» و المراسم

«٦» و المصباح «٧» و مختصره و السرائر «٨» و المهدب «٩» و روض الجنان «١٠» و مجمع البيان «١١» لأنه لا يتمكّن غالباً من بعث

الهدي، ولأن النبي صلى الله عليه و آله لما صدأ نحر بدننته بالحدبية «١٢».

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٣.

(٣) الخلاف: ج ٦ كتاب الصحايا المسألة ٢٦.

(٤) المقنعة: ص ٤٤٦.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٦.

(٦) المراسم: ص ١١٨.

(٧) لم نعثر عليه في مضانه.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٤١.

(٩) المهدب: ج ١ ص ٢٧٠.

(١٠) روض الجنان: ج ٢ ص ١٠٤.

(١١) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٠.

(١٢) المصدر السابق.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٣

ويجوز لمن لم يكن متمكنًا من البعث، وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: يذبح حيث صدّ<sup>١</sup>، وأصل البراءة، وعارضه استصحاب الإحرام.

وفي الكافي: إنه يبعث الهدى كالمحسر حتى يذبح في محله يوم النحر<sup>٢</sup>.

ونحوه الأحمدى، لكن فيمن ساق هديا وأمكنته البعث<sup>٣</sup>، ولم يعين يوم النحر، بل ما يقع فيه الوعد. ونحوه الغنية لكن نص فيها على العموم السابق وغيره للحجاج والمعتمر<sup>٤</sup>، والجامع لكن نص فيه على العموم للحجاج والمعتمر<sup>٥</sup>. ومستندهم عموم «لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»<sup>٦</sup> واحتياطه بالمحسر ظاهر، وهو المريض على ما في الأخبار<sup>٧</sup> و اللغة<sup>٨</sup>.

وقال الشيخ في التبيان: قال: الكسائي وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة أن الإحصار المنع بالمرض وذهاب النفقة والمحسر بحبس العدو<sup>٩</sup> انتهى. وفي الصحيح عن الأخفش: حضرت الرجل فهو محصور أى حبسه وأحصرني بولي وأحصرني مرضى أى جعلني أحصر نفسي<sup>١٠</sup>. واستدل المبرد عليه بنظائره كقولهم: حبسه أى جعله في الحبس، وأحبسه أى عرضه للحبس، وقتله أوقع به القتل، واقتله عرضه للقتل، وقبره دفنه في القبر، وأقربه عرضه للدفن فيه، فكذلك حصره حبسه وأوقع به المحسر، وأحصره عرضه للمحسر<sup>١١</sup>. وفي التبيان: إن الفراء جوز كلًا منهما بمعنى الآخر<sup>١٢</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤ ب ١ من أبواب الإحصار والصد حديث ٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢١٨.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ١٣.

(٥) الجامع للشرايع: ص ٢٢٢.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار والصد.

(٨) جمهرة اللغة: ج ٢ ص ١٣٤ مادة «محسر»، النهاية: ج ١ ص ٣٩٥ مادة «محسر».

(٩) التبيان: ج ٢ ص ١٥٥ - ١٥٦.

(١٠) الصحيح: ج ٢ ص ٦٣٢ مادة «محسر».

(١١) نقله عنه في التبيان: ج ٢ ص ١٥٦.

(١٢) التبيان: ج ٢ ص ١٥٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٤

قلت: حكى عنه الأزهري أنه يقال في المرض: قد أحصر، وفي الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر أو مانع قد حصر، وأنه قال: ولو نويت بقهر السلطان أنها علة مانعة ولم يذهب إلى فعل الفاعل جاز لك أن تقول: قد أحصر الرجل ولو قلت في أحصر من الوجع والمرض: إن المرض حصره أو الخوف جاز لك أن تقول: حصر<sup>١</sup>، انتهى. فهو أيضا موافق في أصل المعنى.

نعم، حكى الأزهري عن المنذري عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس أنه قال: إذا رد الرجل عن وجه يريده فقد أحضر، وإذا حبس فقد حصر. قال: و قال أبو إسحاق النحوى: الرواية عن أهل اللغة أن يقال للذى يمنعه الخوف والمرض: أحضر، ويقال للمحبوب: حصر<sup>(٢)</sup>. و حكى الجوهرى عن أبي عمرو الشيبانى: حصرنى الشيء وأحضرنى أى حبسنى<sup>(٣)</sup>. و فى التبيان<sup>(٤)</sup> والمجمع: إن المروى عن أهل البيت عليهم السلام أن المراد فى الآية من أحضره الخوف أو المرض، ولكن بلوغ هدى الأول محله ذبحه حيث صد، و هدى الثانى ذبحه فى الحرم<sup>(٥)</sup>. و كذا ابن زهرة عمّم الإحصار فى الآية و اللغة، و قال: قال الكسائى و الفراء و أبو عبيدة و تغلب و أكثر أهل اللغة: يقال: أحضره المرض لا غير، و حضره العدو و أحضره أيضا<sup>(٦)</sup>. و كذا الشيخ فى الخلاف<sup>(٧)</sup>، إلّا أنه حكى هذه العبارة عن الفراء خاصة، و الأقرب ما فى الخلاف<sup>(٨)</sup> من التخbir بين البعث أو الذبح عنده، و أن الأفضل البعث، و إنما أجزى الذبح عند رخصة، و هو خيرة التحرير<sup>(٩)</sup> و التذكرة<sup>(١٠)</sup>.

(١) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ٢٣٢ مادة «حصر».

(٢) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ٢٣٣ مادة «حصر».

(٣) الصحاح: ج ٢ ص ٦٣٢ مادة «حصر».

(٤) التبيان: ج ٢ ص ١٥٥.

(٥) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٠.

(٦) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥٢١ س ٩.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٩ المسألة ٣٢٢.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٤ المسألة ٣١٦.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٣ س ٢٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٢٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٥

و المتنهى حيث نص فيها على أنه لا يتيقن مكان لهديه<sup>(١)</sup>، ولكن لم يذكر فضل البعث إلّا في المتنهى، فذكر أنه أولى. و سيأتي أنه لا يجب عليه، و هو أيضا يرشد إلى التخيير، فمراده هنا ذكر فرد مما يتخيير فيه.

و زمانه من حين الصد إلى ضيق الوقت عن الحجّ إن صدّ عنه، و لا يجب عليه التأخير إلى الضيق و إن ظن انكشاف الصد قبله، كما سينص عليه، وفقا للمبسot<sup>(٢)</sup> و السرائر<sup>(٣)</sup> و الشرائع<sup>(٤)</sup>، لأصل عدم التوثيق مع إطلاق الكتاب و السنة، بل دلالة الفاء في الآية<sup>(٥)</sup> على التعقب، و لأنّه ربّما احتاج للخوف من العدو إلى العود بسرعة، فلو لم يسع له ذبحه في الحال الزم الحرج. إلّا أن يقال: أن يعود متى اضطر إلى العود و يذبح يوم النحر هناك و لو في بلده، و الأمر كذلك.

و قال الشهيد: و يجوز التحلّل في الحلّ و الحرم، بل في بلده، إذ لا زمان و لا مكان مخصوصين فيه<sup>(٦)</sup>. و خلافا للخلاف<sup>(٧)</sup> و المبسot<sup>(٨)</sup> و الكافي<sup>(٩)</sup> و الغنية<sup>(١٠)</sup> فوقته يوم النحر، و فسر به الآية الشيخ<sup>(١١)</sup> و ابن زهرة<sup>(١٢)</sup>، و به مضمر سمعاء<sup>(١٣)</sup>، و لا ريب أنه أحوط.

ثم إنّه من الصد إلى الضيق مختير بين الصبر إلى الضيق و التحلّل [بالهدي و التحلّل]<sup>(١٤)</sup> بعمره إن تمكّن منها و كان الحجّ

- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٧ س ٢٢.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.
- (٣) السرائر: ج ١ ص ٦٤٢.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.
- (٥) البقرة: ١٩٦.
- (٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨٠ درس ١٢٠.
- (٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٨ مسألة ٣٢١.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.
- (٩) الكافي في الفقه: ص ٢١٨.
- (١٠) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥٢١ س ٥.
- (١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣، الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٨ مسألة ٣٢١.
- (١٢) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥٢١ س ٦.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٦ ب ٢ من أبواب الإحصار والصدح ١.
- (١٤) ما بين المعقوفين زيادة في خ.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٦  
يجوز له التحلل لا إلى بدل فالعمراء أولى «١».
- قلت: وهو يشمل الواجب والنذر، لكنه خصّه بالنذر، ويعمّ حجّ التمتع، إلّا إذا لم يمض الفصل المعتبر بين عمرتين. ولم يعمّ الشهيد قائلًا إنّ الحاج مفرداً إنما يجوز له ابتداء العدول إلى عمرة التمتع لاتصالها بالحجّ، فهو يعدل من جزء إلى كُلّ، والعدول هنا إبطال للحج بالكلية «٢».
- ولا يخفى أنّه إن تمّ منع العدول هنا عن المفرد أيضاً، وإن أهدى مع العدول إلى العمرة كان أحوط، وإن صبر إلى أن فات الحجّ.

فيتعين التحلّل بالعمرة كما في الشرائع «٣» والمبسوط «٤» والسرائر «٥» وغيرها «٦» للأخبار «٧»، والإجماع على أنّ المحرّم بالحج إذا فاته عدل إلى العمرة، وليس له حينئذ التحلّل بالهدي، لأنّ الواجب عليه حينئذ العمرة، وهو غير مصودد عنها، ولفظ «يتعين» قد يشعر بجوازه قبله كما ذكرناه.

فإن منع منها أي العمرة أيضاً تحلّل بالهدي كما فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالحديّة «٨» قالوا: وَفِيهِ نَزَّلَتْ آيَةُ الْإِحْسَارِ «٩».

قال الشهيد: لو صار إلى بلده و لمّا يتحلّل و تعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصودد فله التحلّل بالذبح والتقصير في بلده «١٠».

قلت: وإن أمكن العود إلى موضع الصدّ أو أقرب، ما لم يزل المانع لما عرفت من أنه لا زمان ولا مكان مخصوصين هنا، ويجوز أن يريد بالعود المتعذر العود

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨٢ درس ١٢٠.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨٢ درس ١٢٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.

(٤) المبسط: ج ١ ص ٣٣٣.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٦٤٣.

(٦) مدارك الأحكام: ج ٨ ص ٢٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٦ ب ٣ من أبواب الإحصار والصدح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ٦ من أبواب الإحصار والصدح ١.

(٩) البقرة: ١٩٦.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨١ درس ١٢٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٧

إلى الحجّ، وبحروف الطريق ما يعمّ بقاء الصد.

فإن عجز عن الهدى عيناً وقيمة صام بدلـه على إشكال يأتي، وفيه بعض القيود، الفرق بين العجز عن الهدى في العمرة بعد فوات الحجّ وفى الحجّ فلا.

وإن كان أحـرم بعمرـة مفرـدة أو لا قـصد عنـها تـحلـل متـى شـاء بـالـهـدـىـ، وـلـهـ العـدـولـ إـلـىـ الحـجـ إنـ أـمـكـنـهـ. وـإـنـ كـانـ عـمـرـتـهـ مـتـمـتـعاـ بـهـاـ فـصـبـرـ إـلـىـ فـوـاتـهــ، عـدـلـ إـلـىـ الحـجـ إنـ أـمـكـنـهــ.

وـإـنـ كـانـ التـحـلـلـ عنـ حـصـرـ أـيـ منـ المـرـضـ فـمـكـانـهـ مـنـ إـنـ كـانـ حـاجـاـ وـمـكـهـ إـنـ كـانـ مـعـتـمـراـ وـفـاقـاـ لـلـمـشـهـورـ لـظـاهـرـ الآـيـةـ ١ـ وـلـلـأـخـبـارـ، وـمـمـاـ نـصـّـ مـنـهـ عـلـىـ التـفـصـيلـ بـمـنـىـ وـمـكـهــ، وـمـضـمـرـ زـرـعـةـ ٢ــ. وـالـأـكـثـرـ قـيـلـدـواـ مـكـهـ بـفـنـاءـ الـكـعـبـةـ، وـابـنـ حـمـزـةـ بـالـحـزـوـرـةـ ٣ــ، وـخـصـّـ الـرـاوـنـدـيـ فـيـ فـقـهـ الـقـرـآنـ مـكـهـ بـالـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ وـجـعـلـ مـنـىـ مـحـلـ التـمـتـعـ بـهـاـ كـالـحـجـ ٤ــ. وـفـيـ الدـرـوـسـ عـنـ سـلـارـ إـنـ الـمـتـطـقـعـ يـذـبـعـ الـهـدـىـ حـيـثـ أـحـصـرـ، وـعـنـ الـمـفـيدـ روـاـيـتـهـ مـرـسـلاـ ٥ــ.

قلـتـ: هوـ الـظـاهـرـ مـنـهـماـ لـاـ الصـرـيـحـ، وـخـيـرـ أـبـوـ عـلـىـ الـمـحـصـرـ مـطـلـقاـ بـيـنـ الـذـبـحـ حـيـثـ حـصـرـ وـبـعـثـ، وـجـعـلـهـ اـولـيـ ٦ــ. وـفـيـ الـمـقـنـعـ وـالـمـحـصـورـ وـالـمـضـطـرـ يـنـحـرـانـ بـدـنـتـهـمـاـ فـيـ الـمـكـانـ الـذـىـ يـضـطـرـانـ فـيـهـ ٧ــ.

وـلـعـلـ مـتـمـسـيـكـهـمـ صـحـيـحـ اـبـنـ عـمـارـ وـحـسـنـهـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ خـرـجـ مـعـتـمـراـ، فـمـرـضـ فـيـ الـطـرـيـقـ، فـبـلـغـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـلـكـ وـهـوـ بـالـمـدـيـنـةـ فـخـرـجـ فـيـ طـلـبـهـ، فـأـدـرـكـهـ بـالـسـقـيـاـ وـهـوـ مـرـيـضـ، فـقـالـ: يـاـ بـنـىـ مـاـ تـشـتـكـىـ؟ـ قـالـ:

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٦ ب ٢ من أبواب الإحصار والصدح ٢.

(٣) الوسيلة: ص ١٩٣.

(٤) فقه القرآن: ج ١ ص ٣١٩.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

(٦) نقلـهـ عـنـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ: ج ٤ ص ٣٤٣.

(٧) المقنـعـ: ص ٧٦.

أشتكى رأسي، فدعا على عليه السلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة «١».

و خبر رفاعة عنه عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنـه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرـها مكانـه، ثم أقبل حتى جاء فضرـب الباب، فقال على عليه السلام: ابنـي و ربـ الكعبـة افتحوا له الباب «٢». و ظاهرـهما الضرورـة.

و يحتملـها كلامـ الصـدـوقـ، و يـحـتمـلـانـ التـطـوـعـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ سـلـارـ «٣» و أـنـ لاـ يـكـونـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـحـرـمـ، و إـنـماـ نـحـرـ هـوـ وـ عـلـىـهـمـاـ السـلـامـ تـطـوـعـاـ، وـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ قدـ سـاقـ.

و يؤـيـدـهـ أـنـ ابنـ عـمـارـ فـيـ الحـسـنـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـحـصـرـ فـبـعـثـ بـالـهـدـىـ، قـالـ: يـوـاعـدـ أـصـحـابـهـ مـيـعـادـاـ إـنـ كـانـ فـيـ الحـجـجـ فـمـحـلـ الـهـدـىـ يـوـمـ النـحـرـ، فـإـذـاـ كـانـ يـوـمـ النـحـرـ فـلـيـقـصـرـ مـنـ رـأـسـهـ، وـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـلـقـ حـتـىـ يـقـضـيـ الـمـنـاسـكـ، وـ إـنـ كـانـ فـيـ عـمـرـةـ فـلـيـنـظـرـ مـقـدـارـ دـخـولـ أـصـحـابـهـ مـكـةـ وـ السـاعـةـ الـتـىـ يـعـدـهـ فـيـهـاـ، فـإـذـاـ كـانـ تـلـكـ السـاعـةـ قـصـيرـ وـ أـحـلـ. وـ إـنـ كـانـ مـرـضـ فـيـ الـطـرـيقـ بـعـدـ مـاـ يـخـرـجـ «٤» فـأـرـادـ الرـجـوعـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـ نـحـرـ بـدـنـهـ أـوـ أـقـامـ مـكـانـهـ حـتـىـ يـبـرـأـ إـذـاـ كـانـ فـيـ عـمـرـةـ، وـ إـذـاـ بـرـىـءـ فـلـيـهـ الـعـمـرـةـ وـاجـبـةـ، وـ إـنـ كـانـ عـلـيـهـ الـحـجـجـ رـجـعـ أـوـ أـقـامـ فـفـاتـهـ الـحـجـجـ فـإـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ خـرـجـ مـعـتـمـراـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ سـمـعـتـ، كـذـاـ فـيـ الـكـافـيـ «٥». وـ إـنـ كـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ الـذـىـ فـيـ التـهـذـيـبـ «٦» مـكـانـ «ـبـعـدـ مـاـ يـخـرـجـ»ـ «ـبـعـدـ مـاـ أـحـرـمـ»ـ وـ السـيـاقـ يـؤـيـدـ الـأـوـلـ وـ إـنـ ظـنـ عـكـسـهـ.

وـ حـيـنـذـ فـالـسـقـيـاـ هـىـ الـبـئـرـ الـتـىـ كـانـ النـبـىـ صـلـىـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ يـسـتـعـذـبـ مـأـوـهـاـ فـيـسـتـقـىـ لـهـ مـنـهـ، وـ اـسـمـ أـرـضـهـاـ الـفـلـجـانـ لـاـ السـقـيـاـ الـتـىـ يـقـالـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الـمـدـيـنـةـ يـوـمـانـ.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار والصدح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ٦ من أبواب الإحصار والصدح ٢.

(٣) المراسيم: ص ١١٨.

(٤) في المصدر: «بعد ما أحمر».

(٥) الكافي: ج ٤ ص ٣٦٩ ح ٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٢١ ح ١٤٦٥.

وـ قـالـ المـفـيدـ: قـالــ يـعـنـيـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ الـمـحـصـورـ بـالـمـرـضـ إـنـ كـانـ سـاقـ هـدـيـاـ أـقـامـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ ثـمـ يـحـلـ، وـ لـاـ يـقـرـبـ النـسـاءـ حـتـىـ يـقـضـيـ الـمـنـاسـكـ مـنـ قـابـلـ،ـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ،ـ فـأـمـاـ حـجـةـ التـطـوـعـ فـإـنـهـ يـنـحـرـ هـدـيـهـ وـ قـدـ حلــ مـاـ كـانـ أـحـرـمـ مـنـهـ،ـ فـإـنـ شـاءـ حـجـجـ مـنـ قـابـلـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـشـأـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـجـ «١».ـ اـنـتـهـىـ.

وـ يـحـتـمـلـ كـونـ الـجـمـيعـ كـلـامـ الـإـمـامـ كـمـاـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ «٢»ـ وـ الـدـرـوـسـ «٣»ـ،ـ وـ أـنـ يـكـونـ مـمـنـوعـ عـنـدـ قـوـلـهـ:ـ «ـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ»ـ وـ يـكـونـ الـبـاقـيـ كـلـامـ الـمـفـيدـ.ـ وـ عـنـ الـجـعـفـيـ:ـ يـذـبـحـهـ مـكـانـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ سـاقـ «٤»ـ،ـ وـ هـوـ خـلـافـ مـاـ فـعـلـهـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ أـحـدـ الـرـوـاـيـتـيـنـ إـنـ كـانـ أـحـرـمـ.

وـ قـالـ الشـهـيدـ:ـ وـ رـبـمـاـ قـيلـ بـجـواـزـ النـحـرـ مـكـانـهـ إـذـاـ أـضـرـ بـهـ التـأـخـيرـ،ـ وـ هـوـ فـيـ مـوـضـعـ الـمـنـعـ،ـ لـجـواـزـ التـعـجـيلـ مـعـ الـبـعـثـ «٥»ـ.ـ يـعـنـىـ:ـ يـعـجلـ الـإـحـلـالـ قـبـلـ بـلـوغـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ،ـ فـإـنـمـاـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ وـاحـدـةـ لـأـصـلـ الـشـرـعـ،ـ وـ هـوـ الـحـلـقـ قـبـلـ بـلـوغـ مـحـلـهـ،ـ مـعـ مـاـ مـرـّـ مـنـ جـواـزـ ذـلـكـ فـيـ

منى، بخلاف ما إذا نحره مكانه، ففيه مع ذلك مخالفة بأنه لم يبلغ الهدى محله أصلاً.  
و زمانه أى هدى التحليل عن الحصر عن العمرة كلّ ما يعنه لمن يبعث معه الهدى إلّا عمرة التمتع - على قول الروانى (٦)-  
فكالحج.

و عن الحجّ يوم النحر وأيام التشريق فإنّها أيام ذبح الهدى في الحجّ كما يأتي، ولكن اقتصر الأصحاب هنا على يوم النحر.  
نسب الشهيد أيام التشريق

(١) المقنعة: ص ٤٤٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

(٤) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

(٦) فقه القرآن: ج ١ ص ٣١٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٠٠

إلى القيل (١)، و ذلك لقصره عليه في صحيح ابن عمار (٢) و حسن (٣) عن الصادق عليه السلام.

و مكان الكفارات جمع من إن كان حاجاً و إلّا فمكّه كما في الشرائع (٤) و النافع (٥) و الخلاف (٦) و المراسيم (٧) و الإصباح  
(٨) و الإشارة (٩) و الفقيه (١٠) و المقنع (١١) و الغنية (١٢).

و فيه التنصيص على تساوى العمرة المبتولة و الممتنع بها، لقول الجواد عليه السلام للمأمون فيما رواه المفيد في الإرشاد، عن  
الريان بن شبيب، عنه عليه السلام: و إذا أصحاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان إحرامه بالحج نحره بمنى، و إن كان  
إحرامه بالعمره نحره بمكّه (١٣).

و فيما رواه على بن إبراهيم في تفسيره عن محمد بن الحسن، عن عون النصيبي (١٤). و فيما أرسله الحسن بن على بن  
شعبة في تحف العقول: و المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس، و المحرم بالعمره ينحر الفداء بمكّه (١٥).

و في الفقيه (١٦) و المقنع (١٧)- مع ما سمعت-: فإن قتل فرحا و هو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم، و ليس عليه قيمته،  
لأنه ليس في الحرم، و يذبح الفداء

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٦ درس ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٣ ب ٩ من أبواب الإحصار و الصدح ٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩٣.

(٥) المختصر النافع: ص ١٠٥.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٨ المسألة ٣٣٥.

(٧) المراسيم: ص ١٢١.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٦.

(٩) إشارة السبق: ص ١٣٦.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٣ ذيل الحديث ٢٧٣٣.

(١١) المقنع: ص ٧٩.

(١٢) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥٢٠ س ٢.

(١٣) إرشاد المفید: ص ٣٢٢.

(١٤) تفسير القمي: ج ١ ص ١٨٤.

(١٥) تحف العقول: ص ٤٥٣.

(١٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٧ ذيل الحديث ٢٧٣٠.

(١٧) المقنع: ص ٧٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠١

إن شاء في منزله بمكّة، وإن شاء بالحرّورة.

وفي جمل العلم والعمل «١» و المقنعة «٢» و الكافي «٣» و المذهب «٤» و روض الجنان «٥» و النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الوسيلة «٨» و الجامع «٩»: إن جزاء الصيد يذبحه الحاج بمنى و المعتمر بمكّة. و نص في الأربعه الأخيرة على أن للمعتمر أن يذبح غير كفاره الصيد بمنى، و في المذهب على جوازه في العمّرة المبتولة «١٠»، و في روض الجنان على جوازه وأطلق «١١». و في الكافي على أن العمّرة الممتنع بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكّة «١٢»، و في السرائر «١٣» و الوسيلة «١٤» و فقه القرآن للراوندي «١٥» و ظاهر الخلاف أنها كالحج في ذبحه بمنى «١٦».

ويدل على الحكم في جزاء الصيد مع ما سمعت نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو حرم، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكّة قبلة الكعبة «١٧». و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زراره: في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدى فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمّرة نحره بمكّة، وإن شاء تركه إلى أن يقدم مكّة فيشتريه فإنه يجزئ عنه «١٨». يعني و هو أعلم

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(٢) المقنعة: ص ٢٠٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.

(٤) المذهب: ج ١ ص ٢٣٠.

(٥) تفسير روض الجنان: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٦) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥.

(٨) الوسيلة: ص ١٧١.

(٩) الجامع للشرع: ص ١٩٥.

(١٠) المذهب: ج ١ ص ٢٣٠.

(١١) تفسير روض الجنان: ج ٤ ص ٣٣٧.

- (١٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.
- (١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤.
- (١٤) الوسيلة: ص ١٧١.
- (١٥) فقه القرآن: ج ١ ص ٣٠٩.
- (١٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٨ المسألة ٣٣٥.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٨ ب ٥١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٢

بما ذكره الشيخ من أنه لا يجب الشراء من حيث صاد، والسياق إلى مكّة أو مني وإن كان أفضل «١».  
وأوجبه الحلباني «٢»، لخبر ابن عمار - المقطوع: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد «٣».

وفي كفاره غير الصيد صحيح ابن حازم سأل الصادق عليه السلام عن كفاره العمرة المفردة أين تكون؟ قال: بمكّة، إلّا أن يشاء أصحابها أن يؤتّرها إلى مني و يجعلها بمكّة أحب إلى وأفضل «٤».

و دليل اختصاصه بغير الصيد الآية، و قوله عليه السلام في مرسل أحمد بن محمد: من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد، فإنَّ الله تعالى يقول «هُدْيَا بِالْكَعْبَةِ» ٥ «٥».

قال في المختلف: و ليس في هذه الروايات تصريح بالعمره الممتنع بها، و الأولى إلحاق حكمها بالعمره المبتولة كما قاله أبو الصلاح، لا بالحج كما قاله ابن حمزة و ابن إدريس. لنا صدق عموم العمره عليها «٧»، انتهى.  
و عن على بن بأبويه جواز ذبح جراء الصيد في عمره التمتع بمني «٨».

و زمانها أى الكفارات من وقت حصول سببها أى ما يوفق فيه لأدائها في تلك السنة أو غيرها كان السبب صيدا أو غيره، للعمومات من غير مخصوص، و إن كان يجوز الإتيان بالبدل إذا عجز عنها تلك السنة، بل عند

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٣ ذيل الحديث ١٣٠٠.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦، و الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥٢٠ س ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٧ ب ٥١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٦ ب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٥) المائدۃ: ٩٥.

(٦) المصدر السابق ح ٣.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٨٢.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٩ - ١٨٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٣  
 فعل المناسب.

و مكان هدى التمتع مني عندنا للتأسيي، و نحو قول الصادق عليه السلام في خبر إبراهيم الكرخي: إن كان هدية واجبا فلا ينحره إلّا بمني «١». و في صحيح ابن حازم فيمن ضلّ هديه فيجده رجل آخر: إن كان نحره بمني فقد أجزأ عن صاحبه، الذي ضلّ عنه

و إن كان نحره في غير مني لم يجز عن صاحبه «٢».

خلافاً للعامة فجوازه في أي من الحرم شاء، ومنهم من جوازه في الحل إذا فرق اللحم في الحرم «٣».

وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة فذبح، قال: لا بأس، قد أجزأ عنه «٤».

قال الشهيد: ويشكل بأنه في غير محل الذبح «٥».

قلت: و ليس صريحاً في الذبح بغير مني.

ويجب إخراج ما يجب أن يذبح بمنى من هدى التمتع أو غيره، وما يذبح فيها من هدى التمتع لا ما يذبح منه بمكة، لعدم وجوده أيام منى إلى مصرفه بها.

ولا يجوز إخراجه عنها وفaca للشرايع «٦» والكافى «٧» والنافع «٨» والتهدىب «٩» والنهاية «١٠» والمبسוט «١١»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: لا يخرجن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ٥٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٥.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٥ درس ١١٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٠.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.

(٨) المختصر النافع: ص ٨٩.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٦ ذيل الحديث ٧٦٤.

(١٠) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٥٣١.

(١١) المبسوت: ج ١ ص ٣٧٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٤

شيئاً من لحم الهدى «١». وإن احتمل الإخراج عن الحرم كما سأله محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام في الصحيح عن اللحم أخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام «٢».

ويوافقه الفقيه «٣» والمصنوع «٤» والجامع «٥» والمنتهى «٦» والتذكرة «٧» والتحرير «٨».

قال في المنتهى: وبه قال الشافعى وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا ذبحه في الحرم جاز تفرقة لحمه في الحل. لنا أنه أحد مقصودى النسك، فلم يجزئ في الحل كالذبح، ولأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسيعة على مساكينه، وهذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، ولأنه نسك يختص بالحرم، فكان جميعه مختصاً به كالطواف وسائر المناسك «٩» انتهى.

واستثنى الصدوق «١٠» وابن سعيد «١١» السنام كما في الخبر، وزاد الجلد بما تقدم من الأخبار، والمصنف في المنتهى أيضاً خص اللحم بالحكم.

و زمانه يوم النحر قبل الحلق مع الإمكان كما تقدم، ولو قدمه على يوم النحر لم يجزئ اتفاقاً.

ولو أخْرَه عن الحلق أثُم و أجزأ كمَا مِرَّ، و مِرَّ الْخَلَاف.

و كذا يجزئ لو ذبّحه في بقية ذي الحجّة قطع به الأصحاب، من غير فرق بين الجاهل والعالم والعامل والناسي، ولا- بين المختار والمضطر، بل في

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٤ ذيل الحديث ٣٠٥٦.

(٤) المقنع: ص ٨٨.

(٥) الجامع للشرايع: ص ٢١٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٠ س ١٢ و فيه: «التوسيعة على ساكنه».

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٨ س ٣٥.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ١١.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٩ س ١٤.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٤ ذيل الحديث ٣٠٥٦.

(١١) الجامع للشرايع: ص ٢١٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٥

النهاية «١» و الغنية «٢» و السرائر الجواز «٣».

وفي المصباح «٤» و مختصره: أنّ الهدى الواجب يجوز ذبّحه و نحره طول ذي الحجّة، و يوم النحر أفضل. و ظاهر المذهب بعدم جواز التأخير عن ذي الحجّة «٥»، و لعله لم يرده إلّا لأنّ في المبسوط آنه بعد أيام التشريق قضاء «٦»، و اختار ابن إدريس آنه أداء .<sup>(٧)</sup>

و دليل الإجزاء الأصل و إطلاق الآية «٨». و صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكّة ثم ذبّح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه «٩». و حسن حريز عنه عليه السلام فيمن يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة، و يأمر من يشتري له و يذبح عنه، و هو يجزئ عنه. فإن مضى ذو الحجّة أخْرَى ذلك إلى قابل من ذي الحجّة «١٠». و نحو منه خبر النضر بن قرواش عنه عليه السلام «١١»، لكنها لا تعم العامل المختار.

و دليل كونه قضاء بعد أيام التشريق، لعله صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: أربعة أيام «١٢». و خبر عمار عن الصادق عليه السلام مثله «١٣».

و يجوز كون الغرض حرمة الصوم كما في صحيح ابن حازم من قول

(١) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١٦.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٩٥.

(٤) مصباح المتهجد: ص ٦٤٣.

(٥) المهدب: ج ١ ص ٢٥٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٩٥.

(٨) البقرة: ج ١٩٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ١.

(١١) المصدر السابق ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٥ ب ٦ من أبواب الذبح ح ١.

(١٣) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٦

الصادق عليه السلام: النحر بمني ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى يمضى ثلاثة الأيام و النحر بالأمسار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد «١».

و مضى عن أبي بصير أنه سأله أحدهما عليهما السلام عن رجل تمنعه فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاء أً يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت «٢». وهو يتحمل يوم النفر من مكة، وقد كان بعد ذى الحجة.

و مضى أن الشيخ حمله على من صام ثلاثة فمضى أيامه «٣»، بمعنى مضى زمان أسقطه عنه للصوم فيه.

و مكان هدى السياق مني إن كان الإحرام للحج، وإن كان للعمره فبناء الكعبه بالحزوره كما في النهاية «٤» و المبسوط «٥» و السرائر «٦» و المهدب «٧» و التبيان «٨» و المجمع «٩» و الشرائع «١٠» و الخلاف و فيه الإجماع عليه «١١».

و قال شعيب العرقوفي للصادق عليه السلام: سقطت في العمرة بدنـة فأين نحرها؟

قال: بمكة «١٢». و تقدم قوله عليه السلام في صحيح ابن حازم فيمن ضلّ هديه فيجده آخر فينحره: إن كان نحره بمني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير مني لم يجز عن صاحبه «١٣».

و في خبر الكرخي: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلـا بمني «١٤». و قال

(١) المصدر السابق ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٥.

(٧) المهدب: ج ١ ص ٢٥٩.

(٨) التبيان: ج ٢ ص ١٥٨، وفيه «و روی .. و ان كان في العمرة فمكـه».

(٩) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٠ وفيه «و ان كان الإحرام بالعمره ف محلـه مـكه».

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٨ المسألة ٣٣٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٧

الصادق عليه السلام في خبر عبد الأعلى: لا هدى إلّا من الإبل، ولا ذبح إلّا بمنى «١».

وفي خبر معاوية: و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه في المنحر و هو بين الصفا و المروءة و هي الحزورة «٢».

و عن يونس قيل: إنّ بناء الكعبة موضعًا يعرف بحزورة قبالة البيت في الوادي بحذاء علم السعي.

قلت: هي كقصورة في اللغة: التل الصغير، والجمع الحزاور، وقد يقال بفتح الزاي و شد الواو، و حكى الوجهان عن ابن السراج «٣». و الأكثر على أن الأخير تصحيف، وبمكة حزورة أخرى ينسب إليها باب الحزورة، وهي في أسفلها عند المنارة التي تلى اجتيازه.

وفي الحسن أنّ معاوية بن عمار قال له عليه السلام: إنّ أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في متلك بمكة، فقال: إنّ مكة كلّها منحر «٤». و حمله الشيخ على الهدى المندوب «٥».

وفي النافع «٦» و الدروس «٧»: إنّ الحزور أفضل، و لم يذكر في التبصرة «٨» و التلخيص «٩» إلّا مكة، و أغفل الجزورة رأسا.

وزمانه كهدى التمتع إن قرن بالحج كما قال الصادق عليه السلام في خبر الكرخي: إن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى «١٠». و كذلك في خبر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٣ ب ٤ من أبواب الذبح ح ٦.

(٢) المصدر السابق ح ٤.

(٣) نقله عنه في تاج العروس: ج ٣ ص ١٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٢ ذيل الحديث ٦٧١.

(٦) المختصر النافع: ص ٩١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٣ درس ١١٢.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ٧٤.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٨

مسمع، لكن فيه: إلّا يوم النحر بمنى «١».

و من نذر نحر بدنه و عين لنحرها مكاناً تعين مكة أو منى أو غيرهما، فإنّها وإن كانت اسماء لما ينحر في أحدهما من الإبل خاصة، أو البقر أيضاً، إلّا أنّ ذكر الغير قرينة على المراد.

و عن محمد بن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال: عليه بدنه ينحرها بالковفة، فقال عليه السلام: إذا سمي مكاناً فلينحر فيه «٢».

و إلّا يعيّن مكاناً نحرها بمكّة فإنّها السابقة منها إلى الفهم عرفاً، ولقوله تعالى «ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>٣</sup>. و لخبر إسحاق الأزرق الصائغ سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله بدنّه ينحرها بالковفة في شكر، فقال له: عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه وإن لم يكن سميّ بلداً فإنه ينحرها قبلة الكعبة منحر البدن<sup>٤</sup>. و نحو الكتاب والشراح «٥» والنافع «٦»، وكذا النهاية<sup>٧</sup> والمبوسط<sup>٨</sup> والسرائر<sup>٩</sup>، لكنها خصّت من مكّة فناء الكعبة، وهو أحوط للخبر. و عبر ابن زهرة بالهدى، فذكر أنه إن عين له موضعاً تعين، وإلا ذبحه أو نحره قبلة الكعبة للإجماع والاحتياط<sup>١٠</sup>. و الهدى أيضاً ينصرف إلى ما يذبح أو ينحر بمكّة أو مني، ولكن في الخلاف: إنّ ما يجب من الدماء بالنذر، فإن قيده بيلد أو بقعة لزمه في الذي عينه بالنذر وإلّا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٣ ب ٤ من أبواب الذبح ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ١١ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٣) الحجّ: ٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٤ ب ٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

(٦) المختصر النافع: ص ٩١.

(٧) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(٨) المبوسط: ج ١ ص ٣٧١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٩٥.

(١٠) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٩ س ٣٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٩

لم يجز إلّا بمحكمة قبلة الكعبة بالحجزورة للإجماع<sup>١١</sup>. ويجوز أن يريد الهدى، و يأتي في الأيمان الخلاف في نذر الهدى إلى غيرهما أو نحره في غيرهما.

ولايتعين للأضحية مكان قال في المنتهي<sup>١٢</sup> والتذكرة: لا نعلم فيه خلافاً<sup>١٣</sup>، وزمانها بمني أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده، وفي غيرها من الأمصار وغيرها ثلاثة يوم النحر ويومان بعده بالإجماع والنصوص. وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غيات: الأضحى ثلاثة أيام، وأفضلها أولها<sup>١٤</sup>.

و سأله علي بن جعفر في الصحيح أخاه عليه السلام عن الأضحى كم هو بمني؟ فقال:

أربعة أيام، و عنه في غير مني، فقال: ثلاثة أيام، قال: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله أن يضحي في اليوم الثالث؟ فقال: نعم<sup>١٥</sup>. و ظاهره التضحيه في رابع العيد في الأمصار، ويجوز كونه قضاء، و حمل نحو قول أبي جعفر عليه السلام في حسن محمد بن مسلم: «الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمسار»<sup>١٦</sup> على حرمة الصوم، و اليومان إذا نفر في الثاني عشر.

ويجوز ادخار لحمها ثلاثة فصاعداً، و في الخبر: أنه كان نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن ادخاره فوق ثلاثة<sup>١٧</sup>. فنسخ. و يكره أن يخرج به من مني كما في الاستبصار<sup>١٨</sup> و النافع<sup>١٩</sup> و الشرائع<sup>١٠</sup>، لقول أبي إبراهيم عليه السلام في خبر على: لا يتزود الحاج من أضحنته و له

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٨ المسألة ٣٣٦.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٥ س ٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٦ س ٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٥ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٤ ب ٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٦ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٨ ب ٤١ من أبواب الذبح ح ١.

(٨) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٨٩.

(٩) المختصر النافع: ص ٩١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٠

أن يأكل منها أيامها إلّا السنام فإنه دواء «١». وقول أحدهما عليهما السلام في خبره: لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها بمنى أيامها «٢».

وفي النهاية «٣» و المبسوط «٤» و التهذيب: انه لا يجوز «٥»، وهو ظاهر النهي فيهما، لكنهما لضعفهما يضعفان عن التحرير، مع أن الأصل الإباحة، خصوصاً وقد كان يجوز الذبح بغيرها.

ويجوز إخراج ما ضحاه غيره فأهدي إلىه أو اشتراه كما قال أحمد بن محمد في خبر الحسين بن سعيد: و لا بأس أن يسترى الحاج من لحم مني و يتزوده «٦» لاختصاص الخبرين بأضحيته، و عليه حمل الشيخ «٧» حسن محمد بن مسلم، سأله الصادق عليه السلام عن إخراج لحوم الأضاحى من مني، فقال: كنا نقول: لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه، فأماماً اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه «٨».

### المطلب الثالث في الحلق والتقصير

ويجب بعد الذبح إما الحلق أو التقصير قال في المنهى: ذهب إليه علمائنا أجمع إلّا في قول شاذ للشيخ في التبيان: إنه مندوب

«٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) المصدر السابق ح ٣.

(٣) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٥٣١.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٦ ذيل الحديث ٧٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ذيل الحديث ٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٧ ذيل الحديث ٧٦٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٢ س ٣٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١١

قلت: و قد أمضينا أنّ الشيختين إنما جعلا مسنونا كالمرمى «١». وأنّ ابن إدريس فهم منه في الرمي الواجب بغير نص الكتاب، ولكن حكى عن النهاية: إن الحلق والتقصير مندوب غير واجب «٢».

ويدل على الوجوب مع التأسي، الأخبار الموجبة للحلق على «٣» الملبد «٤» أو الضرورة المختيره لغيرهما بينهما، والآمرة بهما إذا نسبي حتى نفر أو أتى مكة، وبالكافرية إذا طاف قبلهما، والمعلقة للإحلال بهما. ويجب فعل أحدهما بمنى قبل المضي للطوفان قطع به جماعة من الأصحاب، ويظهر من آخرين. ويدل عليه ما سيأتي في تركه حتى خرج منها، وقول الصادق عليه السلام لسعيد الأعرج: فإن لم يكن عليهم ذبح فليأخذن من شعورهن و يقتصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة «٥».

وفي الغنية «٦» والإصلاح «٧» أنه ينبغي أن يكون بمني، والحلق أفضل قال في التذكرة: إجماعا «٨»، وفي المنتهي: لا نعلم فيه خلافا «٩».

وقال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي - الذي حكاه ابن إدريس عن نوادر البزنطي -: و الحلق أفضل «١٠» وقال لسالم أبي الفضل: إذا اعتمرت فسألته فقال: الحلق، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله ترحم على المحتلين ثلاث مرات، وعلى المقصرین مرة واحدة «١١».

وقال عليه السلام في صحيح الحلبي: استغفر رسول الله صلى الله عليه و آله للمحتلين ثلاث

(١) المقنعة: ص ٤١٩، والنهاية ونكتها: ج ١ ص ٥٣٢-٥٣٣.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٠١.

(٣) في خ: «و التقصير على».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٥ ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ج ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ٢٣.

(٧) إصلاح الشيعة (سلسلة اليابع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٦٣ س ٣.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٣ س ٢٣.

(١٠) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٦٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ١٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٢

مرات «١». وفي حسن حرizer: قال رسول الله صلى الله عليه و آله يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحتلين مرتين، قيل و للمقسرين يا رسول الله صلى الله عليه و آله قال: و للمقسرين «٢».

خصوصا للملبد و هو من يجعل في رأسه عسلا أو صمغا لئلا يتتسخ أو يقمل.

والضرورة وهو من لم يحج.

ولا يتعين عليهما الحلق كما في النهاية<sup>(٣)</sup> والمبسوط<sup>(٤)</sup> والوسيلة<sup>(٥)</sup>، وفي المقنع<sup>(٦)</sup> والتهديب<sup>(٧)</sup> والجامع مع المعقود<sup>(٨)</sup>، وفي المقنعة<sup>(٩)</sup> والاقتصاد<sup>(١٠)</sup> والمصباح<sup>(١١)</sup> ومحضه الكافي في الضرورة<sup>(١٢)</sup>.

على رأي وفaca للجمل والعقود<sup>(١٣)</sup> والسرائر<sup>(١٤)</sup> والغنية<sup>(١٥)</sup> والشائع<sup>(١٦)</sup> والنافع<sup>(١٧)</sup> للأصل، وإطلاق قوله تعالى: «مُحَلِّقِينْ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينْ»<sup>(١٨)</sup> وقوله عليه السلام: «وللمقصرين»<sup>(١٩)</sup>. وضعفهما في غاية من الظهور. ودليل الوجوب الأخبار، كقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: إذا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٧.

(٢) المصدر السابق ح ٦.

(٣) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٥٣٢.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٦.

(٥) الوسيلة: ص ١٨٦.

(٦) المقنع: ص ٨٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٣.

(٨) الجامع للشائع: ص ٢١٦.

(٩) المقنعة: ص ٤١٩.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٨.

(١١) مصباح المتهجد: ص ٦٤٤.

(١٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠١.

(١٣) الجمل والعقود: ص ١٤٨.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٦٠١.

(١٥) الغنية (المجوعة الفقهية): ص ٥٢٠ س ٢٢.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٤.

(١٧) المختصر النافع: ص ٩٢.

(١٨) الفتاح: ٢٧.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢١٣.

عقص الرجل رأسه أو لبده في الحجّ أو العمرة فقد وجّب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد ورجل حجّ بدوا لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه<sup>(١)</sup>.

وفي خبر أبي بصير: على الضرورة أن يحلق رأسه ولا يقتصر، إنما التقصير لمن قد حجّ حجّ حجّ الإسلام<sup>(٣)</sup>. وفي صحيح معاویة وحسنی: ينبغي للضرورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصّر وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق، وليس له التقصير<sup>(٤)</sup>. وفي صحيحه أيضاً: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجّب عليك الحلق، وليس لك التقصير، و

إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة إلّا التقصير «٥».

وفي خبر بكر بن خالد: ليس للضرورة أن يقصّر «٦». و سأله عليه السّلام عمار عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلقة، فقال: إن كان قد حجّ قبلها فليجز شعره، وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلقة «٧». ولا داعي إلى حملها على تأكيد الاستحباب. وفي التهذيب: إن المبتدء والمعقوص الشعر إن اقتصر على التقصير لزمهما شاء «٨». وبه صحيح العيص سأله الصادق عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو ممتنع، ثم قدم مكة فقضى نسكه و حلّ عقاوص رأسه فقصّر وأدهن وأحل، قال: عليه دم شاء «٩». و نحوه صحيح ابن سنان عنه عليه السلام «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٥ ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٥ ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٤.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ذيل الحديث ٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢١٤

ويجب على المرأة التقصير ويحرم عليها الحلق إجماعاً كما في المختلف «١» وغيره.

وفي إجزاءه عن التقصير إن فعلته نظر من التباين شرعاً، ولذا وجبت الكفارية على من حلق في عمرة التمتع، وهو ظاهر الآية «٢»، والتخيير بينهما، وإيجاب أحدهما وحرimony الآخر، ومن أنّ أول جزء من الحلق بل كله تقصير، ولذا لم يرد فيمن حلق في عمرة التمتع وجوب تقصير عليه بعده، وهو الوجه إن لم ينبو الحلق أولاً، بل التقصير أو أخذ الشعر.

ويجزئ المرأة في التقصير أخذ قدر الأنملة من الشعر كما في التهذيب «٣» و النهاية «٤» و المبسوط «٥» و الوسيط «٦» و الجامع

«٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩»، لقول الصادق عليه السّلام في مرسل ابن أبي عمير: تقصير المرأة لعمرتها مقدار الأنملة «١٠».

ولكن قال عليه السلام لسعيد الأعرج: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من أظفارهن «١١». فالأولى الجمع.

و عن أبي على: إنّها يجزئها قدر القبضة «١٢». قال الشهيد: وهو على الندب «١٣». ثم قيل: المراد بقدر الأنملة أقل المسمى كما في المخالف «١٤»، وهو ظاهر التذكرة «١٥» و المنتهي، قال: لأنّ الزائد لم يثبت، والأصل براءة الذمة «١٦».

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٤.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٣.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٣.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٦.

(٦) الوسيلة: ص ١٨٦.

(٧) الجامع للشائع: ج ١ ص ٢١٦.

(٨) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤١ ب ٣ من أبواب التقصير ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٨ ب ٨ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٤.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٣ درس ١١٤.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٤.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٠ س ٥.

(١٦) منتهاء المطلب: ج ٢ ص ٧٦٣ س ٣٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢١٥

ثم إطلاق المصطف هنا و في غيره - كالنافع - «١» يعطى إجزاء ذلك للرجل أيضا في الحجّ و العمرّة، و يدلّ عليه مع الأصل نحو قول الصادق عليه السّلام في خبر عمر بن يزيد: ثم ات متزلك فقصّر من شعرك و حلّ لك كلّ شيء «٢». و حسن الحلبـي قال له عليه السّلام: إنّي لما قضيت نسكـي للعمرـة أتيت أهـلي و لم أقصـر، قال: عليك بـدنهـ، قال، قـلت: إنـي لـمـ أرـدـتـ ذـلـكـ مـنـهـ وـ لمـ يكنـ قـصـرـتـ اـمـتـنـعـتـ، فـلـمـ غـلـبـتـهـاـ قـرـضـتـ بـعـضـ شـعـرـهـ بـأـسـنـانـهـ. فـقـالـ: رـحـمـهـ اللـهـ كـانـ أـفـقـهـ مـنـكـ، عـلـيـكـ بـدـنـهـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ «٣».

و تقدم الكلام في التقصير لإخلال المتمتع عن عمرته.

ولو رحل عن مني قبل الحلق أو التقصير عمداً أو سهواً أو جهلاً رجع فحلق أو قصر بها وジョبا كما في التذكرة «٤» و المنتهاء «٥» و التحرير «٦» و التهذيب «٧» و الكافي «٨» و ظاهر الأكثر، ل الصحيح الحلبـي سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ نـسـيـ أـنـ يـقـصـرـ مـنـ شـعـرـهـ أوـ يـحـلـقـهـ حـتـىـ اـرـتـحـلـ مـنـ مـنـيـ، قـالـ: يـرـجـعـ إـلـىـ مـنـيـ حـتـىـ يـلـقـىـ شـعـرـهـ بـهـ حـلـقـاـ كـانـ أـوـ تـقـصـيـراـ «٩».

و خبر أبي بصير: سـأـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـمـنـ جـهـلـ ذـلـكـ حـتـىـ اـرـتـحـلـ مـنـ مـنـيـ، قـالـ:

فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ مـنـيـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ بـهـ أـوـ يـقـصـرـ «١٠». وـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ زـارـ الـبـيـتـ وـ لـمـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ قـالـ: يـحـلـقـ بـمـكـهـ وـ يـحـلـ شـعـرـهـ إـلـىـ مـنـيـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ «١١». وـ قـدـ يـعـطـيـ ظـاهـرـهـ عـدـمـ وـ جـوـبـ الـعـودـ لـلـحـلـقـ إـذـاـ قـدـمـ عـلـيـهـ الطـوـافـ.

(١) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٩ ب ١ من أبواب التقصير ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٠ ب ٣ من أبواب التقصير ح ٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٠ س ١٦.

(٥) منتهاء المطلب: ج ٢ ص ٧٦٤ س ١٤١.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٣٣.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به  
جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٢١٥

(٧) تهذیب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٢ ذیل الحديث ٨١٤.

(٨) الكافی فی الفقہ: ص ٢٠١.

(٩) وسائل الشیعه: ج ١٠ ص ١٨٢ ب ٥ من أبواب الحلق و التقصیر ح ١.

(١٠) وسائل الشیعه: ج ١٠ ص ١٨٣ ب ٥ من أبواب الحلق و التقصیر ح ٤.

(١١) وسائل الشیعه: ج ١٠ ص ١٨٥ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصیر ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٦

فإن تعذر الرجوع حلق أو قصیر مكانه وجوباً وهو ظاهر، و عليه حمل خبر مسمع سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر، قال: يحلق في الطريق أو أين كان (١).  
ولا شيء عليه وإن تعمد للأصل و يؤيده خبر أبي بصير.

و بعث بشعره ليُدفن بها ندباً كما في التهذيب (٢) والاستبصار (٣) والنافع (٤)، للاحبار، لا وجوباً كما في الكافي (٥)، وقد يظهر من غيره، للأصل، و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: ما يعجبني أن يلقى شعره إلاً بمني (٦). وفي صحيح معاویة: كان على بن الحسين عليهما السلام يُدفن شعره في فسطاطه بمني، و يقول: كانوا يستحبون ذلك (٧).

و دليل الوجوب قوله عليه السلام في صحيح ليث المرادي: ليس له أن يلقى شعره إلاً بمني (٨). و ظاهر غيره من الأخبار. و هما مع التسلیم لا يوجبان الدفن بها.

ويحتمل قول الحلبی تأکد الاستحباب كالأخبار (٩). و في المختلف: ولو قيل بوجوب الرد لو حلق عمداً بغير مني إذا لم يتمکّن من الرجوع بعد خروجه عامداً، و بعدم الوجوب لو كان خروجه ناسياً لكان وجهها (١٠).

قلت: لأنّه كان يجب عليه الحلق بمني وإلقاء الشعر بها، و لا يسقط أحد الواجبين إذا سقط الآخر، بخلاف ما إذا نسي، إذ لا يجب على الناسي شيء منهما

(١) وسائل الشیعه: ج ١٠ ص ١٨٢ ب ٥ من أبواب الحلق و التقصیر ح ٢.

(٢) تهذیب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤١ ذیل الحديث ٨١١.

(٣) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٥ ذیل الحديث ١٠١٣.

(٤) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٥) الكافی فی الفقہ: ص ٢٠١.

(٦) وسائل الشیعه: ج ١٠ ص ١٨٤ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصیر ح ٦.

(٧) المصدر السابق ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٤ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٣ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٧

مع ما سمعته من خبر أبي بصير «١».

و دليل وجوب الإلقاء بها، قول معاوية في الصحيح: كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من مني و يقول: من أخرجه فعليه أن يرده «٢».

ولو تعذر البعث لم يكن عليه شيء وإن قلنا بالوجوب للأصل والأخبار و يمْرَ من لا شعر على رأسه خلقة أو لحلقه قبل الموسى عليه إجماعاً كما في التذكرة «٣» من أهل العلم كما في المنتهي «٤» استحباباً، و يتعمّن عليه التقصير من اللحية أو غيرها و إن لم يكن له ما يقتضي منه أو كان ضرورة أو ملبتداً أو معقوضاً.

و قلنا: يتعمّن الحق عليهم، اتجه وجوب الإمرار، وقد سبق فيه كلام، وأطلق في التحرير الاستشكال على وجوبه «٥».

و في التذكرة «٦» و المنتهي: إنّ أبا حنيفة أوجبه «٧»، لأنّه كان واجباً عند الحلق، فإذا سقط الحلق لتعذر لم يسقط. قال: و كلام الصادق عليه السلام يعطيه، يعني ما أمضيناه في خبر زرار، قال: فإن الأجزاء إنما يستعمل في الواجب، وأن أكثر الجمهور استحبه، لأن محل الحلق الشعر، فيسقط بعده كسقوط الغسل بانتفاء العضو المغسول، و لأنّه لو فعل الإمرار في الإحرام لم يجب عليه دم، فلم يجب عند الإحلال كالإمرار على الشعر من غير حلق، و ضعفهما ظاهر.

ويجب تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحجّ و سعيه كأنه لا خلاف فيه، و لا ينافي قوله الصادق عليه السلام في صحيح جميل: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله حلت قبل أن أذبح، و قال بعضهم:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٤ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٤ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٠ س ٩.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٤ س ٢.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٣١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٠ س ١١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٤ س ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٨

حلت قبل أن أرمي، فلم يتركتوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا آخره، فقال:

لا حرج «١». و إن شمل تقديم الطواف أو السعي فإنه في الظاهر إنما ينفي الإنم عن الجاهل و الناسي أو أحدهما.

فإن آخره عالماً جبره بشاء، و لا شيء على الناسي، و يعيد الطواف و السعي بعد الحلق أو التقصير الناسي خاصةً كما يظهر من الأكثر و منهم المصنف في كتابه «٢»، أو كلّ منهما كما يعطيه الوسيلة «٣»، و إطلاق صحيح على ابن يقطين: سأّل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصّر حتى زارت البيت فطافت و سمعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقتصر و يطوف للحجّ، ثم يطوف للزيارة، ثم قد أحّل من كلّ شيء «٤».

وقد يستدل بالنهى عن الطواف والسعى قبله فيكون فاسدا، وهو ممنوع.

و دليل السقوط عن العاًد الأصل، وأغفله في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاء<sup>٥</sup>. وهو دليل جبره بشاء، ولم أعرف فيه خلافا، لكن أغفل في بعض الكتب كالمقنية والمراسم والغنية والكافى. ونسب في الدروس إلى الشيخ وأتباعه<sup>٦</sup>.

وقال ابن حمزة: فإن زار البيت قبل الحلق أعاد الطواف بعده، وإن تركه عمدا لزمه دم شاء<sup>٧</sup>. فيحتمل ترك الإعادة، ولعله أراد ترك الحلق حتى زار.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ٤ وفيه: «كان ينبغي أن يؤخرون إلا قدموه».

(٢) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٧٦٤ س ٨، و تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٠ س ١٣، و تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٣٢، و مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٥.

(٣) الوسيلة: ص ١٨٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٢ ب ٤ من أبواب الحلق والتقصير ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٠ ب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ١.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٤ س ١١٤.

(٧) الوسيلة: ص ١٨٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٩

وفي الشرائع: إن الناسي يعيد على الأظهر<sup>٨</sup>. فقد يكون استند للعدم بالأصل، وبصحيح جميل<sup>٩</sup> وحسنه<sup>١٠</sup> سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، فقال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسي، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه الناس يوم النحر إلى آخر ما سمعته آنفا، و صحيح محمد بن حمران عنه عليه السلام مثله<sup>١١</sup>.

وهل يعيد الجاهل؟ وجهان من صحيح على بن يقطين<sup>١٢</sup> و جميل<sup>١٣</sup> والإعادة أظهر، و مال الشهيد إلى العدم<sup>١٤</sup>. وكلما وجبت الإعادة فإن تعمد تركها بطل الحجج إلا مع العذر، فليستنيب و ان كان تعمد التقديم.

ويستحب أن يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الأيمن نحو صحيح معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق<sup>١٥</sup>. وعن الحسين بن أسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام: لما أراد أن يقصّر من شعره للعمرة وأراد الحجامة أن يأخذ من جوانب الرأس، قال له: ابدأ بالناصية<sup>١٦</sup>.

وأن يحلق إلى العظمين لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث:

الستة في الحلق أن يبلغ العظمين<sup>١٧</sup>. و المراد بهما - كما في الفقيه<sup>١٨</sup> و المقعن<sup>١٩</sup>

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ٤.

(٣) المصدر السابق ذيل الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨١ ب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٢ ب ٤ من أبواب الحلق والتقصير ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ٤.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٤ درس ١١٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٧ ب ١٠ من أبواب التقصير ذيل الحديث ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ٢.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٠.

(١٢) المقنع: ص ٨٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٠

والهداية «١» و الجامع «٢» و الدروس - اللذان عند منتهى الصدغين، قبالة وتد الأذنين «٣».

وفي الوسيلة: العظمين خلفه «٤». وفي الاقتصاد «٥» و الجمل و العقود «٦» و المهدب: إلى الأذنين «٧»، وفي المصباح «٨» و مختصره العظيمين المحاذين للأذنين، و هاتان العبارتان تتحملان الأمرين.

و على كل فالغاية بهما للاستيعاب كما في الدروس «٩» و المصباح «١٠» و مختصره لا لعدمه، و لكن المعنى الأول يفيده طولاً، و الثاني دوراً.

و يدعو بقوله: اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة، كما في صحيح معاویة عن أبي جعفر عليه السلام و فيه: أنه سمي و دعا به «١١». و زاد المفید في الدعاء:

و حسنات مضاعفات إنك على كل شيء قدير «١٢». و الحلبان مع ذلك بعد مضاعفات: و كفر عنى السیئات «١٣».

إذا حلق أو قصّر أحلّ من كل شيء حرّمه الإحرام إلّا الطيب و النساء كما في التهذيب «١٤» و النهاية «١٥» و المبسوط «١٦» و الوسيلة «١٧» و السرائر «١٨»

(١) الهداية: ص ٦٣.

(٢) الجامع للشرايع: ص ٢١٦.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٣ درس ١١٤.

(٤) الوسيلة: ص ١٨٦.

(٥) الاقتصاد: ص ٣٠٨.

(٦) الجمل و العقود: ص ١٤٨.

(٧) المهدب: ج ١ ص ٢٦٠.

(٨) مصباح المتهجد: ص ٦٤٥.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٣ درس ١١٤.

(١٠) مصباح المتهجد: ص ٦٤٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ١.

(١٢) المقنعة: ص ٤١٩.

(١٣) الكافي في الفقه: ص ٢١٦، و الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥٢٠ س ١٩.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٨.

(١٥) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٣٣.

(١٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٦.

(١٧) الوسيلة: ص ١٨٧.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ٦٠١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢١

و الشرائع «١» و المصباح «٢» و مختصره و الجامع «٣»، لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: اعلم انك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء و الطيب «٤».

و ما حكاه ابن إدريس عن نوادر البزنطي من خبر جميل: سأله عليه السلام المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه قال: كل شيء إلا النساء و الطيب «٥». و هو يعم ما إذا أخر الحلق عن غيره من مناسك مني أو قدّمه.

و في الخلاف «٦» و النافع «٧» و المختلف: إن هذا الإحلال إذا أتى بجميع مناسك مني «٨»، و به قال أبو على «٩»، و قد يكون هو المراد بالخبرين، و كلام الأولين حملًا للحلق على الواقع على أصله، و يؤيده الأصل و الاحتياط.

و قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرب منه إلا النساء و الطيب «١٠». و في المقعن «١١» و التحرير «١٢» و التذكرة «١٣» و المنتهى: إنه بعد الرمي و الحلق «١٤»، و لعل المراد ما سبقه، و لم يذكر الذبح، لاحتمال الصوم بدله و اكتفاء بالأول و الآخر.

و قال الصدوقيان في الرسالة «١٥» و الفقيه بهذا التحلل بالرمي و حده «١٦». و عن

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٦٤٥.

(٣) الجامع للشرايع: ص ٢١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقسيم ٤.

(٥) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٥٩.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٨ المسألة ١٧٢.

(٧) المختصر النافع: ٩٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٩.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢٩٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقسيم ١.

(١١) المقعن: ص ٩٠.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٩ س ٨.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩١ س ٩.

(١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٦ س ٢٩.

(١٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٨.

(١٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٢

أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الحسين بن علوان الذي رواه الحميري في قرب الإسناد: إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء حرم عليك إلّا النساء «١».

و أمّا الصيد فهو أيضاً باق على التحرير كما في النافع «٢» و الشرائع «٣» على إشكال من إطلاق الأخبار والأصحاب أنه يحلّ من كلّ شيء إلّا النساء والطيب، و من أنه في الحرم، ولذا ذكر على بن أبيه «٤» و القاضي: أنه لا يحلّ بعد طواف النساء أيضاً «٥»، لكونه في الحرم. وفيه: أنه لا ينافي التحلل منه نظراً إلى الإحرام. و قيل: ضرب على الإشكال في بعض النسخ.

و تظهر الفائدة في أكل لحم الصيد كما نصّ على حلّه في الخلاف «٦»، و في مضاعفة الكفار، و إذا خرج إلى الحل قبل الطواف.

و هذا التحلل هو التحلل الأول للممتنع، أمّا غيره فيحلّ له بالحلق أو التقصير أو الطيب أيضاً كما في الأحمدى «٧» و التهذيب «٨» و الاستبصار «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١» و الوسيلة «١٢» و السرائر «١٣» و الجامع «١٤»، لأنّ محمد بن حمران سأله الصادق عليه السلام عن الحاج غير الممتنع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء، و عن الممتنع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء و الطيب «١٥».

ولقول ابن عباس في صحيح معاویة عن الصادق عليه السلام: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) قرب الإسناد: ص ٥١.

(٢) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٣) شرائع الإسلام: ص ٢٦٥.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٨.

(٥) المذهب: ج ١ ص ٢٦١.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٨ المسألة ٣٧٢.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٨.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٧ ذيل الحديث ٨٣٤.

(٩) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٩ ذيل الحديث ١٠٢٣.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٣.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٧.

(١٢) الوسيلة: ص ١٨٨.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٦٠١.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٢١٦.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٥ ب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٣

يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور «١». و لخبر جميل الذي حكاه ابن إدريس عن نوادر البزنطي سأله عليه السلام الممتنع ما

يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء و الطيب، قال: فالمنفرد؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء «٢». وللجمع بين صحيح منصور بن حازم سأله عليه السلام عن رجل رمى و حلق، أيا كلّ شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروءة «٣». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبى الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخيص فيه زعفران و كنّا قد حلقنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا منه و أبى الكاهلى و مرازم أن يأكل منه، وقال: لم نزر البيت، و سمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا، فقال لمصادف - و كان هو الرسول الذى جاءنا به:- فـى أي شيء كانوا يتتكلّمون؟ قال: أكل عبد الرحمن و أبى الآخران، و قالا: لم نزر بعد، فقال: أصاب عبد الرحمن، ثمّ قال: أما تذكر حين أتينا به فى مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبى الله أخى أن يأكل منه، فلما جاء أبى حرثة على، فقال: يا أبا إِنَّ موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزره بعد، فقال أبى: هو أفقه منك، أليس قد حلقت رؤوسكم «٤». و اشترط الشهيد «٥» في حلّ الطيب له تقديم الطواف و السعي، وأطلق في الخلاف «٦» و النافع «٧» و الشرائع «٨» بقاء حرماء النساء و الطيب، و حكى التسوية عن الجعفى «٩»، و ظاهر الحسن حلّ الطيب للممتنع أيضاً «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٦ ب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٢) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٦ ب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٥ درس ١١٤.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٨ المسألة ١٧٢.

(٧) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.

(٩) حكايات الشهيد في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٥ درس ١١٤.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٤

ويؤيده صحيح سعيد بن يسار سأله الصادق عليه السلام عن الممتنع، قال: إذا حلق رأسه يطلبه بالحناء و حلّ له الثياب و الطيب و كلّ شيء إلّا النساء ردّدها على مرتين أو ثلاثة، قال: و سألت أبا الحسن عليه السلام عنها، قال: نعم، الحناء و الثياب و الطيب و كلّ شيء إلّا النساء «١».

قال الشهيد: انه متروك «٢»، و حمله الشيخ على من طاف و سعى «٣». و نحوه خبر إسحاق بن عمار سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن الممتنع إذا حلق رأسه ما يحل له؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء «٤».

وفي الصحيح و الحسن عن أبى أبى أيوب الخراز قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق، ثمّ ضمد رأسه بمسك، و زار البيت و عليه قميص و كان ممتنعاً «٥».

و حمل جميع ذلك على ما ذكره بعيد. و كندا خطأ أبى أيوب في زعمه أنه عليه السلام ممتنع و كون الزيارة التي ذكرها طوافاً مندوباً.

نعم يتحمل الأخير الضرورة [ثمّ معنى خبر سعيد في الكافي هكذا قال]:  
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحناء؟ قال:  
 نعم، الحناء و الثياب و الطيب «٦»، إلى آخر ما مرّ، و ما سمعته آنفا منه في التهذيب و الاستبصار. و إنما رواه الشيخ و حكاه عن  
 الكافي، فكانت نسخة الكافي التي حكاها عنها ذات سقط، و الصحيح ما حكيناه عن الكافي، و السائل لم يذكر ما عرضه على  
 الإمام عليه السلام من مسألته، و قوله: «فيطليه» بالنصب عطفا على «يزور» و إنما ذكر لحكاية قول الإمام عليه السلام و  
 حكمه يحلّ الحناء و الثياب و الطيب بعد الزيارة] «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٤ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٥ درس ١١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٦ ذيل الحديث ٨٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٤ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٨.

(٥) المصدر السابق ح ١٠.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٥٠٥ ح ١.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٥

و سأل العلاء الصادق عليه السلام في الصحيح: أني حلقت رأسي و ذبحت و أنا ممتنع، أطلى رأسي بالحناء؟ قال: نعم، من غير  
 أن تمس شيئا من الطيب، قال:

و أليس القميص و أتقنع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال نعم «١». وقد مر احتمال أن لا يكون الحناء من الطيب.  
 فإذا طاف الممتنع للحج حلّ له الطيب أيضا كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المصباح «٤» و مختصره و الانتصار «٥» و  
 الاستبصار «٦» و الوسيلة «٧» و السرائر «٨» و النافع «٩» و الشرائع «١٠» لقول الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم:  
 إذا كنت ممتنعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت «١١».

و فيما كتبه إلى المفضل بن عمر، فيما رواه سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن الريبع و محمد بن الحسين بن  
 أبي الخطاب و محمد بن سنان جميرا عن مياح المدائني عنه عليه السلام: فإذا أردت المتعة في الحج - إلى أن قال: - ثم أحربت  
 بين الركن و المقام بالحج فلا تزال محروما حتى تقف بالموافق، ثم ترمي و تذبح و تغسل، ثم تزور البيت، فإذا أنت فعلت فقد  
 أححلت «١٢».

و هذا هو التحلل الثاني و لا يتوقف على صلاة الطواف لإطلاق النص و الفتوى و إن قدم الطواف على الوقوف أو مناسك مني  
 للضرورة، فالظاهر عدم التحلل للأصل و خبر المفضل «١٣».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٥.

(٢) النهاية و نكها: ج ١ ص ٥٣٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٧.

(٤) مصباح المتهجد: ص ٦٤٥.

(٥) الانتصار: ص ١٠٣.

(٦) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٧ ذيل الحديث ١٠٢١.

(٧) الوسيلة: ص ١٨٧.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٠١.

(٩) المختصر النافع: ص ٩٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٥ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١٢.

(١٢) بصائر الدرجات: ص ٥٢٦ و ٥٣٣ و ٥٣٤، وفيه: «عن صباح المدائني».

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٦٧ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٦

هذا و انصراف إطلاق الخبر الأول و الفتوى إلى المؤخر بل الأكثر كالكتاب ظاهر فيه، و قيل بالتحلل «١»، و المشهور توقف حل الطيب على السعي، و هو الأقوى، و خيرة الخلاف «٢» و المختلف «٣» للأصل، و نحو صحيح منصور بن حازم سأل الصادق عليه السلام عن رجل رمى و حلق أياكل شيئا فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروءة، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء «٤». و قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروءة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء «٥». و يمكن تعليم زيارة البيت في الخبرين المتقدمين له.

إذا طاف طافا للنساء حلن له اتفاقا، صلى له أم لا، لإطلاق النصوص «٦» و الفتوى، إلا فتوى الهدایة «٧» و الاقتصاد «٨». و أما قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعا آخر، ثم تصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم قد أححلت من كل شيء و فرغت من حجك كلّه، و كل شيء أحرمت منه «٩». فيجوز أن يكون لتوقف الفراغ عليها.

و هو التحll الثالث والكلام فيما إذا قدمه على الوقوف أو مناسك منى ما تقدم.  
ولا تحل النساء للرجال إلا به للأخبار والإجماع إلا من الحسن «١٠»، و هو نادر.

---

(١) القائل صاحب ذخيرة المعاد: ص ٦٨٤ س ٢٨.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٨ المسألة ١٧٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقسيم ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقسيم ح ١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الهدایة: ص ٦٤.

(٨) الاقتصاد: ص ٣٠٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٥ ب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٠.

ويحرم على المرأة الرجل لو تركته كما في رساله على بن أبيه <sup>١)</sup> على إشكال من الأصل للإجماع، والأخبار على حرمة الرجال عليها بالإحرام، والنصوص والفتاوى على كونها كالرجل في المنسك، إلّا فيما استثنى منها طواف النساء، وقد نص عليه لها في الأخبار والفتاوى ولا يفيدها ظاهرا إلّا حلّهم.

ومن انتفاء النص عليه بخصوصه، وإن وجد في كتاب ينسب إلى الرضا عليه السلام <sup>٢)</sup>، وانتفاء الدليل عليه بخصوصه كما في المختلف <sup>٣)</sup> والشرحان <sup>٤)</sup>. وقد مضى النص عليه في أواخر ثانى مطالب المقدمات، وهو خبر العلاء بن صالح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح <sup>٥)</sup>، وطريقه نقى ليس فيه إلّا حفص بن البختري. المشهور أنه ثقة، وصحح خبره المصنف في غير موضع.

ولا إشكال في أنه يجب عليها كالرجل قضاؤه أى فعله، ولو تركه الحاج ناسيا فقد مر الكلام فيه، ولو تركه متعمداً وجوب عليه الرجوع إلى مكة والإتيان به لتحلّ له النساء، فإن تعذر استناب، فإذا طاف النائب حلّ له النساء كما في النهاية <sup>٦)</sup>. أمّا وجوب الإتيان به بنفسه أو بنائبه لتحلّ النساء فلا خلاف فيه متن عدا الحسن <sup>٧)</sup>، إلّا أن يكون طاف طواف الوداع على رأى على بن أبيه <sup>٨)</sup> كما مرّ.

وأمّا وجوب الإتيان بنفسه ما أمكنه فلما مرّ في الناسى، وهذا أولى. وقد يظهر

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠١.

(٢) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٣٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠١.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣١٦، وجامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٧ ب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٦) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٥٣٦.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٠ - ٣٠١.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٨

من الحلبيين جواز الاستنابة اختياراً <sup>١)</sup>.

وأمّا جواز الاستنابة فلما مرّ من الأخبار في الناسى، مع أنه لا حرج في الدين وشرع الاستنابة فيه في الجملة. ويحمل العدم كما في الدروس <sup>٢)</sup>، ويعتمله المبسوط <sup>٣)</sup> للأصل والتفريط والاقتصرار في الاستنابة التي هي خلاف الأصل على مورد النصّ وهو الناسى.

وهل يتشرط مغايرته لما يأتي به من طواف النساء في إحرام آخر إشكال من أصل عدم التداخل، واستصحاب الحرمة. ومن أنّ الحرمة لا تتكرر، وقد كانت قبل الإحرام الثاني، فهو إنّما يفيد حرمة غير النساء، ويكتفى لحلّهن طواف واحد، وأيضا فالنصوص <sup>٤)</sup> والفتاوى مطلقة في حلّهن إذا طاف للنساء، وأيضا إن لم يتحللن له لم يعد شيئاً، بل لم يكن طواف النساء، فإنه إنّما ينوي به الطواف لحلّهن.

والكل ضعيف لجواز تعدد الأسباب الشرعية لحكم شرعى واحد، فإنّما ينوي بكل طواف رفع أحد سببى الحرمة، وهو فائدته، و

الإطلاق منصرف إليه.

ويحرم على المميت النساء بعد بلوغه لو تركه على إشكال من أن الإحرام سبب لحرمتهم، والأحكام الوضعية لا يختص بالملكلف، حتى أن الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ<sup>٥</sup>. ومن أن سبب الحرمة الإحرام الشرعي، وشرعية إحرامه ممنوعة، بل تمرىء. ولا إشكال في الحل إذا لم يتركه، إذ كما أن إحرامه يصلح سببا للحرمة الشرعية أو مطلقا فكذا طوافه يصلح سببا للحل<sup>٦</sup>.

و ما قيل: من أنه كطهارته من الحدث في أنها إن لم يكن شرعية لم يرفع

(١) الكافي في الفقه: ص ١٩٥، والغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٦ س ٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٤ درس ١٠٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٨ درس ١١٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٩

الحدث، وهم، فإن الحدث لا ينقسم إلى شرعى وغيره ليتفاوت بحسبهما فى السببية و عدمها. وكذا الإشكال فى غير المميت إذا لم يطف به الولى، إذ لا- إشكال فى أن إحرامه ليس شرعاً بل ولا- تمرىء، لكن يتحمل قوياً أن يكون إحرام الولى به محراً عليه، وقطع به الشهيد كالمميز<sup>١</sup>.

ويحرم النساء بالإحرام على العبد المأذون فيه وإن لم يكن متزوجاً، ولا يدفعه حرمتهم عليه قبله بدون إذن، لجواز نوادر الأسباب الشرعية على مسبب واحد، ويترفع على ذلك أن المولى إذا أذن له في التزوج وهو يعلم أن عليه طواف النساء فقد أذن له في المضى لقضائه، وكذا إذا كان متزوجاً وقد أذن في إحرامه، فقد أذن له في الرجوع بطواف النساء ما إذا تركه، وليس للمولى تحليله مما أحرب منه، خلافاً لأبي حنيفة<sup>٢</sup>.

وإنما يحرم بتركه الوطء وما في حكمه من التقبيل والنظر واللمس بشهود دون العقد وإن كان حرم بالإحرام، لإطلاق الأخبار والفتاوي باحلاله مما قبله من كلّ ما أحرب منه إلى النساء، والمفهوم منه الاستمتاع بهنّ لا العقد عليهم. ويعتبر قوياً حرمة العقد كما قطع به الشهيد<sup>٣</sup> للاستصحاب، ويأتي في عمرة الإشكال فيه.

ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة، والطيب قبل طواف النساء للأخبار<sup>٤</sup>، وفي بعضها<sup>٥</sup> نهى المتمتع عن المخيط دون المفرد قبل طواف الزيارة، فتحف الكراهيّة في المفرد أو تنتفي.

فإذا قضى مناسك مني مضى إلى مكان للطوافين والسعى إن بقيت

(١) المصدر السابق.

(٢) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٢٦٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٨ درس ٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٤ ب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٩ ب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح ٣.

عليه، و يتأكّد المبادرة إليه ليومه للأخبار، و استحباب المسارعة و الاستباق إلى الخيرات و التحرّز عن العوائق و الاعراض. و لا- يجب للأصل، و نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: لا- بأس أن تؤخر زياره البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعارض «١». وفي حسن معاویة: لا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للممتنع أن يؤخر «٢».

و في النهاية <sup>(٣)</sup> و المبسوط <sup>(٤)</sup> و الوسيلة <sup>(٥)</sup> و الجامع: لا يؤخر عنه إلّا لعذر <sup>(٦)</sup>، و يجوز أن يريده و التأكيد. و إلّا يفعلها ليومه فمن غده اتفاقاً، كما قال الصادق عليه السلام في حسن معاوية: فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد .<sup>(٧)</sup>

فإن أخره عنه أثم كما في النافع<sup>٩</sup> و موضع من الشرائع<sup>١٠</sup> وغيرهما، لصحيح معاویة سأله الصادق عليه السلام عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر<sup>١١</sup>.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٠ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٧.

(٥) الوسيلة: ص ١٨٧.

(٦) الجامع للشرايع: ص ٢١٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٠ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٧.

(٩) المختصر النافع: ص ٩٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٨.  
كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣١

و نسب في التذكرة «١» و المتنى «٢» إلى علمائنا، خلافاً للسرائر «٣»، و المختلف «٤» و موضع من الشرائع «٥» للأصل و الأخبار كما تقدم آنفاً من صحيح ابن سنان، و صحيح الحلبي - الذي حكى في السرائر عن نوادر البزنطي:- سأله الصادق عليه السلام عن رجل آخر الزيارة إلى يوم النفر، قال: لا بأس «٦». و خبر إسحاق سأله أباً إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث، قال: تعجلها أحد الله، و ليس به بأس، إن أخْمَّ هـا «٧». و هو الأقوى، و خمسة اللمعة «٨».

وأجزاءً على القولين كما في الاستبصار<sup>٩</sup> و الشرائع ما أوقعه في ذي الحجة في أيّ جزء كان منه «١٠» كما في السرائر «١١» لأنّ الحجّ أشهر، فذو الحجة كله من أشهره، وللأصل، وقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: لا بأس إن أخرت

زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق، إلّا أتّك لا تقرب النساء ولا الطيب «١٢». وفي صحيح عبيد الله الحلبي: أَنَا رَبِّمَا أَخْرَهْ  
حتى تذهب أيام التشريق «١٣».

وفي الغنية «١٤» و الكافي: إِنَّ وقته يوم النحر إلى آخر أيام التشريق «١٥»، و لعله لقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: لا بأس  
بأن يؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر «١٦».

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩١ س ٢٣.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٧ س ١١.
  - (٣) السرائر: ج ١ ص ٦٠٢.
  - (٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٣.
  - (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧.
  - (٦) السرائر: ج ٣ ص ٥٦١.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١٠.
  - (٨) اللمعة الدمشقية: ص ٣٩.
  - (٩) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩١ ذيل الحديث ١٠٣٥.
  - (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.
  - (١١) السرائر: ج ١ ص ٦٠٢.
  - (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٣.
  - (١٣) المصدر السابق ح ٢.
  - (١٤) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٦ س ٤.
  - (١٥) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.
  - (١٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٩.  
كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٢

وفي الوسيلة: لم يؤخّر إلى غد لغير عذر، والى بعد غد لعذر «١». و هو يعطي عدم الأجزاء إن أخّر عن ثاني النحر.  
ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الخلاف «٤» و النافع «٥» و الشرائع  
«٦»، و معناه ما في الاقتصاد «٧» و المصباح «٨» و مختصره و التهذيب «٩» من التأخير عن أيام التشريق للأخبار المطلقة و الأصل،  
و أنّ الحجّ أشهر.

و صحيح معاوية سأله الصادق عليه السلام عن الممتنع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخّر، والمفرد و القارن  
ليسا بسواء موسع عليهما «١٠». و لا يفهم منه إلّا التأخير عن الغد، و كذا المقنعة «١١» و الفقيه «١٢» و الجمل و العقود «١٣» و  
جمل العلم و العمل «١٤» و الوسيلة «١٥» و المراسم «١٦» و الجامع «١٧»، و مفهوم صحيح الحلبي «١٨».  
و أمّا قوله عليه السلام في حسن معاوية في الزيارة يوم النحر: زره، فإن شغلت فلا يضرك إن تزور البيت من الغد، و لا تؤخّر أن  
تزور من يومك، فإنه يكره للممتنع أن

---

- (١) الوسيلة: ص ١٨٧.
- (٢) النهاية و نكها: ج ١ ص ٥٣٤.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٧.
- (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٠ المسألة ١٧٥.
- (٥) المختصر النافع: ص ٩٢.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.
- (٧) الاقتصاد: ص ٣٠٨.
- (٨) مصباح المتهدج: ص ٦٤٣.
- (٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٩ ب ١٨.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٨.
- (١١) المقنعة: ص ٤٢٠.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥١.
- (١٣) الجمل و العقود: ص ١٤٨.
- (١٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٩.
- (١٥) الوسيلة: ص ١٨٧.
- (١٦) المراسيم: ص ١١٤.
- (١٧) الجامع للشرايع: ص ٢١٧.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٧.  
كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٣  
يؤخّر، و موسع للمفرد أن يؤخّره «١». ظاهره التأخير عن يوم النحر.  
و صريح الكافي «٢» و ظاهر الغنية «٣» و إصباح «٤» إنّ وقته لهما أيضاً إلى آخر أيام التشريق.  
ثمّ هنا و في النافع «٥» و الشرائع «٦» و المتنهي «٧» و الإرشاد «٨» أنّ تأخيرهما على كراهيّة قال في المتنهي: للعلة التي ذكرها الصادق عليه السلام في حديث ابن سنان «٩». و هو يعطى أنّ المراد بها أفضليّة التقديم كما في التحرير «١٠» و التلخيص «١١»، و هو الوجه.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١.
- (٢) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٥.
- (٤) إصباح الشيعة (سلسلة اليتابع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦١.
- (٥) المختصر النافع: ص ٩٢.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.
- (٧) متنهي المطلب: ج ٢ ص ٧٦٧ س ٢٣.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٥.

(٩) متهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٧ س ٢٣.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٩ س ١٣.

(١١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٤

## الفصل السابع في باقي المناسك

### اشارة

و فيه مطالب أربعة:

رابعها المضي إلى المدينة، وفيه ما لا يخفى من الحث عليه والإشارة إلى أن به كمال الحجّ كما نطق به أخبار، وإن أراد بالمناسك مطلق العبادات المناسبة للمقام، فالتربيع ظاهر.

### الأول في زيارة البيت

للطواف والسعى فإذا فرغ من الحلق أو التقصير مضى إلى مكة لطواف الزيارة يجوز تعديمه للسعى الذي هو طواف بالصفا والمروءة.

ويستحب الغسل قبل دخول مكة وقبل دخول المسجد وفي التداخل ما مضى في الطهارة، وفي استحبابه للطواف أيضاً ما مضى فيها.

وكذا يستحب قبل الطواف تقليم الأظفار وأخذ الشارب كما قال الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد: ثم احلق رأسك واغسل وقلم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت، وطف به أسبوعاً «١».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٣ ب ٢ من أبواب زيارة البيت ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٥

ولو اغسل لذلك بمني جاز للأصل، وقول الصادق عليه السلام للحسين ابن أبي العلاء إذ سأله عن ذلك: أنا اغسل بمني ثم أزور البيت «١».

ولو اغسل نهاراً وطاف ليلاً أو بالعكس أجزاء الغسل ما لم يحدث، فإن نام أو أحدهما حدثاً آخر قبل الطواف استحب إعادة الغسل لأن إسحاق بن عمار سأله أبا الحسن عليه السلام يغسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد، قال: يجزئه إن لم يحدث، فإن أحدهما يجب وضوء فليعيد غسله «٢».

وكذا إن زار في اليوم الذي اغسل فيه أو في الليل الذي اغسل فيه، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأله عليه السلام عن الرجل يغسل للزيارة ثم ينام أ يتوضأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله، لأنه إنما دخل بوضوء «٣».

واستظراب ابن إدريس الاكتفاء بالغسل الأول «٤» للأصل، وضعف المعارض، وهو إن سلم ففي الخبر الأول.

و يقف على باب المسجد و يدعوه بما في حسن بن عمير عن الصادق عليه السلام قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: اللهم أعني على نسرك، و سلمني له، و سألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنبي، و أن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أؤم طاعتك، متبعا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطیع لأمرك، المشفع من عذابك، الخائف لعقوتك، أن تبلغني عفوک، و تجيرني من النار برحمتك «٥».

و يدعو إذا استقبل الحجر الأسود بما مرّ كما في هذا الخبر ثم يطوف

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٤ ب ٣ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٤.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٥ ب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١ و فيه: «اللهم إني عبدك و البلد بلدك ..».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٣٦

للزيارة سبعة أشواط كما تقدم على هيئته إلّا أنه ينوي هنا طواف الحجّ، ثم يصلّى ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم يسعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط كما تقدم ولكن ينوي به سعي الحجّ، ثم يرجع إلى البيت فيطوف للنساء سبعة أشواط كالأول إلّا أنه ينوي به طواف النساء لتحللن له، ولم ينصّ أكثر الأصحاب على آخر وقته، و ظاهرهم أنه كطواف الحجّ.

وفي الكافي «١» و الغنية «٢» و الإصلاح: أن آخر وقته آخر أيام التشريق «٣».

وفي المبسوط «٤» و موضع آخر من الإصلاح «٥»: يطوف طواف النساء متى شاء مدة مقامه بمكة [و هو الوجه و إن جاز] «٦» و يجوز أن يريدا مقامه بها قبل العود إلى مني.

ثم يصلّى ركعتيه في المقام خلافاً للصادقين «٧» كما مر.

### **المطلب الثاني: في العود إلى مني**

إذا طاف طواف النساء يوم النحر أو غده فليرجع إلى مني قبل الغروب وجبًا و ذلك لأنّه لا يجوز أن يبيت ليالي التشريق إلّا بها و هي: ليلة الحادى عشر و الثانية عشر و الثالث عشر للأخبار «٨»، و الإجماع

(١) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٦.

(٣) إصلاح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦١.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٠.

(٥) إصلاح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٩.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

(٧) المقنع: ص ٩٢، و نقل عن على بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٠١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى مني.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٧

على ما في المنتهي «١».

ولا ينافي ما في بعض الكتب من جعله من السنة، أو حصر واجبات الحجّ في غيره، أو الحكم بأنه إذا طاف للنساء تمت مناسكه، أو حجّه لجواز خروجه عنه وإن وجب. و نص الحلبي على كونه من مناسكه «٢»، ولذا اتفقوا ظاهراً على وجوب الفداء على من أخلّ به.

و تجب النية كما في الدروس «٣»، وفي اللمعة الجلية: يستحب فينوى - كما في الفخرية «٤» - أيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حجّ الإسلام - مثلاً - لوجوبه قربة إلى الله «٥». فإن أخل بالنية عمداً أثم. وفي الفدية وجهان كما في المسالك «٦»، و وجوبه في الليالي الثلاثة لغير من اتفقى.

و يجوز لمن اتفقى النساء والصيد في حجة النفر يوم الثاني عشر أما جوازه في الجملة فعليه العلماء كافة كما في المنتهي «٧»، و عليه ظاهر الآية.

و أمّا كون الاتقاء الذي فيها بهذا المعنى فيوافق النهاية «٨» والمبسوط «٩» والوسيلة «١٠» والمهذب «١١» والنافع «١٢» والشرع «١٣».

و دليلاً قول الصادق عليه السلام في خبر حماد: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، و من نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، و هو قول الله عز وجل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ» لمن اتفقى،

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٩ س ٢٧.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٠ درس ١١٦.

(٤) الرسالة الفخرية (سلسلة اليابع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٥٠.

(٥) اللمعة الجلية (رسائل العشر لابن فهد): ص ٢٦٨.

(٦) مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٢٥ س ٣١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٦ س ٢٥.

(٨) النهاية و نكها: ج ١ ص ٥٤٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٠.

(١٠) الوسيلة: ص ١٨٨.

(١١) المهدب: ج ١ ص ٢٦٢.

(١٢) المختصر النافع: ص ٩٧.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٨

قال: اتفقى الصيد «١». و في خبر محمد بن المستير: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول «٢».

و إتيان النساء حقيقة عرفية في وطئهن، وقد يلحق به مقدماته حتى النكاح، و اتقاء الصيد ظاهر في اتقاء قتله و أخذه. ولم يذكر في التبيان <sup>(٣)</sup> و المجمع <sup>(٤)</sup> و روض الجنان <sup>(٥)</sup> و أحكام القرآن للراوندي <sup>(٦)</sup> سوى روایة الصيد. و زاد ابن سعيد عليهما سائر ما حرم عليه في إحرامه <sup>(٧)</sup> لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر سلام بن المستنير: لمن اتقى الرفت و الفسوق و الجدال و ما حرم الله عليه في إحرامه <sup>(٨)</sup>.

وابن أبي المجد و ابن إدريس <sup>(٩)</sup> في موضع: سائر ما يوجب الكفاره، وقد يعطى المختلف <sup>(١٠)</sup> التردد بينه وبين ما في الكتاب، و الظاهر أنه يكفي الاتقاء في الحجّ، و احتمل فيه و في العمرة التي تمنع بها. و هل ارتکاب الصيد و غيره سهوا كالعمد هنا أو وجه؟ ثالثها: أن الصيد كذلك لإيجابه الكفاره. و في الكافي <sup>(١١)</sup> و الغنية <sup>(١٢)</sup> و الإصباح: إن الضرورة كغير المتقى <sup>(١٣)</sup>.

ولوبات الليلتين بغير مني وجب عليه عن كل ليلة شاء وفaca للمشهور، لقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل: من زار فنا في الطريق فإن بات

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٥ ب ١١ من أبواب العود إلى مني ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٥ ب ١١ من أبواب العود إلى مني ح ١.

(٣) التبيان: ج ٢ ص ١٧٦.

(٤) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٨.

(٥) روض الجنان: ج ٢ ص ١٣٨.

(٦) فقه القرآن: ج ١ ص ٣٠١.

(٧) الجامع للشراح: ص ٢١٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٦ ب ١١ من أبواب العود إلى مني ح ٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٦٠٥.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٧.

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.

(١٢) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٩ س ١١.

(١٣) إصلاح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ٨ ص ٤٦٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٣٩

بمكّه فعليه دم <sup>(١)</sup>. و خبر على سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفا و المروء ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال:

عليه شاء <sup>(٢)</sup>. و قوله عليه السلام لصفوان في الصحيح: سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي مني بمكّه، فقلت: لا أدرى، قال صفوان: فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟

قال: عليه دم إذا بات <sup>(٣)</sup>.

و إطلاق قوله عليه السلام إذ سأله على بن جعفر في الصحيح عن رجل بات بمكّه في ليالي مني حتى أصبح، فقال: إن كان أتاها نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم يهرقه <sup>(٤)</sup>. و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاویة: لا تبیت ليالي التشريق إلا بمنی، فإن

بَتْ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ<sup>٥</sup>. لَأَنَّ إِطْلَاقَهُمَا يَفِيدُ شَاءَ لِلَّيْلَةِ فَلِلَّيْلَتَيْنِ شَاتَانَ، وَعَلَيْهِ مَنْعٌ، وَلَمَّا سِيَّأَتِي مِنْ خَبْرِ ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ  
وَفِي الْخَلَافِ<sup>٦</sup> وَالْغَنِيَّةِ<sup>٧</sup> وَظَاهِرِ الْمُنْتَهِى<sup>٨</sup> الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَفِي الْمُقْنَعَةِ<sup>٩</sup> وَالْهَدَائِيَّةِ<sup>١٠</sup> وَالْمَرَاسِمِ<sup>١١</sup> وَالْكَافِيِّ<sup>١٢</sup>  
وَجَمْلِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ<sup>١٣</sup>. إِنَّ عَلَى مَنْ بَاتَ لِيَالِي مِنْ بَغْيَرِهَا دَمًا، وَهُوَ مُطْلَقٌ، كَصَحِيحٍ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ وَمَعَاوِيَّةَ، فَيَحْتَمِلُ  
الْوَفَاقَ، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ.

وَالْخَلَافُ أَمَّا بِالتَّسْوِيَّةِ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَلَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثَاتِ، أَوْ بَأْنَ لَا يَجِدُ الدَّمَ إِلَّا بِثَلَاثَاتِ.

(١) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١ مِنْ أَبْوَابِ الْعُودِ إِلَى مِنْيَ ح ١٦.

(٢) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١ مِنْ أَبْوَابِ الْعُودِ إِلَى مِنْيَ ح ١٠.

(٣) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ مِنْ أَبْوَابِ الْعُودِ إِلَى مِنْيَ ح ٥.

(٤) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ مِنْ أَبْوَابِ الْعُودِ إِلَى مِنْيَ ح ٢.

(٥) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ مِنْ أَبْوَابِ الْعُودِ إِلَى مِنْيَ ح ٨.

(٦) الْخَلَافُ: ج ٢ ص ٣٥٨ الْمَسَأَةُ ١٩٠.

(٧) الْغَنِيَّةُ (الْجَوَامِعُ الْفَقِيهِيَّةُ): ص ٥١٩ س ٨.

(٨) مُنْتَهِيُ الْمَطْلُوبُ: ج ٢ ص ٧٧٠ س ٣.

(٩) الْمُقْنَعَةُ: ص ٤٢١.

(١٠) الْهَدَائِيَّةُ: ص ٦٤.

(١١) الْمَرَاسِمُ: ص ١١٥.

(١٢) الْكَافِيُّ فِي الْفَقْهِ: ص ١٩٨.

(١٣) جَمْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ (رَسَائِلُ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضِيِّ الْمَجمُوعَةُ الْثَالِثَةُ): ص ٦٩.

كَشْفُ اللَّثَامِ وَالْإِبَاهَامِ عَنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، ج ٤، ص: ٢٤٠

وَإِطْلَاقُ النَّصْوَصِ وَالْفَتاوَى يَشْمَلُ الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَ وَالْمُضْطَرَّ، فَيَكُونُ جَبَرَانًا لَا كُفَارَةً. وَعَنِ الشَّهِيدِ: لَا شَيْءٌ عَلَى الْجَاهِلِ<sup>١١</sup>.

وَسَأْلَ الْعِيْصِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَجُلٍ فَاتَّهُ لَيْلَةً مِنْ لِيَالِي مِنِي، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ أَسَاءَ<sup>١٢</sup>، وَهُوَ يَحْتَمِلُ الْجَهَلَ وَالثَّالِثَةَ.

وَمَا فِي التَّهْذِيبِ<sup>١٣</sup> وَالْإِسْتِبْصَارِ<sup>١٤</sup> مِنَ الْخُروجِ بَعْدَ اِنْتِصَافِ اللَّيلِ أَوِ الْإِشْتِغَالِ بِالطَّاعَةِ فِي مَكَّةَ. وَسَأْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعِيدُ بْنُ

يَسَارِيِّ الصَّحِيحِ، فَاتَّنِي لَيْلَةَ الْمَيِّتِ بِمِنْيَ فِي شَغْلٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسُ<sup>١٥</sup>. وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَا فِيهِمَا وَالنَّسِيَانُ وَالضَّرُورَةُ وَالثَّالِثَةُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَلَبَتِهِ عِيْنَهُ بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنْهَا إِلَى مِنِي، كَخْبَرُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قَرْبِ  
الْاِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنْ أَيِّهِ عَنْ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ: فِي رَجُلٍ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَغَلَبَتِهِ عِيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: لَا بَأْسُ  
عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ<sup>١٦</sup>.

بَلْ هُنَا أَخْبَارٌ بِجَوَازِ النَّوْمِ فِي الطَّرِيقِ اِخْتِيَارًا، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ جَمِيلٍ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ إِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ  
فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنِي<sup>١٧</sup>.

وَفِي حَسْنِ هَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: إِذَا زَارَ الْحَاجَ مِنْ مِنْيَ فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَاؤَزَ بَيْوَتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِي فَلَا شَيْءٌ  
عَلَيْهِ<sup>١٨</sup>. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

- 
- (١) حواشى الشهيد (قواعد الأحكام): ج ١ ص ٩٠.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٧.
  - (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٥٨ ذيل الحديث ٨٧٦.
  - (٤) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٣ ذيل الحديث ١٠٤٣.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٢.
  - (٦) قرب الاستناد: ص ٦٥.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٦.
  - (٨) المصدر السابق ح ١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤١

في صحيح محمد بن إسماعيل: إذا جاز عقبة المدىين فلا يأس أن ينام «١». وأفتى به أبو علي «٢» والشيخ في كتاب الأخبار «٣».

و عن عبد الغفار الجازى: أنه سأله الصادق عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة، قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما «٤». وهو مع جهل الطريق يتحمل الترديد من الرواى.

و كذا غير المتقدى لو بات الثالثة بغيرها كان عليه شاء كما في الجامع «٥» والنافع «٦» والشرائع «٧» لإطلاق ما مرّ، و الخبر جعفر بن ناجيـة سـأـل الصـادـق عـلـيـه السـلـام عـمـن بـات لـيـالـى مـنـي بـمـكـةـ، قـالـ: ثـلـاثـةـ مـنـ الغـنـمـ يـذـبـحـهـنـ «٨». فـإـنـ عـمـ الـاتـقاءـ الـمـحرـمـاتـ أوـ مـوجـاتـ الـكـفـارـ كـانـ عـلـىـهـ أـخـلـ بالـمـيـتـ فـيـ الـثـلـاثـ ثـلـاثـ مـنـ الشـيـاهـ كـماـ فـيـ النـهـاـيـهـ «٩» وـ السـرـائـرـ «١٠»، وـ إـنـ اـنـقـىـ سـائـرـ الـمـحرـمـاتـ وـ إـلـاـ فـشـاتـانـ كـماـ فـيـ الـمـبـسـطـ «١١» وـ الـجـواـهـرـ «١٢».

إـلـاـ أـنـ يـبـيـتاـ أـىـ المـتـقـىـ وـ غـيرـهـ أـوـ المـخـلـ بالـثـالـثـةـ وـ بـمـاـ قـبـلـهـ بـمـكـةـ مـشـغـلـيـنـ بـالـعـبـادـةـ وـ فـاقـاـ لـلـمـعـظـمـ، لـنـحـوـ قـولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحـ مـعاـوـيـهـ:

إـذـاـ فـرـغـتـ مـنـ طـوـافـكـ لـلـحـجـ وـ طـوـافـ النـسـاءـ فـلاـ تـبـتـ إـلـاـ بـمـنـيـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ شـغـلـكـ فـيـ نـسـكـكـ «١٣». وـ صـحـيـحـهـ أـيـضـاـ صـحـيـحـ

معـاوـيـهـ سـأـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ زـارـ الـبـيـتـ فـلـمـ

- 
- (١) المصدر السابق ح ١٥.
  - (٢) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٠ درس ١١٦.
  - (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٥٩ ذيل الحديث ٨٧٩، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٤ ذيل الحديث ١٠٤٦.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٤.
  - (٥) الجامع للشرعية: ص ٢١٨.
  - (٦) المختصر النافع: ص ٩٦.
  - (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٥.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٦.
  - (٩) النهاية و نكها: ج ١ ص ٥٣٦.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٦٠٤.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٨.

(١٢) جواهر الفقه: ص ٤٨ المسألة ١٧٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٢.

يزل في طوافه ودعائه والسعى والدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل ١). و هو يفيد العموم لكل عبادة واجبة أو مندوبة، ولزوم استيعاب الليل بها.

قال الشهيد: إلّا ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه ٢). ولّي فيه نظر.

قال: ويتحمل أنّ القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى، وهو أن يتجاوز نصف الليل ٣). و هو عندى ضعيف.

نعم، له المضى في الليل إلى منى، لإطلاق الثلاثة الأخبار المتقدمة في النوم في الطريق، بل ظهورها فيه، بل تظافر الأخبار بالأمر به، كقول أحدهما عليهمما السلام في صحيح ابن مسلم: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى ٤).

ونحوه صحيح جميل عن الصادق ٥).

وقول الصادق عليه السلام في صحيح العิص: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا و هو بمنى ٦). وفي صحيح معاوية: إن خرجت أول الليل فلا يتصف الليل إلّا وأنت بمنى إلّا أن يكون شغلك نسرك، أو قد خرجت من مكة ٧). و نحوه خبر جعفر بن ناجية عنه عليه السلام ٨).

و صحيح صفوان سأله أبا الحسن عليه السلام بعد ما مرّ: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم ولا لذلة، أ عليه مثل ما على هذا؟ فقال: ما

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٣.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٩ درس ١١٦.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٩ درس ١١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧-٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٨

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٢٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٤٣.

هذا بمنزلة هذا، و ما أحب أن ينشق له الفجر إلّا و هو بمنى ١).

و خالف ابن إدريس فاستظهر ان عليه الدم و ان بات بمكة مشتغلًا بالعبادة ٢) عملا بالعمومات.

أو يخرج من منى بعد نصف الليل لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الغفار الجازى: فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ٣). وفي خبر جعفر بن ناجية: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا يتصف له الليل إلّا و هو بمنى، و إذا خرج بعد

نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها ٤).

و في صحيح العيص: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا و هو بمنى، و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة «٥».

و يحتمله قوله عليه السّلام في صحيح ابن عمار: لا تبت ليالي التشريق إلّا بمنى، فإنّ بت في غيرها فعليك دم، فإنّ خرجمت أول الليل فلا يتصف الليل إلّا و أنت في منى إلّا أن يكون شغلك نسرك أو قد خرجمت من مكة، و إن خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها «٦».

و الأفضل الكون إلى الفجر كما في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الكافي «٩» و السرائر «١٠» و الجامع «١١»، لصحاح ابن مسلم و جميل و العيص المتقدمة آنفاً، و لخبر أبي الصداق أنه سأله الصادق عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام مني و هو يريد أن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى مني ح ٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١ من أبواب العود إلى مني ح ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١ من أبواب العود إلى مني ح ٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى مني ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى مني ح ٨.

(٧) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٣٦.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٨.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٦٠٤.

(١١) الجامع للشراح: ص ٢١٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٤٤

يزور البيت؟ قال: لا حتى ينشق الفجر كراهيّة أن يبيت الرجل بغير مني «١». و هو يعطى كراهيّة الخروج كما في الوسيلة «٢».

وفي المختلف: إنّ خبر الجازى ينفيها، و إنّ كان الأفضل المبيت بها إلى الفجر «٣».

ثم إنّ خبراً ابني ناجيّه و عمّار يفيدان تساوى نصف الليل في تحصيل الامتثال كما في الكافي «٤». و في النهاية «٥» و المبسوط

«٦» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨»:

إنّه إذا خرج من مني بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر. و في الدروس: إنّه لم نقف لهم على مأخذ «٩».

قلت: و لعلّهم استندوا إلى ما مرّ من الأخبار الناطقة بأنّ الخارج من مكة ليلاً إلى مني يجوز له النوم في الطريق إذا جاز بيوت مكة، لدلالتها على أنّ الطريق في حكم مني، فيجوز أن يريدوا الفضل، لما مرّ من أنّ الأفضل الكون إلى الفجر، و الوجوب اقتصاراً على اليقين، و هو جواز الخروج بعد الانتصاف من مني لا من حكمه.

ولا يعارضه ما في قرب الإسناد من قول الكاظم عليه السّلام لعلي بن جعفر: و إنّ كان خرج من مني بعد نصف الليل فأصبح

بمكة فليس عليه شيء «١٠». و ل الصحيح العيص المتقدم لاحتمالهما، بل يمكن أن يكونوا استظهراً منهما ما ذكره.

نعم، يبقى الكلام في أنّ الأصل هو المبيت جميع الليل، فلا يستثنى منه إلّا ما

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١١.
- (٢) الوسيلة: ص ١٨٧ - ١٨٨.
- (٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٩.
- (٤) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦.
- (٦) المبسط: ج ١ ص ٣٧٨.
- (٧) الوسيلة: ص ١٨٨.
- (٨) الجامع للشرع: ص ٢١٧.
- (٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٩ درس ١١٦.
- (١٠) قرب الاسناد: ص ١٠٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٥

قطع باستثنائه و يبقى الباقى على الوجوب، ألم الأصل الكون بها ليلا فلا يجب إلّا ما قطع بوجوبه و هو النصف، و هو مبني على معنى البيوتة؟

فعن الفراء: بات الليل إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية «١». و في العين:

البيوتة دخولك في الليل تقول: بت أصنع كذا إذا كان بالليل و بالنهار ظلت «٢».

و عن الزجاج كل من أدرك الليل فقد بات «٣».

و عن ابن عباس: من صلى بعد العشاء الآخرة ركعتين فقد بات لله ساجدا و قائما «٤».

وفي الكشاف في تفسير قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَسْتُرُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقَائِمًا»:

البيوتة خلاف الظلو، و هو أن يدركك الليل نمت أو لم تنم، و قالوا: من قرأ شيئا من القرآن في صلاة و إن قل فقد بات ساجدا و قائما، و قيل: بما الركعتان بعد المغرب و الركعتان بعد العشاء، و الظاهر أنهما وصف لهم بإحياء الليل أو أكثره، يقال: فلان يظل صائما و يبيت قائما «٥» انتهى. و يجوز أن يكون إنما استظهر هذا للمقام.

و كلام المنتهي يعطى فهم الاستيعاب، لقوله: لأن المتتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء، و يطلق عليه اسمه «٦».

وقال أمير القيس:

فبات عليه سرجه و لجامه و بات بعيني قائما غير مرسل «٧»

و ظاهره الاستيعاب، و على كل فالظاهر أنه لا إشكال في أن الواجب هنا استيعاب النصف من الليل أو كله، و لا يكفي المسمى، فلذا وجبت مقارنة النية لأول الليل كما في المسالك «٨».

(١) نقله عنه في المصباح المنير: ج ١ ص ٦٧ (مادة بات).

(٢) العين: ج ٨ ص ١٣٨.

(٣) معاني القرآن للزجاج: ج ٤ ص ٧٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٣ ص ٧٢.

(٥) الكشاف: ج ٣ ص ٢٩٢ - ٢٩١.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٠ س ٣٠.

(٧) ديوان امرئ القيس: ص ٥٩.

(٨) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٢٥ س ٣٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٤٦

ويجوز لذوى الأعذار المبيت حتى يضطرون إليه، إذ لا حرج في الدين، وفي وجوب الدم نظر. من التردد في كونه كفاراً أو جبراناً، والغنية تعطى العدم<sup>(١)</sup>.

ومنهم الرعاة وأهل السقاية، فروى العامة ترخيصهم<sup>(٢)</sup>، ونفي عنه الخلاف في الخلاف<sup>(٣)</sup> و المنهى<sup>(٤)</sup>، و خصص مالك<sup>(٥)</sup> و أبو حنيفة الرخصة للسقاية بأولاد العباس<sup>(٦)</sup>.

وفي التذكرة<sup>(٧)</sup> و المنهى: إنه قيل: للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى، فإن غربت الشمس وجب عليهم، بخلاف السقاة، لاختصاص شغل الرعاة بالنهار، بخلاف السقاة<sup>(٨)</sup>. وأفتى بهذا الفرق في التحرير<sup>(٩)</sup> والدروس<sup>(١٠)</sup>، وهو حسن.

وفي الخلاف: وأمّا من له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه، فعندهنا يجوز له ذلك، لقوله تعالى «ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و إلزام المبيت، و الحال ما وصفناه حرج<sup>(١١)</sup>. وللسافعى فيه وجهان<sup>(١٢)</sup>. و نحوه المنهى<sup>(١٣)</sup>، و هو فتوى التحرير<sup>(١٤)</sup> والدروس<sup>(١٥)</sup>، و مقرب التذكرة<sup>(١٦)</sup>.

وفي الدروس: وكذا لو منع من المبيت منعاً أو خاصاً أو عاماً كنفر الحجيج ليلاً، قال: و لا إثم في هذه الموضع، و تسقط الفدية عن أهل السقاية و الرعاة، و في

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٠.

(٢) سنن البيهقي: ج ٥ ص ١٥٠ و ١٥٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٤ المسألة ١٨٢.

---

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٤، ص: ٢٤٦

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ٦.

(٥) الحاوی الكبير: ج ٤ ص ٢٠٥.

(٦) المبسوط للسرخسی: ج ٤ ص ٢٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٢ س ٢٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ٩.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٩ س ٣٣.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٠ درس ١١٦.

- (١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٤ المسألة ١٨٢.
- (١٢) المجموع: ج ٨ ص ٢٤٨.
- (١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ١١.
- (١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٩ س ٣٤.
- (١٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٠ درس ١١٦.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٢ س ٢٨.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٧
- سقوطها عن الباقيين نظر «١».

قلت: وجه الفرق بعض العامة بأن شغل الأولين الحجيج عامه و شغل يخصهم «٢».

ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت أيضاً لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: فإن أدركه المساء بات و لم ينفر «٣».

وفي خبر ابن عمير: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى و ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح «٤».

وفي خبر أبي بصير: فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و ليست بمنى، حتى إذا أصبح و طاعت الشمس فلينفر متى شاء «٥».

ولأن الآية «٦» إنما سوغت التعجيل في يومين وبالغروب ينقضى اليومان، وللإجماع كما في المتن «٧» و ظاهر التذكرة «٨».

فإن رحل فغربت الشمس قبل خروجه من مني ففي المتن: لم يلزم المقام على اشكال «٩».

وفي التذكرة: الأقرب ذلك، مستندًا فيها إلى المشقة في الحط والرحال «١٠».

وفي الدروس: الأشبه المقام «١١»، وهو أولى.

وقد يمكن أن يسترشد إلى الأول من قول أحدهما عليهما السلام في خبر على في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول و أقام هو إلى الأخير: إنه هو ممن تعجل في يومين «١٢».

أما لو غربت و هو مشغول بالتأهّب فالوجه اللزوم كما في التحرير «١٣»

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٠ درس ١١٦.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٢٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٤ ب ١٠ من أبواب العود إلى مني ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ٤.

(٦) البقرة: ٢٠٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٦ س ٢٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ٢٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٦ س ٢٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٢٧.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦١ درس ١١٦.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٣ ب ٩ من أبواب العود إلى مني ح ١٢.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١١ س ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٨  
و المتهى «١»، و في التذكرة: إنّه الأقرب «٢».

و إذا وجب عليه الميت في ليلة الثالث عشر فإن أخل به فشأة كالليلتين المتقدمتين لما تقدم.

ويجب أن يرمي الجمار الثلاث في كل يوم من الحادى عشر والثانى عشر لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن أذينة: الحجّ الأكابر الوقوف بعرفة ورمي الجمار «٣». وفي خبر عبد الله بن جبل: من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء، و عليه الحجّ من قابل «٤».

و في التذكرة «٥» و المتهى: إنّه لا نعلم فيه خلافا «٦»، و في الخلاف: الإجماع على وجوب الترتيب بين رمي الجمار الثلاث و تفريق الحصيات و وجوب القضاء «٧».

وفي السرائر: لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجبا، و لا أظن أحدا من المسلمين يخالف فيه «٨»، و أن الأخبار به متواترة «٩». و عد في البيان من المسنونات «١٠»، و لعل المراد ما ثبت وجوبه بالسنة. و في الجمل و العقود في الكلام في رمي جمرة العقبة يوم النحر إن الرمي مسنون «١١» فيحتمله، و الاختصاص برمي جمرة العقبة، و حمل على الأول في السرائر «١٢» و المتهى «١٣». فإن أقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه أيضا للتأسى،

(١) متهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٦ س ٣٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٣ ب ٤ من أبواب العود إلى مني ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٤ ب ٤ من أبواب العود إلى مني ح ٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٢ س ٣٥.

(٦) متهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ٢٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥١ المسألة ١٧٧.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٠٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٣ ب ٤ من أبواب العود إلى مني.

(١٠) البيان: ج ٢ ص ١٥٤.

(١١) الجمل و العقود: ص ١٤٥.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٦٠٦.

(١٣) متهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ١٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٩

وقوله صلى الله عليه و آله: خذوا عنّي مناسكم «١»، و لعله لا خلاف فيه.

ويجب أن ترمي كل جمرة في كل يوم بسبعين حصيات للتأسى، و الأخبار «٢»، و الإجماع كما هو الظاهر، و ما سيأتي من وجوب الإعادة إن ضاعت واحدة، و للعامة قول بجواز النقص حصاة أو حصاتين «٣».

ويجب أن يرميها على الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للتأسى، و الأخبار «٤»، و الإجماع كما في الخلاف

«٥» و الغنية «٦» و ظاهر التذكرة «٧» و المنتهي «٨».

فان نكس عمداً أو جهلاً أو سهوا أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة للأصل، والإجماع، والأخبار «٩». ولكن لو رمى اللاحقة بعد أربع حصيات على السابقة ناسيا حصل الرمي الترتيب المجزئ كما قطع الأكثر، للأخبار «١٠».  
وفي الخلاف: الإجماع عليه «١١»، فيجزئه إكمال السابقة، خلافاً للشافعى «١٢».  
والأخبار «١٣» و المبسوط «١٤» و الخلاف «١٥» و السرائر «١٦» و الجامع «١٧» و النافع «١٨»

(١) عوالى اللتالى: ج ٤ ص ٣٤ ح ١١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب العود إلى منى.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٥ ب ٥ من أبواب العود إلى منى.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٧٧.

(٦) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٧ س ٤٢.

(٨) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ١٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٥ ب ٥ من أبواب العود إلى منى.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب العود إلى منى.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٧٧.

(١٢) الأُم: ج ٢ ص ٢١٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب العود إلى منى.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٩.

(١٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥١ المسألة ١٧٧.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٦١٠.

(١٧) الجامع للشرع: ص ٢١٨.

(١٨) المختصر النافع: ص ٩٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٠

والشرع «١» و التحرير «٢» و التلخيص «٣» و اللمعة «٤» يعمّ الجاهل والعامد، و خصّ هنا و في التذكرة «٥» و المنتهي «٦» بالناسى، واستدلّ فيهما بأنّ الأكثر إنّما يقوم مقام الكلّ مع النسيان «٧»، و هو ممنوع.

و قد يستدلّ بأنه منهى عن رمي اللاحقة قبل إكمال السابقة فيفسد، و يندفع بأنّ المعلوم إنّما هو منهى عنه قبل أربع. و الحق في الدروس الجاهل بالناسى «٨».

ولَا يحصل الترتيب بدونها أي الأربع بالنص، والإجماع، والأخبار.

ولو ذكر النقص في أثناء اللاحقة أكمل السابقة أولاً وジョبا ثم أكمل اللاحقة مطلقاً بعد أربع وقبلها، لكن إن كان أكمل على السابقة أربعاً، اكفى بإكمالهما، وإلا السابقة على ما سألتى و استأنف على اللاحقة، و استأنفهمما على قول سألتى إن شاء الله

تعالى، فمراده بإكمال اللاحقة الإتيان به كاملاً أعمّ من الاستئناف والإتيان بالباقي.

و وقت الإجزاء للمختار من طلوع الشمس وفاقا للأكثر للأخبار «٩»، وفي الوسيلة: إن وقت الرمي طول النهار «١٠»، وفي الإشارة: إنه من أول النهار «١١»، وما في رساله على بن سابويه: إنه مطلق، لكن أن ترمي الجمار من أول النهار «١٢». إلّا أن يريدوا به طلوع الشمس كما في بعض كتب اللغة «١٣». وفي

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٥.
  - (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ١٥.
  - (٣) تلخيص المرام (سلسلة اليابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٠.
  - (٤) اللمعة الدمشقية: ص ٤٠.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ١٣.
  - (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٣٣.
  - (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ١٤، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٣٦.
  - (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٠ درس ١١٠.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٨ ب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة.
  - (١٠) الوسيلة: ص ١٨٨.
  - (١١) اشارة السبق: ص ١٣٨.
  - (١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٠.
  - (١٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٥٠ مادة «نهر».
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥١  
الغنية «١» والإصلاح «٢» والجواهر «٣»: إن وقته بعد الزوال.
- وفي الخلاف: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلّا بعد الزوال، وقد روى رخصة قبل الزوال في الأيام كلّها، وبالأول قال الشافعى وأبو حنيفة، إلّا أنّ أبا حنيفة قال:
- و إن رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحساناً، وقال طاووس: يجوز قبل الزوال في الكلّ. دلينا إجماع الفرقه و طريقة الاحتياط، فإنّ من فعل ما قلناه لا خلاف أنه يجزئه، وإذا خالفه فيه الخلاف «٤». و نحوه الجواهر «٥».
- وفي المختلف: إنه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا، حتى أنّ الشيخ المخالف وافق أصحابه فيكون إجماعاً، لأنّ الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل حصل الإجماع، وإن وقع بعده لم يعتد به، إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع «٦».
- قلت: و الاحتياط يعارضه الأخبار، و عمل الأصحاب كلّهم أو جلّهم بها الأصل البراءة كما في المختلف «٧».
- و وقت الفضيـة من الزوال بل عنده كما في التحرير «٨» و التذكرة «٩» و المنتهي «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و الجامع «١٤»، لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوـية: أرم في كلّ يوم عند زوال الشمس «١٥».
- وفي المنتهي: ليزول الخلاف، و لأنّ النبي صلـى الله عليه و آله كذا فعل، وقد كان يبادر إلى

- (٢) إصحاب الشيعة (سلسلة اليتابع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٥.
- (٣) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٥٢.
- (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥١ المسألة ١٧٦.
- (٥) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٥٢.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١١.
- (٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٢.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٧.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٢ السطر الأخير.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٦.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦.
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٨.
- (١٣) الوسيلة: ص ١٨٨.
- (١٤) الجامع للشروع: ص ٢١٨.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٨ ب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٢
- الأفضل «١». وفي الكافي: قبل الزوال «٢»، وفي المقنعة «٣» و المراسم: ما قرب من الزوال «٤»، وفي الهدایة «٥» و الفقیه «٦» و المقنع: كلما قرب من الزوال كان أفضلاً «٧»، وفي المختلف عن المبسوط: إنّ الأفضل بعد الزوال «٨». و الذي عندنا من نسخه كما ذكرناه.
- ويمتدان أى الإجزاء والفضيلة إلى الغروب أمّا امتداد الإجزاء فكذلك وفaca للمشهور للاحبار، و خلافاً للصدوقين «٩» فوقأه إلى الزوال، إلّا أنّ في الرساله: وقد روى من أول النهار إلى آخره «١٠»، وفي الفقیه: وقد رویت رخصة من أول النهار إلى آخره «١١». وأمّا امتداد الفضيلة فلم أره في غير الكتاب، ولا أعرف وجهه.
- إذا غربت الشمس قبل رمي آخره عن الليل و قضاه من الغد كما سيأتي، للأخبار الموقّة للرمي باليوم و للقضاء بالغد، و المخصّصة لإيقاعه ليلاً بالمعذور، ولا يعرف فيه خلافاً.
- ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلاً أداء وقضاء للحرج و الأخبار «١٢» وقد نصّت على خصوص من ذكرها، وفي بعضها زيادة الحاطبة والمدين «١٣»، ولا نعرف فيه خلافاً، ولا فرق في الليل بين المتقدّم والمتأخر، لعموم النصوص و الفتاوی.

- 
- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٦.
- (٢) الكافی في الفقه: ص ١٩٩.
- (٣) المقنعة: ص ٤٢٢.
- (٤) المراسم: ص ١١٥.
- (٥) الهدایة: ص ٦٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٣.

(٧) المقنع: ص ٩٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٠.

(٩) نقله عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٠، المقنع: ص ٩٢.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٠.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٠ ب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨١ ب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٣

ولا يجوز الرمي ليلاً لغيره أى المعدور، للأخبار والإجماع على الظاهر.

و شرائط صحة الرمي هنا كما تقدم يوم النحر إلّا أنّ في الخلاف «١» و الغنية «٢» و الإاصباح «٣»: إنّ وقته للمختار يوم النحر من طلوع الفجر، و في أيام التشريق من الزوال. لكن في الخلاف ما سمعته من ورود الرخصة فيما قبل الزوال «٤».

ولو نسى رمي يوم بل تركه قضاه من الغد وجوباً بالنصوص و الإجماع، و للشافعى قول بالسقوط «٥»، و آخر بأنّه في الغد أيضاً أداء «٦»، و كذا إن فاته رمي يومين قضاهما في الثالث، و إن فاته يوم النحر قضاه بعده «٧». و لا شيء عليه غير القضاء عندنا في شيء و من الصور للأصل.

و يجب أن يبدأ بالفائت لتقدم سببه، و الأخبار و الاحتياط و الإجماع كما في الخلاف قال: إذا رمى ما فاته بينه و بين يومه قبل أن يرمي لأمسه لا يجزئ ليومه و لا لأمسه «٨».

و يستحب أن يوقعه بكرة ثم يفعل الحاضر، و يستحب كونه عند الزوال نطق بالجميع صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «٩»، و المراد بلفظ «بكرة» هنا أول طلوع الشمس كما في السرائر «١٠»، لا - طلوع الفجر، لما عرفت من أنّ وقت الرمي من طلوع الشمس.

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٤ المسألة ١٦٧ و ص ٣٥١ المسألة ١٧٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٩ و ٢٠.

(٣) إاصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٥.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥١ المسألة ١٧٦.

(٥) المجموع: ج ٨ ص ٢٤٠.

(٦) المجموع: ج ٨ ص ٢٤٠.

(٧) المجموع: ج ٨ ص ٢٤١.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٦ المسألة ١٨٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨١ ب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٦٠٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٤

ولو نسى بل ترك الرمى يوماً أو أياماً حتى وصل إلى مكة رجع فرمى ما بقى زمانه كما في صحيح ابن عمار «١» و حسن «٢» عن الصادق عليه السلام وإن لم يمكنه استناب.

فإن فات زمانه وهو أيام التشريق فلا قضاء عليه في عامه وفاقاً للخلاف «٣» والتهذيب «٤» والكافى «٥» والغنية «٦» والسرائر «٧» والإصباح «٨» والشروع «٩»، لقول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: من أغلل رمي الجamar أو بعضها حتى يمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولی استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، وأنه لا يكون رمي الجamar إلّا أيام التشريق «١٠». وفي طريقه مجهول، ولكن في الغنية الإجماع «١١».

وليس في النهاية والمبسوط والتلخيص والنافع والجامع والوسيلة والمهذب فوت الزمان، وإنما في الآخرين الرجوع إلى أهله «١٢»، وفي الباقي الخروج من مكة «١٣».

ولا شيء عليه من كفاره عندنا للأصل، وأوجب الشافعية عليه هديا «١٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٢ ب ٣ من أبواب العود إلى مني ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ٨٩٩.

(٥) الكافي في الفقه: ص ١٩٩.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٢.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٦٠٩.

(٨) إصلاح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٥.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٣ ب ٣ من أبواب العود إلى مني ح ٤.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٢.

(١٢) الوسيلة: ص ١٨٩، المنهذب: ج ١ ص ٢٥٦.

(١٣) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٥٣٧، المبسوط: ج ١ ص ٣٧٩، تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٠، المختصر النافع: ص ٩٧، الجامع للشرع: ص ٢١٨.

(١٤) فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٠٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٥

ولا يختل بذلك إخلاله عندنا، وإن تعمّد الترك للأصل.

ولكن في التهذيب: وقد روى أن من ترك رمي الجamar متعمداً لا يحلّ له النساء، وعليه الحجّ من قابل «١». بل روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

من ترك رمي الجamar متعمداً لم يحلّ له النساء وعليه الحجّ من قابل «٢».

ونحوه عن أبي على «٣». وهذا الكلام قد يشعر باحتماله صحة مضمونة.

وحمل في الاستبصار «٤» والمختلف «٥» والدروس «٦» على الاستحباب، إذ لا قائل بوجوب إعادة الحجّ عليه.

قلت: مع ضعفه و احتماله تعمد الترك لزعمه عند ما أحرم أو بعده أنه لغو لا عبرة به، فإنه حينئذ كافر لا عبرة بحججه و إحلاله، وأن يكون إيجاب الحجج عليه من قابل لقضاء الرمي فيه، فيكون بمعنى ما في خبر عمر بن يزيد من أن عليه الرمي في قابل إن أراده بنفسه، وإذا جاء بنفسه فلا بد من أن يحرم بحج أو عمرة.

ولاحظ في أنه إذا لم يقضه في عامه كان عليه أن يعيد الرمي كلاً أو بعضاً أى يقضيه أو الإحرام لقضاءه في القابل إن عاد بنفسه أو يستنيب له إن لم يحج فيه بنفسه كما في الخبر <sup>(٧)</sup>، ولا خلاف فيه.

وفي الغنية الإجماع عليه <sup>(٨)</sup>. وقضاء البعض إعادة له، وكذا قضاء الكل بمعنى فعله مكرراً، وجوب القضاء بنفسه أو يأتيه في القابل نص الخلاف <sup>(٩)</sup>

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ٩٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ ح ٩٠١.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٨.

(٤) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١٠٦١.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٩.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٥ درس ١١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٢ ب ٣ من أبواب العود إلى مني.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٢.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٨٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٥٦

و التهذيب <sup>(١)</sup> و الاستبصار <sup>(٢)</sup> و الدروس <sup>(٣)</sup>، و يؤيده الأصل، و بمعناه اللزوم الذي في الكافي <sup>(٤)</sup>.

لكن في الخلاف: إن من فاته دون أربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلا شيء عليه، وإن أتي به إلى القابل كان أحوط <sup>(٥)</sup>. و نحوه التحرير <sup>(٦)</sup> و التذكرة <sup>(٧)</sup> و المتنبي <sup>(٨)</sup>.

ونص النافع <sup>(٩)</sup> و التبصرة <sup>(١٠)</sup> الاستحباب، لضعف الخبر، و صحيح ابن عمار:

سؤال الصادق عليه السلام رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرميها. قال: فإنه نسيها حتى أتي مكه، قال: يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة، قال: فإنه نسي أو جهل حتى فاته و خرج، قال: ليس عليه أن يعيد <sup>(١١)</sup>.

وأما أصل البراءة فيه أنه اشتغلت ذمته به فلا تبرأ إلا بفعله، وإن قيل: القضاء إنما يجب بأمر جديد.

قلنا: ثبت الأمر به، إلا أن يقال: إنما ثبت في عامه، و حمل الشيخ الخبر على أنه لا إعادة عليه في عامه <sup>(١٢)</sup>.

قلت: و يتحمل أن يكون إنما أراد السائل أنه نسي التفريق و يؤيده لفظ «يعيد» مع أن في طريقه النخعي، فإنما يكون صحيحاً إن كان أيوب بن نوح ولا يقطع به.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ٨٩٩.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١٠٥٩.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٤ - ٤٣٥ درس ١١٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٩٩.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٧ المسألة ١٨٨.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ١١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ٣٥.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٤ س ١١.

(٩) المختصر النافع: ص ٩٧.

(١٠) تبصرة المتعلمين: ص ٧٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٣ ب ٣ من أبواب العود إلى مني ح ٣.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ٨٩٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٧

وفي الاقتصاد «١» والجمل والعقود: إن من نسى رمي الجمار حتى جاء إلى مكأة عاد إلى مني ورمها، فإن لم يذكر فلا شيء عليه «٢»، وقد يظهر منه عدم وجوب القضاء في القابل.

ويجوز بل يجب الرمي ويجزئ عن المعذور كالمريض وإن لم يكن مأيوساً من برئه إذا لم ينزل عذرها في جزء من أجزاء وقت الرمي للأخبار والإجماع، وكذا الصبي غير المميز. وفي خبر إسحاق عن الكاظم عليه السلام: إن المريض يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه، قال: لا يطيق ذلك، قال:

يترك في منزله ويرمى عنه «٣».

وفي المبسوط: لا بد من إذنه إذا كان عقله ثابتًا «٤»، وفي المنتهي «٥» و التحرير «٦»: استحباب استئذان النائب غير المغمى عليه، قال في المنتهي: إن زال عقله قبل الازن جاز له أن يرمى عنه عندنا، عملاً بالعمومات «٧».

وفي الدروس: لو أغمى عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي، فالأقرب رمي الولي عنه، فإن تعذر بعض المؤمنين، لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام: يرمى عمن أغمى عليه «٨».

قلت: فقه المسألة أن المعذور يجب عليه الاستنابة، وهو واضح، لكن إن رمي عنه بدون إذنه فالظاهر الإجزاء، لإطلاق الأخبار الفتاوي، وعدم اعتباره في المغمى عليه، وإجزاء الحجّ عن الميت تبرعاً من غير استنابة. ويستحب الاستئذان إغفاء له عن الاستنابة الواجبة عليه، وإبراء لذمته «٩» عنها.

---

(١) الاقتصاد: ص ٣٠٩.

(٢) الجمل والعقود: ص ١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٣ ب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٠.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٤ س ٣٤.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٢٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٤ س ٣٦.

(٨) الدروس: ج ١ ص ٤٣٠ درس ١١٠.

(٩) في خ: «الذمة».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٨

ثم في التحرير «١» و المنتهاء «٢» استحباب أن يضع المنوب الحصى في يد النائب تشييها بالرمى .  
قلت: قد يرشد إليه حمله إلى الجمار.

وفي التذكرة استحباب وضع النائب الحصى في يد المنوب «٣» - يعني و الرمي بها و هي في يده - كما مر عن المنتهاء ، أو ثم أخذها من يده و رميها كما مر عن المبسوط «٤» ، وهو الموافق لرسالة على بن أبيه «٥» و السرائر «٦» و الوسيلة «٧» و التحرير و غيرها . ثم قطع فيما «٨» بأنه إن زال العذر و الوقت باق لم يجب عليه فعله ، لسقوطه عنه بفعل النائب .

و قربه في التذكرة «٩» و فيه نظر أن السقوط ممنوع ما بقي وقت الأداء ، و يجوز أن يريد بما في الكتاب من الجواز الإجزاء ، و بعدم زوال العذر أنه إن زال و الوقت باق لم يجب إجزئي كما حكى عن أبي على «١٠» .

فلو استناب المعذور ثم أغمى عليه قبل الرمي لم ينزع نائبه كما ينزع الوكيل لأنه إنما جازت النيابة لعجزه لا للوكيل ، و إذا جازت بدون اذنه و الإغماء زيادة في العجز . و يستحب الإقامة بمنى أيام التشريق نحو صحيح ليث المرادي سأل الصادق عليه السلام عن رجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٢٣.

(٢) منتهاء المطلب: ج ٢ ص ٧٧٤ س ٣٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ السطر الأخير.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٠.

(٥) نقله عنه الشهيد في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٣ درس ١١٠.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٦١٠.

(٧) الوسيلة: ص ١٨٩.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٢٤ ، و منتهاء المطلب: ج ٢ ص ٣٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ١.

(١٠) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٥ درس ١١٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٩

بالبيت تطوعا، فقال: المقام بمنى أفضل وأحب إلى «١».

ولا يجب للأصل ، و نحو قوله عليه السلام في صحيحي جميل «٢» و رفاعة: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في أيام مني ، و لا بيت بها «٣».

ويستحب رمي الأولى عن يساره كذا في النسخ ، و المعروف في غيره ، و في الأخبار «٤» يمينه و يسارها ، و يمكن تأويل الأولى بالذكر . و في الفقيه «٥» و الهدایة «٦» قبل وجهها ، فيها و في الثانية ، و كذا في الثالثة ، و لكن يوم النحر ، و لم ينص هنا فيها على شيء .

من بطن المسيل لا من أعلىها ، و الدعاء المتقدم يوم النحر ، و التكبير مع كل حصاء ، و الوقوف عندها ، ثم القيام عن يسار الطريق ، و استقبال القبلة و الدعاء ، و التقدم قليلا و الدعاء ، ثم رمي الثانية كالأولى و الوقوف عندها و الدعاء ، ثم الثالثة مستدبر القبلة

مقابلاً لها و لا يقف عندها كُلَّ ذلك خلا الاستدبار، لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار: و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد الله و أثن عليه و صلّ على النبي و آله، ثم تقدم قليلاً فتدعوا و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعوا الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة، و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها «٧». و النصوص بعدم الوقوف عند الثالثة كثيرة، و أمّا الاستدبار فقد مضى الكلام فيه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب العود إلى مني ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب العود إلى مني ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب العود إلى مني ح ٢ مع اختلاف.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٨ ب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٤.

(٦) الهدایة: ص ٦٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٦ ب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٠

ولو رمى الثالثة ناقصة أكملاها و اكتفى به مطلقاً كان رماها أربعاً أو أقل حصلت الموالاة بين المنسى و ما قبلها أولاً للأصل. أمّا الأوليان فكذلك إن رمى إليهما أو إلى أحدهما أربعاً فرائداً ناسياً لما زاد اكتفى بالإكمال، و لم يكن عليه الإعادة على ما بعدهما كما في رسالة على بن بابويه «١» وافقاً للمشهور للأصل، و الأخبار. و لعل ابن بابويه اعتبر الموالاة، و لم نظر بدلية، فلعله يرى الاستئناف على الثالثة إن نقص منها وحدها و اختلفت الموالاة، و حكى عنه ذلك في الدروس «٢».

و إلّا يرمي أربعاً، بل رمى إحداهما أقل أعاد على ما بعدها بعد الإكمال عليها كما في السرائر «٣» للأصل، لا بعد الاستئناف عليها كما في الأخبار «٤»، و عليه الأكثرون، لاحتمال ما فيها من الإعادة عليها الإكمال، لأنّ كلّ رمية لاحقة إعادة للرمي، و هو عندي ضعيف جداً، و ما هنا خيره التحرير «٥» و التذكرة «٦» و المتنى «٧» أيضاً، و المختلف «٨» يوافق المشهور.

ولو ضاعت من حصى جمرة حصاء واحدة أعاد الرمي على جمرتها بحصاء كما في خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات، فقال: خذ واحدة من تحت رجليك. و في خبر آخر: و لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي «٩».

ولو من الغد كما في خبر عبد الأعلى سأله عليه السلام عن رجل رمي الجمرة

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٣.

(٢) حكاية الشهيد في الدرس الشرعي: ج ١ ص ٤٣٠ درس ١١٠.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب العود إلى مني.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١٠ ص ١١٠ س ١٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ١٢.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٣٦.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٨ ب ٧ من أبواب العود إلى مني ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦١

بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى، فقال: يعيدها إن شاء من ساعته، وإن شاء من الغد «١». و ظاهره جواز التأخير اختياراً، ولكن مع الضعف سندًا، والاحتمال يخالف الأصل والاحتياط.

فإن اشتبه الضائع بين الجمار أو جمرتين أعاد الرمي على الثالث أو الاثنين من باب المقدمة، كما في صحيح ابن عمار وحسنه عن الصادق عليه السلام في رجل أخذ أحدي وعشرين حصاء، فرمى بها فزادت واحدة، فلم يدرأ أيهن نقص، قال: فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاء «٢». و عليه الإجماع، كما في الجوادر «٣». و كذا إن فاتته جمرة أو أربع منها و اشتبهت رمي الجميع مرتباً لاحتمال كونها الأولى.

ويجوز النفر الأول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال يوم الثاني عشر لقله للأخبار، ولا أعرف فيه خلافاً إلّا من التذكرة فقرب فيها أن التأخير مستحب «٤».

و وجّه أن الواجب إنما هو الرمي والبيتوة، والإقامة في اليوم مستحبة كما مر، فإذا رمى جاز النفر متى شاء، و يمكن حمل كثير من العبارات عليه، و يؤيده قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرار: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال «٥» و إن حمل على الضرورة والحاجة.

ويجوز في النفر الثاني قبله للأصل والأخبار، وفي المنهى بلا خلاف «٦»، وفي التذكرة إجماعاً «٧». و من البين أن من وقت الرمي بالزوال لا ينبغي

---

(١) المصدر السابق ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٧ ب ٧ من أبواب العود إلى مني ح ١.

(٣) جواهر الفقه: ص ٤٤ المسألة ١٥٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٣ ب ٩ من أبواب العود إلى مني ح ١١.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٦ س ٢٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٢٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٢

أن يجوزه كما نص عليه الشهيد «١»، لكن في الغنية «٢» والإصلاح جوازه «٣»، وفي الغنية الإجماع عليه «٤».

وفي التهذيب «٥» والنهاية «٦» والمبسوط «٧» والمهذب «٨» والسرائر «٩» والغنية «١٠» والإصلاح: أنه يجوز يوم النفر الثاني المقام إلى الزوال وبعد ذلك للإمام خاصة، فعليه أن يصلى الظهر بمكة «١١»، وفي التذكرة «١٢» والتحرير «١٣» والمنتهى «١٤» استحبابه، لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمّار: يصلى الإمام الظهر يوم النفر بمكة «١٥»، و خبر أبوبن نوح قال: كتبت إليه أن أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم: قبل الزوال، فكتب: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى الظهر والعصر بمكة، فلا يكون ذلك إلّا وقد نفر قبل الزوال «١٦».

و يستحب للإمام الخطبة يوم النفر الأول و إعلام الناس ذلك وقد مضى.

- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦١ درس ١١٦.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٣.
- (٣) إصلاح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٤.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٤.
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٧٣ ذيل الحديث ٩٣٣.
- (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤١.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٠.
- (٨) المهدب: ج ١ ص ٦١٢.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٦١٢.
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٣.
- (١١) إصلاح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٤.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٢٩.
- (١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١١ س ٢.
- (١٤) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٧٧٧ س ٨.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٧ ب ١٢ من أبواب العود إلى منى ح ١، و إسناده عن الحلبى، و فى ج ١٠ عن ابن عمار ص ٥ ب ٤ ح ٣ من أبواب إحرام الحج، و فيه قال عليه السلام: على الإمام أن يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٧ ب ١٢ من أبواب العود إلى منى ح ٢. كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٣.

### المطلب الثالث: في الرجوع إلى مكة إذا نفر

فإذا فرغ من الرمي و المبيت بمنى، فإن كان قد بقى عليه شيء من مناسك مكة كطواف أو بعضه أو سعى عاد إليها واجباً إن تمكّن لفعله، و إلّا استحب له العود لطواف الوداع فإنه مستحب بالنص والإجماع، إلّا أن يريد المقام بمكة. و ليس واجباً عندنا للأصل و الأخبار «١»، و أوجبه أحمد «٢» و الشافعى «٣» في قول حتى أوجب بتركه دماً. و يستحبّ أمّاً ذلك في يومه أو قبله و إن قال المفيد: إذا ابضّت الشمس يعني يوم الرابع صلاة ست ركعات بمسجد الخيف بمنى كما في المقنعة «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و غيرها، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: صلّ ست ركعات في مسجد مني في أصل الصومعة «٧».

وقال أبو جعفر عليه السلام في خبر الثمالي: من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، و من سبّح لله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، و من هلل الله فيه مائة تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد

الله فيه مائة تحميده عدل أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عز وجل «٨». وأصل الصومعة عند المنارة في وسطه، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى مني.

(٢) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٨٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٨٧.

(٤) المقنعة: ص ٤٢٢.

(٥) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٥٤١.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٨١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٥ ب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٥ ب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٤

ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وشمالها كذلك، فإنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار: صل في مسجد الخيف وهو مسجد مني، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوها من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها، وعن يسارها وخلفها نحوها من ذلك.

قال: فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل، فإنه قد صل فيه ألف نبي «١». وأغفل المصنف هنا وفي غيره وغيره الخلف، إلّا الشيخ في المصباح فقال:

من كل جانب «٢». ولا أرى له جهة، وقد يريدون الخلف إلى ثلاثين ذراعاً بقولهم عند المنارة، خصوصاً إذا تعلق قولهم بنحو من ثلاثين ذراعاً به، وبالفوق جميعاً.

ويستحب التحصيب للنافر في الأخير اتفاقاً كما في التذكرة «٣» والمنتهى «٤»، وهو النزول في الطريق بالمحض، وهو مجمع الحصباء أى الحصا المحمولة بالسيل، قالوا: وكان هناك مسجد حصب به النبي صلى الله عليه وآله، وكلام الصدوق «٥» والشیخین «٦» يعطى وجوده في زمنهم.

وقال ابن إدريس: وليس لهذا المسجد المذكور في الكتب أثر اليوم، وإنما المستحب التحصيب، وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله «٧»، قال: وهو ما بين العقبة ومكة «٨». وقيل: ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابلها مصعداً في الشق الأيمن لقادس مكة، وليس المقبرة منه «٩».

وفي الدروس عن السيد ابن الفاخر شارح الرسالة: ما شاهدت أحداً يعلمني به في زمانى، وإنما وقفنى واحد على أثر مسجد بقرب مني على يمين قاصد مكة

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٤ ب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) مصباح المتهدج: ص ٦٤٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٣٥.

(٤) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٧ س ٣٤.

- (٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٥.

(٦) المقنعة: ص ٤٢٣، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤١.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٦١٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.

(٩) نقله الشهيد في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٥ درس ١١٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٥

في مسيل واد، قال: و ذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطن إلى مكة «١» انتهى.

و قال معاوية بن عمّار في الحسن: فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصباء - و هي البطحاء - فشئت أن تنزل قليلاً، فإن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها «٢». و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله إنما نزلها حيث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلية التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه «٣».

و عن أبي مريم: إن الصادق عليه السلام سئل عن الحصبة، فقال: كان أبي يتزل الأبطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح «٤». وقال: كان أبي يتزل الحصبة قليلا ثم يرتحل، وهو دون خطط و حرمان «٥».

قلت: وأظن أنهما اسمان لمكانان ثم زالا و زال اسمهما، فالخطب بالكسر الحوض و الغدير، و الحرمان مصدر حرمة الشيء يحرمه إذا منعه.

قال الأزرقى فى تاریخه: كان أهل مكة يدفنون موتاهم فى جنوبى الوادى يمنة و شامه فى الجاهلية و فى صدر الإسلام، ثم حول الناس جميعا قبورهم إلى الشعب الأيسر لما جاء فيه من الرواية، ففيه اليوم قبور أهل مكة إلآ آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس و آل سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فهم يدفنون بالمقبرة العليا بحائط حرمان<sup>(٦)</sup>.

قال السيد تقى الدين الفاسى المالكى فى مختصر المقدمة: قلت: حائط حرمان هو- و الله أعلم- بالموقع الذى يقال له: الحرمانية عند المعابدة.

وقال الأزرقى أيضاً: حدّ المحصب من الحجون مصعداً في الشق الأيسر

- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٥ درس ١١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٩ ب ١٥ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) المصدر السابق ح ٤.

(٦) تاريخ مكة: ج ٢ ص ٢١١.

وَأَمَّا اخْتِصَاصُ التَّحْصِيبِ بِالنَّافِرِ «٢» فِي الْآخِيرِ فَلَأَدْنِ أَبَا مَرِيمَ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ مِنْ تَعْجِلٍ فِي يَوْمَيْنِ عَلَيْهِ أَنْ كَشَفَ اللَّثَامَ وَإِلْبَاهَمَ عَنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، ج٦، ص: ٢٦٦  
وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَنِيٍّ إِلَى حَائِطِ حَرْمَانٍ مُرْتَفِعًا عَنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ «١».

يحصب؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

و يستحب الاستلقاء فيه على القفا كما في الفقيه<sup>(٤)</sup> و المقنعة<sup>(٥)</sup> و النهاية<sup>(٦)</sup> و المبسوط<sup>(٧)</sup> و غيرها، قال المفید: فإن في ذلك تأسیا بالنبي صلی الله عليه و آله<sup>(٨)</sup>.

و يستحب دخول الكعبة ففي الخبر: إن الدخول فيها دخول في رحمة الله، و الخروج منها خروج من الذنوب، و أن من دخله معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه<sup>(٩)</sup>.

و يستحب أن لا يدخلها إلّا حافيا لأنّه أنساب بالتعظيم و الخضوع و الاحتياط، و لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار أو حسنہ: و لا تدخلها بحذاء<sup>(١٠)</sup>.

خصوصا الضرورة فدخوله فيها آكد، نحو قول الصادق عليه السلام لحمّاد إذ سأله في الصحيح عن دخول البيت: أمّا الضرورة فيدخله، و أمّا من حجّ فلا<sup>(١١)</sup>.

و يستحب كون الدخول بعد الغسل للأخبار<sup>(١٢)</sup>.

و يستحب الدعاء إذا دخل بالماثور و صلاة ركعتين في الأولى بعد الحمد ثم السجدة و يسجد لها، ثم يقوم فقرأ الباقى، و في

(١) تاريخ مکة: ج ٢ ص ١٦٠.

(٢) في ط: «بالمنافر».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٢ - ٤٨٣ ح ٣٠٢٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٥.

(٥) المقنعة: ص ٤٢٣.

(٦) النهاية و نکتها: ج ١ ص ٥٤١.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٨١.

(٨) المقنعة: ص ٤٢٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٠ ب ١٦ من أبواب العود إلى مني ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٢ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧١ ب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٢ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٦٧

الثانية بقدرها من الآيات لا الحروف و الكلمات للخبر<sup>(١)</sup>.

بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء التي هي على مولد أمير المؤمنين عليه السلام. و عن يونس بن يعقوب: أنه رأى الصادق عليه السلام أراد بين العمودين فلم يقدر عليه، فصلّى دونه ثم خرج<sup>(٢)</sup>.

و يستحب الصلاة في زواياها الأربع أيضا، في كل زاوية ركعتين كما في صحيح إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي: يبدأ بالزاوية التي فيها الدرجة، ثم بالغريبة، ثم التي فيها الركن اليماني، ثم التي فيها الحجر الأسود<sup>(٤)</sup>.

والدعاء و هو ساجد بما في خبر ذريع عن الصادق عليه السلام<sup>(٥)</sup>. و في الزوايا بما في خبر سعيد الأعرج عنه عليه السلام من قوله: اللهم انك قلت «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فآمني من عذاب يوم القيمة<sup>(٦)</sup>.

و بين الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْغَرْبِيِّ كَمَا فِي صَحِيحِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَاطِطَ بَيْنَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْغَرْبِيِّ فَرَفَعَ يَدِهِ عَلَيْهِ وَ لَصَقَ بَهُ وَ دَعَا، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصَقَ بَهُ، ثُمَّ أَتَى الرَّكْنَ الْغَرْبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ «٧».

وَ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ أَخْيَرًا عَلَى مَا فِي الْمَقْنَعَةِ «٨». وَ فِي صَحِيحِ ابْنِ عَمَارٍ

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ ح١.

(٢) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج٩ ص٣٧٥ ب٣٦ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدَمَاتِ الطَّوَافِ ح٧.

(٣) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج٩ ص٣٧٣ ب٣٦ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدَمَاتِ الطَّوَافِ ح٢.

(٤) الْمَهْذَبُ: ج١ ص٢٦٣.

(٥) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج٩ ص٣٧٥ ب٣٧ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدَمَاتِ الطَّوَافِ ح١.

(٦) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج٩ ص٣٧٤ ب٣٦ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدَمَاتِ الطَّوَافِ ح٦.

(٧) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج٩ ص٣٧٤ ب٣٦ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدَمَاتِ الطَّوَافِ ح٤.

(٨) الْمَقْنَعَةُ: ص٤٢٤.

كَشْفُ اللَّثَامِ وَ الإِبَاهَامِ عَنْ قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، ج٦، ص٢٦٨  
عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْ تَهْيَا وَ تَعْبَا «١»، إِلَى آخر الدُّعَاءِ.

وَ فِي الْمَقْنَعَةِ - بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِي الزَّوَالِيَا وَ السُّجُودِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ بَنْحُوا مَا فِي خَبْرِ ذَرِيعٍ - وَ لِيَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ إِخْوَانِهِ بِمَا أَحَبُّ، وَ لِيَذْكُرَ حَوَائِجهُ وَ يَتَضَرَّعَ، وَ لِيَكُثُرَ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّكْبِيرُ وَ التَّهْلِيلُ وَ لِيَكُثُرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يَصْلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أُخْرَى يَطِيلُ رَكْوَعَهَا وَ سُجُودَهَا، ثُمَّ يَحُولُ وَجْهَهُ إِلَى الزَّاوِيَةِ الَّتِي فِيهَا الْدَرْجَةُ فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ سُورَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ ساجِدًا، ثُمَّ يَصْلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أُخْرَى يَطِيلُ رَكْوَعَهَا وَ سُجُودَهَا، ثُمَّ يَحُولُ وَجْهَهُ إِلَى الزَّاوِيَةِ الْغَرْبِيَّةِ فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ، ثُمَّ يَحُولُ وَجْهَهُ إِلَى الزَّاوِيَةِ الَّتِي فِيهَا الرَّكْنُ الْيَمَانِيِّ فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ ثُمَّ يَحُولُ وَجْهَهُ إِلَى الزَّاوِيَةِ الَّتِي فِيهَا الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرَّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ فَيَقُومُ عَلَيْهَا وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَطِيلُ الدُّعَاءِ فَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْسَّنَةُ «٢».

وَ يَسْتَحِبُّ اسْتِلَامُ الْأَرْكَانِ خَصْوَصًا الْيَمَانِيِّ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِعُمُومِ أَخْبَارِ اسْتِلَامِهَا لِلْخَارِجِ وَ الدَّاخِلِ، وَ كَذَا أَخْبَارِ اخْتِصَاصِ الْيَمَانِيِّ مِنْهَا بِمَزِيدٍ مَعَ مَا سَمِعْتُهُ آنفًا مِنْ خَبْرِ مَعَاوِيَةَ، كُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الْخُرُوجِ.

وَ يَسْتَحِبُّ الدُّعَاءُ عَنْدَ الْحَطِيمِ بَعْدَهُ وَ مَتَى تَبَيَّنَ، فَإِنَّمَا سُمِّيَّ بِالْحَطِيمِ لِحَطِيمِ النَّاسِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لِأَزْدَحَامِهِمْ فِيهِ لِلْدُعَاءِ، كَمَا فِي خَبْرِ ثَعْلَبَةِ بْنِ مِيمُونٍ فِي الْعُلُلِ عَنِ ابْنِ عَمَارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣». أَوْ لِحَطِيمِ الذُّنُوبِ فِيهِ، فَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَلَالُ الْمَكِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَلَّتْ لَهُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تَابَ آدَمُ فِيهِ. وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ تَبَّعَ عَلَى آدَمِ فِيهِ «٤». وَ قَلِيلٌ لَأَنَّهُ يَحْطِمُ النَّاسَ «٥»، فَقَلَّ مِنْ

(١) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج٩ ص٣٧٢ ب٣٦ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدَمَاتِ الطَّوَافِ ح١.

(٢) الْمَقْنَعَةُ: ص٤٢٦.

(٣) علل الشرائع: ص ٤٠٠ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٨ ب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٥) الظاهر أنه الشهيد في الروضه البهيه: ج ٢ ص ٣٢٨، وفيه «فيحطم بعضهم بعضاً».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٦٩

دعا فيه على ظالم فلم يهلك، وقل من حلف فيه آثما فلم يهلك.

وهو أشرف البقاع وهو بين الباب والحجر إلى المقام، فقال على ابن الحسين عليه السلام في خبر الشمالي: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام «١». وسأل أبو عبيدة في الصحيح أبا عبد الله عليه السلام أي بقعة أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود

«٢» وسأل الحسن بن الجهم الرضا عليه السلام عن أفضل مواضع المسجد، فقال:

الحطيم ما بين الحجر وباب البيت «٣» وسأل ثعلبة بن ميمون الصادق عليه السلام عن الحطيم، فقال: هو ما بين الحجر الأسود وبين الباب «٤».

قال المفید- بعد طواف الوداع قبل صلاته: ثم ليلصق خده وبطنه بالبيت فيما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، ويضع يده اليمنى مما يلى باب الكعبة واليد اليسرى مما يلى الحجر الأسود، فيحمد الله ويشنى عليه ويصلى على محمد وإله عليه وعليهم السلام، ويقول: اللهم اقبلنى اليوم منحجا مفلحا مستجابة لى بأفضل ما رجع به أحد من خلقك وحجاج بيتك الحرام من المغفرة والرحمة والبركة والرضوان والعافية وفضل من عندك تزييني عليه، اللهم إن أمتني فاغفر لي، وإن أحیيتنی فارزقني الحجّ من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام.

وليجتهد في الدعاء، ثم ذكر دعاء آخر «٥». وبه صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام، إلّا أنه ليس فيه إلصاق الخد ولا تعین «٦» شيء من البيت، بل فيه إلصاق البطن بالبيت، وفيه زيادة في الدعاء «٧». وعبارة الكتاب لا يأبى الترتيب المذكور.

ويستحب طواف الوداع وهو سبعة أشواط كغيره، واستلام

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٩٣ ب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٩ ب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٨ ب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٩ ب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٦ وفيه: «عن ثعلبة عن معاوية قال: سألت».

(٥) المقنعة: ص ٤٢٧

(٦) في خ: «يعتین».

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى مني ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٧٠

الأركان خصوصا الركين في كل شوط وخصوصا الأول والأخير، وإتيان المستجار والدعاء عنده في السابع أو بعد الفراغ منه و من صلاتاته.

فعن الحسن بن علي الكوفي أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة و مائتين بعد ما فرغ من الطواف و صلاته: خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتم فاللزم البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا يدعوه، وفي سنة تسعة عشرة و مائتين فعل ذلك في الشوط السابع، قال: و كان وقوفه على الملتم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية «١».

و إتيان زمزم بعد ذلك و الشرب من مائتها قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار بعد ما أمر بإلصاق البطن بالبيت و الدعاء المتقدم بعضه: ثم أتى زمزم فاشرب منها «٢».

وقال له أبو إسماعيل: هو ذا أخرج - جعلت فداك - فمن أين أودع البيت؟

قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب فنودعه من ثم، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثم تمضي. فقلت: أصب على رأسى؟ فقال عليه السلام: لا تقرب الصب «٣».

والدعاء خارجا بقوله: آئيون تائبون عابدون لربنا حامدون، إلى ربنا راغبون، إلى ربنا راجعون «٤». و صريح الصدوق «٥» و المفيد «٦» و سلار: أنه يقول ذلك إذا خرج من المسجد «٧»، و ظاهر غيرهم حين الأخذ في الخروج من عند زمزم.

وقال الصادق عليه السلام لقشم بن كعب: إنك لتدمن الحج؟ قال: أجل، قال: فليكن آخر عهده بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول: المسكين على بابك فتصدق

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٢ ب ١٨ من أبواب العود إلى مني ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى مني ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ١٨ من أبواب العود إلى مني ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى مني ح ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٨.

(٦) المقنعة: ص ٤٣٠.

(٧) المراسيم: ص ١١٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٧١

عليه بالجنة «١». و ظاهره باب الكعبة كما قال القاضى «٢». و إن قدر على أن يتعلق بحلقة الباب فليفعل و يقول: المسكين إلى آخره.

و فى المقنعة «٣» و المراسيم: إنه إذا خرج من المسجد فليضع يده على الباب و قال ذلك «٤»، و ظاهره باب المسجد، و فيهما قبل إتيان زمزم صلاة ركعتين أو أكثر نحو كل ركن آخرها ركن الحجر، ثم إتيان الحطيم مرأة أخرى و الالتصاق به و الحمد و الصلاة، و يسأله أن لا يجعله آخر العهد به.

و الخروج من باب الحنّاطين لأنّ فى خبر الحسن بن على الكوفى: إنّ أبا جعفر الثانى خرج منه «٥». قال ابن إدريس: و هو باب بنى جمع، و هى قبيلة من قبائل قريش، و هو بيازاء الركن الشامي «٦» على التقريب.

و السجود عند الباب للخبر «٧»، و فى خبر صحيح ابن عمار: طويلا «٨».

قال الصدوق: خرّ ساجدا، و اسأل الله أن يتقبله منك، و لا يجعله آخر العهد منك «٩».

و قال المفيد «١٠» و القاضى «١١» تقول: سجدت لك يا رب تعبدنا ورقا، و لا إله إلّا أنت ربى حقاً اللهم اغفر لى ذنبى، و تقبل حسنتى، و تب علىّ، إنك أنت التواب الرحيم، ثم يرفع الرأس.

و استقبال القبلة و الدعاء بقوله: اللهم إنى انقلب على قول لا إله إلّا الله.

و زاد القاضى قبله: الحمد و الصلاة «١٢»، و فى المقنعة مكان ذلك، اللهم لا تجعله

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ١٨ من أبواب العود إلى مني ح ٤.
- (٢) المهدب: ج ١ ص ٢٦٦.
- (٣) المقنعة: ص ٤٣٠.
- (٤) المراسيم: ص ١١٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ١٨ من أبواب العود إلى مني ح ٣.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٦١٦.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٢ ب ١٨ من أبواب العود إلى مني ح ١.
- (٨) المصدر السابق.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٨.
- (١٠) المقنعة: ص ٤٣٠.
- (١١) المهدب: ج ١ ص ٢٦٦.
- (١٢) المصدر السابق.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٧٢
- آخر العهد من بيتك العرام «١».
- و الصدقة قبضه بتمريه بدرهم كفاره لما لعله فعله في الإحرام أو الحرم للأخبار. و عن الجعفى: يتصدق بدرهم «٢»، و في الدروس: لو تصدق ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة أجزأ على الأقرب «٣».
- و العزم على العود فالعزم على الطاعات من قضايا الإيمان، و أخبار الدعاء بأن لا يجعله آخر العهد به ناطقة، و به قال الصادق عليه السلام في خبر الحسين الأحسسي: من خرج من مكان لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه «٤».

#### **المطلب الرابع في المضي إلى المدينة**

و ليس منه قوله: «يكره الحجّ و العمرّة على الإبل الجلالة» إلى المقصود الثالث، بل هو خارج عن المطالب الأربع، بل المقصودين، و إنما هي مسائل متفرقة مناسبة للكتاب، و التتمة إنما هي تتمة لما قبله منه لا للمطلب.

تستحب زيارة النبي صلى الله عليه و آله استحباباً مؤكداً و لذا جاز أن يجبر الإمام الناس عليها لو تركوها و يمكن الوجوب لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص بن البختري، و هشام بن سالم، و حسين الأحسسي، و حمّاد، و معاویة بن عمّار و غيرهم: لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، و على المقام عنده، و لو تركوا زيارة النبي لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من أموال المسلمين «٥».

- 
- (١) المقنعة: ص ٤٣٠.
- (٢) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٩ درس ١١٧.
- (٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٩ درس ١١٧.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٥٧ ب ١٠٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٦ ب ٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٣

و احتاج في المختلف «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و المنتهاءى «٤» و التذكرة «٥» و الدروس «٦» بـأئـنه يستلزم الجفاء و هو محرم، يشير إلى قوله صلى الله عليه و آله: من أتى مكـة حـاجـا و لم يزـرنـى إـلـىـ المـدـيـنـةـ فقد جـفـانـىـ «٧».

و في حرمة الجفاء نظر، ولو تم وجـبـ إـجـبارـ كـلـ واحدـ واحدـ، و الخبرـ ليسـ نـصـاـ فـيـ الـوـجـبـ، و نحوـ الـنـهاـيـةـ «٨» و المـبـسـوـطـ «٩» و الجـامـعـ «١٠»، و الأـصـلـ العـدـمـ، و لـذـاـ حـمـلـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ عـلـىـ تـأـكـدـ الـاسـتـحـبـابـ «١١».

و يستحب تقديمـهاـ عـلـىـ إـتـيـانـ مـكـةـ إـذـاـ حـجـجـ عـلـىـ طـرـيقـ الـعـرـاقـ كـمـاـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ «١٢» و المـبـسـوـطـ «١٣» و التـذـكـرـةـ «١٤» و المـتـنـهـىـ «١٥» و التـحـرـيرـ «١٦» و غيرـهـاـ، لـصـحـيـحـ الـعـيـصـ سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـاجـ مـنـ الـكـوـفـةـ يـبـدـأـ بـالـمـدـيـنـةـ أـفـضـلـ أـوـ بـمـكـةـ؟ـ قـالـ:ـ بـالـمـدـيـنـةـ «١٧».

و خوفـاـ مـنـ تـرـكـ الـعـودـ وـ هـوـ يـعـمـ كـلـ طـرـيقـ، وـ لـذـاـ أـطـلـقـ الـمـصـنـفـ، لـكـنـ أـخـبـارـ الـعـكـسـ كـثـيرـ «١٨».

قالـ الصـدـوقـ:ـ وـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ إـنـمـاـ وـرـدـتـ فـيـمـ يـمـلـكـ الـاـخـتـيـارـ وـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـبـدـأـ بـأـيـهـماـ شـاءـ مـنـ مـكـةـ أـوـ الـمـدـيـنـةـ،ـ فـأـمـاـ مـنـ يـؤـخـذـ بـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـطـرـيقـيـنـ فـاحـتـاجـ

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) المختصر النافع: ص ٩٨.

(٤) مـنـهـىـ الـمـطـلـبـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٨٨٠ـ سـ ١٧ـ.

(٥) تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ:ـ جـ ١ـ صـ ٤٠٢ـ.

(٦) الدـرـوـسـ الـشـرـعـيـةـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٥ـ.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٦١ ب ٣ من أبواب المزارح ٣ وفيه: «جفونـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ».

(٨) النـهـاـيـةـ وـ نـكـتهاـ:ـ جـ ١ـ صـ ٥٥٩ـ.

(٩) المـبـسـوـطـ:ـ جـ ١ـ صـ ٣٨٥ـ.

(١٠) الجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ:ـ صـ ٢٣١ـ.

(١١) السـرـائرـ:ـ جـ ١ـ صـ ٦٤٧ـ.

(١٢) النـهـاـيـةـ وـ نـكـتهاـ:ـ جـ ١ـ صـ ٥٥٨ـ.

(١٣) المـبـسـوـطـ:ـ جـ ١ـ صـ ٣٨٥ـ.

(١٤) تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ:ـ جـ ١ـ صـ ٤٠٢ـ سـ ٣٠ـ.

(١٥) مـنـهـىـ الـمـطـلـبـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٨٨٠ـ سـ ١٠ـ.

(١٦) تـحـرـيرـ الـأـحـكـامـ:ـ جـ ١ـ صـ ١٣٠ـ سـ ٧ـ.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٥١ ب ١ من أبواب المزارح ١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٥١ ب ١ من أبواب المزار.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٤

إلى الأخذ فيه شاء أو أبى فلا خيار له فى ذلك، فإن أخذ به على طريق المدينة بدأ بها، و كان ذلك أفضل له، لأنّه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة و زيارة قبر النبي صلّى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام بها و إتيان المشاهد انتظارا للرجوع، فربما لم يرجع أو اخترم دون ذلك، والأفضل له أن يبدأ بالمدينة، وهذا معنى حديث صفوان عن العicus بن القاسم و ذكر الخبر <sup>(١)</sup>. ويستحب النزول بالمعرس مurus النبي صلّى الله عليه و آله على طريق المدينة بذى الحليفة ليلًا أو نهارًا للأخبار <sup>(٢)</sup>، وإن كان التعريس بالليل.

وقال أبو عبد الله الأسدى: بذى الحليفة مسجدان لرسول الله صلّى الله عليه و آله، فالكبير الذى يحرم الناس منه، والآخر مسجد المعرس، و هو دون مصعد اليداء، بناحية عن هذا المسجد.

وفى الدروس: إنه بإزاء مسجد الشجرة إلى ما يلى القبلة <sup>(٣)</sup>، والأخبار ناطقة بالنزول والاضطجاع فيه، وقال الصادق عليه السلام فى خبر ابن عمار: إنّما التعريس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت <sup>(٤)</sup>. وقد بلغ تأكّده إلى أن وردت الأخبار بأنّ من تجاوزه بلا تعرس رجع فعرس <sup>(٥)</sup>.

وصلاة ركعتين به و إن كان وقت صلاة صلّاها به، و إن ورده فى أحد ما يكره فيه النوافل أقام حتى تزول الكراهة على ما فى خبر على بن أسباط الذى فى الكافى <sup>(٦)</sup>، و صحيح البزنطى الذى فى قرب الاستناد للحميرى <sup>(٧)</sup>، كليهما عن الرضا عليه السلام.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٩ ذيل الحديث ٣١٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ١٩ من أبواب المزار.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٩ درس ١٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ١٩ من أبواب المزار ذيل الحديث ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٠ من أبواب المزار.

(٦) الكافى: ج ٤ ص ٥٦٦ ح ٤.

(٧) قرب الاستناد: ص ١٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٥

ويستحب الغسل عند دخولها للدخول و دخول مسجدتها و لزيارة، وقد مضى جميع ذلك في الطهارة.

ويستحب زيارة فاطمة عليها السلام في ثلاثة مواضع، لاختلاف الأخبار في موضع قبرها الشريف الروضة و أبطلها الشهيد الثاني في حاشية الكتاب، و جعلها في المسالك أبعد الاحتمالات، و هي بين القبر و المنبر <sup>(١)</sup>، للخبر بأنّها روضة من رياض الجنة <sup>(٢)</sup>، وقد ورد في معنى ذلك أنّ قبرها عليها السلام هناك.

و بيتهما و استصحّه الصدق <sup>(٣)</sup>، و هو الآن داخل في المسجد. و البقع و إن استبعده الشيخ في التهذيب <sup>(٤)</sup> و النهاية <sup>(٥)</sup> و المبسوط <sup>(٦)</sup>، و كذا المصنف في التحرير <sup>(٧)</sup> و المنتهى <sup>(٨)</sup> و ابن إدريس <sup>(٩)</sup> و سعيد <sup>(١٠)</sup>.

و زيارة الأئمّة الأربع عليهم السلام به أي البقع و الصلاة في مسجد النبي صلّى الله عليه و آله خصوصاً الروضة و إن لم نظر بنصّ على الصلاة فيها بخصوصها، فيكفي كونها روضة من رياض الجنة. و في خبرى جميل بن دراج <sup>(١١)</sup> و يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام: إنّ الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل <sup>(١٢)</sup>.

و صوم أيام الحاجة بها، و هي الأربعاء و الخميس و الجمعة، و الاعتكاف فيها بالمسجد.

و الصلاة ليلاً الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة بشير بن عبد المنذر

- (١) مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٢٨ س ٢٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٨ ب ١٨ من أبواب المزارح ٤ و ٥.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٧٢.
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٩ ذيل الحديث ١٧.
- (٥) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٦١.
- (٦) المبسط: ج ١ ص ٣٨٦.
- (٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣١ س ١١.
- (٨) متهى المطلب: ج ٢ ص ٨٨٩ س ٢٦.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٦٥٢.
- (١٠) الجامع للشرع: ص ٢٣٢.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٤٧ ب ٥٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١.
- (١٢) المصدر السابق ح ٢.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٦
- الأنصارى، أو رفاعة بن عبد المنذر، و هى أسطوانة التوبه، و هى الرابعة من المنبر فى المشرق على ما فى خلاصة الوفاء، و القعود عندنا يومه.
- و الصلاة ليلاً الخميس عند الأسطوانة التى تلى مقام رسول الله صلى الله عليه و آله أى المحراب و الكون عندها يومه.
- قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمار: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، و تصلى ليلاً الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة و هي أسطوانة التوبة التى كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذرها من السماء، و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتى ليلاً الخميس التى تليها ممما يلى مقام النبي صلى الله عليه و آله ليتك و يومك، و تصوم يوم الخميس، ثم تأتى الأسطوانة التى تلى مقام النبي صلى الله عليه و آله و مصلاه ليلاً الجمعة فتصلى عندها ليتك و يومك و تصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء فى هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه، و لا تخرج من المسجد إلا لحاجة، و لا تنام فى ليل و لا نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله فى يوم الجمعة، و أثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سل حاجتك، و ليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا فى طلبها و التماسها أو لم تشرع سألكها أو لم أسألكها، فإنني أتوجه إليك بنبيك محمد بنى الرحمة صلى الله عليه و آله فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرة، فإنك حرى أن تقضى حاجتك إن شاء الله «١».

وفي حسنة: صم الأربعاء و الخميس و الجمعة، و صل ليلاً الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأسطوانة التى تلى رأس رسول الله صلى الله عليه و آله، و ليلاً الخميس و يوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة، و ليلاً الجمعة و يوم الجمعة عند الأسطوانة التى تلى مقام النبي صلى الله عليه و آله، و ادع بهذا الدعاء لحاجتك و هو: اللهم إنى أسألك بعزمك و قوتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلى على محمد و آل محمد و على أهل بيته، و أن تفعل بي كذا و كذا «٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٤ ب ١١ من أبواب المزارح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ١١ من أبواب المزارح ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٧

و نحوا منه في حسن الحلبي إلّا أنه ليس فيه ذكر الليلي، ولا هذا الدعاء، وفيه: الصلاة يوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه و آله مقابل الأسطوانة الكثيرة الحلوى، والدعاء عندهن جميعاً لكل حاجة ١١.

ويستحب إتيان المساجد التي بها، كمسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح كما في التذكرة ٢ و التحرير ٣ وغيرهما، فالاعطف على الأحزاب، وهو الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه و آله يوم الأحزاب ففتح له، وهو على قطعة من جبل سلع يصعد إليه بدرجتين، وفي قبنته من تحت مسجدان آخران، مسجد ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام، و آخر إلى سلمان رضي الله عنه. و مسجد الفضيحة بالمعجمات، وهو بشرقى قباء، على شفير الوادى، على نشر من الأرض، يقال: أنه صلى الله عليه و آله كان إذا حاصر بنى النضير ضربت قبته قريباً منه، وكان يصلى هناك ست ليالى، و حرم الخمر هناك، و جماعة من الأنصار كانوا يشربون فضيحة حلوى وكاء السقاء فهرقوه فيه.

وفي خبر ليث المرادي عن الصادق عليه السلام: إنه سمى به لنخل يسمى الفضيحة ٤.

وفي خبر عمار عنه عليه السلام: إن فيه ردت الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام ٥.

ومسجد قباء بالضم والتخفيف والمد، ويقصر وهو مذكر، ويؤتى مصروف ولا يصرف، وهو من المدينة نحو ميلين من الجنوب، وهو الذي أسس على التقوى كما في حسن ابن عمار ٦ وغيره. وفي مرسى حريز عن النبي صلى الله عليه و آله: إن من أتاه فصلّى فيه ركعتين رجع بعمره ٧.

---

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٢٧٧

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٤ ب ١١ من أبواب المزارح ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠٣ س ٢٣.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣١ س ٧.

(٤) الكافى: ج ٤ ص ٥٦١ ح ٥، و تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٨ ح ٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٧ ب ١٢ من أبواب المزارح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٤٧ ب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٧ ب ١٢ من أبواب المزارح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٨

قال القاضى: فيصلى فيه عند الأسطوانة التى تلى المحراب ١١.

و مشربة أم إبراهيم أى الغرفة التي كانت فيها مارية القبطية، و يقال: إنها ولدت فيها إبراهيم عليه السلام.

و قبور الشهداء بأحد خصوصاً قبر حمزة عليه السلام قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: و لا تدع إتيان المشاهد كلها:

مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسيس على التقوى من أول يوم، و مشربة أم إبراهيم، و مسجد الفضيخت، و قبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح، قال: وبلغنا أن النبي صلّى الله عليه و آله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار، و ليكن فيما يقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرين، اكشف غمّي و همّي و كربى كما كشفت عن نيك همه و غمّه و كربه و كفيته هول عدوه في هذا المكان «٢».

و سأله عليه السلام عقبة بن خالد، إنّا نأتى المساجد التي حول المدينة فأيّها أبد؟

فقال: أبدأ بقبا فصلّ فيه و أكثر، فإنه أول مسجد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه و آله في هذه العرصه، ثم ائت مشربة أم إبراهيم فصلّ فيها فإنّها مسكن رسول الله صلّى الله عليه و آله و مصلاه، ثم تأتي مسجد الفضيخت فصلّى فيه فقد صلّى فيه نيك، فإذا قضيت هذه الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرّة فصلّيت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت:

السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط و إنّا بكم لاحقون، ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواقع إلى جنوب الجبل عن يمينك حتى تأتي أحدا فصلّى فيه، فعنده خرج النبي صلّى الله عليه و آله إلى أحد حين لقي المشركيين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثم مرّ أيضا حتى ترجع فتصلّى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثم

---

(١) المذهب: ج ١ ص ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ١٢ من أبواب المزارح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٩

امض على وجهك حتى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّى فيه و تدعوا الله، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله دعا فيه يوم الأحزاب وقال: يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرين، و يا مغيث المهمومين، اكشف همّي و كربى و غمّي فقد ترى حالى و حال أصحابي «١».

وقال عليه السلام في خير الفضيل بن يسار: زيارة قبر رسول الله صلّى الله عليه و آله و زيارة قبور الشهداء و زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجّة مبرورة مع رسول الله صلّى الله عليه و آله «٢». وفي صحيح هشام بن سالم: عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله خمسة و سبعين يوما لم تر كاشرة و لا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس «٣».

ويكره الحجّ و العمرّة على الإبل الجلالة للخبر «٤».

ويكره رفع بناء فوق الكعبة على رأى هو المشهور، لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة «٥».

و عن الشيخ «٦» و ابن إدريس الحرمي، ولم أره في كلامهما.

نعم، نهى عنه القاضي «٧»، وهو يتحمل الحرمة. و حرّمه المحقق أولاً، و نقل الكراهيّة قوله، ثم جعله أشبه «٨». و البناء يشمل الدار و غيرها حتى حيطان المسجد، و ظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة، فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتماله.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٦ ب ١٢ من أبواب المزارح ٢.

- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٨ ب ١٢ من أبواب المزارح ٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٩ ب ١٣ من أبواب المزارح ١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٣٠ ب ٥٧ من أبواب آداب السفر ح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٣ ب ١٧ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.
- (٦) حكاه فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣١٩، والسيد العميد في كنز الفوائد: ج ١ ص ٢٩٣.
- (٧) المهدب: ج ١ ص ٢٧٣.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٠

ويكره منع الحاج دور مكئه أن ينزلوها على رأى للأخبار «١» وفسر به فيها قوله تعالى «سَوَاءَ الْعَمَارِكُ فِيهِ وَالْبَادِ» «٢» ولذا استدلّ به في المبسوط «٣» والنهاية «٤»، فلا يردها في السرائر من أن الضمير فيه للمسجد الحرام «٥». وبالأخبار «٦» ظهر أن المراد به الحرام أو مكئه كما في آية الأسراء «٧».

واستدلّ به ابن إدريس بالإجماع والأخبار المتواترة، قال: فإن لم تكن متواترة فهـي متلقـأ بالقبول «٨». وفي الشرائع: قيل يحرم «٩»، وهو ظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء: ليس لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من الدور ومنازلها «١٠». وبه عبر القاضي «١١»، وقال أبو علي: الإجارة لبيوت مكئه حرام «١٢».

قلت: وروى الحميري في قرب الأسناد النهي عنها عن أمير المؤمنين عليه السلام «١٣».

قال أبو علي: ولذلك استحب للحاج أن يدفع ما يدفعه لاجرة حفظ رحله لا اجرة ما ينزله «١٤».

وحرمة الإجارة قد يعطى حرمة المنع من التزول، والأقوى عدم للأصل، وورود أكثر الأخبار «١٥» بنحو «ليس ينبغي» وهي وإن فتحت عنـه، فهو لا يمنع من الأولوية واحتـصاص الآثار بمن فعلـها.

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٧ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف.

(٢) الحجـ: ٢٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٤.

(٤) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٥٥٧.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٦٤٥.

- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٧ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف.

(٧) الأسراء: ١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٤٤.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٧.

- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٨ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٤.

(١١) المهدب: ج ١ ص ٢٧٣.

(١٢) نقلـه عنه في مختلف الشـيعة: ج ٤ ص ٣٦٧.

(١٣) قرب الأسنـاد: ص ٥٢.

(١٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٧.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٧ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨١

ويذكر النوم في المساجد كما مر في الصلاة، خصوصاً في المسجدين كما مر فيها خصوصاً مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة، لقوله صلى الله عليه وآله:

لا ينام في مسجدي أحد ولا يجنب فيه، وقال: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّ اتَّخَذَ مسجداً طهوراً لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْنَبَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَعَلَيَّ وَالْحَسْنُ وَالْحَسِينُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «١».

ورواه أو نحوه منه جمّ غير من العامة «٢» و الخاصة «٣».

وما رواه الحميري في قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر: أنه سأله أخاه عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام، قال: لا بأس «٤». و سأله عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله، قال: لا يصلح «٥». و ينفي البأس عن النوم في المسجد الحرام أخبار «٦» أخرى.

و ينفيه في المسجد النبوى صلى الله عليه و آله خبر معاوية بن وهب سأله الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله؟ قال: نعم، فأين ينام الناس؟! «٧».

ويقوى الكراهة خوف الاحتلام كما نصّ عليه أخبار «٨».

ويذكر صيد ما بين الحرتين حرّة واقم، وهي شرقية المدينة، و يسمى حرّة بنى قريظة، و واقم اسم صنم لبني عبد الأشهل بنى عليها، أو اسم رجل من العمالق نزل بها، و حرّة ليلي لبني مرّة من غطفان، وهي غربتها، و هي حرّة العقيق، و لها حرّتان آخرتان جنوباً و شمالاً يتصلان بهما، فكأنّ الأربع حرّتان، فلذا اكتفى بهما و هما حرّتا قبا و حرّة الرجل ككسرى، و يمد، يتوجّل فيها لكثرة حجارتها.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٧ ب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٢) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٤ ب ١٥ من أبواب الجنابة.

(٤) قرب الاستناد: ١٢٠.

(٥) قرب الاستناد: ١٢٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٦ ب ١٨ من أبواب أحكام المساجد.

(٧) المصدر السابق ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٤ ب ١٥ من أبواب الجنابة.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٢

والكراهة نص الشرائع «١»، و دليله الأصل. و نحو قول رسول الله صلى الله عليه و آله في خبر ابن عمّار: و ليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك «٢». و خبر أبي العباس سأله الصادق عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه و آله المدينة؟ قال: نعم حرم بريداً في بريداً غضاها، قال، قلت: صيدها، قال: لا يكذب الناس «٣». و خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام يحرّم على في حرم رسول الله صلى الله عليه و آله ما يحرّم على في حرم الله؟

قال: لا «٤».

و صحيح ابن عمار الذي في معانى الأخبار أنه سمعه عليه السلام يقول: ما بين لابتى المدينة ظلّ عائر إلى ظلّ و غير حرم، قال: قلت: طائره كطائر مكّه؟ قال: لا، ولا يعصب شجرها «٥».

ونص التهذيب «٦» والخلاف «٧» والمنتهى الحرماء «٨»، وهى ظاهر غيرها، لقول الصادق عليه السلام في صحيح بن سنان: يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين «٩».

وفى خبر الحسن الصيقيل: حرم رسول الله صلى الله عليه وآلله من المدينة ما بين لابتىها، قال: و ما بين لابتىها؟ قال: ما أحاطت به الحرتان «١٠».

وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زراره: حرم رسول الله صلى الله عليه وآلله المدينة ما بين لابتىها صيدتها، و حرم ما حولها بريدا في بريد، أن يختلى خلاها أو يعصب شجرها إلّا عودي الناضح «١١».

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب المزارح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ١٧ من أبواب المزارح ٤.

(٤) المصدر السابق ح ٨.

(٥) معانى الأخبار: ص ٣٣٨ ح ٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٣ ذيل الحديث ٢٤.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٠ المسألة ٣٠٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٩ س ١١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ١٧ من أبواب المزارح ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٤ ب ١٧ من أبواب المزارح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ١٧ من أبواب المزارح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٣

و حمل الأخبار الأولية على حلّ صيد الخارج من الحرتين الداخل في البريد الذي هو الحرم، وهو أقوى. وفي الخلاف: الإجماع عليه «١»، وهو ظاهر المنتهى «٢».

ويكره عصب شجر حرم المدينة أى قطعه للأخبار «٣»، و ظاهر الأكثر الحرماء. وفي المنتهى: إنّه لا يجوز عند علمائنا «٤»، وفي التذكرة: إنّه المشهور «٥»، وهو الأقوى للأخبار «٦» من غير معارض، ولم أظفر لغيره بنصّ على الكراهيّة، واستثنى فيما وفي التحرير: ما يحتاج إليه من الحشيش للعلف «٧» لخبر عامي «٨»، ولأنّ بقرب المدينة أشجاراً و زروعاً كثيرة، فلو منع من الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي، بخلاف حرم مكّه. واستثنى ابن سعيد «٩» ما في صحيح زراره «١٠» من عودي الناضح.

و حدّه كما في صحيح ابن عمار «١١» من ظلّ عائر إلى ظلّ و غير قال الشهيد: بفتح الواو «١٢»، وفي المسالك: و قيل بضمّها مع فتح العين المهمّلة «١٣».

قلت: كذا وجدته مضبوطا بخط بعض الفضلاء، وفي المسالك، أيضاً: أنّهما يكتنفان المدينة شرقاً و غرباً «١٤»، وفي خلاصه

الوفاء: عير، و يقال: عائر جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة، و لعل المراد بظل و غير فيء كما رواه

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٠ المسألة ٣٠٧.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٩ س ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب المزار.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٩ س ١٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤١ س ٣٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب المزار.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ١٦.

(٨) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٧٠.

(٩) الجامع للشرايع: ص ١٨٥.

(١٠) تقدم آنفاً.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب المزار ح ١.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٢١ درس ١٢٧.

(١٣) مسائل الافهام: ج ١ ص ١٢٨ س ٩.

(١٤) المصدر السابق س ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٤

الصدق مرسلا «١» و التعبير بظاهرهما للتبني على أنّ الحرّم داخّلهمَا، بل بعضه. و في خبر الحسن الصيق عن الصادق عليه السلام: من عير إلى عير «٢».

روت العامة: من عير إلى ثور، و من عير إلى أحد «٣».

و في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: حدّ ما حرّم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من ذباب إلى واقم و العريض و النقب من قبل مكة «٤».

قلت: و ذباب كغраб، و كتاب، جبل شامي المدينة، يقال: كان مضرّب قبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم الأحزاب، و العريض مصغرًا: واد في شرقى الحرة، قرب قناه، و هي أيضاً واد، و النقب الطريق في الجبل، و سمعت خبر البريد في بريد «٥».

ويكره المجاورة بمكّة سنة كاملة، بل يتحوّل عنها في السنة للأخبار «٦»، وفيها التعلييل بأنّ الارتحال عنها أشوق إليها، و أنّ المقام بها يقسّي القلب، و أنّ كلّ ظلم فيه إلحاد، و في المقام خوف ظلم منه أو ممن معه.

ولا ينافيه استحبابها لما ورد من الفضل فيما يقع فيها من العبادات، و هو ظاهر. و لا ما في الفقيه عن على بن الحسين عليه السلام من قوله: الطاعم بمكّة كالصائم فيما سواها، و الماشي بمكّة في عبادة الله عز و جل «٧».

إذ الطاعم بها إنّما هو كالصائم و الماشي في العبادة لكونهما نوياً بكونهما التقرب إلى الله بأداء المناسب أو غيرها من العبادات. و هو لا ينافي أن يكون الخارج منها لتشويق نفسه إليها و التحرّز من الإلحاد و القسوة أيضاً كذلك.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٤ ب ١٧ من أبواب المزارح ٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٥ ص ١٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٤ ب ١٧ من أبواب المزارح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ١٧ من أبواب المزارح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٠ ب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٧ ذيل الحديث ٢٢٥٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٥

ولا - ما فيه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام من قوله: من جاور بمكّة سنة غفر الله له ذنبه و لأهل بيته و لكـلـ من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت، و عصموا من كل سوء أربعين و مائة سنة «١». إذ ليس نصـاـ في التوالى، مع جواز كون الارتحال لأحد ما ذكر أفضل من المجاورة التي لها الفضل المذكور كما في مكروهات العادات، ولذا قيل - بعد ما ذكر بلا فصل -: والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة، و هو يتحمل الحديث و كلام الصدوق «٢».

و جمع الشهيد بين هذا الخبر و أخبار الكراهيـة باستحبـابـ المجاورةـ لـمن يـقـ من نـفـسـهـ بـعـدـ المـحـنـورـاتـ المـذـكـورـةـ، و حـكـيـ قـوـلاـ باـسـتـحـبـابـهاـ لـلـعـبـادـةـ وـ كـراـهـيـتهاـ لـلـتـجـارـةـ «٣».

و يستحبـ المجـاـورـةـ بـالـمـدـيـنـةـ تـأـسـيـاـ، وـ لـماـ تـسـتـبـعـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ فـيـهـ، مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـفـضـلـ وـ الـمـوـتـ فـيـهـ، مـعـ قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ

السلام في خبر الزيارات:

من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيمة «٤».

و لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله: لا يصبر على لأواء المدينة و شدتها أحد من أمتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة أو شهيدا «٥». وإن نفرا كانوا يريدون الخروج منها إلى أحد الأمصار، فقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون «٦». و لكنه يتحمل الاختصاص بهم، هذا مع أنه لا معارض هنـاكـ كماـ فيـ مـكـةـ، وـ إـنـ أـمـكـنـتـ تـعـدـيـةـ العـلـلـ كـمـاـ فـعـلـهـ بـعـضـ العـامـةـ «٧»، لكن روى: من غاب عن المدينة ثلاثة أيام جاءها

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٠ ب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٧ ذيل الحديث ٢٢٦٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٤٧١ درس ١١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٢ ب ٩ من أبواب المزارح ٣.

(٥) صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٠٤ ح ٤٨٤.

(٦) صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٠٨ ح ٤٩٦.

(٧) المجموع: ج ٨ ص ٢٧٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٦

و قلبه مشرب جفوة «١». و في الدروس: الإجماع على الاستحبـابـ «٢».

من التجأ إلى الحرم و عليه حدد أو تعزير أو قصاص لم يقم عليه فيه، بل ضيق عليه في المطعم والمشرب والمسكن، فلا يباع، ولا يطعم، ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه، للنصوص من الكتاب <sup>(٣)</sup> و السنة <sup>(٤)</sup>. و كأنه لا خلاف فيه، و ما فسرنا به التضييق نص الأخبار.

و من الأصحاب من فسّره بأن لا يمكن من ماله إلّا ما يسد الرمق، أو ما لا يحتمله مثله عادةً ولا يطعم ولا يسقى سواه. و لو فعل ما يوجب شيئاً من ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله أى جوزى بالقصاص الذي يماثل فعله حقيقة، أو الحد أو التعزير الذي يساويه قوّة، فجزاء سيئته سيئة مثلها، و ذلك للأخبار المعللة بأنّه لم ير للحرم حرمة <sup>(٥)</sup>، و لا أعرف فيه أيضاً خلافاً، و لكن ما في الفقيه عن الصادق عليه السلام: إنّ من بال في الكعبة معانداً اخرج منها و من الحرم و ضربت عنقه <sup>(٦)</sup>. و الأيام المعلومات في قوله تعالى وَ أَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَ عَالَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لِيَشَهُدُوا مَنَاجِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ <sup>(٧)</sup>. عشر ذي الحجة. و المعدودات في قوله تعالى:

(١) مجمع الزوائد و منبع الفوائد: ج ٣ ص ٣١٠.

(٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٢١ درس ١٢٧.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣٦ ب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣٦ ب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٢٣٢٦.

(٧) الحج: ٢٧ - ٢٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٨٧

وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى <sup>(١)</sup>. أيام التشريق و هي الحادى عشر و الثاني عشر و الثالث عشر في المشهور، و عليه الشيخ في غير النهاية <sup>(٢)</sup>.

وفي روض الجنان: إنّه مذهبنا <sup>(٣)</sup>، و في مجمع البيان: إنّه المروى عن أئمتنا <sup>(٤)</sup>، و في الخلاف نفي الخلاف عن معنى المعدودات <sup>(٥)</sup>. قيل: و يدلّ عليه أنّ لفظه يشعر بالقلة <sup>(٦)</sup>، و قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ الآية.

وبالتفسيرين صحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال: قال على عليه السلام في قول الله عز وجل «وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» قال: أيام العشر، و قوله «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال: أيام التشريق <sup>(٧)</sup>.

وبتفسير المعدودات خاصية حسن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام <sup>(٨)</sup>، و خبر الحميري في قرب الاستناد بسنده عن حمّاد بن عيسى عنه عليه السلام <sup>(٩)</sup>، و العياشي في تفسيره عن رفاعة عنه عليه السلام <sup>(١٠)</sup>.

وفي حجّ التبيان: إنّما قيل لهذه الأيام معدودات لقلتها، و قيل لتلك معلومات للحرص على علمها بحسابها من أجل وقت الحجّ في آخرها <sup>(١١)</sup>. و فيه أيضاً قال أبو جعفر: الأيام المعلومات أيام التشريق و المعدودات العشر <sup>(١٢)</sup>، و هو خيرة النهاية <sup>(١٣)</sup>، و في بقرة التبيان <sup>(١٤)</sup> و المجمع <sup>(١٥)</sup> و روض الجنان عن الفراء <sup>(١٦)</sup>.

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) المبسط: ج ١ ص ٣٦٥.

- (٣) روض الجنان: ج ١ ص ٣٣٣.
- (٤) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٩.
- (٥) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٥ المسألة ٣٣٢.
- (٦) روض الجنان: ج ١ ص ٣٣٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٩ ب ٨ من أبواب العود إلى منى ح ٥.
- (٨) المصدر السابق ح ٤.
- (٩) قرب الاستناد: ص ١٠.
- (١٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ٩٩ ح ٢٧٦.
- (١١) التبيان: ج ٧ ص ٣١٠.
- (١٢) المصدر السابق.
- (١٣) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٥٩.
- (١٤) التبيان: ج ٢ ص ١٧٥.
- (١٥) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٩.
- (١٦) روض الجنان: ج ١ ص ٣٣٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٨

وقال الشيخ الطبرسي في الحجّ: و اختاره الزجاج، قال، قال: لأنّ الذكر هاهنا يدل على التسمية على ما ينحر، لقوله «على ما رزقهم من بهيمات الأعظام» أى على ذبح و نحر ما رزقهم من الإبل و البقر و الغنم، وهذه الأيام تختص بذلك «١». و هو خيرة التذكرة «٢»، قال: قال الصادق عليه السلام في الصحيح: قال أبي: قال على عليه السلام: اذكروا الله في أيام معدودات اذكروا الله في أيام معدودات اذكروا الله في أيام معدودات، قال: عشر ذي الحجة، وأيام معلومات، قال: أيام التشريق «٣».

وفي الخلاف عن سعيد بن جبير: اتحادهما «٤»، وفي الدروس عن الجعفـي: إنـها أيام التشريق «٥»، وبـه خـبر الشـحام عن الصـادق عليه السلام «٦»، وفي معانـي الأخـبار للـصادـق، و خـبر أبـي الصـباح عـنـه عـلـيـه السـلام: إـنـ المـعـلـومـات أـيـام التـشـرـيق «٧».

و إنـما قـيل لـهـذه الأـيـام أـيـام التـشـرـيق: لـتقـديـرـهم الـلـحـوم فـيهـا، أو لـأنـهـم لا يـنـحرـون قـبـلـ إـشـرـاقـ الشـمـس، أو لـقولـهـم: أـشـرقـ ثـيـرـ.

و لـلـيـلـةـ العـاـشـرـ تـسـمـيـ لـلـيـلـةـ النـحـرـ، و لـيـومـ الـحـادـيـ عـشـرـ يـوـمـ الـقـرـ بـالـفـتـحـ لـاستـقـرارـهـمـ فـيهـ بـمـنـيـ لـا يـنـفـرونـ وـ لـا يـعـودـونـ إـلـىـ مـكـهـ.

و الثـانـيـ عـشـرـ يـوـمـ النـفـرـ الـأـوـلـ، وـ الثـالـثـ عـشـرـ يـوـمـ النـفـرـ الثـانـيـ وـ يـوـمـ الـصـدـرـ مـحـركـهـ، وـ مضـىـ أـنـ لـلـيـلـةـ لـلـيـلـةـ التـحـصـيبـ، وـ عـنـ اـبـنـ مـنـاذـرـ

«٨»: أـربـعـةـ أـيـامـ كـلـهـاـ عـلـىـ الرـاءـ: يـوـمـ النـحـرـ وـ يـوـمـ الـقـرـ وـ يـوـمـ النـفـرـ وـ يـوـمـ الـصـدـرـ.

- (١) مجمع البيان: ج ٧ ص ٨١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠٢ السطر الأخير.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠٣ س ١.
- (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٦ المسألة ٣٣٢.
- (٥) الدروس: ج ١ ص ٤٥١ درس ١١٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٩ ب ٨ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

(٧) معانى الأخبار: ص ٢٩٧.

- (٨) كذا في النسختين المعتمدتين ولم أقف له في المصادر المتوفرة على شرح حال و لعله تصحيف لابن منادى أحمد بن جعفر بن المنادى البغدادي المتوفى حدود سنة ٣٣٦هـ.<sup>٥</sup>
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٩

### المقصد الثالث في التوابع

#### إشارة

لكتاب الحجّ و مباحثه لا له، فإنّ العمرة واجب برأسه و فيه فصول ثلاثة:  
كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٠

### الفصل الأول في العمرة

أى زيارة البيت على الوجه الآتى.  
و هى واجبة بالكتاب «١» و السنة «٢» و الإجماع، و للعامة قول بالاستحباب «٣».  
ويجب على الفور كالحجّ كما في المبسوط «٤» و السرائر «٥»، و لم أظفر بموافق لهم، و لا دليل إلّا على القول بظهور الأمر فيه.  
نعم في التذكرة الإجماع عليه «٦»، و في السرائر نفي الخلاف عنه «٧».  
ثمّ الفورية إنما هي المبادرة بها في وقتها، و وقت الممتنع بها أشهر الحجّ، و وقت المفردة لم يجب عليه حجّ الأفراد أو القرآن بعد الحجّ، كما سينص عليه، و لا يجب عمرتان أصلاء حتى يجب المبادرة إليها أول الاستطاعة لها، إلّا إذا لم يستطع إلّا لها، فإنّ ذلك أول وقتها، و لا يستقر في الذمة إذا استطاع لها، و للحج إذا

---

(١) البقرة: ١٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٥ ب ١ من أبواب العمرة.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ٧.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٦.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥١٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٦ س ٣٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥١٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩١  
آخرها إلى الحجّ أو أشهره فزالت الاستطاعة.

و إنما يجب العمرة بشرائطه أى الحجّ للأصل، و الإجماع و النصّ من الكتاب و السنة، كقوله تعالى «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ  
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «١» لشمول حجّه للعمرمة. و نصّ الصادق عليه السلام عليه في صحيح ابن أذينة الذي في علل الصدوق «٢»،  
و قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار الذي في العلل أيضاً:

العمره واجبه على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع إليه سبيلاً<sup>(٣)</sup>.

وأما خبر زراره: سأله أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى «ذلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرًا رَّبِّ الْمَسْيَحِ يَجِدُ الْحَرَامِ» فقال: ذلك أهل مكة ليس لهم متue، ولا عليهم عمرة<sup>(٤)</sup>.

فالمعنى نفي عمرة التمتع التي في الآية.

ولو استطاع لحج الأفراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصة لكون كلّ منهما عبارة برأسه، فلا يسقط شيء منها بسقوط الآخر، ولا يجب بوجوبه، بخلاف التمتع، ولذا نرى الأخبار تحكم بكون التمتع ثلاثة أطوف بالبيت وطوافين بالصفا والمروة، وكون القرآن والأفراد طوافين بالبيت وسعيًا واحداً.

وأخبار حجة الوداع خالية عن اعتماده صلى الله عليه وآله، بل ظاهرة في العدم، وعدّة أخبار ناصحة على أنه صلى الله عليه وآله إنما اعتمر ثلاث عمر، كلّها في ذى القعدة<sup>(٥)</sup>، وإن روى الصدوق في الخصال بسنده عن عكرمة عن ابن عباس، أنه صلى الله عليه وآله اعتمر أربعاً رابعها مع حجته<sup>(٦)</sup>.

ويحتمل السقوط ضعيفاً، بناء على أنّ الأصحاب يقولون في بيان كلّ من الأفراد والقرآن، ثمّ يعتمر بعد الفراغ من الحجّ، فيوهم دخول العمرة في الحجتين

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) علل الشرائع: ص ٤٥٣.

(٣) علل الشرائع: ص ٤٠٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٧ ب ٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٨ ب ٢ من أبواب العمرة ح ٤ - ٢.

(٦) الخصال: ص ٢٠٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٢

أيضاً. كذلك لو استطاع للعمرة دون الحجّ وجبت خاصة لذلك، نعم لا يجب المبادرة إليها قبل أيام الحجّ، لاحتمال أن يجدد له استطاعته أيضاً.

وفي الدروس: لم يجب<sup>(١)</sup>، ولعله للأصل، وظهور حجّ البيت في الآية<sup>(٢)</sup> في غير العمرة، وهو ممنوع، ولعدم ظهور وجوب إتمامهما في وجوب إنسانهما، ومنع استلزماته له، ولأنّها لو وجبت لكان من استكمال الاستطاعة لها فمات قبلها وقبل ذى الحجة يجب استئجارها عنه من التركة، ولم يذكر ذلك في خبر أو كتاب، وكان المستطاع لها ولحج إذا أتى الحرم قبل أشهر الحجّ نوى بعمرته عمرة الإسلام، لاحتمال أن يموت أو لا تبقى استطاعته للحج إلى وقته.

وفي أنّ المستطاع لهما فرضه عمرة التمتع أو قسيميته، وليس له الإتيان بعمره الإسلام إلا عند الحجّ، مما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلاً، واحتمال الموت أو فوت الاستطاعة غير ملتفت إليه.

وهي قسمان: متمنع بها وهي فرض من نأى عن مكة، وقد سبق وصفها ومعنى النائي عن مكة. وفريدة وهي فرض أهل مكة وحاضر فيها على الوجه المتقدم، وكلّ من لم يستطع إلا لها على ما عرفت الآن.

والآولون إنما يأتون بها بعد انقضاء الحجّ إجماعاً فعلياً وقولياً، ولذا ورد أنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم ييدو له أن يجعلها عمرة، فقال عليه السلام: إن كان لبني بعد ما سعى قبل أن

يقصّر فلا متعة له «٣». وأنّ يعقوب بن شعيب سأله عليه السّلام في الصحيح عن المعتمر في شهر الحجّ، فقال: هي متعة «٤». و قال في صحيح عمر بن يزيد: من

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٨ درس ٨٨

(٢) آل عمران: ٩٧

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٠ ب ١٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٣

دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرّة فقضى عمرّته فخرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرّته متعة «٥».

ومن حجّ قارنا أو مفرداً أتى بالعمرّة إن شاء بعد أيام التشریق بلا فصل أو في استقبال المحرّم كما في النهاية «٦» والوسيلة «٧»

السرائر «٨» والشروع «٩» والإصباح «١٠» والمهذب «١١»، بمعنى عدم اشتراط الإجزاء بالوقوع في ذي الحجّة وإن أتم بالتأخير إن

وجبت الفوريّة، للأصل من غير معارض، وأما التأخير عن أيام التشریق فلما مرت أن الإقامة فيها بمنى أفضل، ولقول الصادق عليه

السلام لابن عمار في الصحيح: لا عمرة فيها «١٢».

فمصدق الفوريّة أن يأتي بها بعدها، ويحتمل أن يراد بالفوريّة المبادرة إليها في عام استطاعتها أو عام حجّها، فلا

ينافي التأخير إلى المحرّم وما بعده، وإنما اقتصروا على استقبال المحرّم، لما في التهذيب: إن الأصحاب رروا عن الصادق عليه

السلام أنه قال: الممتنع إذا فاتته العمرّة الممتنعة وأقام إلى هلال المحرّم اعتمر فأجزأت عنه و كان مكان عمرة المتعة «١٣».

و في التهذيب أيضاً: من فاته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من رأسه «١٤». فوقت عمرة الإفراد بإمكان

الموسى.

واحتاج له بخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله: سأله الصادق عليه السلام عن المعتمر بعد

(١) المصدر السابق ح ٥.

(٢) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٥٥٣.

(٣) الوسيلة: ص ١٩٥.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٣٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩ وفيه: «ويجوز وقوعها في غير شهر الحجّ».

(٦) إصلاح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٨٠.

(٧) المهدب: ج ١ ص ٢٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٨ ح ١٥٢٢.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٨ ذيل الحديث ١٥٢٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٤

الحجّ، فقال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن «١».

قلت: وفى صحيح ابن عمار أنه عليه السلام سئل عن رجل أفرد الحجّ هل له أن يعتمر بعد الحجّ؟ قال: نعم إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن «٢».

و يجوز نقلها أى العمرة المفردة إلى عمرة التمتع إن وقعت فى أشهر الحجّ ولا يجب كلاهما بالإجماع ظاهرا و النصوص «٣»، و هي تدلّ على أنها تنتقل عمرة التمتع إذا أراد الحجّ بعد الفراغ منها وإن لم ينون النقل قبل الفراغ.

و سئل الصادق عليه السلام فى خبر إبراهيم بن عمر اليماني: عن رجل خرج فى أشهر الحجّ معتمرا ثم خرج إلى بلاده، قال: لا بأس و إن حجّ من عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم «٤». و مدلوله جواز حجّ الإفراد معها و ان احتمله بدونها بعيدا.

و إلّا يقع فى أشهر الحجّ فلا يجوز نقلها إلى عمرة التمتع، لاشترطها بالوقوع فيها دون العكس أى لا يجوز نقل عمرة التمتع إلى المفردة، إلّا لضرورة للأصل من غير معارض، و كأنه لا خلاف فيه.

ولو كانت ما أتى به من العمرة المفردة فى أشهر الحجّ عمرة الإسلام بأن استطاع لها خاصة أو النذر، ففي جواز النقل إلى عمرة التمتع إشكال للخلاف المتقدم أول الكتاب.

ولا يخص فعلاها مفردة ندبا زمانا، و أفضليتها أى أزمتها رجب أو العمرة عمرة رجب، فإنّها تلى الحجّ في الفضل كما أرسله الشيخ في المصباح عنهم عليهم السلام «٥»، و الأخبار بفضلها على العمرة كثيرة.

و عن الوليد بن صبيح أنه قال للصادق عليه السلام: بلغنا أنّ عمرة في شهر رمضان

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٩ ب ٨ من أبواب العمرة ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٧ من أبواب العمرة.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) مصباح المتهجد: ص ٧٣٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٢٩٥

تعديل حجة، فقال: إنّما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال لها:

اعتمرى في شهر رمضان فهو لك حجة «١». و كتب على بن حميد إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو يقيم حتى ينقضى الشهر و يتم صومه، فكتب إليه كتاباً قرأه بخطه: سألت رحمة الله عن أيّ العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله «٢». و هو يتحمل الفضل على عمرة الشهور الباقيه من السنة و الفضل على الصوم في شهر رمضان، و اختصاصه بالسائل لعارض.

و صفتها أى العمرة المفردة الإحرام من الميقات الذي عرفته، و الطواف و صلاة ركعتيه و السعي و التقصير و طواف النساء و ركعتاه، و إنّما تجب العمرة بأصل الشرع في العمر مرتّة إجمالاً و نصاً، و لذا تسقط بفعلها مع حجة الإسلام.

و قد تجب بالنذر و شبهه و بالاستئجار و الإفساد و الفوات أى فوات الحجّ، فإنّ من فاته وجب عليه التحلل بعمره، و من وجب عليه التمتع - مثلا - فاعتبر عمرته وفاته الحجّ فعليه حجّ التمتع من قابل، و هو إنّما يتحقق بالاعتمر قبله.

و الدخول إلى مكة بل الحرم، فيجب عليه العمرة أو الحجّ تخييراً مع انتفاء العذر كقتال مباح و مرض ورق.

و انتفاء التكرار للدخول كالحطاب و الحشاش، و من أحلّ و لمّا يمض شهر، و إذ يجب بأحد هذه الأسباب، فيتعدد بحسب تعدد السبب، و ليس في الممتنع بها طواف النساء إلّا في قول مضى.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤١ ب ٤ من أبواب العمرة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٢ ب ٤ من أبواب العمرة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٦

عليه النساء قبله بعد البلوغ أو امرأة فيحرم عليها الرجال قبله، أو خصيّاً أو مجبوباً، و لعلّ الخصي في عرفهم يعممه.

فيحرم عليه أي المعتمر التلذذ بهن وطياً أو نظراً أو لمساً بتركه، و العقد على خلاف ما مضى على إشكال من الأصل و الاحتياط،

و هو خيرة الإيضاح «١» و الدروس «٢»، و مما مضى. و احتمل اختصاص الإشكال بالخصي و عود ضمير عليه، فينشأ مما مضى،

و من أنّ المحرم عليه إنّما هو وسائل الوضوء، لامتناعه منه و منها العقد.

ولو اعتمر ممتعها لم يجز له الخروج من مكة قبل الحجّ كما عرفت، و لو اعتمر مفرداً في أشهر الحجّ استحب له الإقامة ليحج و

يجعلها متعة خصوصاً إذا أقام إلى هلال ذى الحجة، و لا سيما إذا أقام إلى التروية للأنباء «٣» و إن خلت عيّناً قبل هلال ذى

الحجّ.

ولا يجب للأصل و الأخبار، لكن الأخبار الأقلّ تعطي الانتقال إلى المتعة و إن لم ينوه. و أوجب القاضي الحجّ على من أدرك

التروية «٤»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء، إلّا أن

يدركه خروج الناس يوم التروية «٥». و يعارضه الأخبار المرخصة مطلقاً.

وقوله عليه السلام في حسن إبراهيم بن عمر اليماني: إنّ الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية إلى العراق و كان معتمراً

«٦». و يحتمل الضرورة و التقدم على خروج الناس فيه.

ثم المراد بالإقامة أن لا يخرج بحيث يفتقر في العود إلى تجديد الإحرام.

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٨ درس ٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٧ من أبواب العمرة.

(٤) المهدب: ج ١ ص ٢٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٨ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٧

فإن خرج و رجع قبل شهر جاز أن يتمتع بها أيضاً كما جاز إن لم يخرج، و إن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول بحج أو عمرة.

و إذا أحزم بعمره لا يجوز أن يتمتع بالأولى بل بالأخرية لارتباط التسكين في المتعة، و قد مضى جميع ذلك.

ويتحلل من المفردة بالتقدير أو الحلق إن كان رجلاً، و الحلق أفضل لأنّه أدخل في التواضع لله، لأنّ الصادق عليه السلام قال

في صحيح ابن عمار:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله في العمرة المبتولة: اللهم اغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله و للمقصرين، فقال: و للمقصرين

ولو حلق في الممتنع بها لزمه دم كما عرفت، و مع التقصير أو الحلق في المفردة يحلّ من كُلّ شيء إِلَّا النساء، و إنما يحلّن بظواههن و يستحبّ تكرار العمرة اتفاقاً.

و اختلف في الزمان بين العمرتين، فقيل و القائل الحسن «٢»: سنة.

لقول الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبى العمرة في كُلّ سنة مرّة «٣». و قول الصادقين عليهم السّلام في صحيحى حرizz و زراره: لا تكون عمرتان في سنة «٤». و يحتملان أَنَّى لا يعتمر في كُلّ سنة إِلَّا مرّة، و الأول تأكيد استحباب الاعتمر كُلّ سنة. قال الحسن: وقد تأول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص، فزعمت أنها في الممتنع خاصة، فأماماً غيره فله أن يعتمر في أي الشهر شاء، و كم شاء من العمرة، فإن يكن ما تأولوه موجوداً في التوقيف عن السادة آل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَا خُوذ به، و إن كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن، فذلك مردود عليهم،

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٣ ب ٥ من أبواب التقصير ح ١.

(٢) نقله في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٦ من أبواب العمرة ح ٦.

(٤) المصدر السابق ح ٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٨

و راجع في ذلك كله إلى ما قالته الأئمة عليهم السلام «١».

و قيل في النافع «٢» و الوسيلة «٣» و التهذيب «٤» و الكافي «٥» و الغنية «٦»: شهر و هو خير المخالف «٧» و الدروس «٨»، لقولهم عليهم السّلام في عدة أخبار: لكل شهر عمرة، و في كُلّ شهر عمرة، و أيد بأنّ من دخل مكانه بعد خروجه لم يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مضى شهر «٩».

ويحكم الأصحاب بأنّ من أفسد عمرته فضاها في الشهر الآتي، و الحلبان قالا: في كُلّ شهر أو في كُلّ سنة مرّة «١٠»، و هو يتحمل التردد.

و قيل في الأحمدى «١١» و المذهب «١٢» و الجامع «١٣» و الشرائع «١٤» و سائر كتب الشيخ «١٥» و الإصلاح «١٦»: عشرة أيام و هو خير التحرير «١٧» و التذكرة «١٨» و المنتهي «١٩» و الإرشاد «٢٠» و التبصرة «٢١»، لقول الكاظم عليه السلام لعلى بن

(١) نقله في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٩.

(٢) المختصر النافع: ص ٩٩.

(٣) الوسيلة: ص ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٤ ذيل الحديث ١٥٠٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢٢١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٢٩.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٠.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٧ درس ٨٨

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٤ ب ٦ من أبواب العمرة.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٢٢١، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٢٩.

(١١) نقله في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٩.

(١٢) المهدب: ج ١ ص ٢١١.

(١٣) الجامع للشرع: ص ١٧٩.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠٣.

(١٥) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٥٥٤، المبسوط: ج ١ ص ٢٦٠ المسألة ٢٦ الاقتصاد: ص ٣١٠، الجمل والعقود: ص ١٥٣.

(١٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٨٠.

(١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٩ س ١٦.

(١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠١ س ٣٩.

(١٩) منتهاء المطلب: ج ٢ ص ٨٧٧ س ٢٩.

(٢٠) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٨.

(٢١) تبصرة المتعلمين: ص ٧٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٩

أبي حمزة: لكل عشرة أيام عمرة «١»، مع الأصل وعدم المعارضه بأخبار الشهر.

ولذا قال عليه السلام له أولاً: لكل شهر عمرة، فلما قال له: أ يكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة «٢».

ثم صرّح الحسن «٣» والإصباح «٤» والنافع «٥» وظاهر الوسيلة «٦» وكتب الشيخ «٧» وجوب الفصل بأحد ما ذكروا، وأنّها لا تصحّ بدونه، لأنّها عبادة، ولا تصحّ إلّا متلقّاه من الشارع، ولم يتلقّ إلّا مشروطة بالفصل به.

وفي المتهي الكراهيّة وهي أقرب «٨»، لقصور الأخبار عن التحرير إلّا صحيحى حريز و زراره «٩»، واتفق من عدا الحسن «١٠» على تأويتهم بما بعمره التمتع.

وقيل في جمل العلم والعمل «١١» و الناصريات «١٢» و السرائر «١٣» و المراسم «١٤»: بالتالي وهو خيرة التلخيص «١٥» و اللمعة

«١٦»، وهو الأقرب، لعموم أدلة الندب إليها من غير معارض، فإنّ شيئاً من الأخبار لا ينفيه، وإنّما غايتها تأكيد الاستحباب إلّا

صحيحى حريز و زراره «١٧»، وعرفت معناهما. ولذا قال ابن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٦ من أبواب العمرة ح ١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٩.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٨٠.

(٥) المختصر النافع: ص ٩٩.

(٦) الوسيلة: ص ١٩٦.

(٧) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٥٥٤، المبسوط: ج ١ ص ٣٠٤، المسألة ٢٦، الاقتصاد: ص ٣١٠، الجمل و

العقود: ص ١٥٣.

(٨) متهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٧ س ٣٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٦ من أبواب العمرة ح ٧.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٩.

(١١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٣.

(١٢) الناصريات (الجواعف الفقهية): ص ٢٤٤ المسألة ٣٩.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٤٠.

(١٤) المراسيم: ص ١٠٤.

(١٥) تلخيص المرام (سلسلة اليابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٤.

(١٦) اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٣٧٥.

(١٧) تقدم آنفاً.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٠

إدريس: ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد في ذلك إن وجدت «١».

ولو نذر عمرة التمتع وجوب حجّه وبالعكس لدخول الارتباط وفي معناهما دون الباقيين من الحجّ و العمرة وإن انقسم الحجّ

إلى مفرد و مuron، مع أن المuron أيضاً مفرد عن العمرة، وفي بعض النسخ الباقيتين أي العمرة و الحجّ، وقد يكون نبه بتأنيث

الحجّ على إفرادها.

ولو أفسد حجّ الإفراد أو القرآن وجوب إتمامه و القضاء دون العمرة لانفراد كلّ عن الآخر، فلا يجب مع الأول ولا مع الثاني.

ولكن لو كان المفسد حجّ الإسلام وجبت العمرة أيضاً إن كانت وجبت، إذ لا يتصور استطاعة الحجّ دونها، و كفاه عمرة واحدة

فإن كان فرضه الفاسد أتبّعه بالعمرة، وكذا إن كان القضاء، و جاز تقديم عمرة الإسلام على حجّة المفرد، و إلّا آخرها إلى

القضاء.

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٦٣٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠١

## الفصل الثاني في الحصر والصد

### اشارة

قدّم الحصر هنا للنص عليه في القرآن «١»، ولعمومه لغة، وأخره بعد لكثرة مسائل الصد.

وفي مطلبان:

## الأول المصدود الممنوع بالعدو

نصّا «٢» و اتفاقاً، و كلّ من يمنع الناسك من إتمام نسكه فهو عدوه من هذه الجهة، و إن كان منعه لِإفراط في المحنة. فإذا تلبّس بالإحرام لحج أو عمرة ثم صدّ عن الدخول إلى مكّة بل عن مناسكها، ولو قال: عن مكّة يتّرّجّ عليه بلا تكّلف مع الإيجاز إن كان معتمراً أو الموقفين إن كان حاجاً فهو مصدود اتفاقاً، و كذا إذا صدّ المعتمر عن الطواف أو السعي خاصّة، لعموم الآية «٣»، واستصحاب حكم الإحرام إلى الإثبات بما على المصدود، وأمّا حصول الإحلال به فبطريق الأولى مع العموم.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الحصار و الصدح ١.

(٣) البقرة: ١٩٦.

**كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام**، ج ٦، ص: ٣٠٢

إذا صدّ فإن لم يكن له طريق سوي موضع الصدّ أو كان و قصرت نفقته تحلّل بذبح هديه الذي ساقه إن كان ساقه. و التفصير أو الحلق كما في المراسم «١» و الكافي «٢» و الغنية «٣»، و في المقنعة مرسلاً عن الصادق عليه السلام «٤» مع احتمال أن يكون كلامه، و وجوبه واضح و إن لم يتعرض له الأكثر لثبوته أصالة، و لم يظهر أن الصدّ يسقطه، فالإحرام مستصحب إليه. و لاـ ينافي خبر الفضل بن يونس: سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكّة فلما كان يوم النحر خلّى سبيله، قال: يلحق بجمع ثم ينصرف إلى مني و يرمي و يذبح و لا شيء عليه، قال: فإن خلّى عنه يوم الثاني، قال: هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل مكّة متّمعاً بالعمرّة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً و ليسع أسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاء، و إن كان دخل مكّة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح و لا حلق «٥». فإنه لا محالة يعدل إلى العمرّة المفردة، و لا شبهة أنّ عليه التفصير أو الحلق، فعلّ المراد نفي تعين الحلق عليه.

و يؤيد الوجوب مع ذلك الخبر بأنّه صلّى الله عليه و آله حلق يوم الحدبية «٦»، و تردّد فيه في التذكرة «٧» و في التحرير «٨» و المتنـى «٩» قبل اختياره من ذلك، و من خلو الآية عنه.

و لا بد مع ذلك من الاستنابة فيما صدّ عنه من الطواف أو السعي أو كلّيـما إن أمكن، لعموم ما دلّ عليها مع التعذر، فإذا فعل النائب ذلك ذبح الهدى.

(١) المراسم: ص ١١٨.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢١٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٤ - ٥.

(٤) المقنعة: ص ٤٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٧ ب ٣ من أبواب الإحصار و الصدح ٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٥ ص ٢١٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٦ س ٩.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٢ س ٢٤.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٧ س ٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٣

و لا بد من نية التحلل كما في المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الوسيلة «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧»، و آنه عمل، و: «إنما الأعمال بالنيات».

قال في المنهى: لأنّه عن إحرام، فيفترق إلى النية كمن يدخل فيه، و لأنّ الذبح يقع على وجوهه، أحدها: التحلل، فلا يتخصص بوجه دون الآخر إلا بالنية، قال: لا يقال: نية التحلل غير معتبرة في غير المتصدود، فكيف اعتبرت هنا؟! أليس إذا رمى أحلاً من بعض الأشياء وإن لم ينحو التحلل، لأنّا نقول: من أتى بأفعال النسك فقد خرج عن العهدة وأتى بما عليه فيحل بإكمال الأفعال، و لا يحتاج إلى نية، بخلاف المتصدود، لأنّا قد بتنا أنّ الذبح لا يتخصص بالتحلل إلا بالنية، و احتج بها دون الرمي الذي لا يكون إلا للنسك، فلم يحتج إلى قصد «٨» انتهى.

و إن قيل: كما أنّ غير المتصدود يخرج عن العهدة بإتمام المناسك و كذا المتصدود بإتمام ما عليه.

قلنا: الفرق أنّ للمتصدود أن يبقى على إحرامه وإن ذبح سبعين مرّة إذا لم ينحو التحلل.

لا يقال: و كذا الرمي يقع على وجوهه، و بين أنه إذا نوى به اللغو و نحوه لم يفدي التحلل، لأنّه مسلم، و لكن يكفيه نية ما عليه من الرمي في الحجّ كسائر المناسك، إنّما ينوي بها فعل ما عليه منها لوجوبه.

و أمّا هدّي المتخلل فلا يتعمّن إلا بنية التحلل، فإذا لم ينحو كان كاللغو من الرمي، و لذا اشترطها عند الذبح مع أنه لا يرى الحل إلا بالتقصير أو الحلقة.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣١ المسألة ٣٢٤.

(٣) الوسيلة: ص ١٩٣.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٤٤.

(٥) الجامع للشرع: ص ٢٢٢.

(٦) المختصر النافع: ص ١٠٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٦ س ٣١ - ٣٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٤

و لا ينافي نية التحلل عنده، فإنه إنّما يذبح للتخلل، و إن على شرط أو كان لعلّته جزء آخر، و لا يكفي وجوبه للسيّاق عن هذه النية، لأنّ الأصل فيما ساقه الذبح بمكة أو بمنى، فهذا الذبح قبل مكانه و زمانه.

و الذبح هنا في موضع الصد كما مرتّ سواء كان في الحرم أو خارجه لأصل البراءة، و عموم قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: يذبح حيث صد «١»، و لأنّه صلّى الله عليه و آله ذبح في الحديبية «٢»، و في كونها من الحلّ خلاف تقدّم، و أوجب أبو حنيفة البعث إلى الحرم إن صدّه في الحلّ «٣».

و إذا تحلّل المتصدود، يحلّ من النساء و غيرها و إن كان الحجّ الذي صدّ عنه فرضاً بخلاف الحصر كما يأتي، و ذلك للأخبار

«٤» من غير معارض، و الحرج و لا أعرف فيه خلافاً.

ولا يجب عليه بعث الهدى إلى مكة أو منى لما مر، خلافاً لمن تقدم.

وهل يكفي هدى السياق عن هدى التحلل كما هو المشهور، وعليه المصنف في غير الكتاب «<sup>٥</sup>» والمختلف «<sup>٦</sup>» الأقوى ذلك مع ندبه وفaca لأبى على «<sup>٧</sup>»، فله أن ينوى به عند الذبح الوجوب للتحلل لأصل البراءة مع عموم الآية «<sup>٨</sup>»، بخلاف ما إذا وجب، فإنّ الأصل تبأين المسبب إذا تبأين السبب، والوجوب يشمل ما بالإشعار والتقليد، وبه صرّح أبو على «<sup>٩</sup>»، وقوله الذي

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤ ب ١ من أبواب الإحصار والصدح.<sup>٥</sup>

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الإحصار والصدح.<sup>٦</sup>

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٣٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٢ ب ١ من أبواب الإحصار والصدح.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٢ س ٢٥.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٨.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٨.

(٨) البقرة: ج ١٩٦.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٥

استحسنـه في المختلف و قوله ابن إدريس لكن قال: غير أنّ باقي أصحابنا قالوا:

يبعث بهديـه الذي ساقـه، و لم يقولـوا: يـبعث بهـدي آخر «<sup>١١</sup>».

وأوجب الصدوـقـانـ هـديـا آخر «<sup>٢</sup>» وأـطـلقـاـ، وـظـاهـرـ كـمـاـ فـىـ الدـرـوـسـ المـوـافـقـةـ، لـأـنـهـ قـبـلـ الإـشـعـارـ وـالتـقـلـيدـ لـيـسـ مـنـ الـهـدـىـ المـسـوـقـ وـلـاـ فـىـ حـكـمـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـذـورـاـ بـعـيـنـهـ أـوـ مـعـيـنـاـ عـنـ نـذـرـ «<sup>٣</sup>»، وـعـلـيـهـ حـمـلـهـ اـبـنـ إـدـرـيسـ «<sup>٤</sup>».

وـدـلـيـلـ المـشـهـورـ -ـأـىـ التـدـاخـلـ مـطـلـقاـ-ـأـصـلـ الـبرـاءـةـ، وـمـنـ اـقـضـاءـ تـعـدـدـ السـبـبـ الشـرـعـىـ تـعـدـدـ المـسـبـبـ، وـعـمـومـ الـآـيـةـ «<sup>٥</sup>»، وـظـاهـرـ نحوـ صـحـيـحـ رـفـاعـهـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ: خـرـجـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـتـمـراـ وـقـدـ سـاقـ بـدـنـهـ حـتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ السـقـيـاـ فـبـرـسـ فـحـلـ شـعـرـ رـأـسـهـ وـنـحـرـهـ، ثـمـ أـقـبـلـ حـتـىـ جـاءـ فـضـرـبـ الـبـابـ «<sup>٦</sup>»، الـخـبرـ.

وـيـحـتـمـلـ أـنـ لاـ يـكـونـ أـحـرـمـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ، [وـيـؤـيـدـهـ مـاـ فـيـ مـعـجمـ الـبـلـدـانـ لـلـحـمـوـىـ عـنـ أـبـىـ بـكـرـ بـنـ مـوـسىـ: إـنـ السـقـيـاـ بـئـرـ بـالـمـدـيـنـةـ يـقـالـ مـنـهـاـ كـانـ يـسـقـىـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ «<sup>٧</sup>»] «<sup>٨</sup>» وـخـبـرـهـ سـأـلـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ عـنـ رـجـلـ سـاقـ الـهـدـىـ ثـمـ أـحـصـرـ، قـالـ: يـبـعـثـ هـدـيـهـ «<sup>٩</sup>»ـ. وـظـهـورـهـماـ فـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـاـ سـبـقـ مـمـنـوـعـ.

وـفـيـ الدـرـوـسـ قـوـلـ بـعـدـ التـدـاخـلـ إـنـ وـجـبـ بـنـذـرـ أـوـ كـفـارـةـ أـوـ شـبـهـمـاـ «<sup>١٠</sup>»ـ، يـعـنـيـ لـأـنـ وـجـبـ بـالـإـشـعـارـ وـالتـقـلـيدــ. وـلـعـلـ الـفـرـقـ لـأـنـ وـاجـبـ بـالـإـحـرـامـ فـاتـحـدـ السـبـبـ،

(١) السرائر: ج ١ ص ٦٤٠.

(٢) نقلـهـ عـنـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ: ج ٤ ص ٣٤٧ـ، مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: ج ٢ ص ٥١٤ـ ذـيلـ الـحـدـيـثـ ٣١٠٤ـ.

(٣) الدـرـوـسـ الشـرـعـيـةـ: ج ١ ص ٤٧٧ـ درـسـ ١١٩ـ.

(٤) السـرـائـرـ: ج ١ ص ٦٤٠ـ.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ٦ من أبواب الإحصار والصدح ٢.

(٧) معجم البلدان: ج ٣ ص ٢٢٨ مادة «سقيا».

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٨ ب ٤ من أبواب الإحصار والصدح ٢.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٦

ولظهور فتاوى الأصحاب ببعث هديه أو ذبحه فيه وفيما يجب للصدق أو الحصر، لا الواجب بنذر ونحوه.

وفي الإيضاح عن المصنف احتمال أن يكون المراد أنّ هدى السياق يكفي، لكن يستحب هدى آخر للتحلل «١» ولا دليل عليه، مع أنه لا يخلو إما أن يحل بما ساقه فلا معنى لذبح هدى آخر للإحلال أولاً، فيجب الآخر، وإن قدّمه على ما ساقه أشكال نية الإحلال به، ويشكل تقديم ما ساقه بلا نية الإحلال على ما اختاره من وجوب نية الإحلال، إلا أن يحمل على الأحوط فينوى التحلل بهما من باب الاحتياط.

ولو لم يكن ساق هدياً وجب هدى التحلل إن أراده، فلا يحلّ بدونه اتفاقاً، فهو معنى وجوبه، ولا بدل له اختياراً ولا اضطراراً كهدى المجتمع والكافرية والفاء.

على إشكال من الاستصحاب والاحتياط وظاهر الآية «٢»، وفي الغنية الإجماع عليه «٣»، ومن لزوم العسر والحرج، وورود الأخبار به للمحصر، وهي قول الصادق عليه السلام في خبر زراره: إذا أحضر الرجل فبعث بهديه فإذا رأسه قبل أن يذبح هديه فإنه يذبح في المكان الذي أحضر فيه أو يصوم أو يتصدق، والصوم ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين «٤».

وفي حسن بن عمار، في المحصور ولم يسوق الهدي: بنسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدى صام «٥». وكذا في صحيحه إلا أنّ فيه: قيل له: فإن لم يجد هدياً، قال: يصوم «٦».

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٨ ب ٥ من أبواب الإحصار والصدح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٠ ب ٧ من أبواب الإحصار والصدح ٢.

(٦) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٧

وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زراره: إذا أحضر الرجل فبعث بهديه، ثم أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه، فإنه يذبح في المكان الذي أحضر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين «١».

و ما في الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب أنه روى صالح، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل خرج معتمراً، فاعتزل في بعض الطريق وهو محرم، قال، فقال: ينحر بدنـه و يحلق رأسـه و يرجع إلى رحلـه ولا يقرب

النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، فإذا برىء من وجعه اعتبر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه، وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلا أن يشاء فيعتمر «٢».

و إذا ثبت البطل للمحصور فالمصدود أولى، لأن الحرج فيه أشد غالبا، وعلى المشهور فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك.

ولا مدخل هنا للعجز عن ثمنه إلا على القول بيعته عيناً أو تخيراً.

ولو تحلّ حيئذ ببدل أو لا به لم يحل إلا مع الاستراط - كما سيأتي - وفاما للمشهور لما عرفت، وحلّه و المحصور أبو على «٣» من غير بدل للحرج، لأنّه تعالى إنما أوجب ما استيسر من الهدى ولم يتيسّر له.

ويجب أن لا يراعي المصدود زماناً ولا مكاناً في إحلاله إلا على القول: يبعث هديه، فليس عليه البقاء على الإحرام إلا أن يتحقق الفوات للأصل، وعموم النصوص والفتاوي، وأنه لا فوات للعمر المفردة، ولو اشترط الإحلال به لم يجز الإحلال منها، مع أن عمرة الحديبية إنما كانت مفردة، بل لا فوات لشيء من حجّ ولا عمرة إلا بانقضاء العمر، ومضي خلاف ابن زهرة

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٨ ب ٥ من أبواب الإحصار والصدح ١.

(٢) الجامع للشرايع: ص ٢٢٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٨

والشيوخين والحلبيين، ويأتي فيه كلام.

ولو كان له طريق غير موضع الصدّ وجب سلوكه إن كان أقصر أو مساوياً لانتفاء الصدّ حيئذ، فإن الصد عن الحجّ أو العمرة لا عن طريق من طرقه.

وكذا لو كان أطول ونفقه وافية به وكتذا قوته وإن خاف الفوات لسلوكه.

ولا يجوز له أن يتحلل بمجرد هذا الخوف، لأن التحلل قبل أداء المناسك إنما يجوز بالصدّ أو بالفوات أو يعلم الفوات - على إشكال - لا بخوف الفوت إذ لا دليل عليه.

والاشكال من الضرر بالاستمرار كما في الصدّ، وأنه أولى بالتسوية من الصدّ، فإنه يسوغ به، وان احتمل الإدراك، وهو خيرة السيد والشيخ وابن إدريس على ما في الإيضاح «١»، ومن الأمر بإتمام النسك في الآية «٢» والاستصحاب، إلا فيما نص أو أجمع عليه وهو الصد والحصر والفوات، مع أنه إذا فات الحجّ انقلب عمرة وأتمها فلا إحلال قبل إتمام النسك، ولا دليل هنا على الانقلاب ولا على العدول.

هذا مع تعدد العلم.

وكل ما ذكر محكمٌ عن المصنف، والأخير أقوى، ولا ضرر فإنه إنما يستمر إلى الفوات. وفي الإيضاح التحلل بالعمره «٣».

ومن العلم بالفوات نفاد النفقه، وعن الشهيد «٤» إنهم نصوا على التحلل عنده، ووجهه افتراقه من غيره بالضرر، وخروجه عن المكلف بالإتمام، وتحقق علمه بالفوات، ولا ينافي القطع هنا الاستشكال في التحلل بالعلم على الجملة.

فحيئذ لم يجز التحلل بخوف الفوت يمضى في إحرامه له أي

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٤.

(٤) لم نعثر عليه.

### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٩

معه، أو متصفاً به في ذلك الطريق، فإن أدرك الحجّ وإن تحلّل بعمره وكذا إذا علم الفوات بعمره على وجه ولا بها على آخر، وإن ترك المضى حتى فات أثم، وفي التحلّل وجهان، أوجههما التحلّل.

وإن كان ما أحرب له عمرة التمتع، فإذا فات عدل إلى الحجّ إن أدركه، وإن إلى المفردة، وإن كان عمرة مفردة فلا فوات.

وفي الوسيلة: المصدود بالعدو لم يخل إما صدّ ظلماً أو غير ظلم، فالأول يتحلل إذا لم يكن له طريق مسلوك سواه وقد شرط على ربّه، وينوى إذا تحلل، ويجب عليه القضاء إن كان صرورة، وهو بال الخيار إن كان متطوعاً، وفي سقوط الدم إذا شرط قوله، والثاني إن أمكنه النفوذ بعد ذلك نفذ، فإن أدرك أحد الموقفين فقد حجّ، وإن صدّ عن بعض المناسك وقد أدرك الموقفين فقد حجّ واستناب في قضاء باقي المناسك، وإن لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوك سواه بحيث لم ينفذ زاده لبعده أو لم يشترط على ربّه لم يتحلل، وإن صدّ عن الموقفين فقد ذهب حجه، وحكمه ما ذكرنا<sup>١</sup>. هكذا فيما عندي من نسختها.

وحكاه في المختلف بتغيير ما في أواخره «بحيث لو لم ينفذ زاده لبعده» مكان ما سمعته، وقال: وهذا القول يعطى أنه يشترط في التحلّل الاشتراط، وهو قول بعض أصحابنا، والأقرب خلافه، لما رواه الصدوق قال: سأله حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حليني حيث حبسني، فقال: هو حلّ حيث حبسه الله، قال أو لم يقل<sup>٢</sup>.

ثم يقضى ما فاته عام الصدّ في القابل واجبًا مع وجوبه مستقراً أو مستمراً، وإن لم يجب كما أوجبه أبو حنيفة<sup>٣</sup> وأحمد<sup>٤</sup> في روایة للأصل

---

(١) الوسيلة: ص ١٩٤.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٧٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٧٢.

### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٠

والإجماع، كما هو ظاهر التذكرة<sup>١</sup> و المتنهى<sup>٢</sup>، وإنما يقضيه ندبًا. ولا يتحقق الصدّ بالمنع من رمي الجمار يوم النحر وبعده والذبح والحلق والتقصير ومبيت مني بعد النحر، بل يصحّ الحجّ وإذا أدرك الموقفين أو أحدهما وإنما عليه حينئذ أن يستتب في الرمي والذبح ويحلق أو يقصر متى أمكنه، وإن لم يمكنه الاستنابة في الرمي فهو مصدود لعموم نصوصه، وأولوية تحلّله من المصدود عن الكل في الذبح، فهو لا يستطيع الهدى، فعليه الصيام بدله إن لم يمكنه إيداع الثمن ممّن يذبح بقيّه ذي الحجة.

ويجوز التحلّل من غير هدى مع الاشتراط على رأى وفaca للانتصار<sup>٣</sup> و السرائر<sup>٤</sup> و الجامع<sup>٥</sup> و مضى.

و هو متمكن منه فليس بمصدود و هو ظاهر، ولو كان غير مستحق عند الحبس. ولو كان مؤجلا لم ينقض أجله، أو عجز عن المستحق عنده تحلل فهو مصدود، و مضى الكلام في المال الذي يندفع به العدو في أمن الطريق، و نحوه الكلام في الحبس على مال [غير مستحق يتمكن] [٦] منه.

**ب: لو صدّ عن مكة بعد إدراك الموقفين**

و مناسك مني و اقتصر على الأول لأنّه ربّما أراد الاحتراز عن الصدّ عن الطواف و السعي المقدمين على الوقوفين. فإن لحق الطواف و السعي للحج في ذي الحجة صدّ حجه على ما هو المختار من الإجزاء طوله و إلا استناب فيما إن أمكن كما في الروضة

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٦ س ٣٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٧ س ٣٦.

(٣) الانتصار: ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٤٠.

(٥) الجامع للشرياع: ص ٢٢٢.

(٦) في خ: «متمكّن».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١١

البهية «١» لما عرفت من الاستنابة فيما عند الضرورة و لعل اللحوق يعمه، أو الصدّ، بمعنى الصدّ عمّا يعمّه، و إلا بقى على إحرامه عن النساء و الطيب و الصدّ.

و وجب عليه العود من قابل لأداء باقي المناسك إن أمكنه، و إلا استناب فيها، فإذا أتي بها هو أو نائه أحلّ، و ليس له التحلّل بالصدّ عنهم كما في الميسوط «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «٤» و التذكرة «٥» و التحرير «٦» و المنتهي «٧» و ظاهر التلخيص «٨» و التبصرة «٩»، لأن التحلّل من الجميع إما بأداء المناسك أو بنيته للصد مع الهدى، و لا دليل على التبعيض مع الأصل و الاحتياط، و الأقوى جواز التحلّل، لإطلاق النصوص و الحرج و الأولوية، و كذا إن صدّ عن الطواف وحده أو السعي، و مضى.

و لو لم يدرك سوى الموقفين أو أحدهما فإشكال في تحقق الصد و أحكامه من الإشكال في أنه إن أحل حينئذ بنيته مع الهدى فهل سبب الإحلال ذلك وحده أو مع الوقوفين، للشك في أن المحلّ أهـى مناسك مني وحدتها أم مع الوقوفين؟ و لا تضع إلى ما في الشرحين «١٠»، فلا ارتباط له بالمقام، و المتوجه التتحقق لما عرفت.

و لو صدّ عن الموقفين، أو عن أحدهما مع فوات الآخر، جاز له التحلّل فإنه مصدود بلا إشكال، و لا يجب عليه الصبر حتى يفوته الحجّ وفاقا للميسوط «١١» و السرائر «١٢» و الشرائع «١٣» للأصل، و إطلاق النصوص، و لأنّه لا

(١) الروضه البهيه: ج ٢ ص ٣٧٢.

(٢) الميسوط: ج ١ ص ٣٣٢.

- (٣) السرائر: ج ١ ص ٦٤٣.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٦ س ٢٠ - ٢١.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٢ س ٣١.
- (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٠ س ١٤.
- (٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٣.
- (٩) تبصرة المتعلمين: ص ٧٨.
- (١٠) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٨٣ - ٢٨٤، إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٤.
- (١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ٦٤٣.
- (١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٢
- فواتحقيقةإلا بالموت، وخصوص العمرة المفردة، مع أنه صلى الله عليه وآلله تحلل بالحديّة، وفرق بين عام وعام ترجيح من غير مر جح.
- وفيه أن إطلاق النصوص ممنوع، فإن الصد عن الوقوف إنما يتحقق بالصد عنه إلى فوات وقته، إذ لا صد عن الشيء قبل وقته، ولا عن الكل بالصد عن بعضه، والأصل معارض بالاستصحاب والاحتياط، والفارق بين عام وعام مع لزوم الحرج فعله صلى الله عليه وآلله، أو يفرق بين العمرة المفردة والحج لافتراقهما بالفوات وعدمه، ولا حرج ولا عسر بالبقاء على الإحرام مدة لو لم يصد بقى عليه.

فإن لم يتحلل واقام على إحرامه حتى فاته الوقوف المجزئ فقد فاته الحج وعليه أن يتحلل بعمره إن تمكّن منها، ولا دم عليه لفوات الحج وفاقا للمشهور للأصل.

وفي الخلاف عن بعض أصحابنا أن عليه دما <sup>١</sup> لخبر داود الرقى، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمني، إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية، ثم قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتبروا فيليس عليهم الحج من قابل <sup>٢</sup>.

والظاهر أن هذا الدم للتخلل، لعدم تمكّنهم من العمرة، ولا دلالة فيه بوجه على أنه لفوat.

وهل يجوز له التخلل بعمره قبل الفوات؟ في التذكرة <sup>٣</sup> ومنتهى <sup>٤</sup> إشكال،

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٤ المسألة ٢١٩ وفيه: «وفي أصحابنا».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٦ س ٢٢ - ٢٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٧ س ٣٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٣

و به قال بعض الجمهور، لجواز العدول بدون الصدّ، فمعه أولى. و قطع الشهيد «١» بالعدم، إلّا أن يكون أفراداً ندبوا، لجواز التحلّل بلا بدل فيه أولى.

قلت: و كذا غيره، و إن وجب، لجواز التحلّل منه بلا بدل في عامه. و يقضى حجه في القابل مع الوجوب مستمراً أو مستمراً.

### ج: لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلّل

كما في الشرائع «٢» لما عرفت، و فيه ما عرفت. قيل: و كذا لو علمه، و ليس بعيداً لو تم الدليل في الظن. و على الجواز فمعلوم أنّ الأفضل الصبر، فإن انكشف أتمّ، و إن فات أحلى بعمره، و لو تحلّل فانكشف العدو و الوقت متسع للإتيان به، أى غير قاصر عنه وجب الإتيان بحجّ الإسلام أى به إن كان واجباً كحجّ الإسلام مع بقاء الشرائط فإن وجبت المبادرة به أتى به في عامه، و إلّا تخير.

ولا يشترط في وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ و إن كان حجّ الإسلام لعموم النصوص لصدق الاستطاعة، و إنما تعتبر من البلد إذا كان فيه، لتوقف الحجّ منه عليها، فهنا إنما يشترط ما يتوقف عليه الحجّ من هنا.

### د: لو أفسد الحجّ فصدّ فتحّلّ

جاز، لعموم النصوص، و لأنّه أولى من الصحيح بالتحلل، و وجبت بدنّه الإفساد و دم التحلّل و الحجّ من قابل للعمومات بلا معارض، و لا يعرف فيها خلافاً.

فإن كانت الحجّة حجّة الإسلام، و كان استقر وجوبيها، أو استمر إلى قابل و قلنا فيما على المفسد من الحجتين التي أفسدتها و ما يفعله في قابل أنّ الأولى حجّة الإسلام و الثانية عقوبة لم تكف الحجّ الواحد إذ لم

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٧ درس ١٠٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٤

يأت بشيء مما عليه من العقوبة و حجّة الإسلام و قد وجبتا عليه، و إلّا بل كانت الأولى عقوبة فإشكال في وجوب حجتين عليه، و عدمه من الإشكال في سقوط العقوبة.

و الأقوى السقوط كما في المبسوط «١» و الإيضاح «٢» للأصل، فإن المعلوم وجوبيه عقوبة إتمام ما أفسده و إن أوجبنا العقوبة كما في الشرائع «٣» أجزأها عن حجّة الإسلام، لتقدم وجوبيها، و في الإيضاح الإجماع عليه «٤».

فإن تحلّل المتصدود قبل الفوات و إن انكشف العدو و الوقت باق وجب القضاء في عامه إذا كان واجباً من أصله، و هو حجّ يقضى لستنه و إن كان أفسده وجب مطلقاً، و كان أيضاً حجاً يقضى لستنه كما في الشرائع «٥» و الجامع «٦» و في المبسوط «٧» و السرائر قالاً: و ليس هنا حجّة فاسدة يقضى لستتها إلّا هذه «٨».

على إشكال من الإشكال في أنّ الأولى حجّة الإسلام فيكون مقتضية في سنتها أولاً فلا، فإن السنة حينئذ سنة العقوبة، و هي إما أن لا يقضى أو يقضى في قابل.

فإن قيل: العام في الأصل عام حجّة الإسلام، و الذي كان أحرم له كان أيضاً حجّة الإسلام، و قد تحلّل منها، و الآن يقضيها.

قلنا: انقلب إلى عام العقوبة على كون الأولى عقوبة.

و إن قيل: إن القضاء ليس في شيء من هذا العام، وما بعده بالمعنى المصطلح، لامتداد الوقت بامتداد العمر وإن وجبت المبادرة فإنما هو بمعنى الفعل والأداء.

قلنا: المراد به فعل ما تحلّل منه. نعم لا طائل تحت هذا البحث.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٢.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٢٣.

---

اصفهانی، فاضل هندي، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات إسلامي وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٣١٤

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٤٤

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٥

و قيل: معنى كونه حجّا يقضى لسته أنه ليس عليه حجّ آخر «١» والإشكال مما تقدم من الإشكال في وجوب حجّتين و عدمه، ولعله الذي فهمه الشهيد «٢» و عميد الإسلام «٣».

ولو لم يكن تحلّل و الحال ما ذكر مضى في الفاسد و قضاه في القابل واجبا و إن كان الفاسد ندبًا كما يأتي، فإن لم يكن تحلّل و فاته تحلّل بعمره و قضى واجبا من قابل، و إن كان ندبًا و عليه على كلّ بدنه الإفساد لا دم الفوات لما عرفت أنه لا دم فيه. ولو فاته و كان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلّل من غير عدول إلى العمرة، إذ لا يجدى و إن كان نصّ العدول و الفتوى مطلقا، لاستحالة التكليف بما لا يطاق، فيختص العدول بما إذا أطبقت العمرة، و كذا إن عدل إلى العمرة و كان العدو باقيا تحلّل منها.

و عليه على كلّ دم التحلّل كما كان عليه قبل الفوات للعمومات، و بدنه الإفساد، و عليه قضاء واحد هو قضاء الذي كان أحقر له، لا العمرة التي عدل إليها فصدقّ عنها. هنا إن أراد بما قبله ما ذكرناه أخيرا، و إلّا فالمعنى أنّ الواحد معلوم، و في الآخر الإشكال، أو اختيارا للوحدة بعد التردد فيه، أو القضاء واحد هو العقوبة إن قضيت دون حجّة الإسلام، فإنّها و إن وجب فعلها في قابل و سمّاه الأصحاب قضاء في قابل، لكن ليس قضاء بالمعنى المصطلح، لعدم توقيتها أصلّة و إن وجبت الفوريّة، بخلاف العقوبة لتعيينها أصلّة في إتمام الفاسد أو واحد هو العقوبة إن كانت الأولى عقوبة، و حجّة الإسلام إن كانت هي الأولى، لتوقيتها بالإفساد أو الإحرام، بخلاف الباقيّة.

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٦.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨٢ درس ١٢٠.

(٣) كنز الفوائد: ج ١ ص ٢٠٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٦

وفي التذكرة «١» والمنتهى: القطع بأنّه ليس عليه إلّا قضاء واحد «٢». وليس فيهما ما هنا من التردّيد والإشكال. ولو صدّ فأفسد، جاز التحلّل أيضاً لما تقدّم، وعليه البدنة للإفساد، والدم للتخلّل والقضاء وإن بقي محرماً حتى فات تحلّل بعمره. وبالجملة لا يفترق الحال بالإفساد وعدمه، ولا الإفساد بالتقدّم والتأخر.

#### ٥: لم يندفع العدو إلّا بالقتال

لم يجب وإن ظن السلامه مسلماً كان أو مشركاً للأصل، وللسافعي قول بالوجوب إذا كانوا كفاراً ولم يزد عددهم على ضعف المسلمين «٣». وفي المبسوط: الأعداء إن كانوا مسلمين، فالأولى ترك القتال «٤». قال في المنتهى «٥» والتذكرة «٦»: لأنّه مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم، قالا: إلّا أن يدعوا الإمام أو نائبه إلى القتال فيجوز، لأنّهم تعدوا على المسلمين بمنع الطريق، فأشبها سائر قطاع الطريق.

قلت: و يجب إذا أوجب الإمام أو نائبه، وإن كانوا مشركين لم يجب أيضاً قتالهم، لأنّه إنّما يجب للدفع عن النفس أو الدعوة إلى الإسلام.

قال الشيخ: و إذا لم يجب فلا يجوز أيضاً، سواء كانوا قليلين أو كثيرين، والمسلمون أكثر أو أقل «٧». مع أنه قال في المسلمين: إنّ الأولى ترك قتالهم، وهو يشعر بالجواز، أو الوجه كما في التذكرة «٨» والمنتهى «٩»، والدروس الجواز إذا ظن الظفر بهم «١٠».

وفي المنتهى: استحب قتالهم لما فيه من الجهاد و حصول النصر و إتمام النسك

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٦ س ٤٢.

(٢) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٢٩٥.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.

(٥) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ١٨ - ١٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٦.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٨.

(٩) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٢.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨١ درس ١٢٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٧

و دفعهم عن منع السبيل «١» والأوضح ما في الدروس من أنه نهى عن المنكر «٢» لا- يقال: فيجب، لانه معارض بما فيه من المخاطر. ولو ظن العطب أو تساوى الاحتمالان وجب الانصراف و ان بدأ العدو بالقتال فإن اضطر إلى الدفاع وجب و كان جهادا واجبا، و إلّا فإن الظن الظفر كان جهادا واجبا ان علم ان ليس فيه مخاطر و إلّا استحب.

و حكى في مختلف كلام المبسوط، ثم عن أبي على: ولو طمع المحرم في دفع من صده إذا كان ظالما له بقتال أو غيره، كان ذلك مباحا له، و لو اتى على نفس الذى صدّه سواء كان كافرا أو ذميا أو ظالما ثم قال: لا بأس به «٣».

ولو طلب العدو مالا فإن لم يكونوا مأمونين لم يجب بذلك إجماعا كما في التذكرة «٤» و المتنى «٥» قليلا أو كثيرا، و ان أمنوا فكذلك كما في المبسوط «٦» و فيه و في التذكرة «٧» و المتنى «٨» الكراهيّة ان كانوا مشركين، لأن فيه تقوية لهم و صغارة المسلمين.

ولو تمكّن منه على إشكال من أصل البراءة كما لا يجب ابتداء على ما مضى، و شمول النصوص له و من الأمر بإتمام الحجّ و العمرة و وجوبهما على المستطيع، و هو مستطاع، فهو كالنفقة. واستحسن المحقق في الشرائع ان لم يجحّف «٩»، و المصنف في المتنى إن لم يضر «١٠».

### و: لو صدّ المعتمر عن أفعال مكّة

#### تحلل بالهدى و حكمه حكم

(١) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨١ درس ١٢٠.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ١١.

(٥) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ١١.

(٨) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٩.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(١٠) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٣١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٨

الحاج المصدود مفردة كانت عمرته أو متمتعا بها، و ذلك لعموم الحرج و النصوص، و خصوص نصوص عمرة الحديبية، خلافاً لمالك فلا يرى الصد عن العمرة، لأنّه لا وقت لها فيفوت «١»، و لهذه الشبهة أعاده و جعله فرعا على حدة.

### المطلب الثاني: المحصر

و هو الممنوع بالمرض عن الوصول إلى أفعال مكّة إن كان معتمرا أو الموقفين إن كان حاجا.

فإذا تلبس بالإحرام وأحصر بعث ما ساقه إلى محله إن ساق ولو لم يكن ساق بعث هديا أو ثمنه ومضى الكلام في البعث، ويأتي فيه ما مر من الكلام في مداخلة ما ساقه لما يجب هنا.

وإذا بعث بقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدى محله وهو من يوم النحر إن كان حاجا، ومكة بفناء الكعبة إن كان معتمرا، فإذا بلغ محله قصر أو حلق.

وقال أبو جعفر عليه السلام في خبر حمران: وأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير<sup>(٢)</sup>. وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار وحسنه: فإن كان في حجّ فمحل الهدى يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعودهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر<sup>(٣)</sup>. وأحلّ من كل شيء إلا النساء بالنصوص<sup>(٤)</sup> والإجماع على كلّ من

---

(١) المجموع: ج ٨ ص ٣٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ٦ من أبواب الإحصار والصدح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار والصدح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الإحصار والصدح ١ و ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٩  
المستثنى والمستثنى منه.

ومن العامة من لا يرى الإحلال إلا بأن يأتي بالأفعال، فإن فاته الحجّ تحلّل بالعمره<sup>(١)</sup>، ومنهم من يرى الإحلال من النساء أيضا<sup>(٢)</sup>.

وفي الدروس: ولو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء له، إذ لا طواف لأجل النساء فيها<sup>(٣)</sup>. وهو حسن، وبه صحيح البزنطي: أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أى شيء حل له وأى شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء، فقال: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم، من جميع ما يحرم على المحرم<sup>(٤)</sup>.

ثم إن كان الحجّ المحصور فيه أو العمرة واجباً أو مستمراً وجب قضاوه في القابل، وإن يكن واجباً استحب فعله في قابل، ولا يجب كما عرفت.

لكن يحرم عليه النساء على كل إلا في عمرة التمتع على ما استظهره الشهيد<sup>(٥)</sup>، إلى أن يطوف لهن في القابل في حجه أو عمرته مع وجوب الحجّ أو العمرة أو فعله وإن لم يجب أو يطاف عنه للنساء خاصة مع ندبها أو عجزها عن الواجب في القابل.

فالملخص أنه إن وجب ما أحصر فيه فلا يحلّ له النساء ما لم يأت به إلا أن يعجز، وإن لم يجب لم يحلّ له إلا أن يأتي به أو بطواف النساء إن قدر على الإتيان به بنفسه، وإن عجز عن الإتيان بما أحصر فيه اكتفى أيضاً بالاستنابة به في طواف النساء. أما آئهن لا يحلّ له في الواجب المقدور عليه إلا بأن يأتي به، ولا يكفي

---

(١) المجموع: ج ٨ ص ٣١٠.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٣٥٥.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٦ درس ١١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤ ب ١ من أبواب الإحصار والصدح ٤.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٦ درس ١١٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٠

الإتيان بطواف النساء فضلاً عن الاستنابة فيه فهو ظاهر النهاية «١» و المبسوط «٢» و المذهب «٣» و الوسيلة «٤» و المراسم «٥» و الإصلاح «٦» و النافع «٧» و السرائر «٨» و الشرائع «٩» و الكتاب و المنتهي «١٠» و التذكرة «١١» و الإرشاد «١٢» و التبصرة «١٣» و التلخيص «١٤» للأصل، و قول الصادق عليه السيلام في صحيح ابن عمار و حسنة: لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروءة «١٥». و في مرسى المفيد: و لا تقرب النساء حتى تقضى المناسك «١٦».

و في الخلاف «١٧» و الغنية «١٨» و التحرير: لا- يحلن للمحصور حتى يطوف لهن في قابل، أو يطاف عنه «١٩»، من غير تفصيل بالواجب و غيره.

و في الجامع: إذا استناب المريض لطواف النساء و فعل النائب، حلّت له النساء «٢٠»، و لم يقيّد بالقابل. و كذا في السرائر: أنهن لا يحلن له حتى يحجّ في القابل أو يأمر من يطوف عنه للنساء «٢١». و هذا أظهر في الاعتبار، و الأوزل أحوط.

(١) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٥٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٥.

(٣) المذهب: ج ١ ص ٢٧٠.

(٤) الوسيلة: ص ١٩٣.

(٥) المراسم: ص ١١٨.

(٦) إصلاح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٨٠.

(٧) المختصر النافع: ص ١٠٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٣٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(١٠) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٥٠ س ١٤.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٢٩.

(١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٩.

(١٣) تبصرة المتعلمين: ص ٧٨.

(١٤) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٣.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٣.

(١٦) المقنعة: ص ٤٤٦.

(١٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٨ المسألة ٣٢٢.

(١٨) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥٢١ س ٥-٦.

(١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٣ س ٢٥.

(٢٠) الجامع للشرايع: ص ٢٢٣.

(٢١) السرائر: ج ١ ص ٦٣٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٢١

و في الكافي: لا يحلن له حتى يحجّ من قابل أو يحج عنه «١»، ويجوز أن يريد أو يطاف عنه، وأمّا الاكتفاء بالطواف عنه لهن إذا عجز فليس إلّا في الكتاب.

و نسب في الدروس إلى القيل «٢»، و دليله الحرج، مع ما مرّ من جواز الاستنابة فيه اختياراً، فالضرورة أولى.

و أمّا توقف حلهن في المندوب على طوافهن فهو المشهور و عليه الأخبار «٣» والأصل.

و في المراسيم: أنه يحلّ منها بالتحلل «٤»، و كذا المقنعة «٥»، على وجه يتحمل الرواية عن الصادق عليه السلام.

و لا يبطل تحللها لو بان عدم ذبح هديه للأصل و الأخبار «٦»، و لا يعرف فيه خلافاً و عليه الذبح في القابل إلّا في العمرة المفردة، فعليه متى تيسّر.

و هل عليه حينئذ الإمساك مما يحرم على المحرم حتى يذبح؟ ظاهر الشیخ «٧» و القاضی «٨» و ابن سعید «٩» وجوبه، لظاهر الآیة «١٠»، مع انتفاء فارق بين الحلق وغيره، و لقول الصادق عليه السلام في صحيح «١١» ابن عمار و حسنة «١٢»: و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً.

ولو خلينا و ظاهر الآیة لم يجز الإحلال ما لم يحصل العلم ببلوغ الهدى محله.

(١) الكافي في الفقه: ص ٢١٨.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٦ درس ١١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٦.

(٤) المراسيم: ص ١١٨.

(٥) المقنعة: ص ٤٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٥.

(٨) المذهب: ج ١ ص ٢٧١.

(٩) الجامع للشراح: ص ٢٢٣.

(١٠) البقرة: ١٩٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(١٢) الكافي: ج ٤ ص ٣٦٩ ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٢٢

وقال أبو علي: أمسك عن النساء «١»، لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زراره:

وليمسك الآن عن النساء إذا بعث «٢». وفيه توقيت للإمساك بالبعث، وليس في الأول ولا في كلامهم، وإن اعتبرنا ظاهر الآية وجب الإمساك حين ظهور الخلاف.

و صريح السرائر «٣» و النافع «٤» و المختلف «٥» عدم الوجوب، لأنّه ليس بمحرم، فيحرم عليه النساء و المحيط و نحوهما و لا في المحرم ليحرم عليه الصيد، والأصل الحلّ.

و قرب في المختلف حمل الخبر على الاستحباب<sup>(٦)</sup> جمعاً. وفيه أنه لا معارض لأدلة الوجوب يضطرنا إلى الجمع، و ما ذكر مجرد استبعاد، مع أن ظاهر الآية يدفع إحلاله حينئذ. و اقتصر في التحرير<sup>(٧)</sup> و التذكرة<sup>(٨)</sup> و المتن<sup>(٩)</sup> على نقل القولين، و كأنه متعدد.

ولو زال المرض قبل التحلل لحق ب أصحابه في العمرة المفردة مطلقاً، وفي الحج إن لم يفت لزوال العذر و انحصر جهة إحلاله حينئذ في الإتيان بالمناسك.

فإن كان حاجاً و أدرك أحد الموقفين على وجه يجزئ صحيحة حجه، و إلا تحلل بعمره و إن كانوا قد ذبحوا فإنه إنما يتحلل بنية مع التقصير، و حكم من فاته الحج و هو محرم أن يتحلل بعمره.

وفي الدروس: وجهاً، اعتباراً بحاله البعث، و حالة التحلل<sup>(١٠)</sup>، يعني أنه أتى

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٥.

(٣) السرائر: ص ٦٣٩.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٠.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٧.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٧.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٣ س ٣١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٤١.

(٩) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٥١ س ١٢.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٩ درس ١١٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٣

حاله البعث بما عليه، فيجزئه. وفيه: إنه لم يأت بنية التحلل و لا التقصير، و قرب قبله التحلل بعمره<sup>(١)</sup>.  
و قضى الحج على كل في القابل مع الوجوب مستمراً أو مستمراً.

ولو علم الغوات أو فات بعد البعث و زوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتخلل بالعمرة إشكال من أن ذلك حكم من فاته الحج إذا أمكنه العمرة، و أن سبب التحلل منحصر في أداء النسك و الحصر أو الصد.

و من أن إيجابه عليه يجمع عليه التكليفين اللذين أحدهما عوض عن الآخر، مع أن العدول خلاف الأصل، و الأصل البراءة، و الأول أحوط و أقوى.

ولو زال عذر المعتمر مفردة بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجباً مع الوجوب و إلا ندباً من غير ترخيص زمان وفاقاً للمحقق<sup>(٢)</sup>،  
بناء على التوالي كما في الشرحين<sup>(٣)</sup> و الدروس<sup>(٤)</sup> و غيرها، أو على البطلان ما أحصر فيه فلا توالي.

و قيل في النهاية<sup>(٥)</sup> و المبسوط<sup>(٦)</sup> و الوسيلة<sup>(٧)</sup> و المذهب<sup>(٨)</sup> و السرائر<sup>(٩)</sup>:

قضاهما في الشهر الداخل بناء على اشتراط شهر بين عمرتين.

ولو تحمل القارن للصد أو الإحصار أتى في القابل بالواجب عليه أي نوع كان، و إن تخير بين الثلاثة أو نوعين منها تخير في القابل.

و بالجملة لا يتعين عليه القرآن للدخول فيه وفاقا للسرائر «١٠» والنافع «١١»، بل إن كان قبله مخيراً بينه وبين غيره فهو الآن أيضاً مخيراً، وإن كان أحدهما متعينا

(١) المصدر السابق.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٢ و جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٨٢.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٩.

(٥) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٥٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٥.

(٧) الوسيلة: ص ١٩٣.

(٨) المذهب: ج ١ ص ٢٧١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٦٤٠.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٦٤١.

(١١) المختصر النافع: ص ١٠١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٤

عليه تعين، وإن كان المتعين عليه التمتع وإنما كان قرن للضرورة أتي بالتمتع، ودليله الاستصحاب، إذ لم يطرأ ما يقبل الواجب. وقيل في النهاية «١» والمبسوط «٢» والتهذيب «٣» والمذهب «٤» والجامع «٥» والشرع «٦»: لا يجوز له أن يأتي إلا بالقرآن لصحيحى محمد بن مسلم ورافعه عن الصادقين عليهما السلام أنهما قالا: القارن يحصر، وقد قال، واشترط:

فحلن حيث حبسنى، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع فى قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه «٧». و يحتمل من فرضه القرآن، وكذا كلام الشيخ والقاضى وصاحب الجامع.

ولو كان ندبًا تخير كما يتخير في الإتيان وعدمه، والأفضل مع التخير واجباً أو ندبًا الإتيان بمثل ما خرج منه قراناً أو غيره وفاقا للنافع «٨»، للخبرين.

وهل يسقط الهدى مع الاشتراط في المحصور والمصدود أو المبتلى بهما جمعاً كما في الإيضاح «٩» قوله: قولان هما المتقدمان في الصد و ما قبله و المبتلى بهما يتخير في التحليل بأيّهما شاء، لصدق كلّ منهما عليه، ويجوز أن يريد كلّاً من المحصور والمصدود، وإنما كرر المصدود ليشمله قوله: ولو كان قد أشعره أو قلّده بعث به قوله: ولو واحداً يعني أن الخلاف في سقوط الهدى بالاشترط إنما هو إذا لم يسعقه عاقداً به الإحرام، وإلاً وجوب الذبح أو النحر بلا خلاف. وفي الإيضاح بإجماع الأمة «١٠»، لأنّه تعين له بالسوق، وأما

(١) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٥٥٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٢٣ ذيل الحديث ١٤٦٧.

(٤) المذهب: ج ١ ص ٢٧١.

(٥) الجامع للشرع: ج ٢٢٣ ص ٢٢٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٧ ب ٤ من أبواب الإحصار والصدح ١.

(٨) المختصر النافع: ص ١٠١.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٧.

(١٠) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٥

البعث مع الصدّ ففي وجوبه الخلاف، و كأنه توسيع في التعبير بالبعث.

و روى عن الصادق عليه السلام بعدة طرق بعضها صحيح: إنّ من بعث هدياً من أفق من الآفاق تطوعاً يواعده أصحابه وقت ذبحه أو نحره «١» و ليس في شيء منها أنّ البعث إلى مكة أو مني فتعمّها.

ثمّ فيها أنّ عليه يجتنب ما يجتنبه المحرم و أنه لا يلبئ، فإذا حضر وقت الوعد أحلى و أنه لا شيء عليه إن ظهر خلاف في الوعد، و أفتى بجميع ذلك الشيخ «٢» و القاضي «٣».

و ذكر أنة لو فعل ما يحرم على المحرم كفر كما يكفر المحرم، و ظاهرهما الوجوب، و جعله المصنف كالمحقق «٤» مستحبًا. و الذي ورد في تكفيره صحيح هارون بن خارجة قال: إنّ أبا مراد بعث بدنه و أمر الذي بعثها معه أن يقلد و يشعر في يوم كذا و كذا، فقلت له: إنّه لا ينبعي لك أن تلبس الثياب، فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام و هو بالحيرة، فقلت له: إنّ أبا مراد فعل كذا و كذا، و أنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر، فقال: مرأة فليلبس الثياب، و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب «٥». و هو مرشد إلى التكفير في سائر المحرمات.

و أمّا الحمل على الاستحباب فللأصل، مع كونه خبراً واحداً، و تضمنه البقرة لثياب، و ليست على المحرم. و أنكر ابن إدريس العمل بهذه الأخبار رأساً، و قال: إنّها أخبار آحاد لا يلتفت إليها، و لا يعرج عليها، و هذه أمور شرعية يحتاج مثبتها و مدعّيها إلى أدلة شرعية، و لا دلالة من كتاب و لا سنة مقطوع بها و لا إجماع، فأصحابنا لا يوردون هذا في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٢ ب ٩ من أبواب الإحصار والصدح ٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٦.

(٣) المهدب: ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٤ ب ١٠ من أبواب الإحصار والصدح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٦

كتبهم و لا يودعونه في تصانيفهم، و إنما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسي في كتابه النهاية إيراداً لا اعتقاداً، لأنّ الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث و نظر، كثيراً ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها، والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية «١». قلت: قد افتى به في المبسوط أيضاً «٢».

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٧

### الفصل الثالث في كفارات الإحرام

#### اشارة

و فيه ثلاثة مطالب: و أمّا المسائل التي في آخر الكتاب فهي خارجة عن الفصل أو هي من المطالب، فهي أربعة، رابعها المسائل:

#### الأول: السيد

#### اشارة

و فيه مباحث ثلاثة:

#### الأول: يحرّم الحرم والإحرام السيد البرى

#### اشارة

و مَرْ تفسيره، و لا كفاره في قتل السباع ماشية و طائره و فاقا للسرائر «١» و الوسيلة «٢» و الشرائع «٣» و المبسوط «٤» - و ظاهره كالذكرة الإجماع «٥» - والخلاف، والإجماع فيه صريح «٦»، واستدل ابن إدريس بالأصل السالم عن المعارض «٧».

قلت: و لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر عبد الرحمن العزّمى: يقتل المحرم

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤.

(٢) الوسيلة: ص ١٦٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٠ س ٢٥.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٧ المسألة ٢٩٩.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٨

كلّ ما خشيته على نفسه «١». و في خبر أبي البختري الذي رواه الحميري في قرب الاسناد: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، و يقتل الزنبور و العقرب و الحية و النسر و الذئب و الأسد، و ما خاف أن يعدو عليه من السباع و الكلب العقور «٢».

و قول الصادق عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم عن أبيه: يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب، و ما خاف

أن يعدو عليه «٣». و في الصحيح: أنَّ ابن أبى عمير أرسَلَ عن الصادق عليه السَّلام أَنَّهُ سُئِلَّ عن رَجُلٍ دَخَلَ فَهْدَهُ إِلَى الْحَرَمِ إِلَهَ أَنْ يَخْرُجَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ سَبْعٌ، وَ كُلُّمَا دَخَلْتَ مِنَ السَّبْعِ الْحَرَمَ أَسِيرًا فَلَكَ أَنْ تَخْرُجَهُ «٤».

و عن حمزة بن يساع صحِّحَا أَنَّهُ سُأَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي الْفَهْدِ يَشْتَرِي بَمْنَى وَ يَخْرُجُ بَهُ مِنَ الْحَرَمِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبْعِ مَأْسُورًا فَعَلِيكَ إِخْرَاجُهُ «٥».

و بِمُضْمُونِهِ أَفْتَى ابْنُ سَعِيدٍ، وَ زَادَ «البازِي» «٦».

و في صحيح ابن عَمِّيَار و حسنة أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَتَى فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ سَبْعًا مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمْرَّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: انْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ «٧». لَكِنَّهُ تَعْلِيلٌ قَدْ يَعْطِي التَّخْصِيصَ.

وَ اسْتَدَلَ فِي الْمُتَنَهِّيِّ «٨» وَ التَّذَكْرَةُ بِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي صَحِّحِ حَرِيزٍ: كُلُّ مَا يَخَافُ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبْعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلِيُقْتَلَهُ، وَ إِنْ لَمْ يَرِدْكَ فَلَا تَرْدِهِ «٩».

و في الدَّلَالَةِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ. وَ بِمَا رَوَهُ الْعَامَةُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَقْتَلَ خَمْسَ فِي

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٧ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٧.

(٢) قرب الاستناد: ص ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٧ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٦ ب ٤١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤١ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٦) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٠ س ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٩

الْحَرَمُ، أَوْ نَفْيُ الْجَنَاحِ عَنْ قُتْلَهُنَّ: الْحَدَّأَةُ وَ الْغَرَابُ وَ الْفَارَأُ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ «١».

قال: نَصٌّ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عَلَى صَنْفٍ مِنْ أَدْنَاهُ، تَبَيَّنَهَا عَلَى الْأَعْلَى وَ دَلَالَةُ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُ، فَبَنَهُ بِالْحَدَّأَةِ وَ الْغَرَابِ عَلَى الْبَازِي وَ الْعَقَابِ وَ شَبَهَهُمَا، وَ بِالْفَارَأِ عَلَى الْحَشَراتِ، وَ بِالْعَقْرَبِ عَلَى الْحَيَّةِ، وَ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ عَلَى السَّبَاعِ «٢». وَ فِيهِ أَيْضًا مَا لَا يَخْفِي. وَ لَيْسَ فِي الْمَهْذِبِ «٣» وَ النَّافِعِ «٤» إِلَّا السَّبَاعُ، وَ ظَاهِرُهَا الْمَاشِيَّةُ.

و في المقنعة: و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلامُ - يَعْنِي الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلامُ - عَنْ قَتْلِ الذَّئْبِ وَ الْأَسَدِ؟ فَقَالَ:

لَا يَأْسُ بِقُتْلِهِمَا لِلْمُحْرِمِ إِذَا أَرَادَهُ، وَ كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَهُ مِنَ السَّبَاعِ أَوْ الْهَوَامِ فَلَا حَرْجٌ عَلَيْهِ فِي قُتْلِهِ «٥».

و في المراسيم: فَأَمَّا قَتْلُ السَّبَاعِ وَ الذَّبَابِ وَ الْهَوَامِ وَ كُلِّ مَؤْذِنٍ كَانَ عَلَى جَهَّهِ الدُّفْعِ عَنِ الْمَهْجَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ خَالِفَهُ فَلَا نَصٌّ فِي كَفَارَتِهِ، فَلِيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ مِنْهُ «٦».

و في المقنع: وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبَعُ إِذَا أَرَادَاكَ فَاقْتَلْهُمَا، وَ إِنْ لَمْ يَرِدَاكَ فَلَا تَرْدِهِمَا، وَ الْأَسْوَدُ الْغَدَرُ فَاقْتَلَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَ ارْمَنَ الْغَرَابَ وَ الْحَدَّأَةَ رَمِيًّا عَلَى ظَهَرِ بَعِيرِكَ، وَ الذَّئْبُ إِذَا أَرَادَ قْتْلَكَ فَاقْتَلَهُ، وَ مَتَى عَرَضَ لَكَ سَبْعَ فَامْتَنَعَ مِنْهُ، فَإِنْ أَبَى فَاقْتَلَهُ إِنْ أَسْتَطَعْتَ «٧».

و فتوى التهذيب أيضاً: إنّه لا يقتل السبع إذا لم يرده «٨».

(١) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٥٧ ح ٦٨ و ٦٩.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ٤، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٠ س ٢٧.

(٣) المهدب: ج ١ ص ٢٢٨.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠١.

(٥) المقنعة: ص ٤٥٠.

(٦) المراسيم: ص ١٢٢.

(٧) المقنع: ص ٧٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٥ ذيل الحديث ١٢٧١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٣٠

و في الفقيه عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام: و إن أرادك السبع فاقتله، و إن لم يرده فلا تقتله، و الكلب العقور إن أرادك فاقتله «١».

و في بعض نسخ الكافي في حسن ابن عمير عن الصادق عليه السلام: و الكلب العقور و السبع إن أراداك فاقتلهمما، فإن لم يرداك فلا تؤذهما «٢».

و في خبر غياث عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال: الكلب العقور هو الذئب «٣».

و هو يحتمل كلام الإمام والراوى، و حكاية المصنف في المنتهي عن مالك «٤».

و روى في الأسد إذا لم يرده كبش عن أبي سعيد المكاري أنه سأله الصادق عليه السلام عن رجل قتلأسدا في الحرم، فقال: عليه كبش يذبحه «٥»، و الرواية ضعيفة كما في الشرائع «٦» و النافع «٧»، ولذا وافق ابن إدريس «٨» في المنتهي «٩» فأسقط الكفارية مطلقاً، و استحبها في المختلف «١٠».

و جمع الشيخ في النهاية «١١» و كتابي الأخبار «١٢» بينها وبين ما مرّ على أنه لم يرده، و وافقه القاضي «١٣»، و ابن حمزة «١٤» وغيرهما.

و ادعى ابن زهرة عليها الإجماع إذا لم يرده «١٥»، و أطلق في المبسot «١٦»

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٢٧٢٢.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٣٦٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٧ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٤ ب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٣.

(٧) المختصر النافع: ص ١٠١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٦٧.

- (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٠ س ٣٥.
- (١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٩.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٣.
- (١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٦ ذيل الحديث ١٢٧٥ والاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٩ ذيل الحديث ٧١٢.
- (١٣) المهدب: ج ١ ص ٢٢٥.
- (١٤) الوسيلة: ص ١٦٤.
- (١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١١.
- (١٦) المبسot: ج ١ ص ٣٣٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣١  
و الخلاف: إنَّ فيه كبشاً، و ادعى عليه الإجماع «١».

قلت: و الوجه ما في الدروس من تخصيص الكبش بالقتل في الحرم «٢»، لاختصاص الخبر به، محرماً كان أو محلاً.  
ثم جواز القتل، بل وجوب الكفاره غير متنافيين كغيره من محرمات الإحرام.  
ويجوز قتل الأفعى والعقرب والبرغوث وال فأر للأصل والأخبار، واتفاق الأمة على غير البرغوث على ما في المبسot «٣»، و  
في الغنية إجماع الطائفه «٤».

و في السرائر: لا يجوز له - يعني المحرم - قتل شيء من الدواب «٥». و لعله لنسو قول الصادق عليه السلام في صحيح حriz: كلَّ  
ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات و غيرها فليقتله، و إن لم يرتكب فلا ترده «٦». و في خبر ابن عمار: و الحية إن  
أرادتك فاقتلكها، و إن لم ترتكب فلا تردها «٧». على هذا الخبر فتوى المقنع «٨».  
و أمّا البرغوث ففي الشرائع «٩» و موضع من المبسot: جواز قتيله «١٠».  
و يعده الأصل، و قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال: لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقاء في الحرم «١١».  
و ما في السرائر عن نوادر البزنطى عن جميل أنه سأله عليه السلام عن

- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٧ المسألة ٢٩٩.
- (٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٩ درس ٩٤.
- (٣) المبسot: ج ١ ص ٣٣٨.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٥.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٤٥.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٦ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ١.
- (٧) المصدر السابق ح ٢.
- (٨) المقنع: ص ٧٧.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٤.
- (١٠) المبسot: ج ١ ص ٣٣٩.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٤ ب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

المحرم يقتل البَقَهُ و البراغيث إذا أذاه؟ قال: نعم «١». و خبر زراره سأله أحدهما عليهما السَّلَام عن المحرم يقتل البَقَهُ و البراغيث إذا رآه قال: نعم «٢».

و في الجامع «٣» و التذكرة «٤» و التحرير «٥» و المنتهى «٦» و موضع من المبسوط «٧» الحرمة على المحرم، و يعطيه ما مرّ عن السرائر، و قول الحلبي فيما يجتنبه المحرم، و قتل شيء من الحيوان عدا الحية و العقرب و الفارة و الغراب ما لم يخف شيئاً منه «٨». و لعله لقول الصادق عليه السَّلَام في صحيح ابن عمار و حسنة: ثم اتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفارة «٩». و خبر زراره: سأله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة «١٠»، لعمومها البراغيث.

و في التهذيب «١١» و النهاية «١٢» و المذهب «١٣» و الغنية «١٤» و السرائر «١٥»: الحرمة على المحرم في الحرم، فكأنهم جمعوا بين الدليلين.

و يجوز رمي الحدأة و الغراب مطلقاً أى عن ظهر البعير و غيره، و مع الإحرام و لا معه كما في الشرائع «١٦» و الجامع «١٧» و النافع «١٨»، و في النهاية في

(١) السرائر: ج ٣ ص ٥٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٤ ب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٣) الجامع للشرع: ص ١٩٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٠ س ١٦.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٤ س ٣٥.

(٦) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٠٠ س ٢٢.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٦ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٦ ذيل الحديث ١٢٧٥.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٦.

(١٣) المذهب: ج ١ ص ٢٢١.

(١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٣١ س ٢٥.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٥٤٥.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٤.

(١٧) الجامع للشرع: ص ١٨٦.

(١٨) المختصر النافع: ص ١٠١.

و دليل الجواز الأصل، و خبر حنّان عن أبي جعفر عليه السّيّد لام قال: أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله بقتل الفأرة في الحرم و الأفعى و الغراب الأبعق ترميه، فإن أصبته فأبعده الله<sup>(٣)</sup>. و قول الصادق عليه السّيّد لام في خبر ابن عمّار للمحرّم: و ارم الغراب و الحدأة رميا عن ظهر بعيরك<sup>(٤)</sup>. و يحتمل اختصاص الجواز بظاهر البعير احتياطا و اقتصارا على المنصوص، خصوصا و يحتمل أن يكون المراد ظهر بعيير به دبر، فيجوز رميها عنه، لإيدينهما البعير.

و يجب الاقتصار على رمي لا- يجهز عليهم، و سمعت كلام الحلبى الموجّز لقتل الغراب، و في المبسوط: اتفاق الأمة على أنه لاجزاء في قتلهم.

و يجوز شراء القماري و الدباسى و إخراجها من مكانة كما في النافع<sup>(٥)</sup>، و في المبسوط الحكم بالكرابهية<sup>(٦)</sup>، و في النهاية<sup>(٧)</sup> و الجامع<sup>(٨)</sup> لحكمهما بالكرابهية في القماري و شبهها.

و نسب في الشرائع<sup>(٩)</sup> إلى روایة، و هي خبر العيص: سأله الصادق عليه السّيّد لام عن شراء القماري يخرج به من مكانة و المدينة، فقال: ما أحب أن يخرج منها شيء، و هو في الفقيه حسن<sup>(١٠)</sup>، و في التهذيب<sup>(١١)</sup> يحتمل الصحة، و إن قطع بها في المختلف<sup>(١٢)</sup> و المنتهي<sup>(١٣)</sup>، و ذلك لأنّ في الطريق عبد الرحمن، فإن كان ابن أبي نجران صحيح،

(١) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٩٣.

(٢) المقنع: ص ٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٨ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٦ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٥) المختصر النافع: ص ١٠١.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤١.

(٧) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٨٣.

(٨) الجامع للشرايع: ص ١٩١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٤.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٢٣٥٨.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٩ ح ١٢١٢.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٩.

(١٣) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٠٦ س ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٤

و ليس بمتعين له عندي، و ليس فيه ذكر لغير القماري، و لا- هو نص في الجواز، بل استدل به المصنف في المختلف<sup>(١)</sup> و التذكرة على الحرم<sup>(٢)</sup>. ثم ليس فيه و لا- في شيء من الفتاوى إلّا الإخراج من مكانة لا الحرم، فلا يخالفه منع ابن إدريس من الإخراج منه<sup>(٣)</sup>، و نصوص المنع من إخراج الصيد أو الحمام منه، و الأمر بالتخليه.

نعم، نص الشهيد على جواز الإخراج من الحرم<sup>(٤)</sup>، و لم أعرف جهته. ثم قال:

و روى سليمان بن خالد: في القماري و الدباسى و السمانى و العصفور و الببل القيمة، فإذا كان محurma في الحرم فعليه قيمتان، و لا دم عليه. و هذا جزء الإخلاف، و فيه تقوية تحريم إخراج القماري و الدباسى<sup>(٥)</sup>.

قلت: لدلاته على أنها كسائر الصيود.

ثم المصنف إنما جوز الإخراج للمحل وقال: في المحرم إشكال من عموم الخبر، ومن عموم نصوص حرمة الصيد على المحرم من الكتاب والسنة، مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل، بل ظهوره فيه.

ويحرم قتلها وأكلها على المحرم، وقتلهما في الحرم اتفاقاً للعمومات، وخصوص ما سمعته الآن من خبر سليمان بن خالد. ويکفر في قتل الزبورو عمداً بکف من طعام و شبهه كما في المقفع <sup>(٦)</sup> و الفقيه <sup>(٧)</sup> و الغنية <sup>(٨)</sup> و الكافي <sup>(٩)</sup> و الوسیلہ <sup>(١٠)</sup> و المهدب <sup>(١١)</sup> و الجامع <sup>(١٢)</sup>. وأرسل عن

- 
- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٩.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ١٧.
  - (٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦٠.
  - (٤) الدراس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٢ درس ٩٢.
  - (٥) الدراس الشرعية: ج ١ ص ٣٦١ درس ٩٥.
  - (٦) المقفع: ٧٩.
  - (٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧١-٣٧٢ ذيل الحديث ٢٧٣٢.
  - (٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٩.
  - (٩) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.
  - (١٠) الوسیلہ: ص ١٧١.
  - (١١) المهدب: ج ١ ص ٢٢٦.
  - (١٢) الجامع للشرايع: ص ١٩٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٣٥

الصادق عليه السلام في بعض الكتب <sup>(١)</sup>، وفي النافع بشيء من الطعام <sup>(٢)</sup> وروى عن الصادق عليه السلام حسنا <sup>(٣)</sup> و صحيحها <sup>(٤)</sup>، وعن الكاظم عليه السلام صحيحها <sup>(٥)</sup>.

وفي الشرائع: صدقه ولو بکف من طعام <sup>(٦)</sup>، وفي النهاية: بشيء <sup>(٧)</sup>، وفي التحرير: بتمرة <sup>(٨)</sup>، ونحوه التلخيص <sup>(٩)</sup>، ثم فيه، وفي الغنية <sup>(١٠)</sup> والمهدب: إن في الكثير منه شاء <sup>(١١)</sup>.

وفي الكافي: فإن قتل زنابير فصاع، وفي قتل الكثير دم شاء <sup>(١٢)</sup>. وفي المقفع: تصدق بتمرة، فإن قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام أو مدد من تمر <sup>(١٣)</sup>. ونحوه جمل العلم و العمل <sup>(١٤)</sup>، وفي التحرير: وهو حسن <sup>(١٥)</sup>، ونحوه المراسم <sup>(١٦)</sup> إلا في مدد من طعام، فلم يذكر فيه.

وكان معنى «شبهه» التمر أو الزيبيب وغيرهما، وكان القول بالتمر لكونه من الطعام، وأنه ليس خيرا من الجراد. و كان إيجاب الشاء لكثيرة للحمل على الجراد، وإيجاب المد الصاع بضم فداء بعضه إلى بعض.

وفي المبسوط جواز قتله ثم التكفير عنه بما استطاع <sup>(١٧)</sup>. وتردد في المنهي

---

(١) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣١٠، فقه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٢٢٨.

(٢) المختصر النافع: ص ١٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٢ ب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٤.

(٧) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٤٩٣.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٢٨.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٣.

(١٠) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٤ س ٩.

(١١) انظر المهدب: ج ١ ص ٢٢٦.

(١٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.

(١٣) المقنعة: ص ٤٣٨.

(١٤) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى، المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(١٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٢٨.

(١٦) المراسيم: ١٢٢.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٦

أولاً في الجواز، ثم ذكر أن أصحابنا رروا فيه شيئاً من الطعام «١». وكذا المحقق في الشرائع تردد أولاً، ثم استوجه المنع «٢».

ووجه الجواز الأصل، وكونه من المؤذيات، مع قول الصادق عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم: يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعود عليه «٣». وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر وهب بن وهب المروي في قرب الاسناد للحميري: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، ويقتل الزنبور والعقرب والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعود عليه من السبع والكلب العقور «٤». ولا ينافي الجواز وجوب الكفارة.

ولاشيء في الخطأ فيه أى قتل الزنبور للأصل، وقول الصادق عليه السلام في صحيح «٥» ابن عمار وحسنه: إن كان خطأ فلا شيء عليه «٦»، وكأنه لا خلاف فيه وإن أطلق التكفير جماعة.

## وأقسام ما عدا ذلك باعتبار الجزاء عشرة

### إشارة

كلّها من الصيد، إلّا القملة فإنّما ذكرت استطراداً.

### أ: في قتل النعامنة بدنية

كما هو المشهور. وقال ابن زهرة: بلا خلاف «٧»، وبه أخبار ثلاثة، منها صحيحان «٨»، وفي التذكرة «٩» و المتنبي «١٠»

الإجماع عليه.

وفي النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و السرائر: جزور «١٣»، وبه خبر أبي الصباح عن

- 
- (١) شرائع الإسلام: ج ٢٨٤.
  - (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ٢٨.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٨ - ١٦٧ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.
  - (٤) قرب الاستناد: ص ٦٦.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٢ ب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.
  - (٦) المصدر السابق ح ١.
  - (٧) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٦.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ١ ص ١٨٥ ب ٢ ح ٧.
  - (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٣١.
  - (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٠ س ١٥.
  - (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٠.
  - (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٩.
  - (١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٥٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٧  
الصادق عليه السلام «١»، وفي طريقه ابن الفضيل.

ولا مخالفة بينه وبين الأدلة، ولا بين القولين كما يظهر من المختلف «٢» وفقاً للتذكرة «٣» و المنهى تحرر «٤» وغيرهما، إذ لا فرق بين الجزور والبدنة إِلَّا أَنَّ البدنة ما تحرر للهدي، والجزور أعم، و هما يuman الذكر والأنثى كما في العين «٥» و النهاية الأثيرية «٦» و تهذيب الأسماء للنووى «٧»، وفي التحرير له، و المغرب و المغرب في البدنة، و خصت في الصحاح «٨» و الديوان «٩» و المحيط «١٠» و شمس العلوم بالناقة و البقرة.

لكن عبارة العين كذا: البدنة ناقه أو بقره الذكر و الأنثى فيه سواء، يهدى إلى مكة «١١». فهو مع تفسيره بالناقة و البقرة نص على التعميم للذكر و الأنثى، فقد يكون أولئك أيضاً لا تخصونها بالأنثى، وإنما اقتصرت على الناقة و البقرة تمثيلاً، وإنما أرادوا تعميمها للجنسين رداً على من يخصها بالإبل، وهووجه عندنا. و يدلّ عليه قوله تعالى «إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» «١٢».

قال الزمخشرى: و هي الإبل خاصة، و لأنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَلْحَقَ الْبَقَرَ بِالْإِبْلِ حِينَ قَالَ: الْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَ الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ، فَجَعَلَ الْبَقَرَ فِي حُكْمِ الْإِبْلِ صَارَتِ الْبَدْنَةُ فِي الشَّرِيعَةِ مَتَنَاهَّةً لِلْجَنَسِيْنِ عَنْ أَبِي حِنْفَةِ وَ أَصْحَابِهِ، وَ إِلَّا فَالْبَدْنَةُ هِيَ

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ - ١٨٢ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
  - (٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٩.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٣١ - ٣٣.
  - (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٠ س ١٧ - ١٩.

- (٥) العين: ج ٨ ص ٥٢ مادة «بدن».
- (٦) النهاية: ج ١ ص ١٠٨ مادة «بدن».
- (٧) تهذيب الأسماء: ج ٢ ص ٢١ مادة «بدن».
- (٨) الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٧٧ مادة «بدن».
- (٩) ديوان الأدب: ج ١ ص ٢٤٣ مادة « فعله».
- (١٠) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٠٠ مادة «البدن».
- (١١) العين: ج ٨ ص ٥٢ مادة «بدن».
- (١٢) الحجّ: ٣٦

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٨

الإبل، و عليه تدلّ الآية «١» انتهى. ثمّ لما كانت البدنة اسمًا لما يهدى اعتبر في مفهومها السن المجزئ في الهدى، و مضى. فإن عجز عن البدنة و فض ثمنها على البر و أطعم المساكين لكلّ مسكين نصف صاع إلى أن يطعم ستين مسكيناً. و لا تجب الزيادة على ستين إن زاد البر، و لا الإتمام لو نقص وفاقا للشيخ «٢» و ابنى حمزه «٣» و إدريس «٤» و البراج «٥» و ابنى سعيد «٦» إلّا أنّ في المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» مكان «البئر» الطعام. و في التذكرة «١١» و المتنى: إنّ الطعام المخرج الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، قال: و لو قيل: يجزئ كلّ ما يسمى طعاماً كان حسناً، لأنّ الله تعالى أوجب الطعام «١٢». قلت: و كان من ذكر البر احتاط، لخبر الزهرى الآتى، و لأنّه يقال: إنّ الطعام ينصرف إلى البر. و في صحيح أبي عبيدة الذى تسمعه الآن تقويم الدراما طعاماً.

و دليل الحكم قول الصادق عليه السلام في صحيح زراره و محمد بن مسلم: عليه بدن، فإن لم يجد بإطعام ستين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، و إن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة «١٣». و نحوه مرسل جميل عنه عليه السلام «١٤».

- (١) تفسير الكشاف: ج ٣ ص ١٥٧ - ١٥٨.
- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٠.
- (٣) الوسيلة: ص ١٦٧.
- (٤) السراير: ج ١ ص ٥٥٦.
- (٥) المهدب: ج ١ ص ٢٢٧.
- (٦) الجامع للشرع: ص ١٨٩، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٤.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٩.
- (٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٦٠.
- (٩) الوسيلة: ص ١٦٧.
- (١٠) الجامع للشرع: ص ١٨٩.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٣٣

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٨

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٩

وفي الخلاف: الإجماع على عدم وجوب الزائد «١».

وأما أنّ لكل مسكين نصف صاع، فلقوله عليه السّلام في صحيح أبي عبيدة: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر في  
موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدرارم طعاماً، لكلّ مسكين نصف صاع «٢».

وأطلق في المقنع «٣» والمقنعة «٤» وجمل العلم والعمل «٥» والمراسم: أنّ من لم يجد البذنة أطعم ستين مسكيينا «٦»، كخبر  
أبي بصير: سأله الصادق عليه السّلام فإن لم يقدر على بذنة، قال: فليطعم ستين مسكيينا «٧». وقوله عليه السّلام في صحيح ابن  
عّمار: من أصاب شيئاً فدواه بذنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري به بذنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيينا كل  
مسكين مدا «٨». وحکى نحوه عن الحسن «٩» وعلى ابن بابويه «١٠».

ويمكن الجمع باختلاف القيمة، فإن وقت بمدين يتصدق بهما، وإنّا فيمّا على كلّ أو على البعض، ولكن لا أعرف به قائلا  
بالتصيص، ويحمله كلام من أطلق إطعام ستين.

وأطلق الحلبان: إنّ من لم يجد البذنة تصدق بقيمتها «١١»، كقول أبي جعفر عليه السّلام لمحمد بن مسلم في الصحيح على  
الظاهر: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به «١٢».

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٢ المسألة .٣١٠

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣) المقنع: ص ٧٨.

(٤) المقنعة: ص ٤٣٥.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٦) المراسم: ص ١١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٩) حكااه عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٢.

(١٠) حكااه عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٢.

(١١) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٦، الكافي في الفقه: ٢٠٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٠

ويجوز تنزيشه على الأول كما في مختلف «١».

وقال الصادق عليه السّلام في خبر داود الرقى فيمن عليه بذنة واجبة في فداء: إذا لم يجد بذنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام  
ثمانية عشر يوما «٢»، وهو فتوى المقنع «٣» والجامع «٤» مع موافقتهما المشهور في النعامة «٥».

فإن عجز عن الإطعام صام عن كلّ نصف صاع يوماً وفaca للحلبيين «٦» وابن إدريس «٧» والبراج «٨» وابن سعيد «٩» والنهاية «١٠» و المبسوط «١١» والتبيان «١٢» والمجمع «١٣» و فقه القرآن للراوندي «١٤»، لقول على بن الحسين عليه السلام للزهري فيما رواه الصدوق في المقنع «١٥» والهداية «١٦»: يقوم الصيد قيمة، ثمّ تفضي تلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر أصواتاً، فيصوم لـكـلـ نصف صاع يوماً.

ولقول الصادق عليه السـيـلام في صحيح أبي عبيـدة: فإن لم يقدر على الطعام صام لـكـلـ نصف صاع يوماً «١٧». و قوله أبي جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم في الصحيح على الظاهر: فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لـكـلـ طعام مسـكـين يوماً «١٨».

- 
- (١) مختلف الشـيـعة: ج ٤ ص ٩٠.
  - (٢) وسائل الشـيـعة: ج ٩ ص ١٨٤ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٨.
  - (٣) المـقـنـع: ٧٨.
  - (٤) الجـامـعـ للـشـرـائـعـ: ص ١٨٨.
  - (٥) لا يوجد كتاب الحجـ في النـسـخـةـ المـتـوفـرـةـ لـدـيـنـاـ.
  - (٦) الغـيـةـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ): ص ٥١٣ س ٣٦، الكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ: ص ٢٠٥.
  - (٧) السـرـائـرـ: ج ١ ص ٥٥٦.
  - (٨) المـهـذـبـ: ج ١ ص ٢٢٧.
  - (٩) الجـامـعـ للـشـرـائـعـ: ص ١٨٩، شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ: ج ١ ص ٢٨٥.
  - (١٠) النـهـيـةـ وـنـكـتهاـ: ج ١ ص ٤٨٠.
  - (١١) المـبـسوـطـ: ج ١ ص ٣٣٩.
  - (١٢) التـبـيانـ: ج ٤ ص ٢٧.
  - (١٣) مـجـمـعـ الـبـيـانـ: ج ٣ ص ٢٤٥.
  - (١٤) فـقـهـ الـقـرـآنـ: ج ١ ص ٣١١.
  - (١٥) المـقـنـعـ: ص ٥٦-٥٧.
  - (١٦) الـهـدـاـيـةـ: ص ٤٩.
  - (١٧) وسائل الشـيـعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
  - (١٨) وسائل الشـيـعة: ج ٩ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٨.  
كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤١

وفي الغـيـةـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ «١»، وـفـىـ التـبـيانـ: إـنـهـ مـذـهـبـنـاـ «٢»، وـفـىـ المـجـمـعـ «٣» وـفـقـهـ الـقـرـآنـ «٤»: إـنـهـ المـرـوـىـ عـنـ أـئـمـنـاـ، وـالـحـلـبـيـانـ إنـماـ جـعـلـاـ الصـيـامـ بـدـلاـ مـنـ الـقـيـمـةـ وـلـمـ يـذـكـرـاـ الإـطـعـامـ، وـلـقـدـ أـرـادـاهـ لـنـصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. وـفـىـ الـخـلـافـ عـنـ كـلـ مـدـ صـومـ يـوـمـ «٥»، وـهـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ إـعـطـاءـ كـلـ مـسـكـينـ مـدـاـ. وـيـوـافـقـهـ قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـيـلامـ فـيـ مـرـسـلـ اـبـنـ بـكـيرـ: بـشـمـنـ قـيـمـةـ الـهـدـىـ طـعـاماـ، ثـمـ يـصـومـ لـكـلـ مـدـ يـوـماـ «٦». ثـمـ إـنـهـ يـصـومـ إـلـىـ أـنـ يـتـمـ شـهـرـيـنـ.

فـإـنـ انـكـسـرـ البرـ، بـأـنـ بـقـىـ مـدـ أوـ أـقـلـ أوـ أـكـثـرـ دـوـنـ صـاعـ، كـانـ البرـ ثـلـاثـيـنـ صـاعـاـ إـلـاـ مـدـاـ أوـ مـدـاـ وـنـصـفـاـ أـكـمـلـ الصـومـ، فـصـامـ عـنـهـ يـوـماـ. قالـ فـيـ التـذـكـرـةـ «٧» وـالـمـنـتـهـىـ: لـاـ نـعـلمـ فـيـ خـلـافـ لـأـنـ صـيـامـ الـيـوـمـ لـاـ يـتـبعـضـ، وـالـسـقـوـطـ غـيـرـ مـمـكـنـ لـشـغلـ الـذـمـةـ، فـيـجـبـ كـمـالـ الـيـوـمـ

و لا- يصوم عن الزائد على شهرين لو كان كأن يكون البر مثلاً أربعين صاعاً، للأصل، و قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن بكر: فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه «٩». وفي الغنية: الإجماع عليه «١٠».

و الأقرب الصوم عن الستين و إن نقص البدل كأن كان خمسة و عشرين صاعاً- مثلاً- وفاقاً للمقنعة «١١» و المراسم «١٢» و جمل العلم و العمل «١٣»، لإطلاقهم صيام شهرين متتابعين أو ستين يوماً للاحتياط، لاحتمال عدل الصيد أو

(١) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٦.

(٢) البيان: ج ٤ ص ٢٧.

(٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٤٥.

(٤) فقه القرآن: ج ١ ص ٣١٣.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٢ المسألة ٢٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٤ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ١٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢١ س ١٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٤ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(١٠) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٤ س ٣.

(١١) المقنعة: ٤٣٥.

(١٢) المراسم: ١١٩.

(١٣) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى- المجموعة الثالثة): ص ٧١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٤٢

الجزاء لا- الطعام، و لا يعلم أنّ عدلهما يتناول ما دون ستين يوماً. و يعارضه الأصل و الأخبار «١»، و ظاهر الأكثر، و صريح الغنية «٢» و التذكرة «٣» و المنتهي «٤» و التحرير «٥» و الكافي «٦».

فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً للأخبار «٧» و هي كثيرة، إلّا أنّها لم تقيّد بالعجز عن الشهرين أو عدل أمداد الطعام، بل أطلقها عند العجز عن الصدقة، و وافقها الحسن «٨» و الصدوق «٩».

و بالحمل على العجز عن عدل أمداد الطعام يحصل الجميع بينها و بين ما مرت مع الاحتياط و رعاية المطابقة لسائر الكفارات. و في وجوب الأكثـر لو أمكن كعشرين يوماً مثلاً- إشكال من الأصل، و إطلاق الأخبار و الفتوى بصوم الثمانية عشر، و من الاحتياط، و أنّ الميسور لا يسقط بالمعسورة.

و لو عجز بعد صيام شهر عن شهر آخر فأقوى الاحتمالات وجوب تسعة لأنّ المعجوز عنه شهر و بدلـه تسعة و إن قدر على الأكـثر، ثمّ الأقوى وجوب ما قدر عليه من تسعة فـما زاد، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسورة مع الاحتياط، و خروج الغرض عن إطلاق الأخبار و الفتوى بشمانية عشر عن شهرين، فإنه إذا كان يصوم لم يكن عاجزاً و الآن عاجز عن شهر لا عن

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١، ج ٩ ص ١٨٣.

- (٢) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٤ س ٢.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٦-٨.
- (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢١ س ٩.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ السطر الأخير.
- (٦) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣-١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣، ٤، ٦، ١٠، ١١.
- (٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٣.
- (٩) المقنع: ص ٧٧.

### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٣

شهرین، ولا يدخل بهذا في عموم الأخبار والفتاوي بتسعة عن شهر، فإنها فيمن تكليفه شهر من أول الأمر لا من بقى عليه شهر. ثم السقوط لأنّه يصدق عليه من أول الأمر إلى آخره أنه ممّن عليه شهراً، وقد عجز عنهما، فيشمله أدلة الشهانية عشر و قد صامهما. ويقويه أنّ الله تعالى علیم بعجزه عنهما قبل شروعه في الصوم، فعجزه كاشف عن أنّه تعالى لم يكن كلفه إلّا ببدل الشهرين وهو الشهانية عشر، ويعارضه احتمال أن يكون التكليف منوطاً بعلم المكلف لا المكلف، فما لم يعلم عجزه كان مكفلاً بالشهرين، وإنما انتقل تكليفه إلى البدل من حين علمه بالعجز، فعليه تسعة أو ما قدر.

و في فخر النعامة صغير من الإبل على رأي وفاقاً للخلاف «١» و الكافي «٢» و الشرائع «٣» و الأحمدى «٤» و المقنعة «٥» و المراسم «٦» و جمل العلم و العمل «٧» و السرائر «٨»، و في الأربعه الأخيرة: في سنّة للأصل، و المماثلة التي في الآية «٩».

و في الشرائع «١٠» و التحرير «١١» و النهاية «١٢» و المبسوط: إنّ به رواية «١٣»، و في الآخرين: إنّ الأحوط مساواته للكبير، لعموم أخبار أنّ في النعامة بدنه أو جزورها «١٤»، أو خصوص خبر أبيان بن تغلب: سأل الصادق عليه السلام عن محرمين أصابوا أفراخ نعام فذبحوها و أكلوها، فقال: عليهم مكان كلّ فخر أصابوه و أكلوه

- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٩ - ٤٠٠ المسألة ٢٦٢.
- (٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.
- (٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٢.
- (٥) المقنعة: ص ٤٣٦.
- (٦) المراسيم: ص ١١٩.
- (٧) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٦١.
- (٩) المائدۃ: ٩٥.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.
- (١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٣.
- (١٢) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٨٤.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٤

بدنه «١». وفيه أنّهم جنوا جنایتين القتل والأكل، فيضاعف عليهم الفداء لما يأتي.

و جُوز في المختلف عموم البدنة للصغير، والحمل على الاستحباب «٢». وفي المتنى «٣» والتذكرة: إنّ الكبير أولى «٤». وفي الأحمدى: إن تطوع بالأعلى سناً كان تعظيمًا لشعائر الله «٥». وفي المذهب: في صغار النعام مثل ما في كبارها، وقد ذكر أنّ الصغير منها يجب فيها الصغير من الإبل في سنّة، وكذلك القول في البقر والغنم، والكبار أفضل «٦». و كأنّه يعني إن قلنا بأنّ الواجب هو الصغير.

و مع العجز يساوى بدل فدائه من الإطعام، أو الصيام بدل فداء الكبير إلّا أنّه يقوم هنا الصغيرة من الإبل الذي في سنّة.

### **ب: في كلّ من بقرة الوحش و حماره بقرة أهلية**

وفاقاً للأكثر للمماثلة، والأصل والأخبار «٧».

و في المقنع: إنّ في حماره بدنّة «٨»، لقول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد: في الحمار بدنّة «٩». و خبر أبي بصير: سأله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش، قال: عليه بدنّة «١٠». و بعد تسلیم سنديهما يحملان على الفضل - كما يعطيه كلام أبي على «١١» - أو البقرة، لما مرّ من عموم البدنة لها عند الحنفية «١٢»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٩.

---

اصفهانی، فاضل هندي، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابنته به  
جامعة مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٣٤٤

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢١ س ٣٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ١٥.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٢.

(٦) المذهب: ج ١ ص ٢٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ - ١٨٢ ب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(٨) المقنع: ص ٧٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٧.

(١٢) تفسير الكشاف: ج ٣ ص ١٥٧ - ١٥٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٥  
و جماعة من الغويين.

فإن عجز عن البقرة قوم البقرة وفضّل ثمنها على البر أو على أحد الأربع من البر والشعير والتمر والزبيب، أو على كلّ ما يسمى طعاماً.

وأطعم المساكين، كلّ مسكين نصف صاع إلى أن يطعم ثلاثين مسكييناً، و الزائد على ثلاثين مسكييناً له، ولا يجب الإكمال لـ

نقص عنها.  
فإن عجز صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن عجز فتسعة أيام عنها وفافقاً للشيخ<sup>١</sup> وبنى حمزة<sup>٢</sup> و إدريس<sup>٣</sup> و البراج<sup>٤</sup> و ابنى سعيد<sup>٥</sup>.

و البر إنما هو في السرائر<sup>٦</sup> و الشرائع<sup>٧</sup>، ولم يثبت ابن حمزة لفداء الحمار بدلاً، و الأخبار<sup>٨</sup> ناطقة به لهما عموماً أو خصوصاً، إلّا أنّ في أكثرها: أنّ البديل إطعام ثلاثة، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، كما في المقعن<sup>٩</sup> و المقنعة<sup>١٠</sup> و جمل العلم و العمل، و ليس فيه ذكر للحمار<sup>١١</sup>، و الذي قدر الإطعام و الصيام بما يفي به قيمة البقرة من الطعام ما مرّ من صحيح أبي عبيدة و ابن مسلم<sup>١٢</sup>. فليحمل سائر الأخبار على أنه لا- يجب الزائد على ثلاثة. و في الخلاف الإجماع عليه في البقرة<sup>١٣</sup>.

و على العجز عن الصوم عن كلّ مسكين يوماً، و في الخلاف: الصوم عن كلّ

(١) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٨٠.

(٢) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦٦ - ٥٥٧.

(٤) المذهب: ج ١ ص ٢٢٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥، الجامع للشرائع: ص ١٨٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٥٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ - ١٨٢ ب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) المقعن: ص ٧٧.

(١٠) المقنعة: ص ٤٣٥.

(١١) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ و ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ج ١ و ٧.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٢ المسألة ٣١٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٦  
مدّ يوماً<sup>١</sup>، بناء على ما مرّ.

وفي المراسيم: إنّ بدل البقرة فداء بقرة الوحش على النصف من بدل البدنة في الإطعام، وفي الصيام الأوفى والأدنى<sup>٢</sup> و

سمعت كلامه في بدل البدنة، وليس فيه للحمار ذكر.

وقال الحلبي: إنّ فيما يقرء، فإن لم يجدها تصدق بقيمتها، فإن لم يجد فضيّل القيمه على البر، و صام لكُلّ نصف صاع يوماً<sup>(٣)</sup>. و هو نحو كلامه في النعامة، و نحوه ابن زهرة<sup>(٤)</sup> و الكلام في أن الصوم ثلاثة أيام يوماً أو بإزاء ما يفي به القيمة من الأصوات كما مرّ خلافاً و دليلاً.

### ج: في الطبي شاء

قال ابن زهرة: بلا خلاف<sup>(٥)</sup>، و في المنهى: الإجماع عليه<sup>(٦)</sup>، و الآية<sup>(٧)</sup> تدلّ عليه، و الأخبار به كثيرة، و هي تعم الصان و المعز الذكر و الأئشى<sup>(٨)</sup>.

فإن عجز قومها و فض ثمنها على البر أو غيره مما عرفت و أطعم كلّ مسكين مدّين إلى عشرة مساكين. و لا يجب الرائد عن عشرة إجماعاً على ما في الخلاف<sup>(٩)</sup> و للأصل، و خلو النصوص عنه، و لا-الإكمال، و نصّ عليه في سائر كتبه<sup>(١٠)</sup>، و في النهاية<sup>(١١)</sup>.

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٦٠.

(٢) المراسيم: ١٢٠.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٠٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣.

(٦) منهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٢ س ٢٤.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ ب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٢ المسألة ٣١٠.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٢٩، منهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٢ س ١٦، الإرشاد: ج ١ ص ٣١٨، تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٨.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٤٧.

و المبسوط<sup>(١)</sup> و السرائر<sup>(٢)</sup> و الوسيلة<sup>(٣)</sup> و المهدب<sup>(٤)</sup>، لكن الجامع<sup>(٥)</sup> و النافع<sup>(٦)</sup> و الشرائع<sup>(٧)</sup> كالكتاب، و كأنه مراد، و المستند ما مرّ من خبرى أبي عبيدة و ابن مسلم.

و أطلق في المقنع<sup>(٨)</sup> و المقنعة<sup>(٩)</sup> و جمل العلم و العمل<sup>(١٠)</sup> و المراسيم إنّه إن لم يجد شاء أطعم عشرة مساكين<sup>(١١)</sup>، و يوافقه أكثر الأخبار<sup>(١٢)</sup>.

فيجوز أن يكون المصنف هنا و المحقق احتاط بترك عدم الإكمال، و أطلق الحلبيان أنّ على كلّ من لم يجدها القيمة<sup>(١٣)</sup> كخبرى أبي عبيدة و ابن مسلم.

فإن عجز عن الإطعام صام عن كلّ مدّين يوماً كما هو المشهور، أو عن كلّ مدّ كما في الخلاف<sup>(١٤)</sup>، و صام عشرة أيام و إن لم

يف القيمة بعشرة مساكين كما هو ظاهر الوسيلة «١٥» على ما مرّ من الخلاف.

فإن عجز صام ثلاثة أيام وفي المقنع «١٦» و المقنعة «١٧» و المراسم «١٨» و جمل العلم العمل: إن العاجز عن الإطعام يصوم ثلاثة أيام «١٩»، و يوافقه الأخبار «٢٠» سوى أخبار أبي عبيدة و ابني مسلم و بكير، و بالحمل على العجز عن عشرة أيام أو ما

- 
- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٠.
  - (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥٧.
  - (٣) الوسيلة: ص ١٦٩.
  - (٤) المهدى: ج ١ ص ٢٢٧.
  - (٥) الجامع للشرايع: ص ١٨٩.
  - (٦) المختصر النافع: ص ١٠٢.
  - (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.
  - (٨) المقنع: ٧٧.
  - (٩) المقنعة: ص ٤٣٥.
  - (١٠) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.
  - (١١) المراسم: ص ١٢٠.
  - (١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد.
  - (١٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١.
  - (١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٦٠.
  - (١٥) الوسيلة: ص ١٦٩.
  - (١٦) المقنع: ٧٨.
  - (١٧) المقنعة: ص ٤٣٥.
  - (١٨) المراسم: ص ١٢٠.
  - (١٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.
  - (٢٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ - ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ج ٣، ٦، ١٠. كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٨ يفى به القيمة يجمع بينهما.

وفي الكافي «١» و الغنية: إنه يجوز لمن لم يجد الفداء و القيمة أن يصوم ثلاثة أيام، وأن من صام بالقيمة أقلّ أجزاءه، وإن زادت القيمة لم يلزمها الرائد «٢».

وفي الثعلب والأربن شاء عندنا على ما في الغنية «٣» و في المنتهي «٤» و التذكرة: في الأربن أنه مذهب علمائنا «٥»، و الأخبار في الأربن كثيرة «٦».

وفي الثعلب خبر أبي بصير: سأله الصادق عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً، قال: عليه دم، قال: فأربنا، قال: مثل ما في الثعلب «٧» و أيضا فالشاة مثله من النعم، و هو أولى بذلك من الأربن، فإن عجز عن الشاة استغفر الله و لا بدل لها، و فاقا للمحقق «٨» و ظاهر

الصدوقين «٩» و ابن الجنيد «١٠» و أبي عقيل «١١»، للأصل من غير معارض، و ستسمع المعارض.  
و قيل في المقنعة «١٢» و المراسم «١٣» و النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و جمل العلم و العمل «١٦» و السرائر «١٧» و المذهب  
«١٨» و الوسيلة «١٩» و الجامع «٢٠»: أنّهما

---

- (١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣.
- (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٣ س ٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٣٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٩ ب ٤ من أبواب كفارات الصيد.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٠ ب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.
- (٩) المقعن: ص ٧٨ و نقله عن على بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠.
- (١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٩.
- (١١) نقله عنه في المصدر السابق.
- (١٢) المقنعة: ص ٤٣٥.
- (١٣) المراسم: ص ١٢٠.
- (١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٠.
- (١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٠.
- (١٦) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.
- (١٧) التحرير: ج ١ ص ١١٦ س ١٠.
- (١٨) المذهب: ج ١ ص ٢٢٧.
- (١٩) الوسيلة: ص ١٦٩.
- (٢٠) الجامع للشرائع: ص ١٨٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٩  
كالظبي في البدل، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: من كان عليه شاء فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم  
يجد صام ثلاثة أيام «١». و ما مِّنْ أخبار أبِي عبيدة و ابْنِ مُسْلِمٍ و بَكِيرٍ.

و البدال المتقدمة كلهما على الترتيب على رأى وفاقاً للأكثر، لظاهر الأخبار «٢» و الاحتياط، و خلافاً للخلاف «٣» و الجمل و  
العقود «٤» و الوسيلة «٥» و السرائر «٦» فيها التخيير، للأصل مع احتمال «أو» التي في الآية «٧» للتخيير أو التقسيم، و ضعفه ظاهر،  
و أضعف منه ما يقال: إنّ ظاهر «أو» للتخيير.

نعم، قال الصادق عليه السلام في صحيح حريز: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ «أو» فصاحبه بال الخيار يختار ما يشاء، و كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ  
«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِعْلَيْهِ كَذَا» فالأخير «أو».

بكراة من الإبل إذا تحرك فيها الفرج وكان حيا فتلف بالكسر كما في النافع <sup>٩</sup> و التزهء <sup>١٠</sup>، و المعروف في اللغة: إنها أنتى البكر و هو الفتى، و كأنهم إنما أرادوا الوحيدة كما في الشرائع <sup>١١</sup>.

و المستند خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: إن في كتاب على عليه السلام في بضم القطاء بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بضم النعمة بكارة من

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٥ ب ١٤ من أبواب كفارات الإحرام.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٦٠.

(٤) لم يذكر الكفارات و أنما عزتها إلى كتاب النهاية، لا حظ الجمل و العقود: ص ١٣٧.

(٥) الوسيلة: ١٦٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٥٧.

(٧) المائدۃ: ٩٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٥ ب ١٤ من أبواب كفارات الإحرام ح ١.

(٩) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(١٠) نزهة الناظر: ص ٥٩.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٥٠

الإبل <sup>١</sup>). و عليه حمل إطلاق صحيح على بن جعفر سأله أخاه عليه السلام عن رجل كسر بضم نعام، في البيض فراح قد تحرك، فقال: عليه لكل فرج تحرك بغير ينحره في المنحر <sup>٢</sup>، احتياطا و رعاية للمماثلة، كما حمل إطلاق ذلك على التحرك لما سيأتي.

و في النهاية <sup>٣</sup> و المبسوط <sup>٤</sup> و التحرير <sup>٥</sup> و المختلف <sup>٦</sup> و التذكرة <sup>٧</sup> و المنتهي: عن كل بضم بكارة من الإبل <sup>٨</sup>، و لا معنى له، فإنها جمع بكر. نعم في بضمها بكارة كما في الخبر في كل واحد واحد كما في الشرائع <sup>٩</sup>.

و في العين: البكر من الإبل ما لم ينزل، و الأنثى بكره، فإذا بزل فجمل و ناقة <sup>١٠</sup>. و في تهذيب اللغة عن تغلب عن ابن الأعرابي قال: البكر ابن المخاض و ابن اللبون و الحق و الجذع، فإذا أثني فهو جمل و هي جملة و هو بغير حتى ينزل، و ليس بعد البازل سن يسمى، و لا قبل الثنى سن يسمى. قال الأزهري: و ما قاله ابن الأعرابي صحيح، و عليه كلام من شاهدت من العرب <sup>١١</sup> انتهى. فالبعير عندهما الثنى خاصة.

و قال الأزهري في كتاب التهذيب: إن البعير هو البازل <sup>١٢</sup> كما في العين <sup>١٣</sup>، و في المحيط: إنه الجذع <sup>١٤</sup>.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٦ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٤.  
(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.  
(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ١١.  
(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١١.  
(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٤٠.  
(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٣ س ٢٢.  
(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.  
(١٠) العين: ج ٥ ص ٣٦٤ مادة «بكر».  
(١١) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٢٢٢ مادة «بكر».  
(١٢) تهذيب اللغة: ج ١٣ ص ٢١٧ (مادة بزل).  
(١٣) العين: ج ٢ ص ١٣٢.  
(١٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٧٥ مادة «البعر».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٥١

و في الكافي «١» و الغنية «٢»: فضيل، و في السرائر «٣» و الجامع: من صغار الإبل «٤» هو اقتصار على أقل ما يسمى بكر، و في المذهب «٥» و الإصلاح:

بدنه «٦»، و في الوسيلة: ماحض «٧». و لعلهما احتاطا بالكامل من البكر، مع أنه سيأتي أنّ في بعض القطاعات ماحضا من الغنم، و سمعت خبر سليمان بن خالد بأنّها ليست بالنعم.

و إن لم يتحرّك فيها الفرج أرسل فحولة الإبل إلى إناش منها بعدد البيض، فالناتج هدياً بالغ الكعبه للأخبار «٨»، فإن لم ينتج شيء منها أو بعضها لم يكن عليه شيء. و لما اقتصر في أكثر الأخبار على هذا الإرسال من غير تفصيل بتحرّك الفرج و عدمه، اقتصر عليه أبو على «٩» و المفید «١٠» و السيد «١١» و سلار «١٢» و الصدوق في المقنع «١٣»، و وصف أبي على النون بالعراب «١٤»، و لعله اكتفاء بالأقل.

و دليل التفصيل مع الجموع قول الحسن عليه السلام: و البيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق «١٥». و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: فإنه ربما فسد كلّه، و ربما خلق كلّه، و ربما صلح بعضه و فسد بعضه «١٦».

- (١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٥.
- (٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦١.
- (٤) الجامع للشرايع: ص ١٩٢.
- (٥) المذهب: ج ١ ص ٢٢٢.
- (٦) إصلاح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٠.
- (٧) الوسيلة: ص ١٦٩.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٥ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١١.

(١٠) المقنعة: ص ٤٣٦.

(١١) الانتصار: ص ١٠٠.

(١٢) المراسيم: ص ١٢٠.

(١٣) المقنع: ص ٧٨.

(١٤) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١١.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٥ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٢

و نص الصدوقيان في الرسالة «١» و الفقيه «٢» على الإرسال إذا تحرك، وأنه إذا لم يتحرك فعن كل بيضة شاء، و كأنهما استندا إلى الجمع بين الأخبار الإرسال.

و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: في بيضة النعام شاء «٣». و قول أبي جعفر عليه السلام لأبي عبيدة في الصحيح وغيره، إذ سأله عن محرم أكل بيض نعمة: لكل بيضة شاء «٤».

ثم في المقنع: إذا أصاب المحرم بيض نعمة ذبح عن كل بيضة شاء بقدر عدد البيض، فإن لم يوجد شاء فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، وإذا وطا بيض نعمة فقدغها و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض، فما لقح و سلم حتى ينتفع كان التاج هديا بالغ الكعبه «٥».

فكانه عنى بالإصابة الأكل، ففرق بينه وبين الكسر كما يأتي، لاختصاص خبر أبي عبيدة بالأكل «٦». و نص أبو على تساويهما «٧».

فإن عجز عن الإرسال فعن كل بيضة شاء، فإن عجز أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام وفاما للأكثر، ولقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن أبي حمزة: فمن لم يجد إيلا.. فعليه لكل بيضة شاء، فإن لم يوجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكن مد، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام «٨». و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمر: من كان عليه شاء فلم يجد

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٩ ذيل الحديث ٢٧٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٥ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٥) المقنع: ص ٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٧) نقله عنه مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٦ - ٢١٥ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٣

فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام «١».

و عكس الصدوق في المقنع «٢» و الفقيه «٣»، فجعل على من لم يجد شاة فصيام ثلاثة أيام، فان لم يقدر أطعم عشرة. و سمعت عبارة المقنع، وبه خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام «٤»، وهو ضعيف، ولم يذكر ابن زهرة الإطعام أصلاً. ثم نص التحرير «٥» و التذكرة «٦» و المنتهى «٧» و المختلف «٨» و الدروس: إن لكل مسكين مذا «٩»، للأصل، و خبر ابن أبي حمزة «١٠».

و أطلق القاضي: أنّ من وجبت عليه شاة فلم يقدر عليها أطعم عشرة مساكين كلّ مسكين نصف صاع «١١». و ليس له أن يحج بما سلف من صحيح أبي عبيدة، فإنه في إصابة الصيد و البيض ليس من الصيد.

و حكى ابن إدريس عن المقنعة: أنّ على من عجز عن الإرسال أطعم عن كلّ بيضة ستين مسكيناً، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً «١٢». و لم نجده في نسخها، ولا حكاها الشيخ في التهذيب.

## ٥: في كسر كلّ بيضة من القطا

والقبح و الدراج من صغار الغنم كما في الجامع «١٣»، و في النافع «١٤» و الشرائع «١٥» في القطا و القبج، و بمعناه ما في

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٢) المقنع: ص ٧٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٨ ذيل الحديث ٢٧٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٥ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ١٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٨.

(٧) متهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٣ س ٣٠.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٣.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٥ درس ٩٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(١١) المذهب: ج ١ ص ٢٢٧.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٦٥.

(١٣) الجامع للشريعة: ص ١٩٢.

(١٤) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٤

الخلاف من أنّ في بعض القطا بكاره من الغنم «١»، و ذلك للمماثلة المنصوصة في الآية «٢»، و ما مرّ من خبر سليمان بن خالد «٣»، و إن اختص بعض القطا لتشابه الثلاثة، و ما يأتي من أنّ فيها أنفسها حملًا. و في المذهب «٤» و الإصلاح «٥»: إنّ في بيض الحجلة شاة.

و قيل في السرائر «٦» و النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الوسيلة «٩»: في بيضة القبج و القطاة.

مخاض من الغنم و يوافقها التذكرة «١٠» و المنتهي «١١» و التحرير «١٢» و المختلف «١٣» و الإرشاد «١٤» و الدروس «١٥». و هو كما في السرائر «١٦» ما من شأنه أن يكون حاملاً لا الحامل، لخبر عبد الملك، عن سليمان بن خالد، سأله عن رجل و طأ بيض قطة فشدّه، قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، و من أصحاب بيضة فعلية مخاض من الغنم «١٧».

قال المحقق في النكت: إنّه شيء انفرد به الشيخ لهذه الرواية، و تأولتها بما تحرّك فيه الفرج. قال: و في التأويل ضعف، لأنّه بعيد أن يكون في القطة حمل

(١) الخلاف: ج ص ٤١٦ المسألة ٢٩٧.

(٢) المائدۃ: ٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٤) المهدب: ج ١ ص ٢٢٤.

(٥) الإصلاح (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ٨ ص ٤٧١.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٦٥.

(٧) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٨٧ - ٤٨٨.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٩) الوسيلة: ص ١٦٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ١٥.

(١١) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٣.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ١٦.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٦.

(١٤) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٩.

(١٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٥ درس ٩٣.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٥٦٥.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٨ - ٢١٩ ب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٥

وفي الفرج عند تحرّكه مخاض فيجب اطرافه لوجوه:

أحدّها: أنّ الخبر مرسل، لأنّنا لا ندرى المسؤول من هو.

و ثانية: أنّه ذكر في البيضة مخاض، و لعلّه لا يريد بيض القطة، بل بيضة النعام، لأنّ الكلام مطلق، ثمّ تعارضه روایة سليمان بن خالد أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام. و ذكر ما أشرنا إليه من الرواية «١».

قلت: لا تعارض، لأنّ المخاض يكون أيضاً بكرة، و لذا يرى المصنف في المنتهي «٢» و التذكرة «٣» و المختلف «٤» استدلّ عليها بخبر البكار، فلو لا أنّ في نفس القطة حملاً لحملنا البكرة على المخاض، و الآن يحمل المخاض على الفضل، و لو تباينتا كلياً

جاز الحمل على الفضل، فكيف وإنما يتباينان جزئيا.

و احتمل الشهيد أن يراد بالمخاض بنت المخاض «٥».

ثم إنما يجب في كل بيضة مخاض أو صغير من الغنم إن كان قد تحرّك فيه الفرخ، وإلا أرسل فحولة الغنم أو فحلا منها في إناثها بعد البيض فالناتج هدى لبيت الله، للأخبار «٦»، ولكنها خلت عن كون الهدى لبيت الله، وقد ذكره الشيخ «٧» وغيره، ولا خلاف في هذا الإرسال إلا أن أخباره لما كانت مطلقة أطلق الإرسال الصدوق «٨» والمفيد «٩» و سلار «١٠» والحلبيان «١١». و التفصيل جامع بينها وبين ما مرّ.

و قيده على بن أبيويه بتحرّك الفرخ وبالمعز «١٢». و كأنه اكتفاء بالأدون،

(١) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٨٨ بتصرف.

(٢) منتهى المطلب: ح ٢ ص ٨٢٤ س ٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ١٨.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٦.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٨ ب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٩.

(٩) المقنعة: ص ٤٣٦.

(١٠) المراسيم: ص ١٢٠.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٦.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٦

و أوجب القيمة إن لم يتحرّك، و روى نحو ذلك في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام «١».

فإن عجز عن الإرسال فكبيرض النعام كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥».

قيل في السرائر «٦» و النكت «٧»: إن معناه أنه يجب عن كل بيضة شاء قال ابن إدريس: و لا يمتنع ذلك إذا قام الدليل عليه، و حكى عن المفيد أنه: إن عجز عنه، ذبح عن كل بيضة شاء، فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام «٨».

وقال المحقق: إن وجوب الشاة عن كل بيضة إذا تعذر الإرسال شيء ذكره المفيد في المقنعة، و تابعه عليه الشيخ، و لم أنقل به رواية على الصورة، بل رواية سليمان بن خالد في كتاب على عليه السلام: في بعض القطاء كفاره مثل ما في بعض النعام، و هذا فيه احتمال «٩».

قلت: و كذا قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن رباط: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بعض النعام في الإبل «١٠». و لكنه فيه أبعد.

و في المنهى: عندي في ذلك تردد، فإن الشاة يجب مع تحرّك الفرخ لا غير، بل و لا تجب شاء كاملة، بل صغيرة على ما بينا،

فكيف تجب الشاء الكاملة مع عدم التحرك و إمكان فساده و عدم خروج الفرخ منه؟ قال: و الأقرب أن مقصود الشيخ مساواته ليتضى النعم في وجوب الصدقة على عشرة مساكين، و الصيام ثلاثة أيام

(١) فقه الرضا عليه السلام: ص ٢٢٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٦٥.

(٧) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٨٨.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٦٥ و ٥٦٦.

(٩) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٨٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٨ ب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٧

إذا لم يتمكن من الإطعام «١». و نحوه التحرير «٢» و التذكرة «٣» و المختلف، وفيه القطع بأنه لا يجوز المصير إلى ما ذكره ابن إدريس، قال: و كيف يتوهם إيجاب الأقوى و هو الشاء التي لا يجب مع المكنة حالة العجز؟! فإن ذلك غير معقول «٤». يعني الأقوى مالية و إن كان الإرسال أشق على الحاج غالبا.

ثم لئن كان ظاهر كلام ابن إدريس أن الأخبار وردت به، رده بأنّها ترد بما قاله.

نعم، روى سليمان بن خالد و ذكر ما في النكت، وقال: لكن إيجاب الكفارأة كما يجب في بياض النعم لا يقتضي المساواة في القدر «٥».

وقال ابن حمزة: إن عجز عن الإرسال تصدق عن كلّ بيضة بدرهم «٦». قال في المختلف: و ما أحسن قول ابن حمزة إن ساعده النقل «٧».

قلت: و قد يكون استند فيه إلى خبر سليمان بن خالد مع ما يأتي إن شاء الله من صحيح أبي عبيدة في محل اشتري لمحرم بيض نعم فأكله، قال: إنّ على المحل قيمة البيض لكلّ بيضة درهما «٨». أو حمله على بيض الحمام، و سيأتي إن شاء الله تعالى أنّ فيه درهما.

و هذه الخمسة تشترك في أنّ لها أى لكافاراتها بدلاً على النصوص بالخصوص على كلّ، بخلاف غيرها فإنّ للشاء من إبدالها بدلاً بيض عام و هو الإطعام أو الصيام كما مستسمع، ثم لها و لغيرها الاستغفار و التوبة، و ذلك بدل يعم الكلّ، ولذا قدّم بيض القطاوة و صاحبيه على أنفسهنّ.

ويشترك في أنّ لها أمثلاً من النعم بالنصوص و الفتاوى، و ليس

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٢٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ١٦.

- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٢١.
- (٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٧.
- (٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٧.
- (٦) الوسيلة: ص ١٦٩.
- (٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٧.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٨
- هذا مخصوصاً بهذه الخمسة، ولذا لم يذكر في التذكرة والمنتهى والتحرير، ولكن لا بأس.

### و: الحمام كلّ مطوق

من الطيور كما في الصحاح «١» و فقه اللغة للشعالبي «٢» و شمس العلوم والسامي وغيرها، و حكاية الأزهرى عن أبي عبيدة عن الأصمى قال: مثل القمرى و الفاختة و أشباههما «٣».

وقال الجوهرى: من نحو الفواخت، و القمارى، و ساق حرّ، و القطا، و الوراشين و أشباه ذلك، قال: و عند العامة أنها الدواجن فقط، قال: قال حميد بن ثور الهلالى:

و ما هاج هذا الشوق إلّا حمامه دعت ساق حرّ ترحة و ترّنما

و الحمام ها هنا القمرية، و قال الأصمى في قول النابغة:

و احكم كحكم فتاة الحى إذ نظرت إلى حمام شراع وارد الثمد

قالت: ألا ليتاماً هذا الحمام لنا .. إلى حمامتنا أو نصفه فقد

فحسبوه فألفوه كما حسبت تسعًا و تسعين لم تنقص ولم تزد

هذه زرقاء اليمامة نظرت إلى قطا فقالت ذلك.

وقال الأموي: و الدواجن التي تستفرخ في البيوت حمام أيضاً، و أنسد:

قواطنا مكة من ورق الحمى

يريد الحمام «٤»، انتهى كلام الجوهرى.

وقال الأزهرى: أبو عبيد عن الكسائي: الحمام هو البرى الذي لا يألف البيوت، و هذه التي تكون في البيوت هي اليمام، قال: و قال الأصمى: اليمام ضرب من الحمام برى «٥». و نحوه في الصحاح «٦» أيضاً.

(١) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٠٦ مادة « Hamm ».

(٢) فقه اللغة: ص ٣٤٠.

(٣) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ١٦-١٧ مادة « Hamm ».

(٤) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٠٦ مادة « Hamm ».

(٥) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ١٦ مادة « Hamm ».

(٦) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٠٧ مادة « Hamm ».

و قال ابن قتيبة في أدب الكاتب: إنما الحمام ذوات الأطواق و ما أشبهها مثل الفواخ و القماري و القطا، قال ذلك الأصمسي، و وافقه عليه الكسائي، ثم قال:

و أمّا الدواجن التي تستفرخ في البيوت فإنّها و ما شاكلها من طير الصحراء اليام «١».

و حكى الدميري في حياة الحيوان عن كتاب الطير لأبي حاتم: إنّ أسفل ذنب الحمام ممّا يلي ظهرها بياض، و أسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه، ثم قال الدميري: و المراد بالطوق الخضراء أو الحمراء أو السواد المحيط بعنق الحمام «٢». أو الحمام كلّ ما يهدر من الطير أى يرجع صوته و يواصله مردداً أو يعبّ أى يشرب الماء كرعاً أى يضع منقاره في الماء و يشرب و هو واضح له فيه، لا لأنّ يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة، أو يتلعلعها بعد إخراجه كالدجاج.

قال الأزهرى: أخبرنى عبد الملك عن الربيع عن الشافعى أنه قال: كل ما عبّ و هدر فهو حمام يدخل فيها القمارى و الدباسى و الفواخ، سواء كانت مطوقه أو غير مطوقه، آلفه أو وحشية «٣». و به فسر في النافع «٤» و الشرائع «٥» و التحرير «٦» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨»، و في المبسوط: ثم قال: و العرب تسمى كلّ مطوق حماماً «٩».

و قال الرافعى: الأشبه أنّ ما له عبّ فله هدير، فلو اقتصرت على العبّ لكتفهم، يدلّ على ذلك نصّ الشافعى في عيون المسائل، قال: و ما عبّ في الماء عبا فهو

(١) أدب الكاتب: ص ٢٥ و ٢٦.

(٢) حياة الحيوان الكبرى: ج ١ ص ٣٦٦.

(٣) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ١٦ مادة «حمام».

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٦.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٢٤.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٢٣.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٠

حمام، و ما شرب قطرة قطرة فليس بحمام «١».

و اعرض عليه الدميري بقول الشاعر:

على حويضي نغر مكب إذا فترت فترة يعبّ

فإنّه وصف النغر بالعبّ، مع أنه لا يهدر و إلاّ كان حماماً، و هو نوع من العصافور «٢». و ضعفه ظاهر، فإنّ العبرة بالواقع، فإنّ كان النغر يعبّ ولا يهدر كان نقضا على الرافعى و الشافعى، و إلاّ فلا، و قول الشاعر لا يكون حجّة عليهم، إذ بعد معرفته و العلم

بمعرفته باللغة و كيفية شرب النغر يجوز تجويهه، مع أنه في المحكم إنه: إنما يقال في الطائر عبّ، و لا يقال شرب «٣».

فللعبّ معنى آخر و هو شرب الطائر، و كان ما في الكتاب من عطف يعبّ بـ «أو» للنظر إلى ما قاله الرافعى، و الإشارة إلى التخيير بين العبارتين.

و في التذكرة «٤» و المتنى «٥»: إن كان كلّ مطوق حماما فالحجل حمام، وأنّه يدخل فيما يعبّ و يهدّر الفواخت و الوراشين و القماري و الدباسي و القطا.

و زاد الدميري: الشفني و الزاغ و الورداني و الطوراني «٦». وقال الصاحب: العرب تسمى كلّ طير ورق، و في بعض النسخ «زرق حماما».

و في كلّ حمامة شاء على المحرم في الحلّ، و درهم على المحلّ في الحرم، و يجتمعان على المحرم في الحرم كما في النهاية «٧» و المبسوط «٨»

(١) المجموع: ج ٧ ص ٤٣١.

(٢) حياة الحيوان الكبري: ج ١ ص ٣٦٦ مادة «الحمام».

(٣) نقله عنه في كتاب الحيوان: ج ١ ص ٣٦٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٢٥.

(٥) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٢٤.

(٦) حياة الحيوان: ج ١ ص ٣٦٦ مادة «الحمام».

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦١

و التهذيب «١» و الاستبصار «٢» و المقنع «٣» و السرائر «٤» و التزهّة «٥» و النافع «٦» و الجامع «٧» و الشرائع «٨»، كلّ ذلك للأخبار «٩». و في التذكرة «١٠» و المتنى الإجماع على الأول «١١»، و في الخلاف: الإجماع على وجوب شاء على المحرم «١٢» و الأخبار بين ناصٍ على الدرهم و ناصٍ على القيمة مفسّر لها، به و غير مفسّر و ناصٍ على الدرهم و شبهه، و على الثمن، و على مثل الثمن، و على أفضل من الثمن.

و في التذكرة: لو كانت القيمة أزيد من درهم أو أنقض فالأقرب العزم، عملاً بالنصوص، والأحوط وجوب الأزيد من الدرهم و القيمة «١٣». و كذا المتنى «١٤»، مع احتمال لكون الدرهم قيمة وقت السؤال في الأخبار، و استشكل في وجوب الأزيد، مع إطلاق الأصحاب وجوب الدرهم من غير التفات إلى القيمة السوقية.

و في المقنع: إنّ على المحرم في الحمامه درهماً، لكن ذكر أنّ المحرم إذا صاد في الحلّ كان عليه الفداء، و إذا صاد في الحرم كان عليه الفداء و القيمة مضاعفة، و أنّ في تنفيذ حمام الحرم شاء «١٥» بالتفصيل الآتي.

و في المراسيم أنّ ممّا لا دم فيه، الحمام: ففي كلّ حمامة درهم «١٦». و لم يذكر فيما فيه الدم إلّا تنفيذ حمام الحرم «١٧». و ذكر أنّ في الصيد على المحرم في الحرم

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٥ ذيل الحديث ١١٩٧.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٠ ذيل الحديث ٦٧٩.

(٣) المقنع: ص ٧٨.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٥٨.

(٥) نزهة الناظر: ص ٦٢.

(٦) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(٧) الجامع للشرايع: ص ١٩٠.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٥-١٩٨ ب ١٠ و ١١ من أبواب كفارات الصيد.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٢٦.

(١١) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٢٥.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٤١١-٤١٢ المسألة ٢٨٧.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٣٤.

(١٤) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٢٥ س ٢.

(١٥) المقنعة: ص ٤٣٦، ٤٣٨.

(١٦) المراسيم: ص ١٢٢.

(١٧) المراسيم: ص ١٢٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٢

الفداء والقيمة، وعلى المحرم في الحل الفداء، وعلى المحل في الحرم القيمة «١».

وفي جمل العلم والعمل: إنّ على المحرم في الحمامه وشبهها درهماً «٢». وفي المذهب «٣» والإصباح: إنّ مما فيه شاء أن يصيب طائراً من حمام الحرم، أو ما يخرجه أو ينفره «٤». ثمّ في الإصباح: إنّ في قتله على المحرم في الحرم دماً وقيمة «٥». وفي المذهب: إنّ على المحرم في الحرم كلّ صيد الجمع بين الجزاء والقيمة «٦».

وفي الوسيلة: إنّ على المحرم في صيد حمامه في الحرم دماً مطلقاً، وكذا في قتل المحل الصيد في المحرم، وعلى المحل في إصابة حمامه في الحرم درهماً، وأنّ شاء على من أغلق الباب على حمام الحرم حتى يموت، أو أطارها عن الحرم «٧».

وفي الكافي «٨» و الغنية «٩» والإشارة «١٠»: في حمامه الحرم شاء، وفي حمامه الحلّ درهم. قال في المختلف: فإن قصد بحمام الحرم ما وجد في الحرم وبحمام الحلّ ما وجد في الحل فصحيح، وإنّ كان ممنوعاً «١١».

وعن الحسن: إنّ على المحرم في الحرم شاء «١٢».

وفي فرخها حمل على المحرم في الحلّ، ونصف درهم على المحل

(١) المراسيم: ص ١٢١.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٣) المذهب: ج ١ ص ٢٢٣.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة اليتابع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧١.

(٥) المصدر السابق ص ٤٧٢.

(٦) المذهب: ج ١ ص ٢٢٨.

(٧) الوسيلة: ص ١٦٧، ١٦٨، ١٧١.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٣.

(١٠) إشارة السبق: ص ١٢٨.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٥.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٣

في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم كما في النهاية <sup>(١)</sup> والمبسوط <sup>(٢)</sup> والسرائر <sup>(٣)</sup> والجامع <sup>(٤)</sup> والنافع <sup>(٥)</sup> والشرائع <sup>(٦)</sup> وللأخبار، وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: جدي أو حمل صغير من الصدان <sup>(٧)</sup>.

وفي الكافي <sup>(٨)</sup> والغنية <sup>(٩)</sup>: في فرخ حمام الحرم حمل، وفي فرخ حمام غيره نصف درهم. وأطلق سلار في فرخ الحمام نصف درهم <sup>(١٠)</sup>، وأطلق المفید <sup>(١١)</sup> والمرتضى <sup>(١٢)</sup> ذلك في فرخ الحمام وشبهها.

وقيد بنو بابويه <sup>(١٣)</sup> وحمزة <sup>(١٤)</sup> والبراج <sup>(١٥)</sup> والمصنف في التحرير <sup>(١٦)</sup> والتذكرة <sup>(١٧)</sup> والمنتهى العمل بأن يكون فطم ورعى الشجر <sup>(١٨)</sup> كما يأتي في القطا وصاحبيه، ولم أجد به هنا نصا، ولذا تركه هنا كالشيخ وبنى إدريس وسعيد وغيرهم، أو لأنّه لا يكون إلا كذلك كما ستعرف.

وفي كسر كل بيضة بعد التحرّك حمل، وقبله درهم على المحرم في الحلّ وبعد التحرّك نصف درهم، وقبله ربع درهم على المحلّ في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم للأخبار، مع كونها بعد التحرّك

---

- (١) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٤٨١.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٠.
- (٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦٠.
- (٤) الجامع للشريعة: ص ١٩٠.
- (٥) المختصر النافع: ص ١٠٣.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٦.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٤ ب ٩ من أبواب كفارات الإحرام ح ٦.
- (٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٤.
- (١٠) المراسيم: ص ١٢٢.
- (١١) المقنعة: ص ٤٣٦.
- (١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.
- (١٣) المقنع: ص ٧٨، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٧ - ٣٦٨ ذيل الحديث ٢٧٣٠.
- (١٤) الوسيلة: ص ١٦٨.
- (١٥) المهدب: ج ١ ص ٢٢٥.
- (١٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٢١.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٣٨.

(١٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٥ س ١٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٤

فرخا «١»، ولذا لم يتعرض له الأكثر. وأطلق سلار ربع درهم فيها «٢» والمفید «٣» والمرتضی فی بیض الحمامۃ و شبهها «٤». و فی الکافی «٥» و الغنیة «٦»: فی بیضه من حمام الحرم درهم، و من غیره نصف درهم. و سأل الحلبی الصادق علیه السلام عن کسر بیضتين فی الحرم، فقال: جدین أو حملین «٧».

### ز: فی قتل کل واحدہ من القطاۃ

و ما أشبهه نحو الحجل والدراج حمل قد فطم و رعى الشجر للأخبار «٨». و فی المنتهی «٩» والتذكرة «١٠» والتحریر «١١»: إن حدّه أن يكمل له أربعة أشهر، قال: فإنّ أهل اللغة بعد أربعة أشهر يسمون ولد الضأن حملًا، و كذا السرائر «١٢». قلت: نصّ عليه ابن قتيبة، قال فی أدب الكاتب: فإذا بلغ أربعة أشهر و فصل عن امه فهو حمل و خروف، والأثنى خروفه و رخل «١٣». و بمعناه قول الشاعری فی فقه اللغة: فإذا فصل عن امه فهو حمل و خروف «١٤»، و وافق ابن قتيبة فی النص على اختصاصه بالذكر الميدانی فی السامی، و كأنه بمعناه ما فی العین «١٥» و المحيط «١٦» و تهذیب اللغة من أئمّة الخروف «١٧»، و أئمّة الخروف هو الحمل الذکر.

(١) وسائل الشیعہ: ج ٩ ص ٢١٩ ب ٢٦ من أبواب کفارات الصید.

(٢) المراسيم: ص ١٢٢.

(٣) المقنعة: ص ٤٣٦.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی - المجموعۃ الثالثة): ص ٧١.

(٥) الکافی فی الفقه: ص ٢٠٦.

(٦) الغنیة (الجواجم الفقهیة): ص ٥١٤ س ٤.

(٧) وسائل الشیعہ: ج ٩ ص ٢١٩ ب ٢٦ من أبواب کفارات الصید ح ٧.

(٨) وسائل الشیعہ: ج ٩ ص ١٩٠ ب ٥ من أبواب کفارات الصید.

(٩) منتهی المطلب: ج ٢ ص ٨٢٦ س ٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٣.

(١١) تحریر الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٢٦.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥٧-٥٥٨.

(١٣) أدب الكاتب: ص ١٦٨.

(١٤) فقه اللغة: ص ١٦٨.

(١٥) العین: ج ٣ ص ٢٤٠ مادة «حمل».

(١٦) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٦٢ مادة «حمله».

(١٧) تهذیب اللغة: ج ٥ ص ٩٠ مادة «حمل».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٥

و قال المطرزى: الحمل ولد الضأن فى السنة الاولى.

و قال الدميرى: الحمل الخروف إذا بلغ ستة أشهر، و قيل: هو ولد الضأن الجذع فما دونه «١» انتهى. قال الراغب: إنَّ الحمل سمى به لكونه محمولاً لعجزه أو لقربه من حمل امه به «٢».

## ح: في قتل كل واحد من القنفذ والضب والبربوع جدى

وفاقاً للمشهور، لخبر مسمع عن الصادق عليه السَّلَام و فيه: و الجدى خير منه، و إنَّما جعل هذا لكتى ينكل عن فعل غيره من الصيد «٣». و زيد في المختلف: أنَّ قول الأكثرين فيتعين العمل به، و إلَّا لزم العمل بالنقيضين أو تركهما أو العمل بالمرجوح، و الكل محال «٤».

و في التذكرة «٥» و المتنى «٦» المماثلة. و الحق بها السيد «٧» و الشيخان «٨» و بنو إدريس «٩» و حمزه «١٠» و سعيد «١١» و غيرهم أشباهاها.

والجدى الذكر من أولاد المعز في السنة الأولى كما في المغرب المعجم، و في أدب الكاتب: أنَّ جدي من حين ما تضنه امه إلى أن يرعى و يقوى «١٢»، و في السامي: أنَّه جدي من أربعة أشهر إلى أن يرعى. و يظهر من بعض العبارات أنَّه ابن ستة أشهر أو سبعة، و من المصباح المنير احتمال عدم اختصاصه بالسنة الأولى لنسبة إلى بعض «١٣».

(١) حياة الحيوان الكبير: ج ١ ص ٣٧٧ مادة «الحمل».

(٢) المفردات: ص ١٣٢ مادة «حمل».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩١ ب ٦ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ١٤.

(٦) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٦ س ٣٤.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٨) المقنعة: ص ٤٣٥، النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٨١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٥٨.

(١٠) الوسيئة: ص ١٦٨.

(١١) الجامع للشرع: ص ١٩٠.

(١٢) أدب الكاتب: ص ١٦٨.

(١٣) المصباح المنير: ص ٩٣ مادة «جدى».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٦

و أوجب الحلييون فيها حملاً «١»، و ادعى ابن زهرة الإجماع عليه «٢».

ط: في كل واحد من العصفور و القنبرة و الصعوة مد من طعام

عليه الأكثـر، و به مرسل صفوان بن يحيى عن الصادق عليه السلام «٣»، و الحق بها الشـيخ «٤» و بنو حمزة «٥» و إدريس «٦» و البراج «٧» و سعيد أشـاهـها «٨».

و أوجـب الصـدوـقـانـ فـي كـلـ طـائـر عـدـا النـعـامـ شـاءـ «٩»، و به صـحـيـحـ اـبـنـ سـنـانـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «١٠». و أـجـابـ فـي المـخـتـلـفـ بـأـنـهـ عـامـ، و الأـوـلـ خـاصـ مـعـ أـصـلـ الـبرـاءـةـ «١١».

و يـشـكـلـ بـصـحـتـهـ، و إـرـسـالـ الـأـوـلـ، و أـغـفـلـهـ جـمـاعـةـ كـالـمـفـيدـ وـ سـلـارـ وـ السـيـدـ وـ الـحـلـبـيـ.

و قال أبو على: فـي الـقـمـرـيـ وـ الـعـصـفـورـ وـ مـاـ جـرـىـ مـعـراـهـماـ قـيمـةـ، وـ فـيـ الـحـرـمـ قـيمـتـانـ «١٢» لـخـبـرـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ الـمـرـسـلـ سـأـلـ الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـ فـيـ الـقـمـرـيـ وـ الـدـبـسـيـ وـ الـسـمـانـيـ وـ الـعـصـفـورـ وـ الـبـلـبـلـ؟ قـالـ: قـيمـتـهـ، إـنـ أـصـابـهـ الـمـحـرـمـ فـيـ الـحـرـمـ فـعـلـيـهـ قـيمـتـانـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـمـ «١٣»ـ. وـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـقـيمـةـ حـيـنـئـذـ مـاـ مـدـاـ مـنـ طـعـامـ.

### ٥: فـيـ الـجـرـادـةـ وـ الـقـمـلـةـ يـرـمـيـهـ عـنـهـ كـفـ منـ طـعـامـ

كـمـاـ فـيـ الـمـقـنـعـةـ «١٤»ـ وـ الـنـافـعـ «١٥»ـ وـ الـغـنـيـةـ «١٦»ـ وـ جـمـلـ الـعـلـمـ وـ الـعـمـلـ، وـ زـادـ: قـتـلـ الـقـمـلـةـ «١٨»ـ،

(١) الكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ: صـ ٢٠٦ـ الـغـنـيـةـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ): صـ ٥١٤ـ سـ ١٠ـ.

(٢) الـغـنـيـةـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ): صـ ٥١٤ـ سـ ١٠ـ.

(٣) وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ: جـ ٩ـ صـ ١٩١ـ بـ ٧ـ مـنـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الصـيـدـ حـ ١ـ.

(٤) الـنـهـيـةـ وـ نـكـهـاـ: جـ ١ـ صـ ٤٨١ـ.

(٥) الـوـسـيـلـةـ: صـ ١٧١ـ.

(٦) الـسـرـائـرـ: جـ ١ـ صـ ٥٥٨ـ.

(٧) الـمـهـذـبـ: جـ ١ـ صـ ٢٢٥ـ.

(٨) الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ: صـ ١٩٠ـ.

(٩) نـقـلـهـ عـنـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـشـيـعـةـ: جـ ٤ـ صـ ١٠٣ـ، الـمـقـنـعـ: صـ ٧٨ـ.

(١٠) وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ: جـ ٩ـ صـ ١٩٣ـ بـ ٩ـ مـنـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الصـيـدـ حـ ٥ـ.

(١١) مـخـتـلـفـ الـشـيـعـةـ: جـ ٤ـ صـ ١٠٤ـ.

(١٢) نـقـلـهـ عـنـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـشـيـعـةـ: جـ ٤ـ صـ ١٠٣ـ.

(١٣) وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ: جـ ٩ـ صـ ٢٤٢ـ بـ ٤٤ـ مـنـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الصـيـدـ حـ ٧ـ.

(١٤) الـمـقـنـعـ: صـ ٤٣٨ـ.

(١٥) الـمـخـتـصـرـ الـنـافـعـ: صـ ١٠٣ـ.

(١٦) شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ: جـ ١ـ صـ ٢٨٧ـ.

(١٧) الـغـنـيـةـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـةـ): صـ ٥١٤ـ سـ ٩ـ.

(١٨) جـمـلـ الـعـلـمـ وـ الـعـمـلـ (رسـائـلـ الـشـرـيفـ الـمـرـتضـيـ الـمـجـمـوعـةـ الـثـالـثـةـ): صـ ٧٢ـ وـ ٧١ـ.

كـشـفـ الـلـثـامـ وـ الـإـبـهـامـ عـنـ قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ٦ـ، صـ: ٣٦٧ـ

وـ فـيـ الـمـرـاسـمـ: فـيـ الـجـرـادـةـ «١»ـ، وـ فـيـ الـمـهـذـبـ: فـيـ الـقـمـلـةـ يـرـمـيـهـ أـوـ يـقـتـلـهـ «٢»ـ.

و في كثير الجراد شاء كما فيها <sup>(٣)</sup> و في النهاية <sup>(٤)</sup> و المبسوط <sup>(٥)</sup> و الوسيلة <sup>(٦)</sup> و السرائر <sup>(٧)</sup> و الخلاف <sup>(٨)</sup> و الفقيه و المقنع <sup>(٩)</sup> و المذهب <sup>(١٠)</sup> و النزهة <sup>(١١)</sup> و الجامع <sup>(١٢)</sup>، لخبر ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن محرم قتل جرادا؟ قال: كف من طعام، و إن كان أكثر فعليه دم شاء <sup>(١٣)</sup>. و قال في المختلف: لكن لا يدل على الواحدة <sup>(١٤)</sup>.

قلت: و يعضده أنّ في بعض النسخ، سأله عن محرم قتل جراداً كثيراً، لكن في خبر آخر له ضعيف أنه سأله أبا جعفر عليه السلام عن محرم قتل جراداً، قال: كف من طعام، و إن كان كثيراً فعليه دم شاء <sup>(١٥)</sup>.

وفي الخلاف: الإجماع على الشاء في الكثير <sup>(١٦)</sup>. و لخبر حماد بن عيسى سأله الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقها، قال: يطعم مكانها طعاماً <sup>(١٧)</sup>. و نحوه خبر ابن مسلم عنه عليه السلام <sup>(١٨)</sup>.

و قال عليه السلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء: المحرم لا يتزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمداً، و إن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضاً

(١) المراسيم: ص ١٢٢.

(٢) المذهب: ج ١ ص ٢٢٦.

(٣) أي المصادر المتقدمة آنفاً.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٦٧.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٥ ذيل المسألة ٢٩٤.

(٩) المقنع: ص ٧٩.

(١٠) المذهب: ج ١ ص ٢٢٤.

(١١) نزهة الناظر: ص ٦٥.

(١٢) الجامع للشرع: ص ١٩٣.

(١٣) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٠٨.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٦.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٣ ب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(١٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٤ ذيل المسألة ٢٩٤.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(١٨) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٨

بيده <sup>(١)</sup>. و عن ابن مسكان عن الحلبى قال: حككت رأسى و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهانى، و قال: تصدق بكاف من طعام <sup>(٢)</sup>.

و في الفقيه <sup>(٣)</sup> و النهاية <sup>(٤)</sup> و المقنع <sup>(٥)</sup> و الخلاف <sup>(٦)</sup> و المذهب <sup>(٧)</sup> و النزهة <sup>(٨)</sup> و الجامع <sup>(٩)</sup> و رساله على بن أبيه <sup>(١٠)</sup> و

السرائر «١١» و كفارات المقنعة «١٢»: في الجرادة تمرة، وبه أخبار منها صحيحان «١٣»، ولذا اختير في المختلف «١٤» و جمع بينها و بين ما تقدم في المبسوط «١٥» و التهذيب «١٦» و التحرير «١٧» و التذكرة «١٨» و المتنى «١٩» بالتحير، مع احتمالها التردد.

وفي كفارات المقنعة: فإن قتل جرada كثيرا كفرا بمد من تمرة، فإن كان قليلا كفر بكاف من تمرة «٢٠». وقال ابن حمزة: وإن أصاب جرada و أمكنه التحرر منها، تصدق لكل واحدة يتمرة «٢١». و هذا مع قوله: «بشاء في الكثير» يدل على أنه يريد بالكثير ما لا يحصيه، أو الكثير عرفا.

- 
- (١) المصدر السابق ح ٣.
  - (٢) المصدر السابق ح ٤.
  - (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٩ ذيل الحديث ٢٧٣١.
  - (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٢.
  - (٥) المقنع: ص ٧٩.
  - (٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٤ المسألة ٢٩٤.
  - (٧) المذهب: ج ١ ص ٢٢٧.
  - (٨) نزهة الناظر: ص ٦٥.
  - (٩) الجامع للشراح: ص ١٩٣.
  - (١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥.
  - (١١) السرائر: ج ١ ص ٥٦٧.
  - (١٢) المقنعة: ص ٥٧٢.
  - (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٢ ب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٢-١.
  - (١٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥.
  - (١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.
  - (١٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٣ ذيل الحديث ١٢٦٤.
  - (١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٣٠.
  - (١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ١١.
  - (١٩) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٦ س ٢١.
  - (٢٠) المقنعة: ص ٥٧٢.
  - (٢١) الوسيلة: ص ١٦٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٩

وفي السرائر عن على بن أبيويه: إن على من أكل جرادة شاء «١».

قال في المختلف: والذى وصل إلينا من كلام ابن أبيويه فى رسالته: وإن قتلت جرادة تصدق بتمرة، و تمرة خير من جرادة، فإن كان الجراد كثيرا ذبحت شاء، وإن أكلت منه فعليك دم شاء، وهذا اللفظ ليس صريحا فى الواحدة. قال: و قال ابن الجنيد:

في أكل الجراد عمداً مذلك، روى ابن يحيى عن عروة الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام، و معناه إذا كان على الرفض لإحرامه، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر، فإن قتلها خطأً كان فيها كف من طعام، كذا روى ابن سعيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: إن قتل كثيراً فشأه. قال: و حدث ابن الجنيد في طريقه صالح بن عقبة، وهو كذاب غال لا يلتفت إليه، و عروة لا يحضرني الآن حاله «٢»، انتهى.

ولفظ الخبر: في رجل أصاب جرادة فأكلها، قال: عليه دم «٣».

وقال الشيخ: أنه محمول على الجراد الكبير، وإن كان قد أطلق عليه لفظ التوحيد، لأنّه أراد الجنس «٤». أقول: لعله يريد أن الوحدة وحدة الجنس، أي أصاب صنفاً واحداً من الجراد، و التاء فيها للجنس كما في كمائة و كمي عكس الغالب.

وفي الصحيح أن ابن عمار سأله الصادق عليه السلام عن المحرم يحكى رأسه فتسقط عنه القملة و الشتان، فقال: لا شيء عليه ولا يعود «٥». و ظاهره عدم التعمّد، و يغضده قوله عليه السلام في صحيحه أيضاً: لا شيء في القملة، و لا ينبغي أن يتعمّد قتلها «٦». مع احتمالها أن لا عقاب عليه، و أنه لا كفاره معينة عليه. كما أن في خبر مرأة مولى

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٥٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٢ ب ٣٧ من أبواب كفارات الإحرام ح ٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٤ ذيل الحديث ١٢٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.

(٦) المصدر السابق ح ٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٠

خالد، أنه سأله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة، فقال: ألقوها بعدها الله غير محمودة و لا مفقودة «١» لا ينافي في التكfir. و هذه الخمسة لا بدل لها أى لکفاراتها على الخصوص اختياراً و لا اضطراراً، و إنما ورد في بدل الشاة عموماً إطعام عشرة أو صيام ثلاثة. قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام «٢». ثم بدل الشاة و غيرها الاستغفار و التوبة.

فروع تسعه:

إشارة

---

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات إسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٣٧٠

الذى له مثل من النعم مثله للآية <sup>(٣)</sup>، والأصل وأخبار الحمل والجدى <sup>(٤)</sup>، والإجماع على ما فى الخلاف <sup>(٥)</sup>، خلافاً لمالك <sup>(٦)</sup>.

والأفضل مثل الكبير لأنّه زيادة في الخير، وتعظيم لشعائر الله. و يجزئ عن المعيب مثله بعينه للمماثلة مع البراءة، خلافاً لأبى على <sup>(٧)</sup>. ولا يجزئ عن المعيب بغيره لانتفاء المماثلة، فلا يجزئ الأعور عن الأعرج مثلاً، ويجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار لاتحاد نوع العيب، وكون الاختلاف يسيرًا لا يخرجه عن المماثلة. والأفضل الصحيح كما في الخلاف <sup>(٨)</sup>، وفي التحرير الأولى <sup>(٩)</sup>، وفي

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٣) المائدۃ: ٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٠ المسألة ٢٦٢.

(٦) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٩.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٩.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٠ المسألة ٢٦٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧١

المبسot <sup>(١)</sup> و التذكرة <sup>(٢)</sup> و المتنهى <sup>(٣)</sup>: الأحوط، و كأنه للخروج عن الخلاف.

ويجزئ المريض عن مثله بعينه بغيره بمثل ما عرفت، ولا يجزئ الأشد عن الأضعف وال الصحيح أفضل.

ويجزئ الذكر عن الأنثى وبالعكس كما في الخلاف <sup>(٤)</sup> و المبسot <sup>(٥)</sup> و الشرائع <sup>(٦)</sup>، لعموم الأخبار والآية، لأن المراد فيها المماثلة في الخلقة لا في جميع الصفات، و إلّا لزم المثل في اللون و نحوه.

و من الشافعية من لا يجزئ بالذكر عن الأنثى <sup>(٧)</sup>.

و ظاهر التحرير <sup>(٨)</sup> و المتنهى <sup>(٩)</sup> و التذكرة <sup>(١٠)</sup> التوقف فيه، لنسبة الإجزاء فيها إلى الشيخ، و القطع بالعكس. قال: لأن لحمها أطيب وأرطب، وقال: لو فدى الأنثى بالذكر فقد قيل: إنّه يجوز، لأن لحمه أوفر متساوياً، و قيل: لا يجوز، لأن زيادته ليست من جنس زيادتها، فأشبه فداء المعيب بنوع بمعيب من آخر.

و المماثل أفضل كما في الخلاف <sup>(١١)</sup> و الشرائع أحوط <sup>(١٢)</sup>، و هو أولى، لاحتمال اندراجه في الآية.

و لا شيء في البيض المارق أى الفاسد، للأصل، وأخبار إرسال الفحول على الإناث بعدد ما كسر <sup>(١٣)</sup>، و يأتي احتمال خلافه. و من العامة من أوجب فيه قيمة القشر <sup>(١٤)</sup>.

(١) المبسot: ج ١ ص ٣٤٤.

- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٢٥.
- (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٧ س ١٥.
- (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٠ المسألة ٢٦٤.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٧.
- (٧) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٢.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٤.
- (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٧ س ١٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٢٧.
- (١١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٠ المسألة ٢٦٤.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٧.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد.
- (١٤) المجموع: ج ٧ ص ٣١٨.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٢  
ولا في الحيوان الميت للأصل، وخروجه عن الصيد.

### **ب: يُستوى الأهلى من الحمام**

أو المملوك من حمام الحرم، تولّد فيه أو أتاه من الحل، وهو لا ينافي الملك وان لم يكن قمريًا أو دبسياً كما يأتي، ولا بأس هنا إن نفاه أيضًا.

والحرمي أي الوحشى فى القيمة و هي درهم أو نصفه إذا قتل فى الحرم كما يستويان فى الحل فى الفداء، للعمومات. قال فى المنهى: لا نعلم فيه خلافا، إلّا ما نقل عن داود أَنَّه قال: لا جزاء في صيد الحرم «١». وفي التذكرة: عند العلماء إلّا داود «٢».

لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه لخبرى حماد بن عثمان «٣»، وأبى بصير عن الصادق عليه السلام «٤»، وصحيح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام «٥»، وصحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام «٦»، وما خلا خبر حماد مطلقة، وهو المفضل المخصوص ذلك بالحرمي، والعلف بالقمح. وفي حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام: إن الدرهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة «٧». فيحتمل التفصيل بالحرمي وغيره، والتخيير مطلقا.

### **ج: يخرج عن الحامل**

إذا ضاع الحمل أو قتل مما له مثل من النعم حامل منها كما في المبسوط «٨» و الشرائع «٩»، لشمول معنى المماطلة

- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٥ س ٣٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ السطر الأخير.

- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٨ ب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٣ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.
- (٦) المصدر السابق ح ٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٧.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٣  
لذلك، ونسب في التحرير «١» و المتهى إلى الشيخ «٢». و قال الشافعى: لا يذبح الحامل من الفداء، لأن فضيلتها لتوقع الولد، و قال: يضمّنها بقيمة مثّلها، لأن قيمة المثل أكثر من قيمة اللحم «٣». و هو عدول عن المثل مع إمكانه، و لا وجه له، و لا عبرة بالقيمة مع إمكان المثل.

فإن تعذر المثل و وجوب البدل قوم الجزاء حاملاً و لو اخرج عن الحامل حائلاً.  
ففي التحرير «٤» و التذكرة «٥» و المتهى: فيه نظر، من انتفاء المماثلة، و من أن الحمل لا يزيد في اللحم بل ينقص في غالباً فلا يتشرط كاللون و العيب.  
وفي الدروس: لو لم تزد قيمة الشاه حاملاً عن قيمتها حائلاً. ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر. و فيه: لو زاد جزء الحامل عن إطعام المقدار كالعشرة في شاه الظبي فالأقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل، إلا أن يبلغ العشرين فلا يجب الزائد «٦». يعني على العشرين، إذ لا يزيد قيمة الحمل على قيمة أمه.  
ويحتمل وجوبه، لأن الحمل إنما يقوم وحده إذا انفرد، و الآن فإنما المعتبر قيمة الحامل. و يحتمل أن لا يعتبر الزائد عن العشرة بسبب الحمل أصلاً للأصل والعمومات، و لو كانت حاملاً باثنين احتمل اعتباره في الفداء إذا أمكن، و لا شبهة في اعتباره في القيمة إذا لم يزد على العشرة في الشاه، و الثلاثين في البقرة، و الستين في البدنة. و ذات البيض كذلك الحمل.

#### د: لو ضرب الحامل فأقلته

أي الحمل، و ظهر أنه كان قبل الضرب ميتاً و الام حية ضمن أرش الأم، و هو تفاوت ما بين قيمتها حاملاً و قيمتها مجھضاً كما يضمّن ما ينقصه من عضو كالقرن و الرجل على

- 
- (١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٤.
- (٢) متهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٧ س ٢٠.
- (٣) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٣٨.
- (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٥.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٣١.
- (٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٢ درس ٩٥.

ما يأتي، ولا يضمن الجنين قيل: و لا يضمنه ما لم يعلم أنه كان حيا فمات بالضرب، لأصل البراءة «١»، و لا بأس به و إن عارضه أصل الحياة.

ولو ألقته حياثم ماتا بالضرب فدى كلّ منها بمثله الكبير بالكبير، و الصغير بالصغير، و الذكر بالذكر، و الأنثى بالأنثى، و الصحيح بالصحيح، و المعيب بالمعيب على التفصيل الماضى.

ولو عاشا من غير عيب فلا شيء سوى الإثم، و لو عاشا معه أى عيدهما أو عيب أحدهما عليه الأرش. و لو مات بالضرب أحدهما فداه خاصة، و لو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته، احتمل وجوب عشر الشاة كما قال الشيخ «٢» و المزنى «٣»، لوجوبها في الجميع، و هو يقتضي التقسيط، أو احتمل وجوب عشر ثمنها كما قال الشافعى «٤»، للجرح المفضى إلى العجز عن الأداء غالبا، هذا على ما اختاره هنا من الترتيب في البدال، و إلّا فلا إشكال في التخيير بين الأمرين.

و الأقرب إن وجد المشارك في الذبح بحيث يكون له عشر الشاة فالعين يلزمها، لانتفاء الحرج، و إلّا فالقيمة لصدق العجز عن العين.

ولو أزمن صيدا و أبطل امتناعه احتمل وجوب كمال الجزاء كما قال أبو حنيفة «٥» و الشافعى «٦» في وجهه، لأنّه كالهالك لإفضائه إلى هلاكه، كما لو جرمه جرحا يتيقن بموته به، و لذا لو أزمن عبدا لزمه تمام القيمة، و هو خيرة المبسوط «٧». قال في المتنى:

(١) مسائلك الافهام: ج ١ ص ١٣٨ س ١٩ نقلًا بالمعنى.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.

(٣) مختصر المزنى: ص ٧١.

(٤) الام: ج ٢ ص ٢٠٧.

(٥) فتح العزيز: ج ٧ ص ٥٠٧، المجموع: ج ٧ ص ٤٣٥.

(٦) الحاوي الكبير: ج ٤ ص ٢٩٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.

وليس بجيد لأنّه إنّما يضمن ما نقص لا ما ينقص «١».

ولذا احتمل الأرش كما هو ثانى وجهى الشافعى «٢».

ويؤيده أنه لو قتله محرم آخر ضمنه، لكن إذا كان مزمنا فقيمة المعيب أى المزمن يلزمها لا غير.

ولو أبطل أحد امتناعى مثل النعامة و الدارج ضمن الأرش قطعا، لأنّه لبقاء امتناعه الآخر ليس كالهالك.

## ٥: لو قتل ما لا تقدير لفديتها، فعليه القيمة

لا أعرف فيه خلافا، و كذا البيوض التي لا تقدر لفديتها. و إن قيل في المبسوط «٣» و الوسيلة «٤» و الإصلاح «٥»: في البطة و الإوزة و الكركى شاة قال الشيخ:

و هو الأحوط، و إن قلنا فيه القيمة لأنّه لا نص فيه، كان جائزًا «٦».

قلت: لعل الاحتياط لما مر من صحيح ابن سنان الموجب للشاة في الطير مطلقاً<sup>(٧)</sup>، ولو جوبها في الحمام، وهو أصغر منها، والغالب أنّ قيمتها أقل من الشاة.

و جعل ابن حمزة الشاة في الكركى خاصه رواية<sup>(٨)</sup>.

## و: العبرة بتوسيع الجزاء وقت الإخراج

لأنه حينئذ ينتقل إلى القيمة فيجب، والواجب أصله هو الجزاء، وفيما لا تقدير لفديته وقت الإنلاف لأنّه وقت الوجوب، والعبرة في قيمة الصيد الذي لا تقدير لفديته بمحل الإنلاف لأنّه محل الوجوب.  
وفى قيمة البدل من النعم بمعنى إن كانت الجنائمة فى إحرام الحجّ،

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ٢٩.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

(٤) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٢.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٤ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١٠.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٧٦  
وبمكّة إن كانت في إحرام العمرة، لأنّها أى مني أو مكّة محل الذبح.

## ز: لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن

للأصل، وكذا إذا شك في كونه صيد البر، هذا إذا التبس عليه المقتول بأن احتمل أن يكون شيئاً من النعم أو الحيتان - مثلاً - لا إذا علم عين المقتول وشك في كونه صيداً أو صيد البر فإنّ عليه الاستعلام، كما قد يرشد إليه قوله عليه السلام: في الجراد أرمسوه في الماء<sup>(٩)</sup>.

## ح: يجب أن يحكم في التقويم عدлан عارفان

كما في الخلاف<sup>(٢)</sup>، للآية<sup>(٣)</sup>، ولأنّ الحجة و البينة شرعاً إنّما تتم بذلك.

ولو كان أحدهما القاتل إن اتحدا أو كلاهما القاتلين المشتركين في واحد، والقاتلين كلّ منهما لفرد من جنس واحد.  
إإن كان القتل عمداً بلا ضرورة لم يجز لخروجه بذلك عن العدالة، قال الشهيد: إلّا أن يتوب<sup>(٤)</sup> و إلّا جاز لعلوم الآية<sup>(٥)</sup>، وأنّه مال يخرج في حق الله، فيجوز أن يكون من واجب عليه أمينا فيه كالزكاة، وقال النخعي: لا يجوز<sup>(٦)</sup> لأنّ الإنسان لا يحكم لنفسه، وهو ممنوع كما في الزكاة.

و إن حكم عدلان بأن له مثلاً من النعم و آخران بخلافه، يمكن ترجيح حكم نفسه، وإن لم يحكم بشيء ولا وجد آخر مرجح

أحدهما فالظاهر التخيير.

و في التذكرة عن بعض العامة: إن الأخذ بالأول أولى «٧».

و في الموثق: أن زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن قوله عز وجل «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ» فقال: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله و الإمام من بعده، ثم قال: هذا مما أخطأته به

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٣ ب ٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٢ المسألة ٢٦٨.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦١ درس ٩٥.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) المجموع: ج ٧ ص ٤٤١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٢٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٧٧

الكتاب «١». و نحوه حسنة إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام «٢». و في الحسن عن حماد بن عثمان قال: تلوت عند أبي عبد الله عليه السلام «ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ» فقال: ذو عدل، هذا مما أخطأته فيه الكتاب «٣».

و في تفسير العياشي عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال: ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله و الإمام من بعده، فإذا حكم به الإمام فحسبك «٤». و فيه عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الآية، يعني رجلا واحدا، يعني الإمام «٥».

و في بعض الكتب: إن رجلا من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهم السلام وقف على أبي حنيفة و هو في حلقة يفتى الناس و حوله أصحابه فقال: يا أبو حنيفة ما تقول: في محرم أصاب صيدا، قال: عليه الكفار، قال: و من يحكم به عليه؟ قال أبو حنيفة: ذوا عدل كما قال الله عز وجل، قال الرجل: فإن اختلفا؟ قال أبو حنيفة: يتوقف عن الحكم حتى يتتفقا، قال الرجل: فأنت لا- ترى أن يحكم في صيد قيمته درهم وحدك حتى يتافق معك آخر و تحكم في الدماء و الفروج و الأموال برأيك؟ فلم يحر أبو حنيفة جوابا، غير أن نظر إلى أصحابه فقال: هذه مسألة رافضي «٦».

ثم ذكر صاحب الكتاب أن التوقف عن الحكم حتى يتتفقا إبطال للحكم، لأنها لم نجدهم اتفقوا على شيء من الفتيا إلا وقد خالفهم فيه آخرون، ولما علم أصحاب أبي حنيفة فساد هذا القول، قالوا: يؤخذ بحكم أقلهما قيمة، لأنهما قد اتفقا عليه «٧». و هو فيه أيضاً فاسد، لأنـه إذا حكم أحدهما بخمسة و آخر بعشرة

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤٣ ح ١٩٧.

(٢) تفسير البرهان: ج ١ ص ٥٠٣ ح ٩.

(٣) تفسير البرهان: ج ١ ص ٥٠٣ ح ١١.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤٤ ح ٢٠٠.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤٤ ح ١٩٨.

(٦) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٠٦.

(٧) المصدر السابق.

### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٨

فجزى الجانى بخمسة لم يكن ذلك جزاء عند الإخراج، مع جواز اختلافهما فى أحناس الجزاء من النعم و الطعام و الصيام فلا أقل حينئذ.

### ط: لو فقد العاجز عن البدنة

مثلا البر و قلنا بتعينه دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل أى تعديل القيمة، و تعينها قيمة عادلة و وضعها عند ثقة ليشتريه إذا وجده فيطعمه إن كان نائما و أراد الرجوع إلى أهله، و إلأ احتمل التعديل و الترقب للقدرة، و هو أولى وجهة القوة أنه لقدرته على القيمة و انتفاء فوريه الإخراج لا يكون عاجزا كالهوى إذا وجد قيمته.

ثم الأقوى شراء غيره من الطعام، لعموم الآية «١» و التساوى فى الغرض، و حينئذ ففى الاكتفاء بالستين مسكينا لو زاد هذا الطعام عليهم إشكال من أصل العدم، و اختصاصه بالبر، و هو من نوع لعموم الخبر «٢» و كثير من الفتاوى كما عرفت، و من أصل البراءة و التساوى و عموم الخبر و إجمال الآية.

فإن تعدد ما يجده من غيره احتمل التخيير لتساوي الجميع فى أنه طعام، و أنه ليس برا.

و احتمل الأقرب إليه لرجحانه بالقرب، فالحبوب أقرب من التمر و الزبيب و الزبيب، و الشعير منها أقرب للحبوب.

ثم يحتمل الانتقال إلى الصوم بمجرد فقدان البر، لصدق أنه لا يقدر عليه، مع أن المبادرة إلى إبراء الذمة مطلوبة شرعا.

و على التعديل الأولى إلحاقي المعنى بالزكاة المعدولة «٣» فى عدم الضمان بالتلف بلا تفريط، لإتيانه بالواجب، و أصل البراءة من الإخراج ثانيا،

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) في خ: «المعزولة».

### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٩

و انتفاء الحرج و العسر في الدين. و يحتمل العدم قويًا لعدم الإخراج، و الفرق بوجوب الزكاة في العين و الفداء في الذمة.

### البحث الثاني: فيما يتحقق به الضمان

#### اشارة

و هو ثلاثة كما في النافع «١» و الشرائع «٢» المباشرة للإتلاف و التسبيب له و إثبات اليد على الصيد. و في التحرير «٣» و التذكرة «٤» و المتنبي: أنه أمران: المباشرة و التسبيب «٥»، و نص في الأخيرين «٦» على دخول اليد في التسبيب، و فيه توسيع، فإنه أعم مما يستند إليه التلف.

فمن قتل صيدا ضمته، فإن قتله ثم أكله تضاعف الفداء كما في النهاية<sup>(٧)</sup> و المبسوط<sup>(٨)</sup> و السرائر<sup>(٩)</sup> و الإصلاح<sup>(١٠)</sup> و النافع<sup>(١١)</sup>، لأن كلّا منها سبب له، أما القتل بالكتاب و السنة و الإجماع، و أما الأكل فلنحو قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زراره: من أكل طعاما لا ينبعى له أكله و هو محرم متعمدا فعليه دم شاء<sup>(١٢)</sup>. و صحيح أبي عبيدة سأله عليه السلام عن محل اشتري لمحرم بيض نعام فأكله المحرم، فقال: على الذي اشتراه للمحرم فداء، و على المحرم

- (١) المختصر النافع: ص ١٠٣.
  - (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.
  - (٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٣٤.
  - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٣٤.
  - (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٧ س ٢٤.
  - (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ٣٥، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ١٨.
  - (٧) النهاية و نكها: ج ١ ص ٤٨٦.
  - (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.
  - (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤.
  - (١٠) إصلاح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٣ و فيه: «إذا قتل المحرم صيدا في الحرم لم يأكله فعليه فداءان».
  - (١١) المختصر النافع: ص ١٠٣.
  - (١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٠  
فداء، قال: و ما عليهم؟ قال: على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم، و على المحرم الجزاء لكل بيضة شاء<sup>(١)</sup>.  
وقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي و غيره في المضطر: فليأكل و ليغدوه<sup>(٢)</sup>.  
و الأخبار بهذا المعنى كثيرة جدا.
- وفي مرفوع محمد بن يحيى في رجل أكل من لحم صيد لا يدرى ما هو و هو محرم: عليه دم شاء<sup>(٣)</sup>. و خبر يوسف الطاطري و سأله عليه السلام عن صيد أكله قوم محرومون، قال: عليهم شاء<sup>(٤)</sup>. و صحيح على بن جعفر سأله أخيه عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميما و هم حرم ما عليم؟ قال: على كل من أكل منهم فداء صيد، على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا<sup>(٥)</sup>.

و الأقرب ما في الخلاف<sup>(٦)</sup> و الشرائع<sup>(٧)</sup> من أنه يفدى القتيل و يضمن قيمة المأكول لأصل البراءة، و قول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار:  
و أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك<sup>(٨)</sup>. و آخره لا يصرف القيمة إلى الفداء، لجواز أن يراد بالمماثلة أن على كل منهم فداء.

نعم، قال عليه السلام في صحيحه: إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرومون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته «٩».  
ولحسن منصور بن حازم قال له عليه السلام:

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٢ ب ٥٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٨ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٠ ب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١١ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٨.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.
  - (٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٥ المسألة ٢٧٤.
  - (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.
  - (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
  - (٩) المصدر السابق ح ١.

### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٨١

اهدى لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا، فقال: لا يرى به أهل مكة بأسا، قلت: فأى شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه «١». و ظاهر أنّ أهل مكة لا يرون به بأسا أنّ الآكلين محلون، كما نص عليه صحيح ابن مسلم: سأله عليه السلام عن رجل اهدى إليه حمام أهلى جيء به وهو في الحرم محل، قال: إن أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه «٢». و عليه فالشمن مستحب، و لخبر أبيان بن تغلب سأله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ عام فذبحوها وأكلوها، فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه يشترون فيهن فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال، قال: فإنّ منهم من لا يقدر على شيء، فقال: يقوم بحساب ما يصييه من البدن، و يصوم لكل بدنه ثمانية عشر يوماً «٣».

قال فخر الإسلام: لو تضاعف الفداء لكان عليهم أى على كل واحد منهم عن كل جزء أكله من كل فرخ بدنه كاملة، فلو أكل جزءين من فرخين من كل فرخ جزء كان عليه بدنتان «٤».

قلت: هو الظاهر من قوله عليه السلام على عدد الفراخ و الرجال و قوله عليه السلام: «و يصوم لكل بدنه ثمانية عشر يوماً» فيكون معنى قوله عليه السلام: «عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه» أنّ على كل منهم مكان كل فرخ أصابوا منه و أكلوا منه بدنه، و هو يؤدّي ما ذكر.

ثم ظاهر هذا الخبر الاكتفاء بجزء واحد، لكن لا نعرف به قائلًا، و أمضينا احتمال أن يكون إيجاب البدنه في الفراخ، لتضاعف الجزاء.

وفي الوسيلة: إنّ على المحرم في الحل قيمتين، و في الحرم الجزاء

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٥ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
  - (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.
  - (٤) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٣٦.

وقيمتين «١». وعلى ما مرّ، ويأتي في الكتاب أنّ على المحرم إذا قتل في الحل ثم أكل فيه أو في الحرم فداء وقيمة، وإذا قتل في الحرم فداء وقيمة و هو المراد، وإن لم يصرّح به اكتفاء بما مرّ و يأتي.

و سواء في التحرير ذبح المحرم الصيد وإن كان في الحل وذبح المحل له في الحرم بالنصوص وإجماع المسلمين كما في المتنى «٢» والتذكرة «٣». ويكون المذبوج ميتة بالنسبة إلى كل أحد حتى المحل وجلده أيضاً ميتة ومضى الكلام في جميع ذلك.

ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل لم يكن ميتة وحلّ عليه خاصة إلا حمام الحرم فيأتي الكلام فيه.  
ولو ذبح المحل في الحل صيداً وأدخله الحرم، حلّ على المحل فيه دون المحرم قال في المتنى: لا نعلم فيه خلافاً «٤»، و تقدم آنفاً خبران بالتصدق بمنه.

ولو باشر القتل المحرم جماعة ضمن كلّ منهم فداء كاملاً بالنّص والإجماع كما في الخلاف «٥» والغنية «٦». وللعلامة قول بالوحدة، وآخر إن كان الجزاء صوماً صام كلّ منهم تماماً، وإنّ فواحدة «٧».

ولو ضرب المحرم في الحرم بطير على الأرض، فمات، فعليه دم وقيمتان كما في النهاية «٨» والمبسوط «٩» والسرائر «١٠» والإصلاح «١١» والشرع «١٢».

(١) الوسيلة: ص ١٦٥.

(٢) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٣ س ٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٩ س ٢٧.

(٤) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٤ س ٢٠.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٠ المسألة ٢٨٥.

(٦) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٤ س ١٣.

(٧) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٩.

(٨) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.

(١١) إصلاح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٢.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٣

والجامع «١». ولعلّ مرادهم بالدم الجزاء كما في الوسيلة «٢» والمهذب «٣»، و الدم مثال.

والمستند إنّما هو قول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمار: عليه ثلاث قيمات «٤»، وهو خيرة النافع «٥». وحمل الأولون إحدى القيم على الجزاء، وهو حسن.

وفيه أنّه ضرب به الأرض فقتله كما في النهاية «٦» والمبسوط «٧» والسرائر «٨» والمهذب «٩» والنافع «١٠»، وظاهره أنّه قتله بالضرب كما هنا، وفي الوسيلة «١١»، ويحتمل أنّه ضربه ثم قتله بذبح أو غيره.

و فيه أنَّ القيمتين إحداهما للحرم، والأُخْرَى لاستصغاره أى الحرم، والاستخفاف بجاره أو الطير، فيستحب فيما إذا فعله في الحلّ، وهو يستحب في النعمة، وفي الجرادة وفي غير الطير إشكال. و زيد التعزير في النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و السرائر «١٤» و المهدب «١٥» و الجامع «١٦» و التذكرة «١٧» و التحرير «١٨» و المنتهي «١٩»، وقد يرشد إليه خبر حمران قال لأبي جعفر عليه السلام محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروءة عمداً، قال: عليه الفداء والجزاء و يعزر، قال، قلت: فإنَّه قتله في الكعبة عمداً، قال: عليه الفداء

---

- (١) الجامع للشراح: ص ١٩١.
- (٢) الوسيلة: ص ١٦٥.
- (٣) المهدب: ج ١ ص ٢٢٨.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٤٥ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
- (٥) المختصر النافع: ص ١٠٣.
- (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.
- (٩) المهدب: ج ١ ص ٢٢٨.
- (١٠) المختصر النافع: ص ١٠٣.
- (١١) الوسيلة: ص ١٦٥.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.
- (١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.
- (١٥) المهدب: ج ١ ص ٢٢٥.
- (١٦) الجامع للشراح: ص ١٩١.
- (١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٤.
- (١٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٢٥.
- (١٩) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٢٩ س ٢٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٤

والجزاء و يضرب دون الحدّ، ويقام للناس كى ينكل غيره «١».

ولو شرب لبن ظبيه في الحرم، فعليه دم و قيمة اللبن كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهدب «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦»، لخبر يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام في رجل مَرَّ و هو محرم في الحرم فأخذ عذر ظبيه فاحتلبها و شرب لبنها، قال: عليه دم و جزاء للحرم ثمن اللبن «٧». وهو مع الضعف اشترط فيه الإحرام و الحرم جميـعاً و أخذ الشارب و احتلـابـه، فينبـغـي اعتبار الجميع. و أغفل الحرم في الوسيلة «٨» و النافع «٩»، و لضعف الخبر.

وقال ابن إدريس: على ما روـيـ في بعض الأخـبارـ «١٠»، و في التذكرة و المنتهيـ: إنـ عليهـ الجزاءـ قيمةـ اللبنـ، لكنـهـ

زاد في التذكرة و المنتهاء في الدليل: إن شرب ما لا يحل شربه، إذ اللبن كالجزء من الصيد، فكان ممنوعاً منه، فيكون كالأكل لما لا يحل أكله، فيدخل في قول الباقر عليه السلام: من نتف إبطه - إلى قوله: أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم، فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعليه دم شاء، إذ لا فرق بين الأكل و الشرب، قال: وأما وجوب قيمة اللبن فلأنه جزء صيد فكان عليه قيمته «١٢». و احتمل الشهيد وجوب القيمة على المحل في الحرم، و الدم على المحرم في الحال «١٣».

و ينسحب الحكم في غيرها أي الظبية من بقرة و نحوها بالتقريب

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤١ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
  - (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.
  - (٣) المبسط: ج ١ ص ٣٤٢.
  - (٤) المهدب: ج ١ ص ٢٣٠.
  - (٥) الجامع للشرع: ص ١٩١.
  - (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.
  - (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٩ ب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
  - (٨) الوسيلة: ص ١٦٨.
  - (٩) المختصر النافع: ص ١٠٤.
  - (١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.
  - (١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٢٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج٦، ص: ٣٨٥

الذى سمعته، و يمكن العدم اقتصارا فى خلاف الأصل على المنصوص. و لا ينسحب فيمن حلب فشرب غيره أو تلف اللبن، مع احتمال أن يكون عليه أحد الأمرين من الدم أو القيمة، و كذا إذا حلب فأتلف اللبن تكون الإنلاف كدفن المذبوح، و يمكن كونه كالشرب.

ولو رمى محلّياً فقتل محراً، أو جعل في رأسه ما يقتل القمل محلّاً فقتله محراً لم يضمن كذا في المبسوط «١» و الشرائع «٢»، لكن فيهما وفي التحرير «٣» و التذكرة «٤» والمنتهى «٥» أنه رمى محلّياً فأصاب محراً، ولا فرق، والوجه ظاهر، لكن الأحوط تقيد الأخير بأن لا يمكن من الإزالة فيضمن إن تمكّن فلم يزل، ولا خلاف في ضمان أبعاض الصيد، وفي التذكرة «٦» و الخلاف «٧» والمنتهى «٨» أنه لم يخالف فيه إلاّ أهل الظاهر.

و في كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد الرابع، وفي عينيه القيمة وفي إحداهما النصف.

و في كسر كلّ يد أو كلّ رجل نصف القيمة كما في النهاية <sup>٩</sup> و المبسوط <sup>١٠</sup> و الوسيلة <sup>١١</sup> و المهدب <sup>١٢</sup> و السرائر <sup>١٣</sup> و الجامع <sup>١٤</sup>، لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم كسر إحدى قرنى غزال في الحلّ، قال: عليه ربع قيمة الغزال، قال: فإنّ هو كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدق به، قال: فإنّ هو فقاً عينيه؟ قال: عليه قيمته، قال: فإنّ هو كسر إحدى يديه؟

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٥.
  - (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.
  - (٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٢٧.
  - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٨.
  - (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٤.
  - (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٨ س ٣.
  - (٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠١ المسألة ٢٦٥.
  - (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ٢٠.
  - (٩) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٨٦ - ٤٨٧.
  - (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢ - ٣٤٣.
  - (١١) الوسيلة: ص ١٧٠.
  - (١٢) المهدب: ج ١ ص ٢٢٦.
  - (١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤ - ٥٦٥.
  - (١٤) الجامع للشرائع: ص ١٩١.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٦
- قال: فإن هو كسر احدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته، قال: فإن هو قتله؟ قال:  
عليه قيمته؟ قال: فإن هو فعل به و هو محرم في الحرم؟ قال: عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمة إذا كان محرما في الحرم «١».
- قال المحقق: و في المستند ضعف «٢»، و في المنتهى: و في طريق هذه الرواية أبو جميلة و سماعة بن مهران، و فيهما قول، و الأقرب الأرش «٣».
- قلت: و هو ظاهر الخلاف «٤»، و به قال المفيد «٥» و سلار «٦» و كذا الحلييان في الكسر «٧»، و زاد غير ابن زهرة أنه إن رأه بعد ذلك سليما تصدق بشيء.

و في المقنع: إن رمى محرما طيبا فأصاب يده فخرج منها، فإن كان مشى عليها و رعى فليس عليه شيء «٨»، لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فخرج، قال: إن كان الطبي مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا شيء عليه «٩».

و يجوز أن يراد أنه عرج ثم صلح ثم أنه في العرج، و ما تسمعه الآن في الكسر، فلا يرد ما في المختلف من أنه محجوج به «١٠».

و في النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و المهدب «١٣» و السرائر أنه إن أدماه أو كسر يده أو رجله ثم رآه صحيح، فعليه ربع الفداء «١٤»، و هو خيرة المختلف «١٥»، لصحيح على بن

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٣ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
- (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ١٥.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠١ المسألة ٢٦٦.

(٥) المقنعة: ص ٤٣٧ و ٤٣٩.

(٦) المراسم: ص ١٢١.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٧.

(٨) المقنع: ص ٧٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢١ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٠.

(١١) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٩٠.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.

(١٣) المهدب: ج ١ ص ٢٢٨.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٦٦.

(١٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٧

جعفر سأله أخاه عليه السلام عن رجل رمى صياداً وهو محرم، فكسر يده أو رجله وتركه، فرعى الصيد، قال: عليه ربع الفداء «١».

وخبر أبي بصير سأله الصادق عليه السلام عن محرم رمي ظبياً فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع، قال:

عليه فداؤه، قال: فإنه رآه بعد ذلك يمشي، قال: عليه ربع ثمنه «٢». وبحملهما على البريء يجمع بينها وبين خبر النصف.

وأما التسوية بين الإدمة والكسر، ففي المختلف: إنه لم يقف له على حججه «٣».

قلت: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني في المحرم يصيب الصيد فيديمه ثم يرسله، قال: عليه جزاؤه «٤».

وقال سلّار: أن فقا عين الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقه، لكنه حكم بالأرض في الجرح مطلقاً إذا بقي معيناً «٥». فيجوز أن

يريد بالصدقة الأرض كما صرّح به المفيد «٦». وخيره المختلف في العين «٧» خيرة الشيخ من كمال القيمة إذا فقاها ونصفهما

في إحداهما «٨»، لأنّه إذا تلفت العينان كان الصيد كالثالث، فوجب كمال الجزاء، والجناية على أحدهما نصفها عليها، ففيها

نصف العقوبة، ويظهر منه أنه أراد الفداء بالقيمة. قال: لا بأس بالأرض في الصورة الثانية «٩».

وفي خبر لأبي بصير أنه سأله الصادق عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي، قال:

عليه الفداء، قال: فإن كسر يده، قال: إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة «١٠». ولعل الفداء فداء القرن والشاة، لأنّه غاب فلم

يدر ما صنع، أو أزمن فلا يقدر على الرعى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢١ ب ٢٧ من كفارات الصيد ح ٢ و ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ب ٢٨ من كفارات الصيد ح ٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٥) المراسم: ص ١٢٢.

(٦) المقنعة: ص ٤٣٧ - ٤٣٨.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤١.

(٨) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٨٧.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٨

## فروع أربعة:

### أ: لو صال عليه صيد فدفعه

عن نفسه وأدى دفعه إلى القتل أو الجرح فلا إثم إجماعاً، كما في التحرير<sup>(١)</sup>، ولا ضمان للأصل، ويدفعه عموم الكتاب<sup>(٢)</sup> و السنّة<sup>(٣)</sup>، وخصوص الأمر بالفداء لمن اضطر إلى أكل الصيد.

ولو تجاوز في الدفع إلى الأثقل فأدى إلى القتل أو الجرح مع الاندفاع بالأخف ولو بالهرب ضمن للعمومات، من غير ضرورة تعارضها، وقد سمعت معنى الصيد المحرم هنا، فلا يضمن إلا ما شمله.

### ب: لو أكله في مخصوصه

بقدر ما يمسك الرمق جاز، وضمن الفداء بالخصوص والإجماع.

ولو كان عنده مع الصيد ميتة، فإن تمكّن من الفداء أكل الصيد وفداه، وإن أكل الميتة وفاقا للشرع<sup>(٤)</sup> والنهاية<sup>(٥)</sup> والمبسوط<sup>(٦)</sup> والمهدّب، إلا أنّ فيها: وإن جاز له أكل الميتة<sup>(٧)</sup>.

أما اختيار الصيد إذا أمكنه الفداء فللأخبار<sup>(٨)</sup> والإنجبار بالفداء، واحتياص الميتة بالحرمة الأصلية وبالخبث وفساد المزاج وإفساده المزاج، وللإجماع على ما في الانتصار<sup>(٩)</sup>.

وأما اختيار الميتة إذا عجز عن الفداء، فلأنّ أخبار اختيار الصيد ناصيّة على الفداء. قال يونس بن يعقوب للصادق عليه السلام: فإن لم يكن عندي؟ قال: تقضيه إذا

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ٢٨.

(٢) المائدۃ: ٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٧ ب ٢٣٧ من أبواب كفارات الصيد.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٩٤.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٩.

(٧) المهدّب: ج ١ ص ٢٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٧ ب ٢٣٧ من أبواب كفارات الصيد.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٩

رجعت إلى مالك «١». وكذا قال عليه السلام لمنصور بن حازم فيما رواه البرقى فى المحسن، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور «٢».

وقال أبو على: فإن كان فى الوقت ممن لا يطيق الجزاء أكل الميتة «٣»، ولقول على عليه السلام فى خبر إسحاق: إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة، فليأكل الميتة التى أحل الله له «٤». قوله الصادق عليه السلام فى الصحيح لعبد الغفار الجازى: يأكل الميتة و يترك الصيد «٥».

وقيل أبو على الميتة بما يكون مباح الأكل بالذكاء «٦». ولعله لتساوى الصيد فى الإباحة فى الأصل، وقد يكون حمل عليه قوله عليه السلام: «الميتة التى أحل الله لها».

و احتمل الشيخ فى الخبرين التقية والاضطرار إلى ذبح صيد، لعدم وجдан مذبوح منه، فإن المحرم إذا ذبحة كان ميتة «٧». قال فى المختلف: وهذا الحمل لا بأس به «٨». و احتمل الشيخ فى أولهما: أن لا يكون واحدا للصيد وإن اضطر إليه «٩».

و خبر الصدوق فى الفقيه بين أكل الصيد و الفداء و أكل الميتة، قال: إلّا أن أبا الحسن الثانى عليه السلام قال يذبح الصيد و يأكله و يفدى أحب إلى من الميتة «١٠». و تبعه ابن سعيد و صرّح بأنه يذبح الصيد و يأكله «١١». وفي المقنع: يأكل الصيد و يفدى «١٢».

و قد روى فى حديث آخر: أنه يأكل الميتة، لأنّها قد حلّت له ولم يحلّ له الصيد «١٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٨ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٢) المحسن: ص ٣١٧ ح ٤٠.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٠ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١١.

(٥) المصدر السابق ح ١٢.

(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٥.

(٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٠ ذيل الحديث ٧١٧.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٨.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٨ ذيل الحديث ١٢٨٤.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٣ ح ٢٧٣٤.

(١١) الجامع للشرايع: ص ١٧٨.

(١٢) المقنع: ص ٧٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٩ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٠

و أطلق المفید «١» و السيد «٢» و سلار «٣» أنه يأكل الصيد و يفدى و لا يأكل الميتة، و لم يذكروا من لا يقدر على الفداء. و في أطعمة الخلاف «٤» و المبسot «٥» و السرائر «٦» اختيار ما احتمل به فى الخبرين من الفرق بين أن يجد صيدا مذبوحا ذبحة

محلٌ في حلٍّ، وأن يفتقر إلى ذبحه وهو محرم، أو يجده مذبوحاً ذبحه محرم، أو ذبح في الحرم. وقوى ابن إدريس هنا أكل الميتة على كل حال، لأنَّه مضطر إليها، ولا عليه في أكلها كفارَة، ولحم الصيد ممنوع منه لأجل الإحرام على كل حال، لأنَّ الأصل براءة الذمة من الكفارَة<sup>٧</sup>. يعني لا يجوز له أن يشغل ذمته بالكفارَة. وزاد له السيد: إنَّ الحظر في الصيد من وجوه: منها تناوله، ومنها قتله، ومنها أكله، بخلاف الميتة فإنَّها حظر واحد وهو الأكل. وأجاب بأنَّه منقوض بما لو فرضنا أنَّ إنساناً غصب شاء، ثمَّ وقدرها وضربها حتى مات، ثمَّ أكلها، فإنَّ الحظر فيها من وجوهه، ولا يفرقون بينها وبين غيرها<sup>٨</sup>. قلت: وبالصيد الذي ذبحه غيره خصوصاً محلٌ في حلٍّ. وزاد في المنتهي: إنَّ الصيد أيضاً ميتة مع ما في أكله من هتك حرمة الإحرام، وأجاب بمنع أنه ميتة، وفي حكمها عند الضرورة، ومنع الهتك عندها<sup>٩</sup>.

### ج: لو عم الجراد المسالك

بحيث لا يمكن السلوك إلا بوطنه لم يلزم المحرم بقتله في التخطي عليه شيء الأصل مع الضرورة، والأخبار<sup>١٠</sup>، خلافاً لأحد قول الشافعي<sup>١١</sup>.

- (١) المقمعة: ص ٤٣٨.
  - (٢) الانتصار: ص ١٠٠.
  - (٣) المراسيم: ص ١٢١.
  - (٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الأطعمة المسألة ٢٥.
  - (٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٧.
  - (٦) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.
  - (٧) السرائر: ج ١ ص ٥٦٨.
  - (٨) الانتصار: ص ١٠١ - ١٠٠.
  - (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٥ س ٢٢.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٣ ب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.
  - (١١) الحاوی الكبير: ج ٤ ص ٣٣٤.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٩١

### د: لو رمي صيدا

فأصابه ولم تؤثر فيه فلا ضمان و ليستغفر الله، كما في النهاية<sup>١</sup> و المبسوط<sup>٢</sup> و غيرهما، للأصل، و ما مرّ من خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فعرج، فقال: إن كان الظبي مشى عليها و رعنى و هو ينظر إليه فلا شيء عليه<sup>٣</sup>. و يستثنى منه ما إذا رماه اثنان فأصاب أحدهما دون الآخر، و سيأتي.

ولو جرّه ثم رأه سوياً أى صحيح بلا عيب أو مطلقاً ضمن أرشه من الجرح كما في الشرائع<sup>٤</sup>، لأنَّها جنائية مضمونة دون الإتلاف لا تقدير فيها على بعض من كل مضمون فيها ما يوازي نسبة البعض من الكل. و من العامة<sup>٥</sup> من توهم أنَّ البرء

مسقط للجزاء رأساً.

و قيل في النهاية<sup>(٦)</sup> و المبسوط<sup>(٧)</sup> و المهدب<sup>(٨)</sup> و السرائر<sup>(٩)</sup> و الإصباح<sup>(١٠)</sup> و النافع<sup>(١١)</sup> و الجامع<sup>(١٢)</sup>: ضمن ربع القيمة بل ربع الفداء، لما مرّ من خبرى على بن جعفر و أبي بصير، وفيه أنهما فى كسر اليد و الرجل خاصة، و لا ينضاف على البرء، فضلاً عن انتفاء العيب، و كلامهم كالمتن يتحمل الأمرين.

وقال على بن بأبويه<sup>(١٣)</sup> و المفید<sup>(١٤)</sup> و سلار<sup>(١٥)</sup> و الحلبی<sup>(١٦)</sup> و ابن حمزة<sup>(١٧)</sup>:

- 
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٠.  
(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.  
(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢١ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٣.  
(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.  
(٥) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٥.  
(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٠.  
(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.  
(٨) المهدب: ج ١ ص ٥٦٦.  
(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٦٦.  
(١٠) إصلاح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٣.  
(١١) المختصر النافع: ص ١٠٣.  
(١٢) الجامع للشرع: ص ١٩٢.  
(١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٩.  
(١٤) المقنعة: ص ٤٣٧.  
(١٥) المراسيم: ص ١٢٢.  
(١٦) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.  
(١٧) الوسيلة: ص ١٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٢

تصدق بشيء، و هو خيرة المختلف<sup>(١)</sup> في الإدماء، لأنّه جنائية لا تقدير فيها.

ونصّ المفید على أن ذلك إذا انتفى العيب، و إلّا فالأرش<sup>(٢)</sup>.

ولو جرّحه ثمّ جهل حاله، أو أصابه و لم يعلم أثر فيه ألم لا، ضمن الفداء كاملاً كما في المبسوط<sup>(٣)</sup> و الشرائع<sup>(٤)</sup> و المقنعة<sup>(٥)</sup> و جمل العلم و العمل<sup>(٦)</sup> و شرحه<sup>(٧)</sup> و الانتصار<sup>(٨)</sup> و الوسيلة<sup>(٩)</sup> و النافع<sup>(١٠)</sup> في الأول، و النهاية<sup>(١١)</sup> و السرائر<sup>(١٢)</sup> و الجامع<sup>(١٣)</sup> في الثاني، و كلام الحلبين<sup>(١٤)</sup> يحملهما و كذا الجواهر<sup>(١٥)</sup>.

أمّا الأول فللأخبار<sup>(١٦)</sup>، و في بعضها التعليل بأنّه لا يدرى لعلّه هلك، و في الانتصار<sup>(١٧)</sup> و الخلاف<sup>(١٨)</sup> و شرح الجمل للقاضي: الإجماع عليه<sup>(١٩)</sup>، و للعامّة قول بأنّ الجراحة إن كانت موجبة- أي لا يعيش معها المجرور غالباً- ضمن جميعه، و إلّا ضمن ما نقص<sup>(٢٠)</sup>. قال في المنتهي<sup>(٢١)</sup> و التذكرة: إنّه ليس بجيد لأنّه فعل

- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٩.
- (٢) المقنعة: ص ٤٣٧ - ٤٣٨.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.
- (٥) المقنعة: ص ٤٣٧.
- (٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.
- (٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٣.
- (٨) الانتصار: ص ١٠٤.
- (٩) الوسيلة: ص ١٧٠.
- (١٠) المختصر النافع: ص ١٠٣.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٠.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٦٦.
- (١٣) الجامع للشرايع: ص ١٩٢.
- (١٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦، الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٤ س ٧.
- (١٥) جواهر الفقه: ص ٤٦ المسألة ١٦٦.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٠ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد.
- (١٧) الانتصار: ص ١٠٤.
- (١٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٩ المسألة ٣٠٤.
- (١٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٣.
- (٢٠) الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٥٥.
- (٢١) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ٣١.  
كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٣  
ما يحصل به التلف فكان ضامناً «١».

و أمّا الثاني فعملاً بالأغلب، وهو التأثير مع الإصابة، وإذا بني على التأثير و جهل الحال رجع إلى المسألة الأولى. و نسب النافع إلى القيل «٢»، بناءً على أصل عدم التأثير، وأصل البراءة مع انتفاء نصّ فيه، ولو لا النصوص في الأول لم يتوجه ضمان كمال الفداء فيه أيضاً.

و في الغنية: الإجماع على أنه إذا أصاب فغاب الصيد فلم يعلم له حالاً ضمن فداؤه «٣». و في الجوادر: الإجماع على أنه يضمن الجزاء «٤». و في المهدّب: إنّ عليه الفداء إذا رماه ولم يعلم أصابه أم لا «٥». و احتاج له في المختلف بأنّ الأصل الإصابة مع الرمي، و أجاب بالمنع «٦».

قلت و الفرق بينه وبين الإصابة ظاهر، فإنّ الغالب التأثير مع الإصابة، و ليس الغالب الإصابة مع الرمي، إلّا أن يفرض كذلك فالأخوط البناء على التأثير.

ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادراً وإن قصد به الحفظ لكن في الضمان إذا حصل به التلف وكان قصد الحفظ إشكال. فلو وقع الصيد في شق حائط أو جبل أو شبكة لم يكن هو ناصبها فخلصه منها فعاب أو تلف بالتلخيص ضمن كما في المبسوط «٧» والخلاف «٨» والوسيلة «٩» والشائع «١٠» والجامع «١١»، وقطع به المصنف في سائر كتبه «١٢» إلَى التبصرة فليس فيه، والشهيد «١٣» على إشكال، من عموم الأدلة،

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٨ س ٢٢.
  - (٢) المختصر النافع: ص ١٠٣.
  - (٣) الغيبة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٧.
  - (٤) جواهر الفقه: ص ٤٦ المسألة ١٦٦.
  - (٥) المذهب: ج ١ ص ٢٢٨.
  - (٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٢.
  - (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٩.
  - (٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٨ المسألة ٣٠١.
  - (٩) الوسيلة: ص ١٧٠.
  - (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٠.
  - (١١) الجامع للشائع: ص ١٩١.
  - (١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢١، تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٨ س ١٩، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ١٧، منتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٣٢ س ١٠.
  - (١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٣ درس ٩٦.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٤
- و كونه من القتل أو الجرح خطأ، ومن الأصل مع كونه محسناً، وما على المحسنين من سبيل. وقد يقال: إنه لا ينفي الضمان. أو خلص صيدا من فم هرء أو سبع آخر ليداويه ولم يكن هو المغرى له فمات في يده لا بالتلخيص بل بما ناله من السبع ضمن أيضاً، وهو من القسم الثالث استطرد هنا.
- على إشكال مما يأتي، من أن إثبات اليد عليه مضمون، وبه قطع الشهيد «١» والمصنف «٢» في غيره، وفيه: إن عموم العدوان وغيره غير معلوم. ومن الأصل والإحسان والأمر بحفظ ما نتف ريشه حتى يكمل و شيء منه، كما لا ينفي الضمان، ولا ينافي عموم دليله إن ثبت.

و الدال على الصيد فقتل أو جرح، و مغرى الكلب في الحلّ و هو محروم، أو بالصيد في الحرم، و سائق الدابة، و الواقع بها راكباً إذا جنت على الصيد، و كذا القائد و السائر راكباً إذا جنت برأسها أو يديها.

و المغلق على الحمام أو غيره و موقد النار إذا تلف صيداً أو عضواً منه ضمناً.

أمّا الدال فللإجماع كما في الخلاف «٣» و الغيبة «٤»، و لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي و صحيحه: لا تستحلن شيئاً

من الصيد و أنت حرام، و لا أنت حلال في الحرم، و لا تدلن عليه محلّاً و لا محurma فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده<sup>(٥)</sup>. و إن احتمل بعيداً أن يكون الفداء على المستحل لا الدال. و في خبر ابن حازم: المحرم لا يدل على الصيد، فإن دلّ فقتل

(١) المصدر السابق.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ٣٥.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ المسألة ٢٧٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٨ ب ١٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٥  
عليه الفداء «١».

و الإجماع و الخبران إنّما هما إذا قتل بالدلالة، و لعل الجرح كذلك. و الخبر الأول إنّما هو فيما إذا أخذ فلا شيء عليه إذا لم يأخذ المدلول أو أخذه ثم أرسله و إن أثم للأصل.

و أطلق الفداء عليه في جمل العلم و العمل<sup>(٦)</sup> و شرحه<sup>(٧)</sup> و المراسم<sup>(٨)</sup> و المهدب<sup>(٩)</sup>.

و في المختلف: إنّهم إن قصدوا الإطلاق فهو ممنوع، ثم استدلّ لهم بخبر ابن حازم بحذف قوله: «قتل» و أجاب بحمله على القيد<sup>(١٠)</sup>. و هو موجود في نسخ الكافي<sup>(١١)</sup> و التهذيب<sup>(١٢)</sup>، و كان القيد مراداً لهم، و مراد في عبارة الكتاب أيضاً، و كأنّه اكتفى عن التصريح بلقطي الضمان و التسبيب. و لم يضمنه الشافعى مطلقاً<sup>(١٣)</sup>، و لا أبو حنيفة إذا كان الصيد ظاهراً<sup>(١٤)</sup>، و أوجب أحمد جزاء واحداً بين الدال و المدلول<sup>(١٥)</sup>.

و لا ضمان إن كان رأه المدلول قبل الدلالة، لعدم التسبيب، و الدلالة حقيقة مع الأصل، و كذا إن فعل ما فطن به غيره و لم يكن قصد به ذلك، لخروجه عن الدلالة.

ثم الدال إنّما يضمن إذا كان محurma دلّ محلّاً على صيد في الحرم أو

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٤) المراسم: ص ١٢١.

(٥) المهدب: ج ١ ص ٢٢٨.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٢.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٠ ذيل الحديث ١٢١٧.

(٩) الام: ج ٢ ص ٢٠٨، المجموع: ج ٧ ص ٣٣٠.

(١٠) المبسط للسرخسي: ج ٤ ص ٨٠، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ٢٠٣.

(١١) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٩٦

في الحلّ، وإن كان محلّاً دلّ محرماً أو محلّاً على صيد في الحرم. ففي المتن «١» و التحرير: أنّ في ضمانه نظر «٢»، و خبرى الحلبى يفيدان الضمان وإن دلّ محل محرماً على الصيد في الحل لم يضمن وفقاً للتذكرة «٣»، لأنّه لا يضمن بال مباشرة، فالتسبيب أولى، و تردد في المتن «٤»، و ضعفه ظاهر.

و أمّا المغرى فلأنّ الكلب كالسهم، حتى أنّه إن أغري في الحلّ، فدخل الصيد الحرم، فتبعد الكلب فأخذه فيه ضمن كما في المتن «٥». و قال الشافعى وأحمد في رواية: لا يضمن «٦»، و قال أحمد في رواية أخرى و مالك: إن كان قريباً من الحرم ضمنه، و إلّا فلا «٧». و لا يضمن إن أغري الكلب بصيد في الحلّ فدخل الحرم فأخذ غيره فإنّه باسترقال نفسه لا بالإغراء، فليس كسهيم رمى به صيدا في الحلّ فأخطأ فأصاب آخر في الحرم.

و أمّا سائق الدابة و راكبها فللأخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار:

ما وطأته أو وطأه بغيرك و أنت محرم فعليك فداوه «٨». و في صحيح الكنانى: ما وطأته أو وطأه بغيرك أو داتتك و أنت محرم فعليك فداوه «٩». أمّا إذا انفلت فأتلفت صيدا فلا ضمان للأصل، و عدم التسبيب، مع أنّ العجماء جبار.

و أمّا المغلق و الموقد فللتسبيب والأخبار «١٠».

(١) متن المطلب: ج ٢ ص ٨٠٣ س ١٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٢ س ٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٩ س ١٠.

(٤) متن المطلب: ج ٢ ص ٨٠٣ س ١٧.

(٥) متن المطلب: ج ٢ ص ٨٣٢ س ٧.

(٦) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٢.

(٧) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٣ - ٣٦٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٩ ب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٧ و ب ٢١١ و ب ١٦ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٩٧

ولو نفر الحمام فعاد، فدم شاء عن الكلّ، وإن لم يعد، فعن كلّ حمامه شاء ذكره أكثر الأصحاب و قيدوا الحمام بحمام الحرم، و كذا المصنف في غيره و نسب الحكم في النافع إلى القيل «١»، و في التهذيب: ذكر ذلك على بن الحسين بن بأبويه في رسالته، و لم أجده به حديثاً مسندًا «٢».

و في المتن «٣»: لا بأس به، لأنّ التنفيذ حرام، لأنّه سبب للإتلاف غالباً، و لعدم العود «٤»، فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم، و مع عدم الرجوع لكلّ طير شاء، لما تقدم أنّ من أخرج طيراً من الحرم وجب أن يعيده، فإن لم يفعل ضمنه. و نحوه التذكرة «٥». و في المختلف عن أبيه على: من نفر طيور الحرم كان عليه لكلّ طائر ربع قيمته، قال: و الظاهر أنّ مقصوده ذلك إذا رجعت، إذ مع عدم الرجوع يكون كالمختلف، فيجب عليه عن كلّ واحد شاء «٦» انتهى.

و التغیر و العود يحتملان عن الحرم و إليه، و عن الوكر و إليه، و عن كلّ مكان يكون فيه و إليه، و الشاک فى العدد يبني على الأقلّ، و في العود على العدم.

و هل يختصّ الحكم بال محلّ - كما قيل «٦»- فإنّ كان محرباً كان عليه جزاءان وجهان، أقواهما التساوى، للأصل من غير معارض.

و الأقرب أنّ لا شيء في الواحدة مع الرجوع للأصل و اختصاص الفتاوى بالجمع، قلنا: إنّ الحمام جمع أم لا، و لأنّه لو وجب فيها شأة لم يكن فرق

---

(١) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٠ ذيل الحديث ١٢١٧.

(٣) لم نعثر عليه، راجع متهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣١ س ١١٣ و فيه «هذا الحكم ذكره على بن بابويه في رسالته و لم أجده به حديثاً مستندًا».

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٣٨.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٣.

(٦) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٣٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٨  
بين عودها و عدمها، بل تلفها.

و يتحمل المساواة للكثير، كما يتساوى ثلاثة منها و ألف، و كما يتساوى حمامه و جزوّها في الفداء عند الأكل، لتحصيل يقين البراءة، و من اختصاص الفتاوى بالجمع إنّما يعطيه ظاهر قولهم: «فعن كلّ حمامه شأة» و هو لا يعنيه. و أمّا بحسب اللغة، فالمحقّقون على أنّه اسم جنس، و لا بعد في تساوى التغیر و الإتلاف.

و لو رمى الصيد راميّان و أصاب أحدهما راميّين خاصة، ضمن كلّ منهما فداء كاماً و فاقاً للشيخ «١» و ابن سعيد «٢»، لأنّ ضريساً سأل أبا جعفر عليه السلام في الصحيح عن محربين رميّاً صيداً، فأصابه أحدهما، قال: كلّ على واحد منهما الفداء «٣». و إدريس بن عبد الله: سأله الصادق عليه السلام عن محربين يرميان صيداً، فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهم؟ قال: عليهم جميعاً، يفدي كلّ واحد منهما على حدّته «٤».

و في الشرائع «٥» و التذكرة «٦» و المتهى «٧» لإعانة غير المصيب، و لا أفهمه، إلا أن يكون دلّه عليه بالرمي، أو أغراه، أو أغواه. و خلافاً لابن إدريس للأصل، قال: إلا أن يكون دلّ ثم رمي فأخطأ فيكون الكفاره للدلالة «٨». و أجاب في المختلف عن الأصل بالاحتياط «٩»، لصحة الخبر ثم الخبران في المحربين فلا بد من القصر عليهم كما في الجامع «١٠». و قال الشهيد:

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٣.

(٢) الجامع للشرع: ص ١٩١، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٢ ب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٣.

(٧) متهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٩ س ٢٥.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٦١.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٠.

(١٠) الجامع للشائع: ص ١٩١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٩

وفي تعديه إلى الرماة نظر «١».

ولو أوقد جماعة نارا، فوقع فيها طائر ضمنوا فداء واحدا إن لم يقصدوا بالإيقاد الصيد، و إلّا فكلّ واحد يضمن فداء كاملاً كذا في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و النافع «٤» و الشائع «٥» و الجامع «٦»، وإن قيد في الأخير الإيقاد الأول بكونه لحاجة لهم.

فالمستند صحيح أبي ولاد الحناط قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكان، فأوقدنا ناراً عظيماً في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحمه نكبه و كانا محربين، فمرّ بنا طير صاف مثل حمام أو شبهها، فاحتراق جناحاه فسقط في النار فمات، فاغتنمنا لذلك، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته و سأله، فقال: عليكم فداء واحد تشتريون فيه جميعاً إن كان ذلك منكم على غير تعميم، ولو كان ذلك منكم تعميماً ليقع فيها الصيد فوق الزمت كلّ رجل منكم دم شاء، قال أبو ولاد: كان ذلك مينا قبل أن ندخل الحرم «٧». هذا مع أنه عند القصد من اشتراكهم في القتل مباشرة، فإن كانوا محربين في الحرم تضاعف الجزاء على كلّ منهم، وإن كانوا محلين فيه كان على كلّ منهم درهم، و كذا إذا لم يقصدوا.

و قيد الإيقاد في الدروس بالحرم، و كانه تمثيل، و ذكر بما ليس في الخبر لخفايه، قال: ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد و على الباقيين فداء واحد، ولو كان غير القاصدين واحداً على إشكال، ينشأ من مساواته القاصد، و يحتمل مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمـه مع عدم قصد الجميع، فلو كان اثنين مختلفين فعلـي القاصد شاء و على الآخر نصفها لو كان الواقع

---

اصفهانی، فاضل هنـدی، محمد بن حـسن، كشف اللثام والإـبهام عن قوـاعد الأـحكـام، ١١ جـلد، دفتر انتشارات اسلامـی وابـستـه به جـامعة مـدرسـین حـوزـه علمـیـه قـم، قـم - اـیرـان، اـول، ١٤١٦ هـ قـم

كشف اللثام والإـبهـام عن قوـاعد الأـحكـام؛ جـ ٦، صـ: ٣٩٩

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٠ درس ٩٥.

(٢) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٨٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٠.

(٦) الجامع للشائع: ص ١٩١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٢-٢١١ ب ١٩ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

كالحمام، ولا إشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد، قصد أو لا «١» انتهى.

ولو رمى صيدا فجرحه أو قتله فتعذرقتل أو جرح فرخاً أو آخر، ضمن الجميع للمباشرة والتسبيب.

ولو سار على الدابة أو قادها ضمن ما تجنيه بيديها أو رأسها، ولا يضمن ما تجنيه برجليها، فإن الرجل جبار، إلا إذا جنت وهو عالم متمكن، إنما في نحو الجراد الذي لا يمكنه التحرز منه. وأمّا السائق والواقف بها فيضمن ما تجنيه مطلقاً، ولا يضمن ما تجنيه وقد انفلت أو كانت مربوطة حيث لا صيد، فإن العجماء جبار.

ولو أمسك صيدا في الحرم، فمات ولده فيه بإمساكه، ضمنه للتسبيب، وكذا المحل لو أمسك الأم في الحل، فمات الطفل في الحرم، ولا يضمن الأم. ولو أمسك المحل الأم في الحرم، فمات الولد في الحل ففي ضمانه كما في المبسوط «٢» نظر، ينشأ من كون الإتلاف بسبب في الحرم، فصار كما لو رمى من الحرم فأصاب صيدا في الحل.

وفي حسن مسمع عن الصادق عليه السلام: إن عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم «٣». ومن كونه قياساً، وإن نص على علته مع الأصل.

ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه آخر، ضمن الأول للتسبيب وكذا الثاني.

إلى أن يتركه الآخذ ويعود الصيد إلى السكون، فإن سكن في وكره أو حجره أو فيما نفر عنه وتلف بعد ذلك فلا ضمان وكذا إن سكن في غير ذلك إذا لم يستند التلف إلى ما سكن فيه، لزوال السبب، وإن استند إليه ضمن.

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٠ درس ٩٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٩ ب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠١

ولو هلك قبل ذلك بأفة سماوية، فالأقرب الضمان كالمحض بخلافه عن الضمان في عوده إلى السكون، ولقول الكاظم عليه السلام لأخيه على في رجل أخرج حمامه من الحرم: عليه أن يردها، فإن مات فعليه ثمنها يتصدق به «١». ويتحتم العدم، لعدم استناد التلف إليه مباشرةً، ولا تسبيباً مع الأصل.

ولو أغلق باباً على حمام الحرم، وفراخه وبه، فإن أرسلها سليمة فلا ضمان وفاقاً للمعظام للأصل، وأنه ليس بأعظم من الأخذ ثم الإرسال.

وإلا ضمن المحرم الحمام بشاء، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، والمحل الحمام بشاء، والفرخ بنصفه، والبيضة بربعه وفاقاً للمعظام، وبه خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام، وفيه زيادة أنه: إن لم يتحرك الفرخ فيه على المحرم درهم «٢». وقوله عليه السلام لإبراهيم بن عمر، وسليمان بن خالد فيمن أغلق بابه على طائر: إن كان أغلق الباب بعد ما أحمر فعليه شاء، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه قيمته «٣». وللحلبى فيمن أغلق على طير من حمام الحرم فمات:

يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم «٤». وقول الكاظم عليه السلام لزياد الواسطي:

عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علف لحمام الحرم «٥».

ولئما أطلقت الأخبار الأخلاق سوى خبر الحلبى وخبر سليمان بن خالد على ما في الفقيه «٦» - قيل في النافع «٧» وحكى في الشراع: إن يضمن ما ذكر بنفس الأخلاق «٨» وهو خيرة التلخيص «٩». ويؤيد أنه عند الهلاك

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٣ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١٦ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٣.
- (٣) المصدر السابق ح ٢.
- (٤) المصدر السابق ح ١.
- (٥) المصدر السابق ح ٤.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ح ٢٣٥١ و ٢٣٥٢.
- (٧) المختصر النافع: ص ١٠٤.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.
- (٩) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٣.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٢.
- يجمع على المحرم في الحرم الأمان كما في السرائر «١» و التحرير «٢» و المنتهى «٣»، و ظاهر الخبرين «٤» و الفتاوى أنه ليس عليه إلّا شاء أو حمل أو درهم، إلّا أن يراد الإغلاق على حمام الحرم في الحل.
- ولمّا استبعد المصنف أن يكون الإغلاق كالإتلاف في التضمين قال: يحمل الإطلاق في الأخبار، بل وفي بعض فتوى القيل على جهل الحال كالرمي مع الإصابة إذا غاب الصيد، فلم يعرف حاله على ما مرّ و اختاره الشهيد «٥».
- ولو نصب شبكة في ملكه أو غيره وهو محرم، أو نصبها المحل في الحرم فتعلق بها صيد فهلك كله أو عضوه ضمن للتبسيب، بخلاف ما إذا نصبها في الحل محلًا فتعقل بها الصيد وهو محرم، لأنّه لم يوجد منه السبب إلّا بعد الإحرام، فهو كما لو صاده قبل الإحرام فتركه في منزله فتلف بعد الإحرام أو باعه محلًا فذبحه المشترى وهو محرم.
- ولو حل الكلب المربوط في الحرم أو وهو محرم و الصيد حاضراً و يقصد الصيد فقتل صيداً ضمن لأنّه شديد الضراوة بالصيد، فيكفي بالتبسيب حلّ الرابط.
- وكذا لو حلّ الصيد المربوط فتسبّب ذلك لأخذ الكلب أو غيره له على إشكال إن لم يقصد به الأخذ من التسبيب و من الإحسان، خصوصاً مع الغفلة.
- ولو انحلّ الرابط الكلب لتقصيره في الرابط فكذلك

- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٦٠.
- (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٨ س ٦.
- (٣) المنتهي المطلوب: ج ٢ ص ٨٢٥ س ٦ س ١١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١٦ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢ و ٣.
- (٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٨ درس ٩٤.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٣.
- يضمّن ما صاده التسبيب إذا كان هو الذي أتى بالكلب، ولا ضمان لتقصيره عنده في ربط كلب غيره وإن أمره الغير، بل الآمر حينئذ مقصّر حيث اكتفى بالأمر، وإنّما يكن قصّر في الرابط فلا ضمان عليه بمجرد الاستصحاب للأصل، و الرابط المانع من

التبسيب مع احتماله. نعم، لا يتحمل إن لم يكن هو المستصحب، بل تملّكه في الحرم أو محرماً وقد أتى به غيره. ولو حفر بئراً في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن للتبسيب كالآدمي ولو لم يكن في محل عدوان كان في ملكه أو موات لم يقصد الصيد لم يضمن كما لا يضمن الآدمي.

ولكن لو حفر في ملكه في الحرم ان قلنا بملكه فالأقرب الضمان، لأنّ حرمة الحرم شاملة لملكه، فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم وإن كانت الشبكة أقرب، وكذا إن احتاج إلى الحفر أو حفر لمنفعة الناس فإنّ الضمان هنا يتربّ على المباح والواجب، و يتوجه مثله لو حفر المحرم في ملكه أو موات من الحلّ، لأنّ حرمة الإحرام شاملة، ولذا قيل في التحرير «١» و المتنـى «٢»: الوجه عدم الضمان. هذا مع الأصل والإباحة، و يدفعه عموم التضمين لأنواع الإتلاف.

ولو أرسل الكلب أى لم يربطه أو أغراه لاهياً أو حلّ رباطه ولا صيد، فعرض صيد ضمن للتبسيب، و قول الصادق عليه السلام لحمزة بن اليسع: كلّ ما دخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك إخراجه «٣». و احتمل العدم في التذكرة «٤» و المتنـى «٥»، لأنّه لم يقصد الصيد و لا توقيفه، و ضعفه ظاهر.

## و أمّا اليـد

فإنّ إثباتها على الصيد حرام على المحرم إجماعاً و نصاً،

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٨ س ١٢.

(٢) متنـى المطلب: ج ٢ ص ٨٣١ س ٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤١ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ١٦.

(٥) متنـى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٢ س ٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكـام، ج ٦، ص: ٤٠٤

و هي سبب الضمان إذا تلف قبل الإرسـال و لو حتف أنـفه كالغصب، و لا يستفيد به الملك و إن قصده بالاصطياد أو الاتهـاب.

و إذا أخذ صيداً ممـلوـكاً لغيره بإذنه أولاً به أرسـله و ضمـنه لـلـمـلك أو سـلمـه إـلـيـه و ضـمـنـه فـدـأـهـ، و المراد مطلق الأخـذـ، و هو مع ما بـعـدـ تـفـصـيلـ لـقولـهـ:

«و هي سبب الضمان»، فـكـأنـهـ قالـ: إنـ الـيـدـ سـبـبـ الضـمـانـ، فـإـنـ أـخـذـهـ ضـمـنـهـ بـالـأـخـذـ، وـ إـنـ كـانـ معـهـ قـبـلـ الإـحـرـامـ ضـمـنـهـ بـإـهـمـالـ الإـرـسـالـ.

ولـوـ كانـ معـهـ صـيـدـ مـمـلـوكـ لهـ قـبـلـ الإـحـرـامـ زـالـ مـلـكـهـ عـنـهـ بـهـ كـمـاـ فـيـ الخـلـافـ «١» وـ المـبـسوـطـ «٢» وـ الـجـواـهـرـ «٣» وـ النـافـعـ «٤» وـ الشـرـائـعـ «٥»، لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ ماـ فـيـ الخـلـافـ «٦» وـ الـجـواـهـرـ «٧» وـ ظـاهـرـ المـتـنـىـ «٨».

وـ لأنـهـ لاـ يـمـلـكـهـ اـبـتـداءـ فـكـذـاـ اـسـتـدـامـهـ، وـ فـيـهـ نـظـرـ سـتـرـعـفـهـ، وـ لـعـمـومـ الـآـيـةـ «٩»، فـإـنـ صـيـدـ الـبـرـ لـيـسـ فـيـهـ مـصـدـرـاـ وـ هـوـ إـنـ تـمـ إـنـماـ يـفـيدـ حـرـمـةـ الـاسـتـبـقاءـ، فـلـاـ يـفـيدـ فـسـادـهـ إـلـاـ إـذـاـ اـقـضـىـ النـهـىـ الـفـسـادـ وـ كـانـ ذـاكـراـ.

وـ لأنـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـرـسـالـهـ كـمـاـ فـيـ الغـيـةـ «١٠» وـ الـإـصـبـاحـ «١١» وـ النـافـعـ «١٢» وـ الـشـرـائـعـ «١٣» وـ المـبـسوـطـ «١٤» وـ لـوـ كـانـ قدـ بـقـىـ عـلـىـ مـلـكـهـ كـانـ لـهـ تـصـرـفـ الـمـلـاـكـ فـيـ أـمـلاـكـهـ، وـ كـلـ مـنـ الـمـلـازـمـهـ وـ بـطـلـانـ الـلـازـمـ مـمـنـعـ، بـلـ وـ وجـوبـ الـإـرـسـالـ لـقـولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ خـبـرـ أـبـيـ سـعـيدـ الـمـكـارـىـ: لـاـ يـحـرـمـ أـحـدـ وـ مـعـهـ شـيـءـ

- 
- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٣ المسألة ٢٩٢.  
(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.  
(٣) جواهر الفقه: ص ٤٧ المسألة ١٦٩.  
(٤) المختصر النافع: ص ١٠٤.  
(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.  
(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٤ مسألة ٢٩٢.  
(٧) جواهر الفقه: ص ٤٧ المسألة ١٦٩.  
(٨) متنه المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٧.  
(٩) المائدۃ: ٩٦.  
(١٠) الغنیۃ (الجواجم الفقہیۃ): ص ٥١٣ س ٢٦ - ٢٧.  
(١١) إصباح الشیعۃ (سلسلة الینابیع الفقہیۃ): ج ٨ ص ٤٧٢.  
(١٢) المختصر النافع: ص ١٠٤.  
(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.  
(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٥

من الصيد حتى يخرجه من ملکه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه فإن لم يفعل حتى يدخل و مات لزمه الفداء «١». وعلى مفاده اقتصر في النهاية و عبر عن إخراجه من ملکه بالتخلية. و من العامة من أوجب الإرسال و لم ينزل الملك، و منهم من لم يوجب الإرسال أيضا «٢».

فإن أهمل الإرسال ضمن الفداء إن تلف و لو حتف أنه إجماعاً ممن و من القائلين بوجوب الإرسال كما في المتنبي، قال: لأنه تلف تحت اليد العادلة فلزمه الضمان كمال الآدمي، قال: أمّا لو لم يمكنه الإرسال و تلف قبل إمكانه فالوجه عدم الضمان، لأنّه ليس بمفرط و لا متعد «٣». و في التذكرة: إنّ فيه وجهين «٤»، و الوجه عند العامة الضمان «٥».

ولو كان مملاكه من الصيد نائيا عنه لم ينزل ملکه عنه، و هو نص النافع «٦» و الشرائع «٧»، و نص المبسوط «٨» و الخلاف «٩» ذلك إذا كان في منزله، و نص الجامع عدم وجوب التخلية إذا كان في منزله «١٠»، و كان المراد واحد. و دليله الأصل، و صحيح جمیل: سأله الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم و هو في منزله، قال: و ما به بأس لا يضره «١١». و صحيح ابن مسلم سأله عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده في أهله صيد إما وحش و إما طير، قال: لا بأس «١٢».

- 
- (١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٢ ح ١٢٥٧.  
(٢) المجموع: ج ٧ ص ٣١٠ - ٣١١.  
(٣) متنه المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ١٨.  
(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥١ س ٣.

(٥) المجموع: ج ٧ ص ٣١١.

(٦) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨٩.

(٨) المبسط: ج ١ ص ٣٤٨ و فيه: «في بلده».

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٣ المسألة ٢٩٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٩ ب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٠ ب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٠٦

و الثاني ما يصدق عليه عرفاً أنه ليس معه، وإن لا يزول ملكه عنه فله البيع والهبة وغيرهما كما في المنتهي «١» و التحرير «٢». و قيل بالمنع. و سأله أبو الربيع الصادق عليه السلام عن رجل خرج إلى مكانه و له في منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد و كان معه حماماً، قال: فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه: ولا يعرضون لذلك الطير، ولا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر، ويحلّ صاحبهم من إحرامه «٣». فلا بأس أن يستحب ذلك.

ولو أرسل الصيد الذي مع المحرم غير المالك، أو قتله، فليس للمالك عليه شيء كما زعمه أبو حنيفة «٤»، لزوال ملكه عنه. و لو أخذه في الحلّ و قد أرسله المحرم مطلقاً أو المحلّ في الحرم أو لم يرسله ملكه بالأخذ أو مع قصد التملك لذلك، ولو لم يرسله المحرم حتى تحلّ و لم يدخله الحرم لم يجب عليه الإرسال للأصل و زوال الموجب، وللشافعى «٥» وجه بالوجوب، لأنّه كان يستحقه، و جاز له ذبحه كما في التذكرة، و المنتهي. قال في التذكرة: و في الضمان إشكال من حيث تعلقه به بسبب الامساك «٦»، و في المنتهي: الوجه لزوم الضمان لذلك «٧».

أمّا إذا أرسله ثم اصطاده لم يضمن قطعاً، و في المنتهي «٨» و التحرير: إنّه لما زال ملكه عنه، فلا يعود إليه بعد الإحلال إلا بسبب آخر «٩».

قلت: إنما بأن يرسله ثم يصطاده، أو يأخذه ثم يصطاده، أو يكتفى بنية التملك ثانية.

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياده و لا ابتياعه، و لا اتهاب

---

(١) المنتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٢٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٠ - ٢٢٩ ب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢.

(٤) الهدایة للمرغینانی: ج ١ ص ١٧٥.

(٥) المجموع: ج ٧ ص ٣٠٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٢٠.

(٧) المنتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٠٦ س ٣.

(٨) المنتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٢١.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٣٠.

و لا غير ذلك من ميراث و شبهه كوصية و صلح و وقف إن كان معه وفاقا للمحقق «١» في الحل أو في الحرم، لعموم الآية «٢»، و لما عرفت من زوال ملكه عنه، فعدم التملك أولى، و ضعفهما ظاهر مما مر.

نعم، إن ثبت الإجماع على زوال الملك، قوى العدم، و إلّا يكن معه ملك ما في الحل كما في الشرائع «٣» و النافع «٤»، كما لا يزول ملكه عمّا ليس معه. و لا يجب عليه إرساله للأصل من غير معارض.

وفيه: إنّ عموم الآية معارض إن استند إليه فيما معه، و في التحرير «٥» و التذكرة «٦» و المتنى: إنّ ذلك في الحرم، أمّا في الحل فالوجه التملك، لأنّ له استدامة الملك فيه فكذا ابتداؤه «٧» مع قطعه فيها بزوال ملكه عنه بالإحرام، و احتجاجه له بأنّ استدامة الإمساك كابتدائه، و هو يعمّ المحرم في الحرم و في الحل.

و قيل في المبسوط: إنّه لا يدخل بالاتهاب في ملكه «٨»، و أطلق، و لا يجوز له شيء من الابتاع و غيره من أنواع التملك، و لأنّ الأقوى أنه يملك بالميراث، و لكن إن كان معه و جب عليه إرساله، و إلّا بقى على ملكه و لم يجب إرساله، و هو قوى، لأنّ الملك هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الآية «٩» بالتحريم، فيرثه لعموم أدلة الإرث، و إنّما الذي باختياره الاستدامة، فلذا وجب الإرسال إن كان معه، و هو مقرب التذكرة «١٠» و فيها و في المتنى: إنّ الشيخ قائل به في الجميع «١١»، و الذي في المبسوط يختص بالإرث «١٢»، و هو المنقول في

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٥.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ السطر الأخير.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٢٥.

(٧) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٣٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧.

(٩) المائدة: ٩٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٢٦.

(١١) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٣٤.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧.

و ليس له القبض من البائع أو الواهب أو نحوهما، و لا من التركة، لحرمة إثبات اليد على الصيد.

فإن قبض و تلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى، و القيمة للملك البائع و نحوه، لبقاءه على ملكه مع كون القبض عدواً و إن أذن الملك، و بطلان نحو البيع فلا يتوجه الشمن. و في كونه عدواً على الملك نظر ظاهر، و يأتي أنّ فداء المملوك لملكه.

و في المبسوط: لا قيمة عليه للواهب «٣»، و هو الوجه، لأنّه اباحة له، فلا يضمن إذا تلف. و فيه أيضاً: إنّ عليه ردّه إلى الواهب،

و على ما اختاره هنا من عدم التملّك بالإرث إذا كان معه يبقى الموروث على ملك الميت إذا لم يكن وارث غيره . و إذا أحلّ دخل الموروث في ملكه إن لم يكن في الحرم، وإن كان معه مثله في الإرث، فإن أحلّ قبل قسمة التركّة شارك في الصيد أيضاً، وإن لم يكن معه إلّا وارت أبعد، اختص بالصيد وهو بغيرة.

ولو أحـرم بعـد بـيع الصـيد، و أـفلـس المشـترـى أو ظـهـر عـيـب فـى الشـمـن و كـان باـعـه بـخـيـار لـم يـكـن لـه حـالـة الإـحرـام أـخـذ العـيـن و للمـشـترـى رـدـه لـعـيـب أو غـيرـه من أـسـبـاب الـخـيـار، و لـكـن لـيـس لـه الأـخـذ.

ولـو استـودـع صـيـدا مـحـلاً ثـم أـحـرم أـي الإـحرـام سـلـمه إـلـى المـالـك، ثـم إـلـى الـحـاكـم إـن تـعـدـرـ المـالـك، فـإن تـعـدـرـ الـحـاكـم فـإـلـى ثـقـةـ محلـ، فـإن تـعـدـرـ إـشـكـالـ من تـعـارـضـ و جـوـبـ حـفـظـ الـأـمـانـاتـ أو رـدـهاـ، و وجـوـبـ الإـرـسـالـ عـنـ الإـحرـامـ.

---

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٥.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٤٠، جامع المقاصد: ج ٣ ص ٣٣٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٩

أقربه الإرسال بعد الإحرام و الضمان للقيمة للمالك، جمعاً بين الخفين، و تغليباً للإحرام. و يحتمل الحفظ و ضمان الفداء إن تلف، تغليباً لحق الناس.

و أمّا إن كان عنده إلى أن أحـرم فـفـى كـلـ مـنـ الـحـفـظـ وـ التـسـلـيمـ إـلـىـ المـالـكـ أوـ الـحـاكـمـ أوـ ثـقـةـ إـشـكـالـ، أـقـربـهـ الإـرـسـالـ وـ ضـمـانـ الـقـيـمـةـ لـهـذـاـ الدـلـيلـ، فـإـنـ سـلـمـ إـلـىـ أـحـدـهـمـ ضـمـنـ الـفـداءـ، إـلـاـ أـنـ يـرـسـلـهـ المـتـسـلـمـ كـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـىـ التـذـكـرـةـ «١».

ولـوـ أـمـسـكـ المـحـرمـ صـيـداـ فـيـ الـحـلـ فـذـبـحـهـ مـحـرمـ آـخـرـ فـعـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ فـداءـ كـامـلـ كـمـاـ فـيـ الـمـبـسوـطـ «٢» وـ الـخـلـافـ «٣» وـ الـنـافـعـ «٤» وـ الـشـرـائـعـ «٥»، لـوـ جـوـبـ الـفـداءـ فـيـ الـدـلـالـةـ وـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الرـمـىـ بـدـوـنـ الـإـصـابـةـ، فـهـوـ أـوـلـىـ.

وـ لـلـإـجـمـاعـ كـمـاـ فـيـ الـخـلـافـ «٦» وـ التـذـكـرـةـ «٧». وـ لـلـشـافـعـيـةـ وـ جـهـانـ: أـحـدـهـمـ أـنـ الـفـداءـ عـلـىـ الـقـاتـلـ، وـ الـآـخـرـ أـنـهـ بـيـنـهـمـ «٨».

وـ لـوـ كـانـاـ فـيـ الـحـرمـ تـضـاعـفـ الـفـداءـ مـاـ لـمـ يـبـلـغـ بـدـنـهـ لـمـ سـيـأـتـىـ وـ لـوـ كـانـاـ مـحـلـينـ فـيـ الـحـرمـ لـمـ يـتـضـاعـفـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ.

وـ لـوـ كـانـ أـحـدـهـمـ مـحـرـماـ فـيـ الـحـرمـ، وـ الـآـخـرـ مـحـلـ، تـضـاعـفـ فـيـ حـقـ الـمـحـرمـ خـاصـهـ، وـ لـوـ أـمـسـكـهـ الـمـحـرمـ فـيـ الـحـلـ فـذـبـحـهـ مـحـلـ أوـ بـالـعـكـسـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـمـحـلـ، وـ يـضـمـنـ الـمـحـرمـ الـفـداءـ وـ الـكـلـ وـ اـضـعـ.

وـ لـوـ نـقـلـ الـمـحـرمـ أـوـ الـمـحـلـ فـيـ الـحـرمـ يـيـضاـ لـصـيـدـ عـنـ مـوـضـعـهـ فـسـدـ بـالـنـقلـ لـأـنـ الـبـائـضـ لـمـ يـحـضـنـهـ أـوـ لـغـيرـ ذـلـكـ ضـمـنـ كـمـاـ فـيـ الـمـبـسوـطـ «٩» وـ الـخـلـافـ «١٠»، وـ يـرـشـدـ إـلـيـهـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ «١١»، وـ كـائـنـهـ مـعـنـىـ مـاـ فـيـ الـخـلـافـ مـنـ عـمـومـ

---

(١) تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ: ج ١ ص ٣٥١ س ٨.

(٢) المـبـسوـطـ: ج ١ ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٣) الـخـلـافـ: ج ٢ ص ٤٠٦ الـمـسـأـلـةـ ٢٧٦.

(٤) المـختـصـرـ النـافـعـ: ص ١٤٠.

(٥) شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ: ج ١ ص ١٨٩.

- (٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٦ المسألة ٢٧٦.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ٢٦.
- (٨) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٧.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.
- (١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٦ المسألة ٢٩٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٩ ب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٠

الأخبار الواردة في هذا المعنى.

قيل: و كذا إذا جهل حاله من الفساد و عدمه «١»، و لا بأس به، و يرشد إليه ما مرّ فيمن رمى صيدا فأصابه فغاب فلم يعرف حاله.  
ولو أحضنه طيرا و خرج الفرخ سليما فلا ضمان نصّ عليه الشيخ «٢» للأصل من غير معارض.  
ولو كسره فخرج فاسدا، فالأقرب عدم الضمان كما مرّ، و يتحمل الضمان لعموم أخبار الكسر «٣»، و كونه جنائية محرّمة. و عليه  
فما الذي تضمنه؟  
يتحمل قيمة القشر كما قاله بعض العامة «٤»، و ما ورد من الفداء.

### **البحث الثالث: في اللواحق**

يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم كلّ ما يحرم على المحرم في الحلّ بالإجماع و النصوص «٥»، إلّا أنّ داود لم يضمن  
المحلّ إذا قتل صيدا في الحرم «٦»، ولا. أعرف لقوله في الحلّ فائدة، إلّا الإشارة إلى أنّ كلاً من الإحرام و الحرم بانفراده محروم  
للصيد.

ويكره له أى المحلّ صيد ما يؤمّن الحرم كما في الاستبصار «٧» و الشرائع «٨»، لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: أنه  
كان يكره أن يرمي

- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٣ درس ٩٦.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.
- (٤) المجموع: ج ٧ ص ٣١٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ ب ١ و ٤ و ٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ و ٢ و ٤.
- (٦) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٥٨.
- (٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠٤.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١١
- الصيد و هو يؤمّن الحرم «١».

ولا يحرم كما في التهذيب<sup>(٢)</sup> والنهاية<sup>(٣)</sup> والمبسوط<sup>(٤)</sup> وفaca للسرائر<sup>(٥)</sup> للأصل، وقول الصادق عليه السّيّلام لعبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح والحسن الآتین: لأنّه نصب حيث ينصب وهو له حلال، ورمى حيث رمى وهو له حلال<sup>(٦)</sup>. وفي الخلاف الإجماع على الحرمة<sup>(٧)</sup>.

فإن أصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمه كما في التهذيب<sup>(٨)</sup> والاستبصار<sup>(٩)</sup> والنهاية<sup>(١٠)</sup> والمبسوط<sup>(١١)</sup> والمهدب<sup>(١٢)</sup> والإصلاح<sup>(١٣)</sup> والجامع<sup>(١٤)</sup>.

على إشكال من الأصل واختلاف الأخبار.

فعن عقبة بن خالد أنه سأله الصادق عليه السّيّلام عنمن استقبله صيد قريباً من الحرم، وهو متوجه إلى الحرم، فرماه فقتله، ما عليه في ذلك؟ قال: يفديه على نحوه<sup>(١٥)</sup>.

وليس فيه موته في الحرم، ولذا أطلق في التهذيب<sup>(١٦)</sup> والاستبصار<sup>(١٧)</sup>، وزيد في

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٤ ب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٩ ذيل الحديث ١٢٤٨.

(٣) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٤٩٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٥ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٣ المسألة ٣١٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٩ ذيل الحديث ١٢٤٨.

(٩) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠٤.

(١٠) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٤٩١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.

(١٢) المهدب: ج ١ ص ٢٢٨.

(١٣) إصلاح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٣.

(١٤) الجامع للشرايع: ص ١٩٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٤ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(١٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٩ ذيل الحديث ١٢٤٨.

(١٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٢

دليله في الاستبصار صحيح الحلبي عنه عليه السّيّلام: إذا كنت محسناً في الحل فقتل صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإن عليك جزاؤه، فإن ففقت عينه أو كسرت قرنه تصدق بصدقه<sup>(١)</sup>.

و عن عبد الرحمن بن الحجاج في الفقيه<sup>(٢)</sup> حسناً، وفي العلل صحيحاً: أنه سأله عليه السلام عن رجل صيداً في الحلّ وهو يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟

فقال: ليس عليه جزاء، إنما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطراب حتى دخل الحرم فمات وليس عليه جزاؤه، لأنَّه نصب حيث نصب وهو له حلال، ورمي حيث رمي وهو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيءٌ<sup>(٣)</sup>.

و عنده صحيحًا في أنَّه سأله أبا الحسن عليه السَّلَام عن رجل رمى صيدها في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات، أَ عليه جزاؤه؟ قال: لا، ليس عليه جزاؤه<sup>(٤)</sup> الخبر. وهو يعم ما يؤمِّن الحرم عنه أيضًا عن الصادق عليه السَّلَام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤمِّن الحرم، فتصيبه الرمية فتحاصل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه، قال: ليس عليه شيء، إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل، فوقع فيها صيد فاضطراب حتى دخل الحرم فمات فيه<sup>(٥)</sup>. وحمل في الاستبصار على أنَّه ليس عليه عقاب، فإنَّه مكرور<sup>(٦)</sup>. وفي التهذيب على أنَّه ليس عليه عقاب لكونه ناسياً أو جاهلاً<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٢٠٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٢٣٦١.

(٣) علل الشرائع: ص ٤٥٤ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٥ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٠ ذيل الحديث ١٢٥٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤١٣.

و الأقوى عدم الضمان كما في السرائر<sup>(١)</sup> والمختلف<sup>(٢)</sup> للأصل والأخبار<sup>(٣)</sup>، وضعف خبر عقبة<sup>(٤)</sup> مع احتماله الندب. و هل يحرم لحمه كالميتة رواه مسمع في الحسن عن الصادق عليه السَّلَام<sup>(٥)</sup>، وأفتى به الشيخ في التهذيب<sup>(٦)</sup> والنهاية<sup>(٧)</sup> والمبسوط<sup>(٨)</sup> والقاضي<sup>(٩)</sup> وابن سعيد<sup>(١٠)</sup>، وهو ظاهر الاستبصار<sup>(١١)</sup>.

ويكره صيد ما بين البريد والحرم أى صيد خارج الحرم إلى بريد، ويسمى حرم الحرم كما في النافع<sup>(١٢)</sup> والشراح<sup>(١٣)</sup>، ويرشد إليه إيجاب الجزاء فيه فيما سمعته من صحيح الحلبي<sup>(١٤)</sup>، ونحوه صحيح عبد الغفار الجازى<sup>(١٥)</sup>.

ويستحب ما فيهما من الجزاء وأن يتصدق عنه بشيءٍ ولو فقًا عينه أو كسر قرنه وفaca للمحقق<sup>(١٦)</sup>، ولم يذكر إلَّا ما ذكره المصنف من التصدق، وكأنَّهما اكتفيا في استحباب الفداء بذكر كراهيَة الصيد.

ولا يجب شيء من الفداء والصدقة كما ذهب إليه الشیخان<sup>(١٧)</sup> وابنا حمزة<sup>(١٨)</sup>

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٦٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٤ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد.

(٤) المصدر السابق ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٤ ب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

- (٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٩ ذيل الحديث ١٢٤٨.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩١.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.
- (٩) المذهب: ج ١ ص ٢٢٨.
- (١٠) الجامع للشائع: ص ١٩٣ - ١٩٢.
- (١١) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠٤.
- (١٢) المختصر النافع: ص ١٠٦.
- (١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩١.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٨ ب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
- (١٥) المصدر السابق ح ٢.
- (١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩١.
- (١٧) المقنعة: ص ٤٣٩، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩١.
- (١٨) الوسيلة: ص ١٧٠.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٤
- والبراج «١» وفaca ابن إدريس «٢» للأصل، و ما سمعته من الأخبار فيما يوم الحرم، و هو ظاهر المبسوط «٣»، لأنّه لم يفت به، و إنما ذكره رواية. و في الخلاف:
- الإجماع على لزوم الفداء «٤».
- ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه أى القيمة، أو هي مع الفداء لما سيأتي.
- ولو قتله جماعة فعلى كلّ واحد فداء يعني أنّ القتل في الحرم كقتل المحرم في لزوم الجزاء، و عليه النصوص «٥» و الإجماع. و في لزومه على كلّ من المشتركين فيه كما هو ظاهر إطلاق الخلاف «٦» و جماعة، لصدق القتل و الإصابة على كلّ، و لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن عمير: أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمة، فإن اجتمعوا في صيد فعلتهم مثل ذلك «٧». و في المبسوط: إن قلنا: يلزمهم جزاء واحد لكان قويًا، لأنّ الأصل براءة الذمة «٨».
- قلت: مع ضعف الخبر، و احتمال اختصاصه بالمحرمين أكثر النصوص، و منع صدق القتل على كلّ، و لأنّه ليس أعظم من الاشتراك في قتل مؤمن إذا ألمت الدية، و تردد المحقق «٩».
- وفي التهذيب: إن المشتركين إن كان أحدهما محرما و الآخر محلّا، فعلى المحرم الفداء كاملا، و على المحلّ نصفه «١٠»، لقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني:
- 

- (١) المذهب: ص ٢٢٧.
- (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.
- (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٣ المسألة ٣١٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٠ المسألة ٢٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩١.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٢ ذيل الحديث ١٢٢٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٥

كان على عليه السلام يقول في محرم و محل قتلا صيدا، فقال: على المحرم الفداء كاما، و على المحل نصف الفداء «١».

قلت: لعل الفداء الكامل هو المضاعف الذي على المحرم في الحرم، و نصفه القيمة وحدها، فالخبر مستند لقول المصنف.

ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله، أو رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله، أو أصاب الصيد و بعضه في الحرم، أو

أصابه و كان على فرع شجرة في الحل إذا كان أصلها في الحرم وبالعكس، فعليه الفداء أى الجزء من قيمته أو قيمته و فداء.

أمّا الأولى فلعموم أدلة الجزاء على القاتل في الحرم، و لأن كونه في الحرم هو الذي أفاده الحرمة و الأمان، وللإجماع كما في التذكرة «٢» و المتنـى «٣»، و عن أحمد في رواية لا ضمان «٤». و منه أن يرميه و هما في الحل، فدخل الصيد الحرم ثم أصابه

السهم كما في التذكرة «٥».

و أمّا الثاني فللإجماع كما في الكتاين «٦»، و خبر مسمع في الحسن و غيره عن الصادق عليه السلام في ذلك، فقال: عليه الجزاء،

لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم «٧». و لم يضمن الشافعى، و الثورى، و أبو ثور، و ابن المنذر، و أحمد في رواية «٨».

و أمّا الثالث فللإجماع كما في الخلاف «٩» و الجواهر «١٠» و تغليب الحرم.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٢ ب ٢١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٣١.

(٣) متنـى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٦ س ٣٢.

(٤) المغني لابن القadamة: ج ٣ ص ٣٦١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٣٥.

(٦) الظاهر أنه التذكرة و المتنـى و لم يصرّح فيهما الإجماع، راجع التذكرة: ج ١ ص ٣٣١ س ٣٤، و المتنـى: ج ١ ص ٨٠٦ س

.٣٤

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٩ ب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٨) المغني لابن القadamة: ج ٣ ص ٣٦١.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٢ المسألة ٢٨٩.

(١٠) جواهر الفقه: ص ٤٦ المسألة ١٦٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٦

و أمّا الباقيان فللإجماع كما فيهما في الأول، و في التذكرة «١» و المتنـى «٢» في العكس و تغليب الحرم. و خبر السكونى عن الصادق عليه السلام: إن عليا عليه السلام سئل عن شجرة أصلها في الحرم و أغصانها في الحل، على غصن منها طير، رماه رجل فصرعه، قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم «٣». و يرشد إليه صحيح ابن عمار سأله الصادق عليه السلام عن شجرة أصلها

فِي الْحَرَمِ وَفِرْعَاهَا فِي الْحَلِّ، فَقَالَ: حَرَمٌ فَرِعَاهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا، قَالَ، قَلْتُ: إِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحَلِّ وَفِرْعَاهَا فِي الْحَرَمِ، قَالَ: حَرَمٌ أَصْلَهَا لِمَكَانِ فَرِعَاهَا «٤».

وَلَوْ رَبِطَ صِيدَا فِي الْحَلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ بِرِبَاطِهِ لَمْ يَجِزْ إِخْرَاجُهِ لِلْعُلُومَاتِ، وَخَصْوَصُ خَبْرِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥».

وَلَوْ دَخَلَ بِصِيدِ إِلَى الْحَرَمِ وَجَبَ إِرْسَالُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّصُوصِ «٦».

إِنَّ لَمْ يَرْسُلْهُ أَخْرَجَهُ عَنْهُ، وَلَا ضَمْنَهُ إِذَا تَلَفَّ وَإِنْ تَلَفَّ بِغَيْرِ سَبِيلٍ بِلَ حَتْفَ أَنْفَهُ لِعُلُومِ الْأَخْبَارِ «٧»، وَتَلَفَّهُ تَحْتَ يَدِ عَادِيَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْلِمَهُ غَيْرُهُ فَأَرْسَلَهُ وَعْلَمَ بِالْإِرْسَالِ ثُمَّ مَاتَ، وَإِلَّا السَّبَعَ مِنْ فَهْدٍ وَغَيْرِهِ فِلَهُ إِخْرَاجُهَا، وَفِي خَبْرِ حَمْزَةِ بْنِ الْيَسِعِ «٨» وَجُوبِهِ وَتَقْدِيمِهِ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ طَائِرًا مَقْصُوصًا أَوْ مَنْتَوْفًا بَطْلًا امْتَنَاعَهُ أَوْ نَقْصُهُ، لَمْ يَجِزْ إِرْسَالُهُ وَبَلْ وَجَبَ حَفْظُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِثَقَةٍ يَوْدُعُهُ إِيَّاهُ إِلَى أَنْ يَكُملَ

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٣١.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٦ السطر الأخير.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٧ ب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٦ ب ١٥ من أبواب كفارات الصيد ج ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٥ و ٢٣١ ب ١٤ و ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٥ و ٦ و ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤١ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤١٧

رِيشَهُ ثُمَّ يَرْسُلُهُ لِلْأَخْبَارِ «١» وَالاعتبارِ. إِنَّ أَرْسَلَهُ ضَمْنَهُ وَعَلَيْهِ الْأَرْشُ بَيْنَ كُونِهِ مَنْتَوْفًا وَكُونِهِ صَحِيحًا لَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي نَتَفَهُ أَوْ قَصَّهُ، وَلَا يَسْقُطُهُ الْحَفْظُ إِلَى إِكْمَالِ الرِّيشِ، خَلَافًا لِبَعْضِ الْعَامَةِ «٢» لِلأَصْلِ.

وَأَمْمَا وَجْبُ الْأَرْشِ فَلَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ ضَمَانَ الْكُلَّ يَوْجِبُ ضَمَانَ الْأَبْعَاضِ مَعَ تَحْقِيقِ النَّقْصِ فِي القيمةِ هُنَّا، بِخَلَافِ نَتْفِ رِيشِهِ وَأَخْذِهِ، وَلَعِلَّ اقْتِصَارُهُ عَلَى النَّتْفِ لِأَدَاءِ الْقُصْ إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ لَا يَنْبَتِ الرِّيشُ الْمَقْصُوصُ حَتَّى يَنْتَفَ وَإِنْ أَبْطَلَ امْتَنَاعَ غَيْرِهِ مِنَ الصِّيدِ، فَهُلْ يَجِبُ حَفْظُهُ إِلَى الْبَرِّ؟ يَحْتَمِلُ إِنْ احْتَمَلَ، وَكَذَا إِنْ أَخْذَ فَرْخًا لَا يَمْتَنَعُ.

وَنَحْوُهُ لَوْ أَخْرَجَ صِيدًا مِنَ الْحَرَمِ وَجَبَ إِعادَتِهِ إِلَيْهِ، لِلْأَخْبَارِ «٣»، وَلَا يَسْتَشْنِي الْقَمَارِيُّ وَالْدَّبَاسِيُّ لِمَا مَرَّ.

إِنَّ تَلَفَّ قَبْلَهَا وَلَوْ بَنْتَفَهُ ضَمْنَهُ كَمَا يَضْمِنُ بِالْإِتَّلَافِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى الشَّاءِ فِي الْحَمَامِ فِي خَبْرِ يُونِسَ بْنِ يَعْقُوبِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٤»، وَفِي صَحِيحِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: التَّصْدِيقُ بِشَمْنِ الْحَمَامِ «٥»، وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِشَمْنِ الشَّاءِ ثُمَّ فِيهِ النَّصَّ عَلَى التَّلَفِ. بِخَلَافِ الْأَوَّلِ فَتَبَعَهُمَا الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ «٦» وَالنَّهَايَا «٧» وَالْمَبْسوِطِ «٨» وَابْنِ إِدْرِيسِ «٩» فَأَوْجَبُوا شَاءَ بِالْإِخْرَاجِ مَعَ التَّلَفِ.

وَلَوْ نَتَفَهُ رِيشَهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَجَوَبَا بِالْيَدِ الْجَانِيَةِ إِنْ نَتَفَهُهَا بِالْيَدِ، لِخَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ «١٠». وَفِي الْمَنْتَهَى «١١»

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد.
- (٢) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٤١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٤ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد.
- (٤) المصدر السابق ح ٤.
- (٥) المصدر السابق ح ٢.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٩ ذيل الحديث ١٢١٢.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٣.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤١.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٦٠.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.
- (١١) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ٢٨.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤١٨
- و التذكرة: إنّه إن تعدد الريش فلو كان بالتفريق فالوجه تكرّر الفدية، و إلّا فالأرش «١».
- قلت: لأنّه في الأوّل نتف كلّ مرّة ريشة، بخلاف الثاني، لكنّ الأرش إنّما يتمّ إن نقصت القيمة، و إلّا فكال الأوّل، خصوصاً و الخبر في الكافي «٢» و الفقيه «٣»: فيمن نتف حمامه لا فيمن نتف ريشه. و استظهر الشهيد التكرّر مطلقاً «٤».
- و عن مالك و أبي حنيفة جميع الجزاء إذا تعدد الريش «٥».
- وفي الدروس: لو حدث بالتفتف عيب ضمن الأرش مع الصدقة، قال:
- و الأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانية، قال: و في التعدي إلى غيرها - يعني الحمام - و إلى نتف الوبر نظر «٦».
- يمكن هنا الأرش.
- قلت: إنّ حصل نقص، و حينئذ فالحمام كذلك.
- و في المقنية «٧» و المراسيم «٨» و جمل العلم و العمل: نتف ريش من طائر من طيور الحرم «٩» و في الجامع: نتف ريشة من طير الحرم «١٠». و لا تسقط الصدقة و لا الأرش بالنبات، خلافاً لبعض العامة «١١».
- و في البراءة بالتسليم بغيرها أى اليد الجانية إشكال من الأصل، و من مخالفه النصّ و احتماله الاشتراط، و من أداء الفدية و أصل عدم الاشتراط، و احتمال النصّ كونهما واجبين متعددين. و نوقشت بأنّ الأمر بالشيء نهى عن ضده، و النهي في العبادات يفسد لها.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٨ س ١٢.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٢٣٥ ج ١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٢٣٦٣.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٣ درس ٩٦.

(٥) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٤١.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٣ - ٣٦٤ درس ٩٦.

(٧) المقنعة: ص ٤٣٩.

(٨) المراسيم: ص ١٢٢.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(١٠) الجامع للشرع: ص ١٩١.

(١١) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٩

ولو رمى بسهم في الحلّ، فدخل الحرم ثم خرج منه فقتل صيدا في الحلّ، فلا- ضمان للأصل من غير معارض، وقد يظن المعارضة بقوله عليه السلام في خبر مسمى: لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم «١».

وفي المبسوط: الضمان على روایة الضمان بالإتلاف في حرم الحرم «٢»، وفي الخلاف عن بعض الشافعية الضمان «٣».

وفي تحرير صيد حمام الحرم في الحلّ على المحلّ كما في النهاية «٤» و التهذيب «٥» و حجّ المبسوط «٦» و التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهي «٩» نظر من عموم ما ورد في تحرير صيد الحرم، و قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: الطير الأهلی من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه «١٠». و خصوص قول الكاظم عليه السلام لأخيه في الصحيح: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم «١١».

و خبره أيضا في مسائله «١٢» و في قرب الاسناد للحميري سأله عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحلّ فيذبحه فيدخل الحرم فياكله؟ قال: لا يصلح أكل حمام الحرم على كل حال «١٣».

و من الأصل، و منع عموم حمام الحرم، و احتمال الآخرين الكراهة كما في

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٩ ب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٢ المسألة ٢٨٨.

(٤) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٨٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٨ ذيل الحديث ١٢٠٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤١.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٢٧.

(٩) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٨٠٦ س ٢٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(١٢) مسائل على بن جعفر: ص ٢٧١ المسألة ٦٦٩.

(١٣) قرب الاسناد: ص ١١٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٠

النافع «١» و التلخيص «٢».

و فيه أنه خلاف الظاهر، فلا يحمل عليه بلا دليل.

والجواب: أن الدليل ما مِن الأخبار فيما يوم الحرم، وقد يدفع بأنها عامَّة، فقد يخص منها حمام الحرم، و عدم التحرير خيرة صيد الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥».

## مسائل

### [مسألة] يجب فيما له فداء منصوص

على المحرم في الحل الفداء للآية «٦» و الأخبار «٧»، وعلى المحل في الحرم القيمة للأخبار «٨».  
ويجتمعان على المحرم لعدم تداخل الأسباب بلا دليل، وللإجماع كما حكاه القاضي في شرح الجمل «٩»، و للأخبار،  
كتقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار: إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته و  
أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته و أنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد «١٠». إن أريد بمضاعفه الفداء  
اجتماع القيمة و الفداء.

و خبر أبي بصير عنه عليه السلام في الغزال، قال: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته. قال:  
إن هو فعل به و هو محرم في الحل؟ قال: عليه دم يهرقه، و عليه هذه القيمة إذا كان

(١) المختصر النافع: ص ١٠٦.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة اليابع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٤.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٨ المسألة ٢٩.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٧٥.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٨٧.

(٦) المائدۃ: ٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٥ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤١ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢١

محرما في الحرم «١». إن أريد أن عليه هذه القيمة أيضا.

و أمّا في الحمام، و الطير، و الفرخ، و البيض فالدال على الأحكام الثلاثة كثير، و لم يوجب الحسن على محرم قتل حمامه في  
الحرم إلّا شاء «٢».

و إن لم يكن له فداء معين فالقيمة على كلّ من المحرم و من في الحرم، و قيمتان على المحرم في الحرم، و سيأتي الكلام فيه.

و في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و السرائر: إذا قتل اثنان في الحرم صيدا أحدهما محرم و الآخر محل، فعلى المحل القيمة، و على المحرم الفداء و القيمة، و إذا ذبح المحل صيدا في الحرم كان عليه دم لا غير «٥». و لم أعرف لهذا الفرق مستندا. و يكفي له المحقق في النكت خبر يوسف الطاطري سأله الصادق عليه السلام عن محرمين أكلوا صيدا، قال: عليهم شاء، و ليس على الذي ذبحه إلّا شاء «٦».

و قال الحلبي: فأما الصيد فيلزم من قتله أو ذبحه أو شارك في ذلك أو دلّ عليه فقتل إن كان محلًا في الحرم أو محرما في الحلّ فداؤه بمثله من النعم، و إن كان محرما في الحرم فالفداء و القيمة، و روى الفداء مضاعفا «٧».

و كأنه إشارة إلى نحو حسن ابن عمار الذي ذكرناه، و نحو قول الجواد عليه السلام في مسألة يحيى بن أكثم القاضي: إن المحرم إذا قتل صيدا في الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير و كان الطير من كبارها فعليه شاء، و إن أصحابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا، و إذا قتل فرخا في الحلّ فعليه حمل فطم من اللبن، و إذا قتله في الحرم فعليه الحمل و قيمة الفرخ، و إن كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقرة، و إن كان نعامة فعليه بدنة، و إن كان ظبيا فعليه شاء، و إن كان قتل من ذلك في

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٣ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤١.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٦١.

(٦) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٨٤.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٢  
الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هدية بالغ الكعبه «١». فقوله عليه السلام «هذياً بالغ الكعبه» نص على معنى مضاعفة الجزاء، و يجوز أن لا يكون حينئذ فرق بين الفداء و القيمة إلّا في الفرخ، فلذا فرق بينهما فيه دون غيره.

و نحوه كلام ابن زهرة قال: فمن قتل صيدا له مثل، أو ذبحه، و كان حرا كامل العقل، محلًا في الحرم أو محرما في الحلّ، فعليه فداؤه بمثله من النعم، بدليل الإجماع من الطائفه، و طريقة الاحتياط، و أيضا قوله تعالى «فَجَزِءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحُكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» الآية، فأوجب مثلا من النعم، و ذلك يبطل قول من قال: الواجب قيمة الصيد، و إن كان محرما في الحرم فعليه الفداء و القيمة أو الفداء مضاعفا، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط و اليقين لبراءة الذمة.

و أيضا فالجزاء إذا لزم المحل في الحرم و المحرم في الحلّ وجب اجتماع الجزءين باجتماع الأمرين الإحرام و الحرم «٢»، انتهى.  
و قال المفيد «٣» و المرتضى في الجمل: و المحل إذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزأه «٤»، و يمكن أن يريد به القيمة، كما قطع به المحقق في النكت «٥».

قال المفيد: و المحرم إذا صاد في الحلّ كان عليه الفداء، و إذا صاد في الحرم كان عليه الفداء و القيمة مضاعفة «٦». و كذا السيد في الجمل إلّا أنه قال: كان عليه الفداء و القيمة أو القيمة مضاعفة «٧». و هذا موافق لما ذكرناه أولا، و كان المفيد إنما أراد بالمضاعفة اجتماع الفداء و القيمة، و نحوه كلام سلار «٨»، فيوافق ما ذكرناه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٧ ب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) الغنية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٣٩٤.

(٣) المقنعة: ص ٤٣٩.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(٥) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٨٦.

(٦) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(٨) المراسيم: ص ١٢١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٣

ثم قال المفيد في الزيادات: وقال عليه السلام - يعني الصادق عليه السلام -: المحرم لا يأكل الصيد وإن صاده الحلال، و على المحرم في صيده في الحل الفداء، و عليه في الحرم قيمة مضاعفة «١». و يجوز أن يكون قوله: «و على المحرم» إلى آخره من الخبر، و يجوز أن يكون من كلامه.

و على كلّ يجوز أن يراد بالقيمة ما يعم الفداء، كما في خبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام: ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت محرم جاهلاً - به إذا كنت محرماً في حجتك أو عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو عمداً، و لأنّ الله قد أوجبه عليك، فإنّ أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، و إنّ أصبته و أنت حرام في الحل فعليك القيمة، و إنّ أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً «٢».

نعم، عن سليمان بن خالد أنه سأله عليه السلام ما في القمرى و الدبسى و السمان و العصفور و الببل، قال: قيمته، فإنّ أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم «٣». فلعله لأنّه ليس لها مثل من النعم كما في التذكرة «٤» و المنتهى «٥».

و في المقنع: إنّ على المحرم في الحرم الفداء مضاعفاً «٦»، و كذا في الانتصار:

إنّ عليه فداءين «٧»، للإجماع، و لأنّ على المحرم في الحلّ فدية، و على المحلّ في الحرم فدية، و يجوز أن يريد إما يعمّ القيمة. و كذا قول الشيخ في الخلاف: إنّ قاتل صيد الحرم إنّ كان محرماً تضاعف الجزاء، و إنّ كان محلّاً لزمه جزاء واحد «٨».

و في الوسيلة: إنّ المحرم إذا قتل في الحلّ على بريد لزمه القيمة، و إنّ قتل في

---

(١) المقنعة: ص ٤٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٧ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٢ س ١٥.

(٥) المنتهى المطلوب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٢٩.

(٦) المقنع: ص ٧٨.

(٧) الانتصار: ص ٩٩.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٧ المسألة ٢٧٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٤

الحرم فالجزاء و القيمة، و المثل إذا قتل في الحرم أو على بريد لزمه الفداء «١».  
و هذا عكس المنصوص.

و في الانتصار «٢» و الناصرية: إن المحرم إذا تعمد الصيد كان عليه جراءه «٣».  
و زاد في الناصرية قاصدا به نقص الإجرام للإجماع والاحتياط، و لأن عليه مع النسيان جراء، و العمد أغلظ، فيجب له المضاعفة.  
قال ابن إدريس: فإن كان ذلك منه في الحرم و هو محرم عامدا إليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحل «٤».  
و المضاعفة على المحرم في الحرم ثابتة حتى يبلغ الفداء بدنـه، فلا تضاعف حينئذ وفاقاً للشيخ «٥» و ابنـى حمزـة «٦» و البراج «٧»  
و ابنـى سعيد «٨»، للأصل، و قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضـال: إنـما يكونـ الجـراء مـضـاعـفاـ فيما دونـ الـبدـنـه حتىـ يـبلغـ  
الـبدـنـه، فإذاـ بلـغـ الـبدـنـهـ فـلاـ تـضـاعـفـ، لأنـهـ أـعـظـمـ ماـ يـكـونـ «٩».  
و هو ضعيف، مرسل، ولذا ذهب ابن إدريس إلى التضييف مطلقا «١٠»، و احتاط به المصنف في المختلف «١١»، و هو أقوى،  
لعموم خبرـى ابنـ عمـارـ المـتـقدـمـينـ، و خـصـوصـ قولـ الجـوـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ المـرـوـىـ بـعـدـ طـرـقـ.  
و لو قـتـلهـ اثـنـانـ فـيـ الـحـرمـ، و أحـدـهـماـ مـحـرـمـ، فـعـلـيـهـ الفـداءـ وـ الـقـيـمةـ، وـ عـلـىـ الـمـحـلـ الـقـيـمةـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ «١٢ـ» وـ عـيـرـهـ أـخـذـ الـكـلـ  
بـجزـاءـ عـمـلـهـ. وـ مـرـأـنـ

---

(١) الوسيلة: ص ١٦٥.

(٢) الانتصار: ص ٩٩.

(٣) الناصريات (الجواجم الفقهية): ص ٢٤٥ المسألة ١٤٤.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٥.

(٧) المذهب: ص ٢٣٠.

(٨) الجامع للشـرـائعـ: ص ١٩٠، شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ: ج ١ ص ٢٩٢.

(٩) وسائل الشـيـعـةـ: ج ٩ ص ٢٤٣ بـ ٤٦ منـ أبوـابـ كـفـاراتـ الصـيدـ حـ ٢ـ.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٦٣.

(١١) مختلف الشـيـعـةـ: ج ٤ ص ١٢٧.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٥

في خبر السكوني: على المثل نصف الفداء «١»، و لأن النصف كأنه كان القيمة، و أفتى بمضمونه الشيخ في التهذيب «٢».

## مسألة: و فداء المملوك لصاحبه

كما في النافع «٣» و الشرائع «٤» لأنـهـ بدـلـ منـ مـلـكـهـ، وـ لاـ يـجـبـ الفـداءـ لـلـهـ، وـ الـقـيـمةـ لـلـمـالـكـ كـمـاـ فـيـ الـخـلـافـ «٥ـ» وـ الـمـبـسوـطـ «٦ـ» وـ  
الـتـحـرـيرـ «٧ـ» وـ التـذـكـرـةـ «٨ـ»، للأـصـلـ، وـ حـصـولـ اـمـتـثالـ ماـ فـيـ الـكـتـابـ وـ الـسـنـةـ، معـ اـحـتمـالـهـ قـويـاـ لـلـاحـتـيـاطـ، وـ أـصـلـ عـدـمـ التـدـاخـلـ.  
وـ إـنـ زـادـ الـفـداءـ عـلـىـ الـقـيـمةـ كـمـاـ الزـائـدـ أـيـضـاـ لـلـمـالـكـ عـلـىـ إـشـكـالـ منـ أـنـهـ بـدـلـ قـدـرـهـ الشـارـعـ -ـ مـثـلاـ -ـ لـمـتـلـفـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـغـيرـهـ وـ لـاـ

زيادة حقيقة، و من أَنَّه ليس بدلًا منه مطلقاً، لِأَنَّه لو لم يكن محرماً لم يكن عليه سوى القيمة، فالزائد إِنَّمَا وجب لحرمة الإحرام، فلا يتعلّق به ملك المالك.

و عليه النقص إن نقص عن القيمة قطعاً، فإن الإحرام لا يصلح سبباً للضرر على المالك، والتخفيف عن المخالف مع كونه سبباً للتغليظ، ولأن النصوص لا تنفي وجوب الزائد بسبب آخر، ولأن كلاً من الإحرام والتعدى على مال الغير سبب للضمان، فلئن لم يتعدّد المسبب فلا أقل من دخول الناقص في الزائد.

و قيل: المراد أَنَّ النقص على المالك كالزيادة له، وهو بعيد.

و من الفداء فداء البيوض، فإذا أُرسَلَ، فما نتج كان للمالك كله أو الزائد على القيمة للمساكين، وإن لم ينتَج شيء أو نتج ما ينقص عن القيمة فعليه القيمة.

و إن كان عليه الإطعام ففي كون الطعام للمالك إشكال، من اختصاصه في النصوص بالمساكين، ويحمل الصبر إلى القدرة على الفداء أو الاصطلاح مع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٢ ب ٢١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٢ ذيل الحديث ١٢٢٣.

(٣) المختصر النافع: ص ١٠٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٤١١ المسألة ٢٨٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ٣٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥١ س ٣٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٢٦

المالك على الطعام. وإن كان عليه الصيام فظاهر أَنَّه لا يبرئ الذمَّة من حق المالك، والاحتياط فعله، والضمان للمالك إذا وجد.

و إن كان محرماً في الحرم ولم نقل بزوال ملك المالك عن الصيد أو بجواز تملك القماري والدباسي فهل للمالك القيمة وحدها و الفداء لله، أو هما للمالك؟  
وجهان، أو جههما الأول.

و إذا اجتمع دالٌّ و مباشر فداء المباشر للمالك، وإذا اجتمع مباشرون فالمالك شريك المساكين في الجميع.  
أو فداء غيره أى المملوَّك يتصدق به للنصوص سواء فداء حمام الحرم، إذ مَرَّ أَنَّه يلف به حمامه، وما كان من النعم ينحر ويتصدق به.

### مسألة: و تكرر الكفاره بتكرر القتل

و نحوه سهوا و عمداً على الأقوى أمّا سهوا فاتفقا كما في المختلف «١» و التذكرة «٢» و المنتهي «٣» و التحرير «٤» كان سابقاً سهوا أو عمداً.

وَأَمَّا عِمْدًا فوفقاً لابن إدريس «٥» و إطلاق السيد «٦» و الحلبى «٧»، لإطلاق الآية «٨»، و لا يخصّصها بالمبتدء، و قوله تعالى (وَمَنْ عَمَادَ) و إطلاق الأخبار والاحتياط، و عموم نحو قول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار: عليه الكفاره في كلّ ما أصاب «٩»، و في صحيحه: عليه كفارة «١٠». و لأنّه يلزم أن يكون من قتل جرادة ثم نعامة عليه كفاره الجرادة دون النعامة، و هو لا يناسب الحكمه.

- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٢.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥١ س ٢٤.
  - (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٨ س ٣٥.
  - (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ٢٧.
  - (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٦٣.
  - (٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.
  - (٧) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥.
  - (٨) المائدۃ: ٩٥.
  - (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٣ ب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
  - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٧
- و لأنّه يلزم أن يكون ذنب من يقتل جرادة أو زنبور عقیب نعامة أعظم من قتله النعامة، و ليس كذلك.
- و ضعف هذين الدليلين ظاهر خصوصاً بإزاء النصّ، و لأنّ البزنطى في الصحيح سأل الرضا عليه السلام عن المحرم يصيّب الصيد بجهاله أو خطأً أو عمداً هم فيه سواء؟ قال: لا، قال: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهاله و هو محرم؟ قال: عليه الكفاره، قال: فإن أصاب خطأ؟ قال: عليه الكفاره، قال: فإن أخذ ظبياً متعمداً فذبحه؟ قال: عليه الكفاره، قال: جعلت فداك ألسنت قلت: إن الخطأ و الجهاله و العمد ليس سواء، فبأى شيء يفضل المتعمم الخطأ؟ قال: بأنّه أثم و لعب بدينه «١».
- قال في المنتهي: ولو انفصل العامل عن الساهي و الخاطي بشيء غير ذلك لوجب على الإمام عليه السلام أن يبيّنه، لأنّه وقت الحاجة «٢».
- و في الفقيه «٣» و المقنع «٤» و النهاية «٥» و التهذيب «٦» و الاستبصار «٧» و المذهب «٨» و الجامع: أنه لا تكرار «٩»، و في التبيان: أنه ظاهر مذهب الأصحاب «١٠»، و في المجمع: أنه الظاهر في رواياتنا «١١»، و في النافع «١٢» و الشراح: أنه أشهر الروايتين «١٣»، و في الخلاف: أنه في كثير من الأخبار، و استدل له بالأصل «١٤»،

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٦ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
- (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٩ س ٨.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٠ ذيل الحديث ٢٧٣١.
- (٤) المقنع: ص ٧٩.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

- (٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٢ ذيل الحديث ١٢٩٤.
- (٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢١١ ذيل الحديث ٧٢٠.
- (٨) المهدب: ج ١ ص ٢٢٧ - ٢٢٨.
- (٩) الجامع للشرع: ص ١٩١.
- (١٠) التبيان: ج ٤ ص ٢٧.
- (١١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٤٥.
- (١٢) المختصر النافع: ص ١٠٥.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٢ و فيه «الأشباه».

(١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٥٩.

**كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٨**

و معارضته بظواهر النصوص «١»، والاحتياط ظاهر، وبقوله تعالى «وَمَنْ عَادَ فَيُتْقِنُ اللَّهُ مِنْهُ» «٢» وإنما يتم لو علم أن الجزاء للتكفير لا العقوبة. و بقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى: فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه، و ينتقم الله منه، و النعمة في الآخرة «٣». وفي حسنة: إذا أصاب آخر فليس عليه كفاره، و هو من قال الله عز وجل «وَمَنْ عَادَ فَيُتْقِنُ اللَّهُ مِنْهُ» .  
«٤».

و في مرسى ابن أبي عمير: فإن أصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه، و النعمة في الآخرة، و لم يكن عليه الكفاره «٥». و في خبر حفص الأعور: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت قبل هذا وأنت محرم؟ فإن قال: نعم، فقولوا له: إن الله منتقم منك فاحذر النعمة، فإن قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد «٦».

و أجاب في المختلف عن الأول متوك الظاهر، لاشتماله على التصدق بالصيد، مع أن مقتول المحرم حرام فكيف يتصدق به؟! فيحمل على أن يبطل امتناعه فيجعله كالمقتول، و حينئذ لا يبقى فيه دلالة- يعني على القتل المكرر، و مرت الكلام في هذا و قال الصدوق بالتصدق به- و ثانيا عنه و عن مرسى ابن أبي عمير بالحمل على أنه ليس عليه الجزاء وحده بل و يعاقب ثم استبعده و ذكر انه لا يبعد أن لا تكرر الكفاره، لكن الأول أظهر بين العلماء «٧».

و في المنتهى: و هذا التأويل و إن بعد لكن الجمع بين الأدلة أولى «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٩ س ١٩.

**كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٩**

قال الشهيد: و اعلم أنّ ظاهر الآية الشريفة والروايات تدلّ على المحرم، و أمّا المحلّ في الحرم فيمكن استثناؤه من الخلاف، و هو بعيد، على أنّه يمكن حمل المحرم على من في الحرم، و أظهر منه حمل الحرم في قوله تعالى «ما دُمْتُ حُرْمًا» و قال: إنّ ظاهر كلامهم التكرار في إحرام واحد و إن تباعد الزمان، قال: أمّا لو تكرر في إحرامين ارتبط أحدهما بالآخر أو لا، فيحتمل انسحاب الخلاف لصدق التكرار و عدمه لتغايرهما بتحقق الإحلال، و يقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان بأن يصيّد في آخر المتلو و أول التالي مع قصر زمان التحلل «١». انتهى.

و قيل بصدق التكرار إذا ارتبط أحد الإحرامين بالآخر و عدمه بعدمه «٢». و لا فرق بين تحلل التكفير و عدمه، لعموم الأدلة، و عن أحمد قول بالفرق «٣». قيل: و لا بين كون العمد عقيب عمد أو سهو «٤».

و الظاهر العمد عقيب العمد، و هو صريح الآية «٥» و النهاية «٦» و المهدب «٧» و خبر ابن أبي عمير «٨»، و كان جهل الحكم هنا كالسهو.

### مسألة: و يضمن الصيد بقتله عمدا

بأن يعلم أنّه صيد فقتله ذاكرا للحرامه كان عالما الحكم أو لا، مختارا أو مضطرا سوى ما مرّ من الجراد أو ما صال عليه فلم يندفع إلّا بالقتل.

و سهوا بأن يكون غافلا عن الإحرام أو الحرمأة أو عن كونه صيد.  
و خطأ بأن قصد شيئاً فأخطاه إلى الصيد فأصابه، أو قصد تخليصه من

(١) غاية المراد: ص ٣٥ مخطوط.

(٢) القائل هو الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٤٢ س ٣٧.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ٣٢٣.

(٤) القائل هو الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٤٢ س ٣٢.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٧) المهدب: ج ١ ص ٢٢٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٣٠.

سبع و نحوه فأدّى إلى قتله، كلّ ذلك بالأخبار والإجماع، و لم يضمن الحسن البصري و مجاهد العايد «١»، و هو خلاف نص القرآن، و خرق للإجماع، و قال الأوزاعي: لا يضمن إن اضطر إليه «٢»، و قال آخرون: لا يضمن الخطأ «٣».

فلو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه كما في صحيح البزنطي سأله الرضا عليه السلام: و أى شيء الخطأ عندك؟ قال: نرمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى، فقال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفاره «٤».

ولو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما كما قال الصادق عليه السلام في خبر مسموع: إذا رمى المحرم صيداً و أصاب اثنين فإنّ عليه كفارتين جزاؤهما «٥».

فعلى المحرم عن كل بيضة شاة، و على المحل عن كل بيضة درهم كما في النهاية<sup>٦</sup> و المبسوط<sup>٧</sup> و الشرائع<sup>٨</sup> و السرائر<sup>٩</sup>، لصحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام<sup>١٠</sup>.

ولم يفرق فيه، ولا في الفتاوى بين كون المشتري أو الأكل في الحل أو الحرم، وفي المسالك: أنه في الحل، فعلى الأكل في الحرم المضاعفة، وعلى المشتري فيه أكثر الأمرين من الدرهم و القيمة، ثم الشاة فداء الأكل<sup>١١</sup>، وقد مر فداء الكسر، وأطلق البيض في المقنع<sup>١٢</sup>.

---

(١) المجموع: ج ٧ ص ٣٢٠ - ٣٢١.

(٢) لم نشر عليه في الكتب متوفرة لدينا و نقله عنه في منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٩ س ٢٢.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ٣٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٦ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٧ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٦) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(١١) مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٤٣ س ٨.

---

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به  
جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٤٣٠

(١٢) المقنع: ص ٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣١

و هل الأخذ بغير شراء كالشراء؟ احتمال قريب، وإن كان المشتري أيضا محurma و كان مكسورا أو مطبوخا أو فاسدا لم يكن عليه إلّا درهم، لإعانته المحرم على أكله، وإن كان صحيحا فدفعه إلى المحرم كذلك كان مسيبا للكسر، فعليه ما عليه إن باشره، وإن كسره بنفسه فعليه فداء الكسر و كان الطبع مثله، ثم عليه لدفعه إلى الأكل الدرهم، وإن اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء، كما لا شيء على من اشتري غير البيض من صيد أو غيره و إن أساء للأصل، و بطلان القياس، و منع الأولوية.

و روی فی الصحيح عن معاویة بن عمار عن الصادق عليه السلام: أَن كُلَّ من أصاب شيئاً فداوه بدنَّه و عجز عنها أطعم ستين مسکينا، كُلَّ مسکین مَدَا، فإن عجز صام ثمانية عشر يوما، و من كان عليه شيء من الصيد فداوه بقرءة فعجز عنها أطعم ثلاثة مسکينا، فإن عجز صام تسعة أيام و كُلَّ من وجب عليه شاء في كفاره الصيد و عجز عنها فعليه إطعام عشرة مساکین، فإن عجز صام ثلاثة أيام «١».

وليس فيها أنها في الحجّ في نسخ التهذيب، ولا ظفرنا بخبر آخر فيه ذلك، ولكن المحقق ذكره في كتابيه «٢»، والمصنف هنا و في التذكرة «٣» دون التحرير، و ذكره في المنتهي «٤» و المخالف «٥» في رواية ابن عمار، و قيد كفاره الصيد و إن لم ينص فيها في الشاء، لكنه الظاهر من سياقها للنص عليها في الآخرين، و إنما اقتصر عليه من الرواية على ما ذكر المحقق «٦»، لأنّه إنما قصد الرواية بالبدل لـكُلَّ شاء يجب في الصيد، و أفتى به في التحرير «٧» و التذكرة «٨»، و هو ظاهر المنتهي «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٢) المختصر النافع: ص ١٠٥ شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٣٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٣٥.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٢.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٣٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٣٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٢

### مسأله: و تضاعف ما لا دم فيه كالعصفور

والجراد والزنبور والضب إذا أصابه المحرم في الحرم بتضييف القيمة فإن قدرت في الشروع كمد أو كف من طعام أو تمر أو تمرة ضفت، و إلّا كالبط والإوز والكركي و البلبل و الصعوة و السمانى و الطاوس على المشهور، و ابن آوى و ابن عرس ضعف ما يحکم به ذوا عدل.

وقال ابن إدريس: على المحرم في الحرم جزاءان أو القيمة إن كان له قيمة منصوصة «١». ثم هذا الذي ذكره المصنف موافق النهاية «٢». و المبسوط «٣» و المهدب «٤» و التحرير «٥» و الجامع «٦» مع حكمهم بأنّ في العصفور مدا من طعام عملا بمرسل صفوان «٧» كما مرّ، و لعلّ مرادهم بالقيمة ما ذكرناه، و استدلّ له في التذكرة «٨» و المنتهي «٩» بما مرّ من خبر سليمان بن خالد «١٠». و هو ضعيف مرسل، و مقتضى القاعدة السابقة أن يكون فيها نصّ على فداء له دما أو غيره على المحرم في الحرم ذلك الغداء و القيمة كما في الدروس «١١»، فإن توافقاً كان ذلك قيمتين، و يمكن ابتناء خبر سليمان عليه، و إن كان له فداء و لا قيمة له كالزنبور والضب فقيمتها فداء.

قد مضى أنَّ ما يلزم المعتمر في كفارة الصيد من الكفارات مكانها مكئ، و ما يلزم الحاج منها مكانها مني، و استثنى هنا ما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد فقال: يجوز نحره بمني و فاقا للنهاية «١٢» و المبسوط «١٣»

- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٦٣.
- (٢) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٨٥.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.
- (٤) المهدب: ج ١ ص ٢٢٥.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٢٦.
- (٦) الجامع للشرايع: ص ١٩٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩١ ب ٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٢ س ١٦.
- (٩) منتهى المطالب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٣٠.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٤٤ من أبواب الكفارات الصيد ح ٧.
- (١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦١ درس ٩٥.
- (١٢) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٨٦.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٣

والوسيلة «١» و الجامع «٢»، وفي المهدب: في العمرة المبتولة «٣»، ل الصحيح ابن حازم «٤» وغيره و تقدم.  
والطعام المخرج عوضاً عن المذبح تابع له في محل الإخراج كما في المبسوط «٥»، لأنَّه عوض لمساكين ذلك المكان فيدفع إليهم، وقد يشمله قول الصادق عليه السلام فيما أرسله المفید عنه: من أصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث أصابه «٦». ومضمر ابن عمَّار: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه «٧».

ولا يتعين الصوم بمكان للأصل من غير معارض، سوى ما مرَّ آنفاً من صيام ثلاثة في الحجَّ عوضاً عن الشاة، ولا يعيَّن شيئاً من مكئ و مني.

**مسألة: ولو كسر المحرم بيضا، جاز أكله للمحل**

للأصل من غير معارض، خلافاً للمبسوط «٨»، ولم أعرف له دليلاً.

**مسألة: ولو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله،**

ضمن المولى و إن كان المملوك محلًا كما في المقنية «٩» و النهاية «١٠» و المهدب «١١» و غيرها، لأنَّه أقوى من الدلالة.  
وفي التزهُّد: ذكره في النهاية و لم أقف في التهذيب على خبر بذلك، بل ورد الخبر الصحيح أنه لا شيء عليه، رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن عبد الملك، و ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «١٢».

- (١) الوسيلة: ص ١٧١.
- (٢) الجامع للشرايع: ص ١٩٦.
- (٣) المهدب: ج ١ ص ٢٣٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٦ ب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥.
- (٦) المقنعة: ص ٤٤٨.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٧ ب ٥١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.
- (٩) المقنعة: ص ٤٣٩.
- (١٠) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٩٣.
- (١١) المهدب: ج ١ ص ٢٢٨.
- (١٢) نرھة الناظر: ص ٥٨.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٣٤
- قالوا: و لا ضمان على العبد و إن كان محربا، لأنّه كالآلّة، و لقول الصادق عليه السّلام في صحيح حریز: كلّ ما أصاب العبد و هو محرب في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام «١». و لكن سأّل ابن أبي نجران أبا الحسن عليه السّلام في الصحيح عن عبد أصاب صيدا و هو محرب، هل على مولاه شيء من الفداء؟ قال: لا شيء على مولاه «٢». و حمل على أنّه أحرب بغير إذن مولاه فلا فداء، لفساد الإحرام كما هو المعروف، أو الفداء على العبد، كما مرّ عن الحلبيين «٣»، و مرّ عن المنتهي احتمال أن يكون على السيد إن أذن في الجنائية وعلى العبد إن لم يأذن «٤»، و به افتى أبو علي، و زاد في الأخير: أن لا يكون بعلمه أيضا «٥».

و يمكن الجمع أيضاً بأن يكون على السيد إما الفداء أو أمر المملوك بالصوم فيما يصام عوضاً عن الفداء، و يستحب له الأول، و فيما لا صوم عوضاً عنه يتحمل أن يجب عليه الفداء، و أن يكون على العبد يؤديه إذا عتق، و على كلّ تقدير يرفع أمر السيد المحرب فداءان، أحدهما: لل فعل، و الآخر للأمر الذي هو أقوى من الدلالة.

ثم لا أفهم من قولهم: و إن كان محلّاً و نحوه إلّا أن يكون محلّاً في الحلّ إذ لا فرق بينه في الحرم و بين المحرب. و قال المصنف على إشكال مما ذكر، و من أنّه أمر بالمباح، و فيه: أنّ الأمر ليس بمباح.

## المطلب الثاني: الاستمتاع النساء

و ما في حكمه، أو المطلب إنّما هو الأول و غيره تبع له.

- 
- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥١ ب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٢ ب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٨ س ١٧.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٥

فمن جامع زوجته عامداً للجماع ذاكراً للإحرام عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر - وإن وقف بعرفة - فسد حجه ووجب إتمامه والحجّ من قابل وبدنه ولا خلاف فيه إلّا في موضعين:

أحدهما: فساد الحجّ، للخلاف في أئمّة الفرض أو الثاني، وأيّتى الكلام فيه إن شاء الله وتجوز ابن سعيد فحكم بالفساد وبكونه الفرض «١».

والثاني: تعلق الأحكام بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة فعليه الشيخ «٢» والصادوقان «٣» وبنو الجنيد «٤» والبراج «٥» وحمزة «٦» وإدريس «٧» والمحقق في النافع «٨» وابن زهرة «٩» والسيد في الرسمية «١٠» والانتصار «١١»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: إذا وقع الرجل بأمراته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل «١٢»، ونحوه حسنة «١٣»، ومرسل الصدوق عنه عليه السلام «١٤»، وعموم خبر جميل بن دراج سأله عليه السلام عن محرم وقع على أهله، قال: عليه بدنه، قال: فقال له زراره: قد سأله عن الذي سأله عنه، فقال لي: عليه بدنه، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: عليه الحجّ من قابل «١٥».

وقول الكاظم عليه السلام لابن أبي حمزة إذ سأله عن محرم واقع أهله: إن كان

(١) الجامع للشرع: ص ١٨٧.

(٢) المبسوط: ج ص ٣٣٦.

(٣) نقله عن على بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٦، المقنع: ٧٦.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٦.

(٥) المهدب: ج ١ ص ٢٢٢.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٦.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٤٨.

(٨) مختصر النافع: ص ١٠٦.

(٩) الغيبة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢٤.

(١٠) الرسائل الرسمية (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٣٣٤.

(١١) الانتصار: ص ٩٦.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٦ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٠.

(١٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٢٥٨٨.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٦ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٦

استكرّها فعليه بدنّتان، وإن لم يكن استكرّها فعليه بدنّه وعليها بدنّه، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى يتّهيا إلى مكّة، وعليهما الحجّ من قابل لا بد منه «١». وللإجماع على ما اذاعه الشيخ «٢» والسيدان «٣» والقاضي في الجواهر «٤» و

## شرح جمل العلم و العمل (٥).

و اعتبر المفيد (٦) و سلار (٧) و الحلبى (٨) و السيد فى الجمل تقدمه على عرفة (٩)، لما روى من أنّ الحجّ عرفة (١٠)، و هو ضعيف معارض محتمل لكونه أعظم الأركان، و كذا قوله عليه السلام: «من وقف عرفة فقد تم حجه (١١)» إن سلم يحتمل أن يكفى إدراكه، و بعيداً أنه قارب التمام، كقوله عليه السلام: إذا رفع الإمام رأسه عن السجدة الأخيرة فقد تمت صلاتة (١٢). و سواء في ذلك القبل و الدبر وفاقا لإطلاق الأكثر، و صريح المبسوط (١٣) و بنى إدريس (١٤) و سعيد (١٥)، لعموم الأخبار، و خلافاً لبعض الأصحاب حكاه الشيخ في الخلاف، و احتج له بأصل البراءة (١٦)، و يعارضه العمومات. و زيد له في المختلف صحيح ابن عمار سأله الصادق عليه السلام عن رجل وقع على

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتعان ح ٢.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٣ المسألة ٢٠٠.

(٣) الانتصار: ص ٩٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢٣.

(٤) جواهر الفقه: ص ٤٥ المسألة ١٥٩.

(٥) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٥.

(٦) المقنعة: ص ٤٣٣.

(٧) المراسيم: ص ١١٨.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.

(١٠) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٠٠٣ ح ٣٠١٥.

(١١) كنز العمال: ج ٥ ص ٦٢ ح ١٢٥٩.

(١٢) كنز العمال: ج ٧ ص ٤٨٧ ح ١٩٩٠٩.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٤٨.

(١٥) الجامع للشراح: ص ١٧٨، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(١٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٠ المسألة ٢١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٧

أهلة فيما دون الفرج، قال: عليه بدنَه، و ليس عليه الحجّ من قابل. قال المصنف: إنّ نقول بموجبه، فإنّ الدبر يسمى فرجاً، لأنّه مأخوذ من الانفراج، و هو متحقق فيه (١).

و سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً كما في النهاية (٢) و المبسوط (٣) و المهدب (٤) و السرائر (٥) و النافع (٦) و الجامع (٧) و الشرائع (٨) و غيرها، لعموم الأخبار، و وجوب إتمام الحجّ بالشروط فيه.

و سواء أنزل أو لا إذا غيب الحشمة للعمومات، بخلاف ما إذا جامع دون الفرج فإنه كالملاءبة، فإنّ أنزل فجزور كما سيأتي، و إلا فلا شيء، و تردد فيه في المتنبي، فاحتفل عمومه أيضاً، و قال: و أطبق الجمهور على وجوب الشاة إذا لم ينزل (٩).

ولو استمني بيده من غير جماع فالأقرب أنّ عليه البدنة خاصة وفاقاً لابن إدريس (١٠) و الحلبى (١١) و المحقق (١٢) للأصل، و

يؤيده النص على أن لا قضاء إن جامع في ما دون الفرج في صحيحين لابن عمار «١٣» مع عمومه الإمناء.

و قيل في النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و التهذيب «١٦» و المهدب «١٧»

- 
- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٣.  
(٢) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٩٤.  
(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.  
(٤) المهدب: ج ١ ص ٢٢٢.  
(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٤٨.  
(٦) المختصر النافع: ص ١٠٦.  
(٧) الجامع للشرايع: ص ١٨٨.  
(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.  
(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٨ س ٢٠.  
(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٥٢.  
(١١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.  
(١٢) المختصر النافع: ص ١٠٧.  
(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٢ ب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع.  
(١٤) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٩٧.  
(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.  
(١٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٢٤ ذيل الحديث ١١٢٢.  
(١٧) المهدب: ج ١ ص ٢٢٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٨

والوسيلة «١» و الجامع «٢»: إنَّ كالجماع في الفرج في إيجاب القضاء أيضاً، و هو خيرُ المختلف «٣»، لأنَّه أقبح من إتيان أهله، فيكون أولى بالتلギظ، و لخبر إسحاق بن عمار: سأله أبا الحسن عليه السلام عن محرم عبث بذكره فأمنى، قال: أرى عليه مثل ما أرى على من أتى أهله و هو محرم، بدنَّه و الحجَّ من قابل «٤». و هو ضعيف، محتمل للاستحباب، كما في الاستبار «٥».

قال في المنتهي: وهذا الكلام الأخير يدلُّ على ترددَه في ذلك، و نحن في ذلك من المتوقفين «٦».

و الوجه شمول الزوجة في عبارتنا و نحوها للمستمع بها لأنَّها زوجة، لقوله تعالى «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ» «٧» و لأنَّ المذكور في أخبار هذا الباب أهله و امرأته و الجماع، و الكل يشملها. و يحتمل بعيداً انتساب امرأته و أهله إلى الدائمة، و الأصل الصحة و البراءة من القضاء، فيقتصر على اليقين.

و أمته كزوجته كما في الشرائع «٨»، لأنَّها امرأته و أهله.

و الأقرب شمول الحكم للأجنبيَّة إذا وطأها بزنا أو شبهة، و للغلام لأنَّها أفحش، فهي بالإفساد و العقوبة أولى. و يحتمل العدم إذا كانت البدنة و الحجَّ ثانياً أو أحدهما للتکفير، فإنَّ الأفحش قد لا يکفر. و لم يوجب الحلبى في اللواط إلَّا بدنَّة «٩»، و حكاه الشيخ في الخلاف «١٠» و ابن زهرة أحد قولين لأصحابنا و لا خلاف في وجوب البدنة «١١».

- (١) الوسيلة: ص ١٦٦.

(٢) الجامع للشرع: ص ١٨٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٥) الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٣ ذيل الحديث ٦٤٦.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٨ س ١١.

(٧) المؤمنون: ٦.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٠ المسألة ٢١٠.

(١١) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٤ س ٣٣.

كشف اللثام والابهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٩

ولا شيء على الناسى للاحرام ولا الجاهم بالتحريم للأصل والأخبار (١) والإجماع كما في الخلاف (٢) و الغنية (٣) في النساء.

و عليه بدنَّه فقط لو جامِع زوجته أو أُمته أو أجنبية أو غلاماً على الأقرب مع الوصفين أي العمد والعلم بعد المشرع. ولا يجب القضاء حينئذ وإن كان قبل التحلل، أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط أو أقل أو لم يطف منه شيئاً، أو جامِع زوجته في غير الفرجين، وإن كان قبل المشرع وعرفه للأصل والخبر «٤»، وكأنَّه لا خلاف فيه. ولو كانت الزوجة أيضاً محرومة مطاوعة، فعليها أيضاً بدنَّه وإن تمام حجتها الفاسد والقضاء للأخبار «٥» والإجماع كما في الخلاف [٤].

و هل للبدنة في هذه الصور بدل؟ نص ابن حمزة<sup>(٧)</sup> و سلار<sup>(٨)</sup> على أنه لا بدل إلا في صيد النعامة، فإنما عليه فيها الاستغفار والغم علىها إذا تمكّن، و يغضده الأصل، و خبر أبي بصير: سأله الصادق عليه السلام عن رجل واقع أمرأته و هو محروم، قال: عليه جزور كوما، قال: لا يقدر، قال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا حجّه<sup>(٩)</sup>.  
وفي الخلاف: من وجب عليه دم في إفساد الحجّ فلم يجد فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاما

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٣ ب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع.
  - (٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٩ المسألة ٢٠٨.
  - (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ج ٢ ص ٥١٤ س ١٩.
  - (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦١ ب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع.
  - (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.
  - (٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٦.

(٧) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٨) المراسيم: ص ١١٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٨ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتعان ح ١٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤١

يتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مدد يوما، ونص الشافعى على مثل ما قلنا، وفي أصحابه من قال: هو مختير، دليلنا إجماع

الفرقه وأخبارهم وطريقه الاحتياط «١».

وأفتى به المصنف في التذكرة «٢»، واستدل فيها وفي المنتهي على الترتيب بأن الصحابة والأئمه عليهم السلام قضوا بالبدنه في

الإفساد فيتعين «٣»، والبقرة دونها حسنة وشرعا، فلا يقوم مقامها، ولذا ورد في الرواح إلى الجمعة: إن من راح في الساعة الأولى

فكأنما قرب بدنـه، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة «٤».

وفي التهذيب - عقـيب ما مر من خبر ابن أبي حمزة: وفي رواية أخرى: فإن لم يقدرا على بدنـه فإطعام ستين مسـكينا، لكلـ

مسـكـين مـدد، فإن لم يقدرا فصيام ثمانـية عشر يومـا «٥». ونحوه الكافي «٦».

وفي السـرـائر: من وجـب عليه بـدـنه في نـذـر أو كـفـارـة وـلم يـجـدـهاـ كانـ عـلـيـهـ سـبـعـ شـيـاهـ، فإنـ لمـ يـقـدرـ صـامـ ثـمـانـيةـ عـشـرـ يومـاـ بمـكـةـ أوـ

فيـ مـنـزـلـهـ «٧» اـنـتـهـىـ.

وبـذـلـكـ خـبـرـ دـاـودـ الرـقـىـ فـىـ الـفـدـاءـ «٨»، وـظـاهـرـ الـفـدـاءـ فـدـاءـ الصـيدـ.

وـأـطـلقـ القـاضـىـ أـنـهـ إـذـاـ أـوـجـبـ بـدـنهـ فـعـجـزـ عـنـهـ قـوـمـهاـ وـفـضـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ الـبـرـ «٩»، إـلـىـ آـخـرـ مـاـ مـرـ فـىـ النـعـامـ.

وـعـلـيـهـمـ إـنـ طـاوـعـتـهـ أـنـ يـفـتـرـقـ إـذـاـ وـصـلـاـ فـىـ الـقـضـاءـ مـوـضـعـ الـخـطـيـئـةـ إـلـىـ أـنـ يـقـضـيـاـ الـمـنـاسـكـ كـمـاـ فـىـ النـافـعـ «١٠» وـالـشـرـاعـ «١١»

لـلـأـخـبـارـ «١٢»

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٢ المسألة ٢١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٧ س ٢٤.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤١ س ٥.

(٤) بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣١٨ ح ١٠٩٤.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٣٧٤ ج ٥.

(٧) السـرـائرـ: ج ١ ص ٥٩٩.

(٨) وسائل الشـيعـةـ: ج ٩ ص ١٨٤ ب ٢ من أبواب كـفـارـ الصـيدـ ح ٤.

(٩) المذهب: ج ١ ص ٢٢٧.

(١٠) المختصر النافع: ص ١٠٧.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.

(١٢) وسائل الشـيعـةـ: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب كـفـارـ الاستـمـتعـانـ.

كشف اللـثـامـ وـالـإـبـهـامـ عـنـ قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ، جـ ٦ـ، صـ: ٤٤١ـ

وـالـإـجـمـاعـ كـمـاـ فـىـ الـخـلـافـ «١» وـالـغـنـيـهـ «٢».

و هل يجب؟ هو ظاهر العبارة و صريح المتنى «٣» و التذكرة «٤» و التحرير «٥» و الصدوقين «٦» و الشهيد «٧»، و في النهاية «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠» و المذهب «١١»: ينبغي.

قال في المختلف: إنّه ليس صريحاً فيه ولا في الاستحباب، لاستعماله فيهما كثيراً «١٢»، و اختلف الشافعية فيهما «١٣». و في المختلف: الروايات تدلّ على الأمر بالتفريق، فان قلنا: الأمر للوجوب كان واجباً، و إلّا فلا «١٤».

هذا إن سلكا في القضاء ما سلكاه من الطريق في الأداء «١٥»، و إلّا فلا افتراق، على ما يعطيه الشرائع «١٦» و التذكرة «١٧».

ونصّ عليه الصدوق «١٨» و الشهيد «١٩»، و في التحرير «٢٠» و المتنى «٢١»: و هو قريب.

و أينده في المتنى بأنّهما إذا بلغا موضع الجماع تذكرة، فربما دعاهما إليه،

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٨ المسوأة .٢٠٧

(٢) الغنية (الجواب عن الفقهاء): ص ٥١٥ س ١.

(٣) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٦ س ٣٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٥٦ س ١.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ١٨.

(٦) نقله عنه على بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩، المقنع: ص ٧١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٩ درس ٩٨.

(٨) النهاية و نكها: ج ١ ص ٤٩٤.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٤٨.

(١١) المذهب: ج ١ ص ٢٢٩.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩.

(١٣) المجموع: ج ٧ ص ٣٩٩.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩ - ١٥٠.

(١٥) المقنع: ص ٧١.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٦ س ٢.

(١٨) المقنع: ص ٧١.

(١٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٩ س ٩٨.

(٢٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ١١.

(٢١) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٧ س ٢٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٢

و ليس ذلك في طريق آخر، و الذي فيما رأينا من الأخبار والافتراق حتى يبلغ الهدى محله كما في الجامع «١»، و هو حسن معاویة بن عمار «٢» و صحيحه «٣» عن الصادق عليه السلام: أو حتى تقضي المناسك و تعودا إلى موضع الخطيئة «٤» و هو

صحيح آخر له عنه عليه السلام، و خبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام «٥» و حسن حريز عن زراره: أو حتى يبلغوا مكّةً و موضع الخطيئة «٦»، و هو خبر على بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام قال: و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهي إلى مكّةً و عليهما الحجّ من قابل لا بد منه. قال ابن أبي حمزة: قلت: فإذا انتهيا إلى مكّةً فهـ امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منها ما كان افترقا حتى يحلّ، فإذا أحلـ فقد انقضى عنـهمـ، فإنـ أبيـ كانـ يقول ذلك «٧».

و كأنـ قوله: «إذا انتهـا إلىـ المـكان .. إلىـ آخـرـهـ» تفسـيرـ لـماـ قبلـهـ، و معـنىـ الـانتـهـاءـ إـلـيـهـ: الـكونـ فيـهـ معـ الخـطـيـئـةـ إنـ كانـ هـذـاـ فـيـ أـدـاءـ، و إنـ كـانـ القـضـاءـ فـتـفـسـيرـ فـيـ الـكـونـ فـيـ الـانتـهـاءـ إـلـيـهـ عـنـ الـقـضـاءـ. و عـلـىـ كـلـ فـالـإـحـلـالـ تـفـسـيرـ لـلـإـلـيـاتـ بـمـكـةـ، أوـ هـذـاـ فـيـ الـقـضـاءـ وـ ماـ قـبـلـهـ فـيـ الـأـدـاءـ، لـكـنـ لـيـسـ فـيـ الـخـبـرـ ذـكـرـ لـلـقـضـاءـ أـصـلـاـ، أوـ حتـىـ يـنـفـرـ النـاسـ وـ يـرـجـعـاـ ٧ـ لـمـوـضـعـ الـخـطـيـئـةـ، وـ هـوـ صـحـيـحـ عـيـدـ اللـهـ الـحـلـبـيـ وـ حـسـنـهـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ حـتـىـ يـنـفـرـ النـاسـ وـ يـرـجـعـاـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـصـابـاـ فـيـ مـاـ أـصـابـاـ. قـلتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ أـخـذـاـ فـيـ غـيـرـ ذـكـرـ الـطـرـيـقـ إـلـىـ أـرـضـ أـخـرىـ أـيـجـتمـعـانـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ «٨». وـ لـيـسـ هـذـاـ نـصـاـ فـيـ عـدـمـ الـافـرـاقـ.

(١) الجامع للشرع: ص ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٦ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٨ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٣

الآ ترى أنـ البـزنـطـيـ روـيـ عنـ مـوـضـعـ مـسـلـمـ فـيـ نـوـادـرـهـ، عـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ آـتـهـ سـأـلـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـرـأـيـتـ مـنـ اـبـتـلـىـ بـالـرـفـثـ مـاـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ: يـسـوـقـ الـهـدـىـ وـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ أـهـلـهـ حـتـىـ يـقـضـيـاـ الـمـنـاسـكـ، وـ حـتـىـ يـعـودـاـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـصـابـاـ فـيـ مـاـ أـصـابـاـ.ـ قـالـ: أـرـأـيـتـ إـنـ أـرـادـاـ أـنـ يـرـجـعـاـ فـيـ غـيـرـ ذـكـرـ الـطـرـيـقـ،ـ قـالـ: فـلـيـجـتـمـعـاـ إـذـاـ قـضـيـاـ الـمـنـاسـكـ «١».ـ فـقـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـعـنـىـ ذـكـرـ الـخـبـرـ.ـ ثـمـ لـيـسـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ سـوـىـ خـبـرـ اـبـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ أـنـ الـافـرـاقـ فـيـ الـقـضـاءـ وـ لـاـ فـيـ غـيـرـهـ،ـ إـلـاـ حـسـنـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ وـ هـوـ مـحـرـمـ،ـ قـالـ: إـنـ كـانـ جـاهـلـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ جـاهـلـاـ فـعـلـيـهـ سـوقـ بـدـنـهـ وـ عـلـيـهـ الحـجـجـ مـنـ قـابـلـ،ـ إـذـاـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ وـقـعـ بـهـ فـرـقـ مـحـمـلاـهـمـاـ فـلـمـ يـجـتـمـعـاـ فـيـ خـبـاءـ وـاحـدـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـهـمـاـ غـيـرـهـمـاـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـىـ مـحـلـهـ «٢».

وـ يـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـدـاءـ صـحـيـحـةـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: وـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ حـتـىـ يـقـضـيـاـ الـمـنـاسـكـ،ـ وـ يـرـجـعـاـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـصـابـاـ فـيـ مـاـ أـصـابـاـ،ـ وـ عـلـيـهـ الحـجـجـ مـنـ قـابـلـ «٣».

وـ يـنـصـ عـلـيـهـ فـيـهـمـاـ وـ خـبـرـ اـبـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ الـمـتـقـدـمـ «٤»،ـ وـ حـسـنـ حـرـيـزـ عـنـ زـرـارـهـ قـالـ: إـنـ كـانـ عـالـمـينـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـحـدـثـاـ فـيـهـ،ـ وـ عـلـيـهـمـاـ بـدـنـهـ،ـ وـ عـلـيـهـمـاـ الـحـجـجـ مـنـ قـابـلـ،ـ إـذـاـ بـلـغـاـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـحـدـثـاـ فـيـهـ،ـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ حـتـىـ يـقـضـيـاـ نـسـكـهـمـاـ وـ يـرـجـعـاـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـصـابـاـ فـيـهـ مـاـ أـصـابـاـ «٥».

ولذا أفتى على بن بابويه بالافتراق فيهما إلى قضائهما المناسك «٦»، ونفي عنه

(١) المصدر السابق ح ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٩ ذيل الحديث ٢٥٨٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٤

البأس في المختلف «١»، واستحسنه في التحرير «٢»، واستجاده في التذكرة «٣» والمنتهى «٤».

وقد أجاد أبو على حيث أفتى بالافتراق في الأداء إلى بلوغهما محل الخطيئة وإن أحلاً قبله، وفي القضاء إلى بلوغ الهدى محله

«٥». وكذا ابن زهرة وان لم ينص على الإحلال «٦».

والافتراق بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث - كما في النهاية «٧» والمبسوط «٨» والسرائر «٩» والمهذب «١٠» والشرع «١١» و

غيرها، ل الصحيح بن عمار «١٢» وحسنه «١٣» عن الصادق عليه السلام، و مرفوع أبيان بن عثمان عن أحد هما عليهما السلام «١٤»

أى ثالث محترم عند هما ليمعنهم من الجماع، فلا عبرة بأمته و زوجته و غير المميز.

ولو أكرهها لم يفسد حجتها للأصل، ورفع ما استكرهوا عليه «١٥»، وخبر سليمان بن خالد «١٦» وغيره، و كذا لو اكره لم يفسد

حجّه عندنا كذا في التذكرة «١٧» والمنتهى «١٨».

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٦ س ٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٧ س ١٦.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٠.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ السطر الأخير.

(٧) النهاية و نكها: ج ١ ص ٤٩٤.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٤٨.

(١٠) المذهب: ج ١ ص ٢٢٩.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٦ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.

(١٤) المصدر السابق ح ١١.

(١٥) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦٥٩ ح ٢٠٤٤.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتعان ح ١.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٦ س ١٤.

(١٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٧ س ٣٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٥

ولا شيء على من لم يفسد حججه ولكن عليه إن أكثرها بدنـة أخرى عنها لخبرـى ابن عمار «١» وأبـى حمـزة «٢»، والأول صحيح، وكـأنـه لا خـلاف فيـه عندـنا، وـفيـ الخـلاف الإـجماع عـلىـ لـزـومـ كـفـارـتـينـ بـجـمـاعـهـماـ مـحـرـمـيـنـ «٣».

ولـوـ أـفسـدـ قـضـاءـ الـفـاسـدـ فـيـ القـاـبـلـ لـزـمـهـ ماـ لـزـمـ فـيـ الـعـامـ الـأـوـلـ وـ هـكـذـاـ لـلـعـمـومـاتـ، وـ إـذـ أـتـىـ فـيـ السـنـةـ الـثـالـثـةـ بـحـجـةـ صـحـيـحـةـ كـفـاهـ عنـ الـفـاسـدـ اـبـتـدـاءـ وـ قـضـاءـ وـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ آـخـرـ، وـ إـنـ أـفـسـدـ عـشـرـ حـجـجـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ «٤» وـ الـمـنـتـهـىـ «٥» وـ التـحـرـيرـ «٦»، لـأـنـهـ إـنـمـاـ كـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ حـجـ وـاحـدـ صـحـيـحـ.

ولـوـ جـامـعـ الـمـحـلـ عـالـمـاـ أـمـتـهـ الـمـحـرـمـةـ بـإـذـنـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ أـوـ بـقـرـةـ أـوـ شـاءـ مـخـيـرـ بـيـنـهـمـاـ.

فـإـنـ عـجزـ بـأـنـ كـانـ مـعـسـرـاـ فـشـاءـ أـوـ صـيـامـ وـفـاقـأـ لـأـيـهـ «٧» وـ لـابـنـ سـعـيدـ «٨»، لـقـولـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ لـإـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ: إـنـ كـانـ مـوـسـرـاـ وـ كـانـ عـالـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ وـ كـانـ هوـ الـذـىـ أـمـرـهـ بـالـإـحـرـامـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ، وـ إـنـ شـاءـ بـقـرـةـ، وـ إـنـ شـاءـ شـاءـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـمـرـهـ بـالـإـحـرـامـ فـلـاـ شـاءـ عـلـيـهـ مـوـسـرـاـ كـانـ أـوـ مـعـسـرـاـ، وـ إـنـ كـانـ أـمـرـهـ وـ هـوـ مـعـسـرـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاءـ أـوـ صـيـامـ «٩». وـ رـوـاهـ الـبـرقـىـ فـيـ الـمـحـاسـنـ بـسـنـدـهـ عـنـ صـبـاحـ الـحـذـاءـ وـ فـيـ آـخـرـهـ: أـوـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ «١٠».

وـ فـيـ النـهـاـيـهـ: عـلـيـهـ بـدـنـةـ، إـنـ لـمـ يـقـدـرـ فـشـاءـ أـوـ صـيـامـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ «١١». وـ فـيـ

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٢ ب ٧ من أبواب كفارات الاستمتعان ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتعان ح ٢.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٧ س ٤١.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٢ س ٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٠ س ١٤.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٦.

(٨) الجامـعـ لـلـشـرـائـعـ: ص ٨٨، شـرـائـعـ الـإـسـلامـ: ج ١ ص ٢٩٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٣ ب ٨ من أبواب كفارات الاستمتعان ح ٢.

(١٠) المحسـنـ: ص ٣١٠ ح ٢٤.

(١١) النـهـاـيـهـ وـ نـكـتهاـ: ج ١ ص ٤٩٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٦

المبسـطـ «١» وـ السـرـائرـ «٢»: كـانـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ يـتـحـمـلـهـ عـنـهـ، إـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ شـاءـ أـوـ صـيـامـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ فـكـأنـهـماـ حـمـلاـ الـخـبـرـ عـلـىـ الـإـكـراهـ، لـلـأـصـلـ مـعـ ضـعـفـهـ، وـ مـعـارـضـتـهـ بـصـحـيـحـ ضـرـيـسـ سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـمـرـ جـارـيـتـهـ أـنـ تـحـرـمـ مـنـ الـوقـتـ فـأـحـرـمـتـ وـ لـمـ يـكـنـ هـوـ أـحـرـمـ فـعـشـيـهـاـ بـعـدـ مـاـ أـحـرـمـتـ، قـالـ: يـأـمـرـهـاـ فـتـغـتـسـلـ ثـمـ يـحـرـمـ وـ لـاـ شـاءـ عـلـيـهـ «٣».

و حمله في كتابي الأخبار على أنها لم تكن لبت<sup>(٤)</sup>. وأما عدد الثلاثة الأيام في الصيام فكأنه لكونها المعروفة بدل الشاء. وعليها مع المطاوعة الإتمام والحج من قابل وعلى المولى إذنها فيه إن كان قبل المشعر والصوم ستين يوما أو ثمانية عشر عوض البدنة إن قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها، وإن لم نقل بالبدل توقعت العتق والمكثة.

ولو جامع المحل زوجته المحرمة تعليق بها الأحكام مع المطاوعة، ولا شيء عليه للأصل من غير معارض. ولو أكرهها فعليه بدنـة يتحملها عنها على إشكال من ثبوت التحمل إذا كان محـما، ولا يؤثر إحرامـه إلـا في وجوبـها عن نفسه. ومن كونـه خلاف الأصل، فيقتصر على المنصوص.

ولو كان الغلام الحر أو المملوك محـما وهو محلـ أو محـمـ أو طـاوـعـ أو أـكـرـهـ فـي إـلـحـاقـ الأـحـكـامـ بـهـ حـتـىـ إنـ كـانـ مـحـرـمـينـ اـفـتـرـقـ،ـ وـ إـنـ كـانـ مـمـلـوـكـاـ وـ هـوـ مـحـلـ كـانـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ أـوـ بـقـرـةـ أـوـ شـاءـ،ـ وـ إـنـ كـانـ مـعـسـراـ فـشـاءـ أـوـ صـيـامـ،ـ وـ إـنـ كـانـ حـرـاـ فـكـالـزـوـجـةـ،ـ إـنـ أـكـرـهـ كـانـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ إـنـ وـجـبـ إـذـاـ أـكـرـهـتـ

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٣ ب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ١١٠٣، الاستبصار: ج ٢ ص ١٩١ ذيل الحديث ٦٤٠. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٧

الزوجـةـ المـحـرـمـةـ،ـ وـ هـوـ مـحـلـ إـشـكـالـ مـنـ الأـصـلـ،ـ وـ مـنـ الـخـرـوـجـ عـنـ النـصـ،ـ وـ مـنـ كـوـنـهـ أـفـحـشـ،ـ وـ اـشـتـرـاكـ مـوـجـبـ الـافـتـرـاقـ.

ولـوـ جـامـعـ الـمـحـرـمـ بـعـدـ الـوـقـوفـينـ قـبـلـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ أـيـ طـوـافـ الـحـجـ فـبـدـنـةـ،ـ إـنـ عـجـزـ فـبـقـرـةـ أـوـ شـاءـ كـمـاـ فـيـ التـهـذـيـبـ «١»ـ وـ النـافـعـ

«٢»ـ وـ الشـرـائـعـ «٣»ـ وـ فـيـ الـمـهـذـبـ «٤»ـ وـ الـإـرـشـادـ «٥»ـ وـ التـلـخـيـصـ:ـ إـنـ عـجـزـ فـبـقـرـةـ،ـ إـنـ عـجـزـ فـشـاءـ «٦»ـ.

وـ فـيـ النـهـاـيـهـ «٧»ـ وـ الـمـبـسوـطـ «٨»ـ وـ الـسـرـائـرـ «٩»ـ وـ التـحـرـيرـ «١٠»ـ وـ التـذـكـرـهـ «١١»ـ وـ الـمـنـتـهـىـ:

عـلـيـهـ جـزـورـ،ـ إـنـ عـجـزـ فـبـقـرـةـ،ـ إـنـ عـجـزـ فـشـاءـ «١٢»ـ.ـ وـ لـاـ خـلـافـ فـيـ صـحـةـ الـحـجـ.

وـ قـوـلـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـيـ خـبـرـ حـمـرـانـ:ـ وـ إـنـ كـانـ قـدـ طـافـ طـوـافـ النـسـاءـ،ـ فـطـافـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ ثـمـ خـرـجـ وـ غـشـىـ أـهـلـهـ فـقـدـ أـفـسـدـ حـجـجـهـ وـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ «١٣»ـ.ـ مـعـ ضـعـفـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ النـقـصـ،ـ أـمـّـاـ الـبـدـنـةـ وـ الـجـزـورـ فـعـرـفـتـ اـحـتـمـالـ اـتـحـادـهـمـاـ،ـ وـ عـلـيـهـ الـمـنـتـهـىـ «١٤»ـ وـ التـذـكـرـهـ «١٥»ـ،ـ وـ دـلـيـلـ وـ جـوـبـهـ مـاـ مـرـ فـيـ الـجـمـاعـ قـبـلـ التـحلـلـ.

وـ حـسـنـ اـبـنـ عـمـارـ:ـ سـأـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ مـتـمـعـ وـقـعـ عـلـىـ أـهـلـهـ وـ لـمـ يـزـرـ،ـ قـالـ:

يـنـحـرـ جـزـورـاـ،ـ وـ قـدـ خـشـيـتـ أـنـ يـكـونـ قـدـ ثـلـمـ حـجـجـهـ إـنـ كـانـ عـالـمـاـ،ـ وـ إـنـ كـانـ جـاهـلاـ فـلـاشـىـءـ عـلـيـهـ «١٦»ـ.ـ وـ هـوـ نـصـ عـلـىـ سـقـوـطـهـ عـنـ الـجـاهـلـ،ـ وـ كـذـاـ النـاسـىـ،ـ لـشـمـولـهـ لـهـ،ـ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٢١ ذيل الحديث ١١٠٣.

(٢) المختصر النافع: ص ١٠٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.

(٤) المهدب: ج ١ ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٢.

- (٦) تلخيص المرام (سلسلة اليابان الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣١.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٥.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٥٠.
- (١٠) التحرير: ج ١ ص ١١٩ س ٣٠.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٧.
- (١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٤.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٧ ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.
- (١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٩ س ٣.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٧ س ٤.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٤ ب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.  
كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٨  
ولأنّه أولى بالعذر. و سقوطه عنهمَا قبل الوقوف أيضاً يدلّ عليه هنا.  
و أمّا البقرة أو الشاة، فل الصحيح العيص سأله عليه السلام عَمْنَ واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دما «١». و هو يشمل الثلاثة، والاحتياط الترتيب، ويمكن أن يريده من غير واو. و سأله عليه السلام أبو خالد القماط عَمْنَ وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور، فقال: إن كان وقع عليها بشهوده فعليه بدنّه، وإن كان غير ذلك فبقرة، قال قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة «٢». و كأنّهما الانزال و عدمه، مع عدم الجماع، أو الجماع في الفرج و ما دونه بلا إنزال.
- ولا- فرق في وجوب الكفارة بين إن لم يطف شيئاً من الأشواط، أو طاف أقل من النصف أو أكثر، لعموم الأخبار و الفتاوى، لصدق أنه قبل الطواف، و لأنّه لم يزر، فإنه بمعنى لم يطف، و خصوص قول الصادق عليه السلام لعييد بن زراره: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط فغمزه بطنه، فخرج فقضى حاجته، فغضى أهله، أفسد حجّه و عليه بدنّه و يغتسل، ثم يرجع فيطوف أسبوعاً «٣».
- و كان إفساد الحجّ بمعنى نقصه، إذ لا قائل بفساده بذلك، أو الحجّ بمعنى الطواف تسمية للجزء باسم الكلّ كما في المنتهي «٤»، أو رجوعاً إلى اللغة.
- و طواف أسبوع إما بمعنى الاستئناف كما في النهاية «٥» و المبسوط «٦» و السرائر «٧» و المذهب وجوباً أو استحباباً، أو الإكمال «٨»، وأسلفنا الخلاف في قطع الطواف عمداً لا لحاجة، و زاد هذا الجماع في أثنائه.  
ولو جامع بعد طواف الزيارة قبل طواف النساء أو بعد طواف

- (١) المصدر السابق ح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٤ ب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٧ ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.
- (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٩ س ٢٣.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٠ - ٥٥١.

(٨) المهدب: ج ١ ص ٢٢٢.

#### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٩

ثلاثة أشواط منه أو أقل فبدنه كما في النهاية<sup>(١)</sup> و المبسوط<sup>(٢)</sup> و السرائر<sup>(٣)</sup> و غيرها، للأخبار، و كأنه لا خلاف فيه كما لا خلاف في صحة الحجج. و قول أبي جعفر عليه السلام لحرمان في الحسن: و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حججه<sup>(٤)</sup>. محمول على ما عرفت.

و في المقنع<sup>(٥)</sup> و خبر زراره عنه عليه السلام<sup>(٦)</sup> و حسن ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: جزور سمينة<sup>(٧)</sup>. و في خبر خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام: إن على الموسر بدنـه، وعلى المتوسط بقرءـه، وعلى الفقير شاء<sup>(٨)</sup>.

ولاشيء على الناسـيـ وـ الجـاهـلـ، لما عـرـفـتـ منـ آنـهـ لاـشـيءـ عـلـيـهـماـ قـبـلـ الـوقـوفـ وـ قـبـلـ طـوـافـ الزـيـارـةـ، فـهـاـ أـوـلـىـ، وـ خـصـوصـ خـبـرـ سـلـمـةـ بـنـ مـحـرـزـ هـنـاـ فـيـ الـجـاهـلـ<sup>(٩)</sup>.

ولو كان الجماع بعد طواف خمسة أشواط فلا شيء، و أتم طوافه وفاقاً للمشهور، و أكتفى الشيخ<sup>(١٠)</sup> و أتباعه بمجاوزة النصف، و هو خير المختلف<sup>(١١)</sup>، لقول الصادق عليه السلام لأبي بصير: إذا زاد على النصف و خرج ناسياً، أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف<sup>(١٢)</sup>. و لما سلف أن مجاؤزة النصف كالإتمام في الصحة.

(١) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٥٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٥٠ - ٥٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٧ ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٥) المقنع: ص ٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٥ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٤ ب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٥ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٦ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(١٠) النهاية و نكتتها: ج ١ ص ٤٩٦.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٠.

وفيـهـ: إنـهـ لاـ يـنـفـيـ الـكـفـارـةـ عـنـ الـمـجـامـعـ.

وفي الخبر مع الضعف، احتمال أن له أن يقرب النساء بعد أن يطاف عنه، ولذا لم يسقط الكفاره ابن إدريس ما بقي عليه شيء من أشواطه<sup>(١)</sup>، لعموم الأخبار<sup>(٢)</sup> بأنه إذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنـهـ، وـ هـوـ قـويـ.

و وافق المصنف المحقق «٣» هنا، و في المتنى «٤» و التحرير «٥» و الإرشاد «٦» و التبصرة «٧» و التلخيص «٨» فاعتبر خمسة، لحسن حمران عن أبي جعفر عليه السلام فيمن كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط باليت ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فقضى ثم غشى جاريته، قال: يغسل ثم يرجع فيطوف باليت طوافين تمام ما بقى عليه من طوافه، ثم يستغفر ربه ولا يعود «٩».

و فيه أنه لا ينفي الكفار إلّا أن يضم إليه الأصل، وأنه عليه السلام قال له في طريق آخر بعد ذلك: و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنه و يغسل، ثم يعود فيطوف أسبوعا «١٠». فإن ذكر البدنه هنا دون ما تقدم قرينة على عدمها فيه، ولكن الطريق ضعيف، والقرينة ضعيفة، وأخبار وجوب البدنه قبل طواف النساء كثيرة يضمحل بها الأصل.

ولو جامع في إحرام العمرة المفردة كما في النهاية «١١» و المبسوط «١٢»

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٤ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستماع.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.

(٤) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٠ س ١٤.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ٣٢.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٢.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ٦٦.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة البنای الفقهیة): ج ٣٠ ص ٣٣٥.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٠ ح ٢٧٨٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٧ ب ١١ من أبواب كفارات الاستماع ح ١.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥١

و المهدب «١» و السرائر «٢» و الجامع «٣» أو المتمتع بها كما يقتضيه إطلاق المحقق «٤» على إشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم، بطلت عمرته و وجوب إكمالها و قضاؤها و بدنه.

أمّا المفردة فلصحيح بريد سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل اتمر عمرة مفردة، فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه، قال: عليه بدنه لفساد عمرته، و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر، و يخرج إلى بعض المواقت فيحرم بعمره «٥». و خبر مسموع عن الصادق عليه السلام: في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف باليت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعي بين الصفا و المروءة، قال: قد أفسد عمرته، و عليه بدنه، و عليه أن يقيم بمكّة محلّا حتى يخرج الشهر الذي اتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر «٦».

والخروج إلى أحد هذه المواقت يجوز أن يستحب، أو يكون على من وجبت عليه من بلده. و أمّا وجوب الإكمال فلما سلف من أنه لا يجوز إنشاء إحرام آخر قبل إكمال الأول.

و أَمَّا الممتع بِهَا، ففِي فسادها إِشْكَال، مِن التساوى فِي الأركان و حرمتهن قَبْلَ أدائِهَا، و إِنَّمَا الاختلاف باستبعاع الحجّ، و وجوب طواف النساء و عدمهما، و من الأصل، و الخروج عن النصوص، و لزوم أحد الأمرين إِذَا لم يسع الوقت إِنشاء عمرة أخرى قَبْلَ الحجّ. أمَّا تأخير الحجّ إِلَى قَابِلِ أو الإِتِيَانُ بِهِ مَعَ فساد عمرته و هو يُسْتَلزمُ عدم فساده مَعَ الإِتِيَانُ بِجُمِيعِ أَفْعَالِهِ، و التَّجَنِّبُ فِيهِ عَنِ الْمُفْسَدِ، أَو انتقالِهِ إِلَى الْأَفْرَادِ. و إِذَا انتَقَلَ إِلَى الْأَفْرَادِ سَقْطُ الْهَدْيَى و انتَقَلَتِ الْعُمْرَةُ مُفْرَدَةً، فَيُجَبُ لِهَا طوافُ النِّسَاءِ، و فِي جُمِيعِ ذَلِكِ إِشْكَال.

(١) المهدب: ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥١.

(٣) الجامع للشرايع: ص ١٨٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٨ ب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٨ ب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٥٢

و في الشرحين أنَّ الاشكال في فساد الحجج بذلك من ارتباطه بها، و من انفراده بإحرام آخر، والأصل صحته و البراءة من القضاء

«١». قال فخر الإسلام: هكذا قال لى المصنف، ثمَّ رَحِيقُهُ هو الفساد، يعني إن لم يسع الوقت إنشاء عمرة أخرى، و هو ظاهر الحلبين، لقولهما بفساد المتعة بالجماع فيه قبل الطواف أو السعي «٢».

و قال الحسن: إذا جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف لها و سعى قبل أن يقصَّر، فعليه بدنَّه و عمرة تامة، فأَمَّا إذا جامع في عمرته قبل أن يطوف لها و يسعى فلم أحفظه عن الأئمة عليهم السلام شيئاً أعرفكم فوقفت عند ذلك، و ردت الأمر إليهم «٣»، انتهى.

و أَمَّا وجوب البدنة، فكانَه لا خلاف فيه، و الكلام في البدل منها ما مرّ.

و يستحب أن يكون القضاء في الشهر الداخل نحو الخبرين «٤» و ما سلف، و لا يجب لما سلف.

و لو نظر إلى غير أهله بشهوده أو لا بها فأمنى، فبدنه إن كان موسرًا، و بقرة إن كان متوسطًا، و شاة إن كان معسراً كما في النهاية

«٥» و المبسوط «٦» السرائر «٧» و المهدب «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠» و النافع «١١» و غيرها، لخبر أبي بصير عن الصادق

عليه السلام و قال عليه السلام فيه: أمِّي أَنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ لَأْنَهُ أَمْنِي، إِنَّمَا جَعَلْتَهُ عَلَيْهِ لَأْنَهُ نَظَرٌ إِلَى مَا لَا يَحْلُ لَهُ «١٢». و الخبر ضعيف، لكنَّ الأَكْثَرَ عَمِلُوا بِهِ.

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٤٧، جامع المقاصد: ج ٣ ص ٣٥٠.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢٣.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٨ ب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١ و ٢.

(٥) النهاية و نكها: ج ١ ص ٤٩٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٢.

(٨) المهدب: ج ١ ص ٢٢٣ - ٢٢٥ .

(٩) الجامع للشرايع: ص ١٨٨ .

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥ .

(١١) المختصر النافع: ص ١٠٧ .

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتع ح ٢ .

**كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٣**

و زاد المفید «١» و سلار «٢» و ابن زهرة «٣» أنه إن عجز عن الشاهد صام ثلاثة أيام، ولم يذكر ابن حمزة «٤» الشاهد، و سأله في الصحيح زراره أبا جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: عليه جزوراً أو بقرة، فإن لم يجد فشاة «٥». وهو فتوى المقنع «٦». و كان الأكثر حملوه على الأول، لإجماله و تفصيل الخبر الأول، مع أنه الاحتياط.

ولو كان النظر إلى أهله فلا شيء وإن أمنى، إلا أن يكون بشهوده فيما ينفي بذاته و فاقا للأكثر للأصل، و مفهوم التعليل في خبر أبي بصير «٧». و نحو حسن ابن عمير: سأله الصادق عليه السلام عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمنى و هو محرم، قال: لا شيء عليه، و لكن ليغسل و يستغفر ربها، و إن حملها من غير شهوده فأمنى أو أمنى و هو محرم فلا شيء عليه، و إن حملها أو مسها بشهوده فأمنى أو أمنى فعليه دم، و قال: في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوده حتى ينزل، قال: عليه بذاته «٨». و روى إسحاق بن عمار عنه عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوده فأمنى، قال: ليس عليه شيء «٩». و حمل على السهو.

و من الأصحاب من الحق نظر معتاد الإيمان بالنظر بشهوده، و لا بأس به، بل لا إلحاد، فإنه لا ينفك نظره عن الشهود.

و نفى المفید «١٠» و السيد الكفاره عمن نظر إلى أهله فأمنى و أطلق «١١».

- (١) المقنع: ص ٤٣٣ .
- (٢) المراسيم: ص ١٢٠ .
- (٣) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٤ س ٢٣ .
- (٤) الوسيلة: ص ١٦٦ - ١٦٧ .
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتع ح ١ .
- (٦) المقنع: ص ٧٦ .
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتع ح ٢ .
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٤ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتع ح ١ .
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٦ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتع ح ٧ .
- (١٠) المقنعة: ص ٤٣٣ .
- (١١) جمل العلم و العمل (رسائل الشرييف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠ .
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٤**
- وقال الحلبـي: في النظر إلى المرأة بشهوده والإصـاغـاء إلى حديثـها أو حـملـها أو ضـسمـها الإـثـمـ، فإنـ أـمـنىـ فـدـمـ شـاهـةـ «١». و كـأنـهـ حـملـ
- الـدمـ فـيـ حـسـنـ اـبـنـ عـمـارـ «٢» عـلـىـ الشـاهـ كـمـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ، وـ الـبـدـنـهـ عـلـىـ الـفـضـلـ، فإـنـ النـظـرـ دونـ الـمـسـ.
- وـ لـوـ مـسـهـاـ أـيـ أـهـلـهـ بـغـيرـ شـهـوـهـ فـلـاـ شـيـءـ وـ إـنـ أـمـنـىـ، فـيـ مـسـهـاـ بـشـهـوـهـ شـاهـةـ وـ إـنـ لـمـ يـمـنـ كـمـاـ فـيـ النـهـاـيـهـ «٣» وـ الـمـبـسـوـطـ «٤» وـ

الشائع «٥»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن، أمنى أو لم يمن، فعليه دم يهرقه، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء «٦». و صحيح مسمع: من مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه «٧». وفيما مرّ آنفاً من حسن ابن عمير: إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمنى فعليه دم، والإطلاق الدم في الخبرين، جعل ابن حمزه «٨» من قسم ما فيه الدم المطلق الذي جعل قسيماً لما فيه بدنّه أو بقرءه أو شاء أو حمل أو جدي. وقال ابن إدريس: إن مسّها بشهوة فأمنى كان عليه بدنّه «٩». ولعله نظر إلى أنه أفحش من النظر وفيه بدنّه، فهو أولى بها فليحمل عليه الدم في الخبرين، لكن في الفقيه في خبر ابن مسلم: فعليه دم شاء «١٠». ولو قبلها بغير شهوة فشاء، وبشهوة جزور كما في النهاية «١١».

- (١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٤ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.
  - (٣) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٩٧.
  - (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.
  - (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.
  - (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٥ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٦.
  - (٧) المصدر السابق ح ٣.
  - (٨) الوسيلة: ص ١٦٦.
  - (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٥٢.
  - (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٢٥٩١.
  - (١١) النهاية ونكتها: ج ١ ص ٤٩٧.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٥
- والمبسوط «١» والشائع «٢»، وظاهرهم تساوى الامانة و عدمه فيهما، لقول الصادق عليه السلام في خبر صحيح مسمع: فمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاء، و من قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه «٣». مع قول الكاظم عليه السلام في خبر ابن أبي حمزه، في رجل قبل امرأته و هو محرم: عليه بدنّه و إن لم يتزل «٤». و هذا فتوى المفيد «٥» و السيد «٦»، كما الأول فتوى ابن زهرة «٧».

و سأل الحلبى الصادق عليه السلام في الحسن: المحرم يضع يده بشهوة، قال: يهرق دم شاء، قال: فان قبل؟ قال: هذا أشد، ينحر بدنّه «٨»، و هو أيضاً مطلق في التقيل، و يمكن فهم الشهوة مما قبله، و نحوه المقنع في احتمال الإطلاق و الشهوة «٩». و سلّار «١٠» و ابن سعيد «١١» أيضاً اقتصراً على البدنّه إذاً أمنى بالتقيل، و أطلق سلّار، و قيده ابن سعيد بالشهوة. وقال المفيد: فإن هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه «١٢». و قال ابن إدريس: من قبل امرأته بغير شهوة كان عليه دم، فإن قبلها بشهوة كان عليه دم شاء إذا لم يمن، فإن أمنى كان عليه جزور «١٣». و نحوه الحلبى لقوله: في القبلة دم شاء، فإن أمنى فعليه بدنّه «١٤»، لأصل البراءة، و ضعف خبر ابن أبي حمزه، و قيده الامانة

- (١) الميسوط: ج ١ ص ٣٣٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٦-٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤.

(٥) المقنعة: ص ٤٣٤.

(٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.

(٧) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٤ س ٢١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٦ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٩) المقنع: ص ٧٦.

(١٠) المراسيم: ص ١٢٠.

(١١) الجامع للشرايع: ص ١٨٨.

(١٢) المقنعة: ص ٤٣٤.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٥٢.

(١٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.

فِي خَبْر مُسْمَعٍ، وَإِطْلَاق الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي خَبْرِ زَرَارَةِ «١» وَالْعَلَاءِ بْنِ فَضْيَلَ بْنِ أَبْنَ عَلَيْهِ دَمًا «٢» مَعْ ظَهُورِهِ فِي الشَّاءِ، وَهَذَا المُطلَقُ فِتْوَى الْفَقِيهِ «٣».

ولو استمع على من يجامع، أو تسمع لكلام امرأة أو وصفها فأمني من غير نظر إليها فلا شيء للأصل والخبر «٤»، إلا أن يكون معتاداً للإمناء بذلك، فهو من الاستمناء كما في المسالك «٥».

و إن نظر إلى امرأة فاستمنى، فقد مرّ الكلام فيه، وإن نظر إلى المجامع دونها، أو إلى المجتمعين و هما ذكران، أو ذكر و بحيمه، فلا شيء أيضا للأصل. وأطلق الأصحاب شرط انتفاء النظر إليهما.

و في المهدب: من غير أن ينظر إلى الذى يفعل «٦».  
و جعل الحلبي فى الإصغاء إليهما مع الإمناء شاء «٧».

ولو أمنى عن ملاعبة فجزور و كذا على المرأة إن طاوعت كما فى التهذيب، ل الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله وهو محرم حتى يملىء من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهم؟ قال: عليهم جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجتمع «٨».

ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل بها فعلى كلّ منهما كفارة و هي بدناء قطع به الأصحاب، و حكى ابن زهرة إجماعهم عليه «٩»، و إطلاقه و إطلاق الأكثر يعطي تساوى علمهما بالإحرام و الحرماء و الجهل، و في

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتع ح ٦.
  - (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتع ح ٧.
  - (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣١ ذيل الحديث ٢٥٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٨ ب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتعان ح ٢.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٤٥ س ١٨.

(٦) المهدب: ج ١ ص ٢٢٩.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٢٤ ح ١١١٤.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٧

بعض القيود اشتراط علمهما، و لعله الوجه أى علمهما بهما، وأيضاً إطلاقهم يعطى وجوب البدنة على العاقد وإن كان دخول المعقود له بعد الإحلال.

و كذا لو كان العاقد محلّاً كما في الترہة «١» وفيها هنا قيد علمهما مجملًا على رأى قطع به في التذكرة «٢»، لقول الصادق عليه السلام في خبر سماعه: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرباً وهو يعلم أنه لا يحلّ له، قال سماعه: فإن فعل فدخل بها المحرب، قال: إن كان عالمين، فإن على كلّ واحد منهما بدنّه، وعلى المرأة إن كانت محربة بدنّه، وإن لم تكن محربة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوجها محرب، فإن كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنّه «٣». قال في المتنى: وفي سماعه قول، وعندي في هذه الرواية توقف «٤».

وفي الإيضاح: الأصح خلافه للأصل، وأنّه مباح بالنسبة إليه، وتحمل الرواية على الاستحباب «٥».

ولو أفسد المتطوع من حجّ أو عمرة بالجماع قبل الوقوف أو السعي ثم أحصر فيه، بدنّه للإفساد، ودم للإحصار لوجود موجبهما، ولا يسقط الإحصار بدنّه بالإفساد، لتحقيق الهتك، ولا الإفساد يمنع من التخلّل للعمومات.

ويكفيه قضاء واحد كما في المبسوط «٦» والشريعة «٧» في سنته أو في القابل.

قلنا: في إفساد حجّة الإسلام أنها الأولى أو الثانية، لفرق بأنّ هذه الحجّة أو العمرة لم يجب من أصلها، وإنّما وجبت لأنّه إذا أحرم لم يحلّ إلا بالتحلل بعد قضاء المناسك أو بالإحصار، وقد فعل، فقد خرج عن عهدهما، فإنّما يجب عليه أخرى عقوبة.

(١) نزهة الناظر: ص ٥٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ص ٣٥٨ س ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتعان ح ١.

(٤) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٢ س ١٣.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٤٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٨

ويتحمل ضعيفاً أنه لما أحرم وجب عليه الإتيان بحجّة أو عمرة صحيحة ولم يأت بها، فلا فرق بينها وبين حجّة الإسلام فيما مرّ، وهو ممنوع، والأصل البراءة، مع أنّ الإحصار كشف عن أنه لم يكن عليه الإتيان بها، فضلاً عنها صحيحة.

ولو جامع في الفاسد بدنّه أخرى كما في المبسوط «١» والشريعة «٢» وانتصار «٣» والغنية «٤»، كان التكرار في مجلس أو في

مجالس، كفر عن الأول أولاً، لعموم الأخبار والإجماع على ما في الانتصار (٥) و الغنية (٦).  
 وفي الخلاف: و إن قلنا بما قال الشافعى أنه إن كان كفر عن الأول لزمه الكفاره، و إن كان قبل أن يكفر فعليه كفاره واحدة  
 كان قويا، لأن الأصل براءة الذمة (٧). يعني و العمومات إنما اقتضت البدنه إذا جامع المحرم، و هو أعم من الواحد و الكثير.  
 وفي الوسيلة: إنه إن أفسد الحج لم تتكرر الكفاره، و كذا إن لم يفسد، و يكرر في حالة واحدة، و إن تكرر دفعات تكررت  
 الكفاره (٨). و لعل الأول، لأن الثاني لم يقع في الحج لفساده بالأول، و الثاني لكونه إجماعا واحدا عرفا مع أصل البراءه.  
 والجواب عن الأول: إن الفساد إنما هو بمعنى عدم الإجزاء، و هو لا ينفي الإحرام و الحج ليخرج عن العمومات.  
 وعن الثاني: المنع و مخالفته الاحتياط، بل الأصل التكرر بتكرر الموجب، و على المختار إنما عليه بدنء أخرى  
 خاصة لا قضاء آخر، للأصل من غير معارض.  
 و يتآدى بالقضاء ما يتآدى بالأداء من حجة الإسلام أو غيره أى

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٤٩.

(٣) الانتصار: ص ١٠١.

(٤) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٤ س ٣٥.

(٥) الانتصار: ص ١٠١.

(٦) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٤ س ٣٥.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ ذيل المسألة ٢٠٤.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٥ - ١٦٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٩

هو فرضه كما في الخلاف (١) و السرائر (٢)، و حکاه المصنف عن أبيه (٣).

و إتمام الأداء إنما عقوبة أو من قبيل خطاب الوضع بأنه لا محلّ من الإحرام إلّا التحلّل بعد قضاء المناسب أو للإحصار، و ذلك  
 لأنّ الأداء فاسد، و الفاسد لا يبرئ الذمة، كذا احتاج ابن إدريس في المختلف، و أجاب بمنع الفساد، أو خلو الأخبار عنه إلّا في  
 العمرة، و منع كونه المبرئ ثانياً بل المبرئ هو مع القضاء (٤) و فيه ما لا يخفى، إلّا أن يريد أنّ فساده بمعنى نقصه بحيث لا يبرئ  
 الذمة وحده.

ثم رجح قوله لإطلاق الفقهاء القول بالفساد (٥).

قلت: و خبر سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث:

والرفث فساد الحج (٦)، والأصل بقاء اشتغال الذمة، و البراءة من العقوبة.

و في النهاية (٧) و الجامع (٨): إن الأداء فرضه و القضاء عقوبة، لمضممر حريز عن زراره قال: قلت: فأي الحجتين لهما، قال:  
 الأولى التي أحدها، فيها ما أحدها، و الأخرى عليهما عقوبة (٩). و الإضمار يضعفه، والأصل الصحة، و لأنّ الفرض لو كان القضاء  
 لاشترط فيه من الاستطاعة ما اشترط في الأداء، و ضعفه ظاهر، لاستقراره في ذمته و تفريطيه بالإفساد.

ويظهر فائدة الخلاف في التيه و في الأجير للحج في سنته، و في النادر له فيها، و فيما إذا صدّ بعد الإفساد على ما عرفت.

و القضاء على الفور كما في الخلاف قال: دلينا إجماع الفرقه و أخبارهم التي تضمنت أنّ عليه الحج من قابل (١٠). و هذا

- 
- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٥.
- (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥٠.
- (٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩.
- (٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩.
- (٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢ ب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٤.
- (٨) الجامع للشرايع: ص ١٨٧.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتعان ح ٩.
- (١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٦٠

كما هو ظاهر التذكرة «١» و المتنى «٢»، و إجماعهم على مضمون تلك الأخبار.  
و قد يناقش في انحصر القابل في أولى ما بعد هذه السنة من السنين.

قال: و الاحتياط يقتضي ذلك، و لأنّا قد بينا أنّ حجّة الإسلام على الفور دون التراخي، و هذه حجّة الإسلام «٣». و هذا يفيد أنّ  
الفورية إن كان الفاسد كذلك.

قال: و أيضاً فلا خلاف أنّه مأمور بذلك، و الأمر عندنا يقتضي الفور. قال: و ما ذكرناه مروي عن عمرو ابن عمر «٤». و لا  
مخالف لهم، يعني فكانا إجماعاً كما في التذكرة «٥» و المتنى «٦»، و زيد فيهما أنّه لما دخل في الإحرام تعين عليه، فيجب أن  
يتبعه عليه القضاء، و لعله يريد تعين عليه فوراً.

و بالجملة إن كان القضاء فرضه و كان فورياً وجب على الفور، و إلّا فالاصل العدم، و لا معارض له، إلّا أن ينصّ عليه لفظ قابل.

### المطلب الثالث: في باقي المحظورات

في ليس المحيط دم شاء و إن كان مضطراً إليه بالإجماع و النصوص «٧»، لكن ينتفي التحريم في حقّه خاصةً بل قد يجب، و  
استثنى السراويل في الخلاف «٨» و التذكرة «٩» و المتنى «١٠» فنفي الفدية فيه عند الضرورة، و استدلّ له الشيخ بأصل البراءة مع  
خلو الأخبار و الفتاوى عن ذكر فدائه.

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٨ س ٣٢.
- (٢) متنى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٦ س ١٤.
- (٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٥.
- (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٥.

- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٨ س ٣٢.
- (٦) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٦ س ١٦.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام.
- (٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٧ المسألة ٧٨.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٣٢ س ٣٦.
- (١٠) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٢ س ١٢.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ھ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٤، ص: ٤٦١  
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦١

وفيه أنه روى في التهذيب صحيحًا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة «١».

ورواه الكليني أيضاً عنه صحيحًا، إنما أن يقول: إنه عند الضرورة ينبغي له لبسه «٢»، ويضعفه قوله عليه السلام: «فعل ذلك ناسياً».

وأيضاً روى صحيحًا عن ابن مسلم أنه سأله عليه السلام عن المحرم يحتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها، فقال عليه السلام: لكلّ صنف منها فداء «٣». وكذا رواه الصدوق «٤» صحيحًا والكليني رحمه الله حسناً عنه عن أحد همما عليهم السلام «٥» لكن ظاهر التذكرة الإجماع عليه «٦»، فإن تمّ كان هو الدليل، ويأتي الكلام فيما يتتوّج به من قباء وغيره إن شاء الله تعالى. وكذا لو لبس الخفين أو الشمشك كان عليه شاء وإن كان مضطراً ولكن ينتفي التحرير في حقه، لأنّ الأصل في تروك الإحرام الفداء إلى أن يظهر السقوط، ولا دليل على سقوطه هنا، ولعموم الخبرين، وفيه منع عموم الثوب للخف والشمشك. وفي التهذيب «٧» والخلاف «٨» والتذكرة: لا فدية إذا اضطر، لأصل البراءة «٩»، وتجويز اللبس في صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام، من غير إيجاب فداء «١٠».

- (١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٩ ح ١٢٨٧.
- (٢) الكافي: ج ٤ ص ٣٤٨ ح ١.
- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٤ ح ١٣٤٠.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٣٤٠.
- (٥) الكافي: ج ٤ ص ٣٤٨ ح ٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ٣٤.
- (٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٤ ح ١٣٤٠.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٥ المسألة ٧٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ٣٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٤ ب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٦٢

و جعلهما ابن حمزة ممّا فيه الدم المطلق الذي جعله قسيماً للشاة والبقرة والبدنة إذا لبسهما مختاراً «١».

وفي استعمال الطيب مطلقاً أكلاً و صبغًا بالكسر أي إداماً أو بالفتح، و كأنه أولى لإغفاء الأكل عن الأول.

وبخوراً و اطلاء ابتداء و استدامه شاء كما في النافع «٢» و الشرائع «٣»، إجماعاً كما في المنهى «٤». و زاد في التحرير: و سواء

استعمله في عضو كامل أو بعضه، و سواء مسّ الطعام النار أو لا «٥».

و في التذكرة: شما و مسماً، و سواء علّق به بالبدن أو عبّقت به الرائحة، و احتقاناً و اكتحالاً و استعطاً لا لضرورة، و لبساً لثوب

ططيب و افتراساً له بحيث يشم الريح أو يباشر بدنـه، قال: و لو داس بنعله طيباً فعلى بنعله فإن تعّمد ذلك وجبت الفدية «٦».

و استدلّ على الجميع بالعمومات، و لم أظفر من الأخبار إلّا بما مزّ في اللبس آنفاً من صحيح زراره في أكل ما لا ينبغي «٧».

و ما في قرب الإسناد للحميري من قول الكاظم عليه السلام لأخيه على رحمة الله: لكلّ شيء خرجت من حجتك فعليك دم

تهريقه حيث شئت «٨».

و ما في الفقيه من قول أبي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح: من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان

ناسياً فلا شيء عليه و يستغفر الله و يتوب إليه «٩».

و ما في التهذيب من مضرمر ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار، في محرم

(١) الوسيلة: ص ١٦٣.

(٢) المختصر النافع: ص ١٠٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

(٤) منهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٣ س ٢٥.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٠ السطر ما قبل الأخير.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٣٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٩ ح ١٢٨٧.

(٨) قرب الأسناد: ص ١٠٤.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٢٦٦٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٦٣

كانت به قرحة فدواها بدهن بنفسج، فقال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكون، و إن كان تعّمد فعله دم شاء يهريقه «١».

و أرسل المفید عن الصادق عليه السلام: كفاره مسّ الطيب للمحرم أن يستغفر الله «٢».

ولم يذكر له في باب الكفارات عن خطأ المحرم كفاره، إلّا ما ذكره من أنه إن أكل طعاماً لا يحلّ له متعمداً فعليه دم شاء «٣»، و

نحوه ابن حمزة «٤»، و لم يذكر له سلّار كفاره و لا السيد في الجمل، و لكنه قال أخيراً: فأمّا إذا اختلفت النوع كالطيب و اللبس

فالكافرة واجبة على كلّ نوع منه «٥». و لا ابن سعيد إلّا قوله: روى فيمن داوي قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكون «٦»، و

قوله: في الدهن الطيب مختاراً دم «٧».

وقال الصادق عليه السلام في مرسل حريز «٨» وصححه «٩»: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه.

وفي صحيح ابن عمار: اتق قتل الدواب كلها، ولا تمس شيئاً من الطيب، ولا من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في زادك، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي له أن يتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليك غسله، ولি�صدق بقدر ما صنع «١٠».

وقال الحسن بن هارون: قلت له: أكلت خبيضاً فيه زعفران حتى شاعت، قال:

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ١٠٣٨.

(٢) المقنعة: ص ٤٤٦.

(٣) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٤) الوسيلة: ص ١٦٢.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشري夫 المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٣.

(٦) الجامع للشرايع: ص ١٨٧.

(٧) الجامع للشرايع: ص ١٩٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٤ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٥ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١١.

(١٠) المصدر السابق ح ٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٤

إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكانة فاشتر تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت، ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم «١».

واقتصر في المقنع على الإفتاء بمضمونها مع صححه زراره «٢»، وحملت هذه الأخبار في المنتهي على السهو أو الضرورة «٣»، وأيدها بقوله عليه السلام: «ابتلى».

وليس في النهاية «٤» والمذهب «٥» والسرائر «٦» سوى أكل ما لا يحل له فشأ، واستعمال دهن طيب. ففي المذهب شاء «٧»، وفي النهاية «٨» والسرائر «٩» دم إن اضطر إليه.

وفي المبسوط: الدهن الطيب أو ما فيه طيب يحرم استعماله، ويتعلق به الفدية، ثم قال: من أكل شيئاً فيه طيب لزمه الكفارة، سواء مسنته النار أو لم تمسه، ثم قال: إن مس طيباً متعيناً رطباً كالغاليلية والمسك والكافور إذا كان مبلولاً، أو في ماء ورد، أو دهن طيب فيه الفدية في أي موضع من بدنك كان، ظاهراً أو باطناً، وكذلك لو سعّط «١٠» به استخطبه أو احتقنه به، وإن كان يابساً غير مسحوق وعلق بيده فعليه الفدية، وإن لم يعلق فلا شيء عليه، ثم كره القعود عند من يباشر العطر ومن تطيب إذا قصد ذلك، وقال: إنه لا يتعلق به فدية، ثم قال: لا يجوز أن يجعل الطيب في خرقه ويمسه، فإن فعل لزمه الفدية «١١». كما فيما عندنا من نسخة.

وفي الخلاف: يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقه ويشمها، فإن فعل فعله الفداء «١٢». ولعل المراد بما فيهما واحد. وفي

- (١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٣ ب ٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.
- (٢) المقنع: ص ٧٣.
- (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ٣٠.
- (٤) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٤٩٩.
- (٥) المهدب: ج ١ ص ٢٤٤.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.
- (٧) المهدب: ج ١ ص ٢٢٤.
- (٨) النهاية ونكتتها: ج ١ ص ٥٠٠.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٥٥.
- (١٠) السعوط: و هو ما يجعل من الدواء في الأنف (النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ٣٦٨).
- (١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.
- (١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٥

أنَّ في الدهن الطيب الفدية على أي وجه استعمله، وأنَّ ما عدا المسك والعنب والكافور والزعفران والورس والعود لا كفاره فيه عندنا، للإجماع والأخبار وأصل البراءة. وإن أكل طعاماً فيه طيب الفدية على جميع الأحوال، وقال مالك: إن مسْيَته النار فلا فدية، وقال الشافعى: إن كانت أوصافه باقية من طعم أو رائحة ففيه الفدية، وإن بقى له وصف و معه رائحة ففيه الفدية قوله واحداً، وإن لم يبق غير لونه و ما بقى ريح ولا طعم فيه قوله: أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني لا فدية عليه. دليلنا عموم الأخبار في أنَّ من أكل طعاماً لا يحل له أكله وجبت عليه الفدية، و طريقة الاحتياط أيضاً يتضمنه «١». و يرد عليه أنه إذا لم تبق الرائحة لم يكن طعاماً لا يحل له أكله ما الدليل عليه؟

وقال أيضاً: إذا مسَ طيباً ذاكراً لـ الإحرام، عالماً بالتحريم، رطباً كالغاليل أو المسك أو الكافور إذا كان مبلولاً بماء ورد أو دهن طيب فعليه الفداء في أي موضع كان من بدنها ولو بعقبة، وكذلك لو سُعِّط بها أو حقن بها، و به قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لو ابتلع الطيب فلا فدية، و عندنا و عند الشافعى ظاهر البدن و باطنها سواء، وكذلك إن حشا جرحه بطيب فداء. دليلنا عموم الأخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب أنَّ عليه الفدية، وهي عامة في جميع الموارد، و طريقة الاحتياط أيضاً تتضمنه. قال: و إن كان الطيب يابساً مسحوقاً فإنَّ علقة بيديه منه شيء فعليه الفدية، فإنَّ لم يعلق بحال فلا فدية، وإن كان يابساً غير مسحوق كالعود و العنب و الكافور فإنَّ علقة بيديه رائحته ففيه الفدية، و قال الشافعى: إنَّ علقة به رائحته ففيه قوله.

دليلنا عموم الأخبار و طريقة الاحتياط «٢».

وقال الحلبى: في شم المسك و العنب و الزعفران و الورس و أكل طعام فيه شيء منها دم شاء، و فيما عدا ذلك من الطيب الإثم دون الكفاره «٣».

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٦ المسألة ٩٣ و ٩٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.

### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٦

وفي الترہة: إذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختاراً وجوب عليه شاء، ولم أقف في التهذيب على خبر يتضمن وجوب الشاء في استعمال الكافور، والمعتمد في ذلك على عمل أصحابنا «١»، انتهى.

ولما حرمت الاستدامة، وأوجبت الكفاره كالابتداء، فإن كان عليه أو على ثوبه طيب وسها عن إزالته إلى أن أحمر، أو وقع عليه وهو محرم، أو سها فتطيّب، وجبت إزالته بنفسه أو بغيره، ولا كفاره عليه بغسله بيده، لأنّه بذلك تارك للطيب لا متطيّب، كالماشى في الأرض المغضوبة للخروج عنها، ولقوله صلى الله عليه وآله لمن رأى عليه طيباً: غسل عنك الطيب «٢».

ويستحب الاستعانة فيه بحلال كما في التذكرة «٣» و المنهى «٤» و المبسوط «٥».

ولا بأس بخلوق الكعبة والقبر وإن كان فيه زعفران، ولا بالفواكه كالأت戎 والتفاح، ولا بالرياحين كالورد لما سبق. وفي قلم كل ظفر مذ من طعام، وفي أظفار يديه أو رجليه أو هما في مجلس واحد بلا تخلّل تكثير دم شاء وفاقاً للمشهور، وبه خبران لأبي بصير عن الصادق عليه السلام صحيح وغيره «٦»، ومضمر عن الحلبى «٧».

وفي الخلاف «٨» و الغنية «٩» و المنهى «١٠» الإجماع على مذ في كل واحد، وشاء في اليدين، وبعض الظفر ككله، إذ لا يقصّ إلا البعض. وفي خبر الحلبى: مذ «١١»،

(١) نزهة الناظر: ص ٦٨.

(٢) روى مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٨٣٦ ح ٦ وفيه: «غسل عنك أثر الخلوق».

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٣ س ٣٢.

(٤) منهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٣ س ٣٥.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٧) المصدر السابق ح ٢.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٠ المسألة ١٠١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٥.

(١٠) منهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٧ س ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

### كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٧

وفي صحيح أبي بصير: قيمته مذ «١»، ولذا تردد أبو على بينهما، لكن أوجب شاء بخمسة فصاعداً «٢».

وقال الحسن: من انكسر ظفره وهو محرم، فلا يقصه، فإن فعل، فعله أن يطعم مسكتنا في يده «٣».

وقال الحلبى: في قصّ ظفر كف من طعام، وفي أظفار إحدى يديه صاع، وفي أظفار كليهما دم شاء، وكذلك حكم أظفار رجليه «٤». وقد أراد بالصاع صاع النبي صلى الله عليه وآله الذي هو خمسة أمداد، ومستنده مع ما أشرنا إليه من الأخبار صحيح «٥» ابن عمار و حسنة «٦» سأله الصادق عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره، أو ينكسر بعضها فيؤذيه، قال: لا يقصّ شيئاً منها إن

استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضه من طعام و يمكن اختصاصه بالضرورة. و في صحيح حriz عن الصادق عليه السّلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفرا من أظافيره، قال: يتصدق بكاف من الطعام، قال قلت: فاثنين؟ قال: كفين، قال: فثلاثة قال: ثلات أكف، كلّ ظفر كف حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو عشرة أو ما كان «٧». و هو في النّاسى لا شيء عليه كما يأتى، و النّصوص به كثيرة، فليحمل على النّدب. و كذا مرسله عن أبي جعفر عليه السّلام في محرم قلم ظفرا، قال: يتصدق بكاف من الطعام، قال، قلت: ظفرين؟ قال: كفين، قال: ثلاثة؟ قال: ثلات أكف، قال: أربعة؟ قال: أربعة أكف، قال: خمسة؟ قال: عليه دم يهريقه، فإن قصّ عشرة أو أكثر من

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٥.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٠٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٤.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٣٦٠ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٨

ذلك فليس عليه إلّا دم يهريقه «١». و لعلّ المراد مع اتحاد المجلس، و هما يتضمنان بعض ما ذكره أبو على «٢». و لم أظفر بما يتضمن جميعه، و يمكن أن يكون أخذ بأكثر ما في الأخبار احتياطا، و حملًا لكتف من الطعام و أمداد منه فيما دون العشر على العجز.

و جعل ابن حمزة تقليم أظفار اليدين في مجلس مما فيه شاء، و تقليم أظفار اليدين و الرجلين في مجلس مما فيه دم مطلق، و في مجلس مما فيه دمان «٣».

للتصريح بالشأة للأول في خبرى الحلبى «٤» و أبي بصير «٥»، بخلاف الثاني.

و في اليد الزائدة أو الناقصة إصبعاً فصاعداً أو الزائد إصبعاً فصاعداً أو اليدين الزائدين إشكال أمّا الناقصة فمن صدق اليدين، و من الأصل، و النص على العشر في الأخبار. و أمّا الزائد من إصبع أو يد فللشك في دخولهما في إطلاقهما. قال فخر الإسلام: و الأقوى عندي أنها كالأصلية «٦».

ولو قلم يديه في مجلس و رجليه في آخر دمان لخبر أبي بصير «٧»، و لا أعرف فيه خلافاً.

و على المفتى بالقلم محراً أو محلّاً فيها لو قلم المستفتى ظفره فأدمى إصبعه شاء لخبر إسحاق عن الكاظم عليه السلام «٨»، و هو وإن ضعف لكن الأصحاب عملوا به. و أمّا موئذنة سأله عليه السّلام أنّ رجلاً أفتاه: أن يقلّمها و أن يغتسل و يعيد إحرامه ففعل، قال: عليه السلام عليه دم «٩». فتحتمل عود الضمير على المستفتى،

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٤ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٥.

(٣) الوسيلة: ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ١.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ و ٢٩٤ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢ و ٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٤ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٩

و إن عاد على المفتى، فإنه مطلق لا بدّ من حمله على قيد الإدماء خصوصاً و يخالف الأصل. و كلام الدروس «١» يعطي احتمال اشتراط إحرام المفتى و اجتهاده.

قال: في التذكرة: ليس الحكم مخصوصاً بالقلم، بل مطلق الإزالة، فإنّها يزال للتنظيف و الترفة فيلحق بالقلم الكسر و القطع «٢». يعني الحكم بالشأن في مسألتي القلم و الإفتاء جميعاً.

و تعدد الشأن لو تعدد المفتى فعلى كلّ شاء أفتوا دفعه أو متعاقبين، لعموم النصّ و الفتوى. و فيه وجوه أخرى: أحدها: الاتحاد لأصل البراءة، و استناد القلم إلى الجميع.

و الثاني: الاتحاد إذا أفتوا دفعه، و إلا فعلى الأولى خاصة، لاستناد القلم إليه لاغنائه عن الباقي.

و الثالث: إن كان كلّ منهم بحيث يكتفى بفتياه العامل تعددت، و إلا فلا، فلو كان بعضهم كذلك دون بعض، كانت الشأن عليه دونه.

و الرابع والخامس: إن كان كلّ منهم يكتفى بفتواه، فإن تعاقبوا كانت على الأولى خاصة، و إلا فعلى كلّ أو الكلّ شاء. و في حلق الشعر شاء أو إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين، مدّ أو صيام ثلاثة أيام كما في الشرائع «٣»، شعر الرأس كان أو غيره، بإجماع أهل العلم، خلا أهل الظاهر، على ما في المنتهي «٤» و التذكرة «٥»، ولكن من قبل الفاضلين: إنما ذكروا هنا حلق الرأس.

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٦.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٥ السطر الأخير.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٤ س ١٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٠

و على العموم فأمّا أقل المسمى الحلق حلق نحو شعر الإبطين جميعاً كما في المنتهي «١»، أو نتف الإبطين مستثنى من هذا العموم كما في الروضة البهية «٢»، فإنّ المراد بالحلق هنا و بالنتف في الإبطين مطلق الإزالة كما في التذكرة «٣» و غيرها.

و أمّا التكثير بما ذكر فللكتاب و السنّة و الإجماع إلّا الصدقّة، فالأشهر في الرواية و الفتوى أنها على ستة مساكين، لكنّ منهم مدان.

و العشرة مروي عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: و الصدقة على عشرة مساكين يشعّهم من الطعام «٤».

فاحيط في النهاية «٥» و المبسوط «٦» بإطعام عشرة، و خير في التهذيب «٧» و الاستبصار «٨» و الجامع «٩» بين إشباع عشرة و اثنى عشر مدار لستة، و في النافع بين عشرة أداد لعشرة و اثنى عشر لستة «١٠». و ما في الكتاب فتوى الوسيلة «١١» و الشرائع «١٢»، و لعلّ تعينهم المدار لكونه المشبع غالبا.

و في المقنعة «١٣» و النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و السرائر «١٦» ستة أداد لستة، و لم أعرف له مستندا إلّا ما أرسل في الفقيه قال: و الصدقة على ستة مساكين، لكلّ مسكين صاع من تمر، و روى مدار عن تمر «١٧».

- 
- (١) متهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٦ س ٢.  
(٢) الروضۃ البھیۃ: ج ٢ ص ٣٦١.  
(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٤ س ١٦.  
(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٩ ب ١٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٢.  
(٥) النهاية و نکتها: ج ١ ص ٤٩٨.  
(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.  
(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٣٤ ذيل الحديث ١١٤٨.  
(٨) الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٦ ذيل الحديث ٦٥٧.  
(٩) الجامع للشرع: ص ١٦٥.  
(١٠) المختصر النافع: ص ١٠٨.  
(١١) الوسيلة: ص ١٦٩.  
(١٢) الشرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٦.  
(١٣) المقنعة: ص ٤٣٤.  
(١٤) النهاية و نکتها: ج ١ ص ٤٩٨.  
(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٩.  
(١٦) السرائر: ج ١ ص ٥٥٣.  
(١٧) من لا يحضره الفقيه، ج ٢ ص ٣٥٨ ح ٢٦٩٧

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧١

و المحکى في التهذيب من عبارة المقنعة: لكلّ مسكين مدان «١». و اقتصر سلّار على قوله: من حلق رأسه من أذى فعليه دم «٢». و في التزهه: إنّ التخيير إنما هو لمن حلق رأسه من أذى، فإن حلقه من غير أذى متعمداً وجب عليه شاء من غير تخيير «٣». و هو قوى، لاختصاص نصوصه بذلك، مع قول أبي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح: من نتف إبطه أو قلم أظفاره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعليه دم شاء «٤».

و قال الحلييان: و في قص الشارب أو حلق العانة أو الإبطين دم شاء «٥». و قال الصادق عليه السلام في خبر الحسن الصيقل: إذا اضطر إلى حلق القفا للحجامة فليحقق، و ليس عليه شيء «٦». و لو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسنه في غير الوضوء فকفّ من طعام كما في السرائر «٧» و الغنية «٨» و النافع «٩» و الشرائع

«١٠»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكاف من طعام أو كف من سويف «١١»، وفي صحيح آخر له: بكاف من كعك أو سويف «١٢». والشيء يعم شعرة وأكثر.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٣٣ ذيل الحديث ١١٤٦.

(٢) المراسيم: ص ١٢٠.

(٣) نزهة الناظر: ص ٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤، والغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٦ ذيل الحديث ١٠٤٦.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١٠.

(٩) المختصر النافع: ص ١٠٨.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.

(١٢) المصدر السابق ذيل الحديث ٥.

**كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٢**

و أطلق السيد «١» و سلّار «٢» سقوط شيء من شعره بفعله، من غير تخصيص بشعر الرأس و اللحية.

وفي النهاية «٣» و المبسوط: كف أو كفان «٤»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور في المحرم إذا مس لحيته فوق منها شعرة، قال: يطعم كفًا من طعام أو كفين «٥». وفي الوسيلة «٦» و المهدب «٧»: كفان أخذنا بالأكثر احتياطًا.

وفي المقنع: إذا عبت المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو اثنان فعليه أن يتصدق بكاف أو كفين من طعام «٨». و هو كما ترى يحمل معنيين. وفي الجامع:

صدقه «٩»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: يطعم شيئاً «١٠»، وفي حسن الحلبي: إن نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكتينا في يده «١١». و خبر الحسن بن هارون سأله عليه السلام أنه مولع بلحيته و هو محرم فتسقط الشعرات، قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرا و تصدق به، فإن تمرة خير من شعرة «١٢». و سأله عليه السلام ليث المرادي عمن يتناول لحيته و هو محرم، يعبث بها، فيتنف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمداً، فقال: لا يضره «١٣».

قال الشيخ: يريد أنه لا يستحق عليه العقاب، لأنّ من تصدق بكاف من طعام فإنه لا يستضر بذلك، وإنما يكون الضرر في العقاب و ما يجري ذلك «١٤».

(١) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٢) المراسيم: ص ١٢٢.

(٣) النهاية و نكها: ج ١ ص ٤٩٩.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٦) الوسيلة: ص ١٧١.

(٧) المذهب: ج ١ ص ٢٢٦.

(٨) المقنع: ص ٧٥.

(٩) الجامع للشرايع: ص ١٩٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٠ ب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٠ ب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٨.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٠ ذيل الحديث ١٧٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٣

و عن جعفر بن بشير، و المفضل بن عمر: أن النباجي سأله عليه السلام عن محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان، فقال عليه السلام: لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء<sup>١</sup>. و هو ظاهر في غير المتعمد، و إن كانت أخبار الكف و الكفين أيضا كذلك.

وفي وقوع شيء من شعر الرأس أو اللحية أو غيرهما بالمس فيه أي الوضوء لا شيء وفقا للأكثر، للأصل والرج، و منافية إيجاب الكفارة فيه لغرض الشارع، و صحيح الهيثم بن عروة التميمي قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء، فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعتان، فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم بالدين من حرج<sup>٢</sup>.

و ذكر بنو زهرة<sup>٣</sup> و إدريس<sup>٤</sup> و البراج الطهارة<sup>٥</sup>، فيعلم الغسل كما في الخلاف<sup>٦</sup> و المبسوط<sup>٧</sup> و الدروس<sup>٨</sup> و لا يأس لما عرفت، بل التيمم و إزالة النجاسة كما في المسالك<sup>٩</sup>.

و أطلق الصدوق<sup>١٠</sup> و السيد<sup>١١</sup> و سلار<sup>١٢</sup> التكثير من غير استثناء، و نص المفيد على أن من أسبغ الوضوء، فسقط شيء من شعره، فعليه كف من طعام. و لم يتعرض لغيره، قال: فإن كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة<sup>١٣</sup>، و كذا قال

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ١١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٦.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١٠.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(٥) المذهب: ج ١ ص ٢٢٦.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٣ المسألة ١٠٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٢ درس ١٠١.

(٩) مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٤٥ س ٣٣.

(١٠) المقنع: ص ٧٥.

(١١) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(١٢) المراسيم: ص ١٢٢.

(١٣) المقنعة: ص ٤٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٤

سلاط «١»، و كأنهما ألحقاه بالحلق.

و في نتف الإبطين شاء، و في أحدهما إطعام ثلاثة مساكين لقول الصادق عليه السلام في صحيح حriz: إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم شاء «٢» و في خبر عبد الله بن جبلة: في محرم نتف إبطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين «٣».

ولهذا الخبر مع الأصل يحمل الإبط فيما مر من صحيح زراره على الأول «٤»، لكنه ضعيف، فيحتمل أن لا يفرق بين الإبط والإبطين، خصوصاً و في الفقيه «٥» في خبر حriz أيضاً إبطه بالتوحيد، و كذا فتوى المقنع «٦»، و بعض الإبط ليس ككله للأصل، و إرشاد الفرق بين الواحد منهما و الاثنين إليه.

و في تغطية الرأس بثوب أو طين ساتر، أو بارتماس في ماء، أو حمل ساتر شاء كما في النافع «٧» و الشرائع «٨»، بلا خلاف كما في المتنهي «٩»، بل إجماعاً كما في الغنية «١٠».

و في الخلاف: إذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء، قال: دليلنا ما روى في من غطى رأسه أنّ عليه الفدية «١١». و هو يعطي وجود خبر بذلك، و سبق الخبر في لبس ما لا ينبغي لبسه «١٢». و ما في قرب الاستناد من خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام في كلّ ما خرج «١٣».

---

(١) المراسيم: ص ١٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٢ ب ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٢٦٩٣.

(٦) المقنع: ص ٧٥.

(٧) المختصر النافع: ص ١٠٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٦.

(٩) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٤ س ٢٤.

(١٠) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٩ المسألة ٨٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(١٣) قرب الاستناد: ص ١٠٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٥

قال: و متى ارتمس في الماء لزمه الفداء، و استدلّ بالعموم «١».

و في المبسوط: من خصب رأسه أو طينه لزمه الفداء، كمن غطّاه ثوب بلا خلاف، وإن غطّاه بعصابة أو مرهم بحبر أو قرطاس مثل ذلك، قال: وإن حمل على رأسه شيئاً غطّى رأسه لزمه الفداء «٢». و جعل ابن حمزة الارتماس في الماء مما فيه الدم المطلق «٣»، ولم يذكر غيره.

و المقنع، والنهاية، و جمل العلم والعمل، و المقنعة والمراسم، و المذهب، و السرائر، و الجامع خالية عن فداء الستر. و ذكر الحلبان تغطية رأس الرجل و وجه المرأة جميماً، و ذكر أنّ على المختار لكل يوم شاء، و على المضطر لكل المدة شاء «٤».

و في الدروس: الأقرب عدم تكررها بتكرر تغطيته، نعم لو فعل ذلك مختاراً تعددت، و لا يتعدد بتعدد الغطاء مطلقاً «٥». قلت: افتراق المختار و المضطر صحيح ابن سنان «٦» إن استند إلى نص أو إجماع، و كان المصنف احترز بالساتر عما يستر بعض الرأس بحيث لا يخرجه عن كونه حاسراً عرفاً، كخيط، و نقطه من طين، و عصام القربة، لا عن ثوب و طين رقيقين يحكيان ما تحتهما، لتحقق الستر بهما كما في التذكرة «٧» و المتنهى «٨»، قال فيهما: لو خصب رأسه وجبت الفدية، سواء كان الخضاب ثخيناً أو رقيناً لأنّه ساتر، و به قال الشافعي، و فضل أصحابه بين الثخين و الرقيق، فأوجبوا الفدية في الأول دون الثاني، و ليس بمعتمد، و كذلك لو وضع عليه مرهماً له جرم يستر رأسه، قال: ولو طلى رأسه بعسل أو لبن ثخين فكذلك، خلافاً للشافعي.

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٣ المسألة ١٠٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥١.

(٣) الوسيلة: ص ١٦٨.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤، و الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٩ درس ١٠٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٦ س ٣٧.

(٨) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٠ س ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٦

و اختلف كلامه فيهما في التلبيد، فجوازه في المتنهى قال: ولو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر و يتبلد فلا يتخلله الغبار و لا يصبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب جاز، وهو التلبيد، و روى ابن عمر قال:رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يهلي ملبداً «١». و نسبة في التذكرة إلى الحنابلة «٢».

و كذلك في التظليل سائراً شاء كما في الكافي «٣» و الغنية «٤» و المذهب «٥» و النافع «٦» و الجامع «٧» و الشرائع «٨» لكن في الأولين تظليل المحمل، و ان على المختار لكل يوم شاء، و على المضطر لجملة الأيام.

و في المقنعة «٩» و جمل العلم و العمل «١٠» و المراسم «١١» و النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و الوسيلة «١٤» و السرائر: دم «١٥»، و الأخبار لكل من الدم و الشاء كثيرة «١٦».

و يؤيد مطلق الدم، خبر موسى بن القاسم أنه رأى على بن جعفر إذا قدم مكانة ينحر بدنها لكافرة الظل «١٧».

و في المقنع: لكل يوم مدد من طعام «١٨»، لخبر على بن أبي حمزة عن أبي بصير سأله عليه السلام عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محمرة؟ قال: نعم، قال، قلت:

- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٠ س ٦.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٦ س ٣٢.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.
- (٥) المهدب: ج ١ ص ٢٢٠.
- (٦) المختصر النافع: ص ١٠٨.
- (٧) الجامع للشرايع: ص ١٩٤.
- (٨) شرائع الإسلام: ص ١٩٦.
- (٩) المقنعة: ص ٤٣٢، و فيه «فداء».
- (١٠) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.
- (١١) المراسيم: ص ١٢١.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٨.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.
- (١٤) الوسيلة: ص ١٦٨.
- (١٥) السرائر: ج ١ ص ٥٥٣.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٦ ب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٧ ب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.
- (١٨) المقنع: ص ٧٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٧

فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال: نعم إذا كانت به شقيقة، و يتصدق بمدّ لكل يوم «١».

وقال الحسن: فإن حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلل، فعليه فدية من صيام، أو صدقة أو نسك، و الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة ثلاثة أصبع بين ستة مساكين، و النسك شاة «٢». فإن أراد تخيير كل من الحالق و المظلل بين الثلاثة - كما فهمه الشهيد «٣» - فلا أعرف له مستند، إلّا قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: فمن عرض له أذى أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا، فصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم، و إنما عليه واحد من ذلك «٤». و فيه الأكل من هذا النسك.

و لا فرق في لزوم الفدية بين المختار و المضطر، كما نصّ عليه الشيخ «٥» و الحلباني «٦» و غيرهم و الأخبار.

و ظاهر المفيد «٧» و السيد «٨» و سلّار الاختصاص للمختار «٩»، و في مضمون أبي على بن راشد أنه: إن ظلل في عمرته و حجه لزمه، أو دم لعمرته و دم لحجّة «١٠».

و الأمر كذلك كما نصّ عليه الشيخ و غيره «١١»، لكونهما نسرين متبادرتين، و فيه دلالة

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٨ ب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٨.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٨.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٨ درس ١٠٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٦ ب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.

(٧) المقنعة: ص ٤٣٢ و ٤٣٤.

(٨) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.

(٩) المراسيم: ص ١٢١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ ب ٧ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١ و ٢.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣١١ ذيل الحديث ١٠٦٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٨

على ما ذكره الحلييان من أن المضطر يلزم به بجملة الأيام شاء «١».

ولاشيء لو غطّاه أى رأسه بيده أو شعره لأنّ الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر، ولذا وضع العريان بيده على فرجه في الصلاة لم يجزئه، وأنّه مأمور بالوضوء، ولا بد فيه من مسح الرأس. ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض «٢».

وفي خبر المعلى بن خنيس: لا يستر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستر بعضه ببعض «٣». ولكن سأله عليه السلام أبو سعيد الأعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده؟ فقال: لا، إلّا من علّه «٤».

ولا تنافي، فإنّ المحرم من التظليل الاستثار من الشمس، بحيث لا يضحي، ويحصل باليد و نحوها عرفا و شرعا، ولذا إذا استتر من ببول حذاءها بيده زالت الكراهيّة، ولذا نهى عنه في هذا الخبر، ومن التغطية هو ما يسمى تغطية و تخمير، كما ورد في الأخبار، ولا يصدق بنحو اليد عرفا، فلذا نفى البأس عنه في نحو الخبرين الأولين، واستشكل فيه في التحرير «٥».

بقي أنّ نفي البأس في الأول عن الاستثار من الشمس بالذراع مع صدق التظليل، فليحمل على الضرورة، ويرشد إليه لفظ الحر، فلعلّ المراد: لا- بأس لمن لا يطيق حر الشمس، كخبر إسحاق بن عمار سأله أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ فقال: لا إلّا مريض أو من به علّه، و الذي لا يطيق حر الشمس «٦».

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٢ ب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ٥.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٤ س ١٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٧ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٩

وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاء، ولا شيء فيما دونها عدا الاستغفار والتوبة.

وفي الثلاث كاذبا بدنئ إن لم يتخلّ التكبير، وفي الاشتتنين كاذبا بقرء كذلك، وفي الواحدة شاء وفاقا للمشهور، لقول الصادق

عليه السّلام في حسن ابن عمار: إن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محرم، فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة، فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به «١». و نحوه في خبر أبي بصير «٢» لكن ليس فيه لفظ «ولاء في مقام واحد» و نحوه خبر أبي بصير أيضاً عن أحد هما عليهما السّلام «٣»، و فيه مكان ما ذكر لفظ متتابعات. و نحوه في خبر أبي بصير: إذا جادل الرجل محرماً فكذب متعمداً فعليه جزور «٤».

وقول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح ابن مسلم: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذي يجادل و هو صادق، قال: عليه شاء، و الكاذب عليه بقرة «٥».

و ظاهر البقرة فيما زاد على مرتين، كما ينصّ عليه قول الصادق عليه السّلام في حسن الحلبي: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطىء بقرة «٦».

فإن اعتبرنا خبر الجزور كان الظاهر في الجمع استحبابه، لكنهم احتاطوا فأوجبوا الجزور في الزائد، و كانوا حملوا البقرة على الضرورة، و لكن لم ينصّوا عليه، و أوجبوها في مرتين احتياطاً.

وفي الترہة: أن بالبدنة في الثالث خبراً صحيحاً «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨١ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٧.

(٣) المصدر السابق ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨١ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(٧) نزهة الناظر: ص ٥٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٨٠

و أمّا الاستغفار في واحدة صادقة فذكره الشيخان «١» و غيرهما، لعموم الكتاب «٢» و السنة «٣»، و إن أوهم حسن ابن عمار أن لا جدال بها «٤» و أمّا اشتراط عدم تخلّل التكفير فلانه إذا كفر انمحى الإثم.

و عن الحسن: من حلف ثلاثة أيمان بلا فصل في مقام واحد، فقد جادل، و عليه دم «٥»، و لم يفصل. و عن الجعفي: الجدال فاحشة إن كان كاذباً أو في معصية، فإذا قالها مرتين فعليه شاء «٦».

و في قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة و إن كان محلّها. و في الصغيرة شاء كما في المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و الغنية «٩» و الوسيلة «١٠»، لقول أحد هما عليهما السّلام في مرسل موسى بن القاسم: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجرة الحرم لم يتزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمة على المساكين «١١».

و قول ابن عباس فيما روى عنه في الدوحة بقرة، و في الجزلة شاء «١٢».

ولضعف المستند لم يفت ابن إدريس بالتكفير، و ذكر أنه لم يتعرض في الأخبار عن الأئمة عليهم السّلام للكفار، لا- في الكبيرة، و لا- في الصغيرة «١٣»، و لكن الشيخ ادعى الإجماع «١٤»، فلذا توقف المحقق «١٥» و المصنف في المتهى «١٦» و التحرير «١٧».

(١) المقنعة: ص ٤٣٥ النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٨.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية الكفارات.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية الكفارات ح ٣.

(٥) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٦ درس ١٠١.

(٦) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٦ درس ١٠١.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٨ المسألة ٢٨١.

(٩) الغنية (الجواجم الفقهية): ص ٥١٥ س ١١.

(١٠) الوسيلة: ص ١٦٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠١ ب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

(١٢) المجموع: ج ٧ ص ٤٤٧، والمغني لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٧.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٨ المسألة ٢٨١.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧.

(١٦) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٨١٨ س ١٢.

(١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢١ س ٣٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٨١

وفي الصحيح: إنّ منصور بن حازم سأله الصادق عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه، قال: عليك فداؤه «١». فينبغي القطع بفداء في الجملة.

وفي النهاية «٢» و المهدب «٣»: إنّ في قلع شجرة الحرم بقرءة. ولم يفصّلا، لإطلاق خبر موسى بن القاسم.

وفي الكافي: إنّ فيه شاء «٤»، وأطلق. وقال أبو على: فيه القيمة «٥»، وهو خيرة المختلف «٦»، لخبر سليمان بن خالد سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة، قال: عليه ثمنه يتصدق به «٧».

وفي أبعاضها قيمة كما في المبسوط «٨»، لأنّه ظاهر خبر سليمان بن خالد. هذا مع أنّ وجوب الفدية للكلّ يرشد إليها للأبعاض، والفدية بمثل المفدي إذا لم ينصّ فيها على شيء مخصوص.

وفي التذكرة «٩» و المنتهي «١٠» الأرض، ويمكن تنزيل الخبر عليه. وقال الحلييان فيه: ما تيسر من الصدقة «١١».

ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه كما في المبسوط «١٢». وقال الحلييان:

ما تيسر من الصدقة «١٣»، ولم أعرف بشيء منهما دليلاً سوى الحمل على أبعاض الشجر، وعلى سائر المحرامات من الصيد ونحوه، ولذا نفي المحقق عنه الكفاره «١٤».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠١ ب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.

- (٣) المهدب: ج ١ ص ٢٢٣ .
- (٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤ .
- (٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٣ .
- (٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٥ .
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠١ ب ١٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢ .
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤ .
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤١ س ٢٧ .
- (١٠) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٧٩٩ س ٤ .
- (١١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤ ، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١١ .
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤ .
- (١٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤ ، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١١ .
- (١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧ .
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٨٢
- و يأثم للأخبار، و كأنه لا خلاف فيه، و الدروس يعطى احتمال العدم «١».
- ولو قلع شجرة منه أى الحرم و غرسها في غيره أعادها كما في الشرائع «٢»، إلى مكانها كما في المبسوط «٣»، أو إلى الحرم كما في التحرير «٤» و التذكرة «٥» و المنتهي «٦»، و يحتمله لفظ «مكانها» و إن بعد وجوب الإعادة، لعله لخبر هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام قال: إن على بن الحسين عليه السلام كان يتلقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال: و رأيته قد نتف طاقة و هو يطلب أن يعيدها مكانها «٧». و هو ضعيف سند و دلالة، و الأصل البراءة، إلا أن يقال: ما في التذكرة «٨» و المنتهي «٩» من أنه أزال حرمتها، فكان عليه إعادة إليها، و هو ممنوع.
- ولو أعادها و جفت فلم يفدها الإعادة العود إلى ما كانت عليه قيل في المبسوط «١٠»: ضمنها و هو فتوى التحرير «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهي «١٣» للإطلاق، و إن عادت إلى ما كانت عليه لم يضمن لعدمه.
- قال المصنف هنا: و لا كفاره يعني: و إن جفت، للأصل، فالمراد بالضمان ضمان القيمة. و الظاهر ما في الدروس من ضمان الكفاره، لأنها وجبت بالقلع «١٤»، و لم يعرض مسقط لها، فإنها إنما يسقط إذا أعادها فعادت إلى ما كانت عليه. و قد يكون مجموع ضمنها و لا كفاره قولًا لبعض الأصحاب، و إنما نسب إلى القيل الجمع بينهما، و يكون المختار لزوم الكفاره، بل يقوى لزومها على التقديرتين، لإطلاق النصوص بها إذا قلع، و لا دليل على السقوط بالإعادة مع العود.

- 
- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٠ درس ١٠٢ .
- (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧ .
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤ .
- (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ١٣ .
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٠ س ٣٠ .
- (٦) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٢٨ .

- (٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٩ ح ١٣٢٣.
- (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٠ س ٣٢.
- (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٢٨.
- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.
- (١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ١٢.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٠ س ٣٠.
- (١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٢٩.
- (١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٩ درس ١٠٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٣

وفي استعمال دهن الطيب شاء وإن كان مضطراً إليه كما في النهاية «١» و السرائر «٢» ظاهراً كان أو باطنًا كالحقنة والسعوط به كما في المبسوط «٣» والخلاف «٤»، وفيه: أنه لا خلاف فيه.

و سمعت مضمر ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار الناصّ عليه في دهن البنفسج إذا داوى به قرحة «٥»، ولعل تخصيصه بالذكر بعد تقديم مطلق الطيب، لاختصاصه بالنّصّ الخاصّ، و انتفاء الخلاف، أو لأنّ المحقق «٦» لم يفت به، بل نسبه إلى قول، لإضمار الخبر مع قطعه به في استعمال الطيب مطلقاً.

و أمضينا أنّ الشيخ في الجمل كره استعمال الأدھان الطيئۃ قبل الإحرام بحيث تبقى الرائحة بعده «٧». و أنّ ابن سعيد إنما أوجب الدم باستعماله مختاراً «٨».

و في قلع الضرس شاء كما في الكافي «٩» و المهدب «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط: دم «١٢»، و في الجامع: دم مع الاختيار «١٣»، و عليه حمل إطلاق الشيخ في المنتهي «١٤». ولم نعرف له مستندًا سوى خبر محمد بن عيسى عن عدّة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم، لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السلام: يهريق دما «١٥».

قال في المختلف: والاستناد إلى البراءة الأصلية أولى، فإنّ الرواية غير مستندة إلى إمام «١٦».

- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.
- (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥٥.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.
- (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٣ المسألة ٩٠.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٥ ب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧.
- (٧) الجمل و العقود: ص ١٣٦.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ١٩٤.
- (٩) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.
- (١٠) المهدب: ج ١ ص ٢٢٤.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.

(١٣) الجامع للشرايع: ص ١٩٤.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٢ ب ١٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(١٥) منتهي المطلب: ج ١ ص ٨٤٦ س ٨.

(١٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٤

قلت: مع احتمال أن يكون قد أدمى بالقلع، ويكون الدم لأجله. وقد قيل: في الإدماء شاء «١»، وفي الكافي: فيه طعام لمسكين

«٢»، وفي الغنية: مدد من طعام «٣».

و المعنى واحد.

و عن الحسن الصيقيل إنّه سأله الصادق عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه، أ يقلعه؟

قال: نعم، لا بأس به «٤».

ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن والشیرج اتفاقاً، كما هو الظاهر ولا يجوز الإدهان به و فيه ما مرّ من الخلاف.

و هل فيه كفاره؟ قال الشيخ في الخلاف: لست أعرف به نصاً، والأصل براءة الذمة «٥».

قال في المنتهي: و كلام الشيخ جيد، عملاً براءة الذمة «٦».

قلت: و كذا نص ابن إدريس على أنه لا كفاره فيه «٧»، لكن سمعت قول الكاظم عليه السلام: لكل شيء خرجت من حبك،

فعليك دم تهريقه حيث شئت «٨»، و قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا

ينبغى لمحرم إذا كان صحيحاً، فالصوم ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشعهم الطعام، والنسك شاء يذبحها فأكل و

يطعم، وإنما عليه واحد من ذلك «٩».

## مسائل «١٠»:

### الأولى: لا كفاره على الجاهل والناسي والمجنون

في جميع ما تقدم إلا الصيد، فإن الكفاره تجب فيه على الساهي والمجنون فضلاً عن الجاهل.

(١) القائل هو الشهيد في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٦ درس ١٠١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٠ ب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٣ المسألة ٩٠.

(٦) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٧٨٧ س ٣٠.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٥.

(٨) قرب الاسناد: ص ١٠٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٦ ب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(١٠) في بعض نسخ القواعد «خاتمة».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٥

أمّا الأوّل فللأصل، ورفع القلم عن الغافل والمجون، ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الصمد بن بشير: أى رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه «١».

وفي حسن ابن عمار: و ليس عليه فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «٢». وفي حسن آخر و صحيح له: اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم، جاهلا به إذا كنت محرماً، في حجّك أو عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمداً «٣». وفي خبر أبي بصير: إذا جادل الرجل محرماً، فكذب متعمداً، فعليه جزور «٤».

وفي خبر سماعه: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحلّ له. قلت: فإن فعل فدخل المحرم، قال: إن كان عالمين فإنّ على كلّ واحد منهمما بدنّه، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنّه، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلّا أن يكون قد علمت أنّ الذي تزوجها محرم، فإنّ كانت علمت ثمّ تزوجته فعليها بدنّه «٥».

ولأنّه سأله عليه السلام الحلبي في الحسن، أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبّي «٦». فإنه محمول على السهو.

وقال أبي جعفر الجواد فيما أرسل عنه على بن شعبة في تحف العقول: كلّ ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه، إلّا الصيد فإنّ عليه فيه الفداء، بجهالة كان أم بعمد، وبخطاء كان أم بعلم، وبخطاء كان أم بغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٦ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد و توابتها ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٧ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد و توابتها ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتناع ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢ ب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(٧) تحف العقول: ص ٤٥٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٦

وفي خبر الريان بن شبيب: و الصغير لا كفاره عليه و هي على الكبير واجبة «١».

و صحيح ابن عمار سأله الصادق عليه السلام عن محرم وقع على أهله، فقال: إنّ كان جاهلاً فليس عليه شيء «٢». و صحيح حريز سأله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً، قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبّي و لا شيء عليه «٣».

و صحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: لا شيء عليه، إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناس «٤» و صحيح زرارة سمعه عليه السلام يقول: من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء «٥». و قوله عليه السلام في

صحيحه أيضاً: من أكل زعفراناً متعمداً، أو طعاماً فيه طيب، فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر لله ويتوب إليه .<sup>(٦)</sup>

لكن عن معاویة بن عمار: في محرم كانت به قرحة فدواها بدهن البنفسج، فقال: إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسکین، وإن كان تعتمد فعله دم شاء يهريقه <sup>(٧)</sup>. وعن الحسن بن زياد أنه قال للصادق عليه السلام وضئني الغلام ولم أعلم بدمستشان فيه طيب، فغسلت يدي وأنا محرم، فقال: تصدق بشيء لذلك <sup>(٨)</sup>.

وفي صحيح حriz عن عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره، قال: يتصدق بكف من طعام <sup>(٩)</sup> إلى آخر ما مرّ، وسمعت أخبار سقوط الشعر، وأنها

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٧ ب ٣ من أبواب كفارات الصيد وأحكامها ح ١.  
(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.  
(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٦ ب ٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.  
(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٧.  
(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.  
(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٤ ب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.  
(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٥ ب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.  
(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٤ ب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٤.  
(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٨٧  
ظاهرة في غير المتعبد.

وسمعت قول الصادق عليه السلام للحسن بن هارون، وذكر أنه أكل خيضاً في زعفران: إذا فرغت من مناسك وأردت الخروج من مكة، فاشتر بدرهم ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت، ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم <sup>(١)</sup>.  
وأنه حمل على الندب، وكذا الباقي، سوى سقوط الشعر، فيكتفى في وجوب الكفاره فيه بتعمد المس المسقط مع تذكر الإحرام  
والعلم بالحرمة، والأخبار لا ينافي، ولا هي ظاهر في خلافه.

وأماماً وجوب الكفاره في الصيد على الناسي والجاهل للأخبار، وهي كثيرة، وسمعت بعضها، والإجماع كما في الخلاف <sup>(٢)</sup> و  
الغنية <sup>(٣)</sup> والتذكرة <sup>(٤)</sup> والمنتهى <sup>(٥)</sup>، وكذا الخاطي كما مرّ.

وقال الحسن: وقد قيل في الصيد أنّ من قتل ناسي فلا شيء عليه <sup>(٦)</sup>.

وأماماً المجنون في الخلاف <sup>(٧)</sup> والتذكرة أنه كذلك <sup>(٨)</sup> لأنّ عدده كالسهو، وهو كالعدم.  
قلت: وظاهر أنّ الكفاره في ماله يخرجه نفسه إن أفاق، وإنما فالولي. وأماماً إن كان مجنوناً أحرم به الولي وهو مجنون، فالكفارة على الولي - كما في الغنية <sup>(٩)</sup> - كالصبي، ولم يذكر الصبي لأنّ كفارته على الولي لا عليه كما سلف.

للكفاره مختلفه كالصيده والوطء والطيب واللبس تعددت الكفاره اتفاقاً اتحد الوقت او اختلف، كفر عن السابق او لا لوجود المقتضى وانتفاء المسقط.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٣ ب ٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٦ المسألة ٢٨٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥١ س ١٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٨ س ٢٥ - ٢٩.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٦.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٤٨ المسألة ٣٥٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٩ س ١٧.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٣.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٤٨٨

ولو تكرر سبب واحد، فإن كان إتلافاً مضميناً للمثل أو القيمة تعددت بحسبه اتفاقاً، لأنّ المثل إنما يتحقق بذلك، وإلا فإن لم يفصل العرف أو الشرع فيه بين مجلس واحد أو مجلسين أو وقت ووقتين مثل الوطء فإنه يتعدد بتعديـد الإيلاـح حـقيقة و عـرـفـاـ و شـرـعاـ تـعـدـدـتـ الـكـفـارـهـ أـيـضاـ بـتـعـدـدـهـ وـ لـوـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ. وـ كـذـاـ لـبـسـ إـذـاـ لـبـسـ ثـيـابـ وـاحـدـ بـعـدـ وـاحـدـ، أـوـ ثـوـبـاـ وـاحـدـاـ لـبـسـاـ بـعـدـ نـزـعـ، وـ كـذـاـ التـطـيـبـ إـذـاـ فـعـلـهـ مـرـهـ بـعـدـ أـخـرـىـ، وـ التـقـيـيلـ إـذـاـ نـزـعـ فـاهـ ثـمـ أـعـادـ فـقـيـلـ، أـمـاـ إـذـاـ كـثـرـ مـنـهـ وـ لـمـ يـنـزـعـ فـاهـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ وـاحـدـاـ، وـ كـأـنـهـ مـرـادـهـ فـيـ التـذـكـرـهـ «١» وـ المـنـتـهـىـ «٢» حـيثـ حـكـمـ وـفـاقـاـ لـلـمـبـسـوـطـ بـاتـحـادـ الـكـفـارـهـ إـذـاـ كـثـرـ مـنـهـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ «٣»، وـ كـذـاـ سـتـرـ الرـأـسـ وـ التـظـلـيلـ.

ولو تكرر ما يفصل فيه العرف أو الشرع بين مجلس و مجلسين، أو الوقت ووقتين، وكان المؤذى واحداً مثل الحلق الذي يفصل فيه العرف والقلم الذي يفصل فيه الشرع.

تعددت الكفاره إن تغير الوقت، لأن حلق بعض رأسه غدوة وبعضه عشية وإن فلا لعده في العرف حلقاً واحداً، كما إن لبس ثياب دفعه لبس واحد. لكن سأله ابن مسلم في الصحيح أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فقال: عليه لكل صنف منها فداء «٤». وهو يعم لبسها دفعه ودفعات، وقد يمنع كون لبسها دفعه لبسها واحداً. وعرفت الفرق بين القلم في مجلس و مجلسين.

وذكر السيد في الانتصار: إن تكرار الجماع، وجب تكرار الكفاره، في مجلس أو مجالس، تخلل التكبير أو لا، بإجماع الإمامية. ثم سأله أن الحج إذا فسد بالأول فلم يكن الكفاره لما بعده، وأجاب عنه بأنه وإن فسد، لكن حرمته

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٩ س ١٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٥ س ١٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٠ ب ٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

باقية، ولذا يجب إتمامه «١». و نحوه الغنية «٢» و الجواهر «٣»، لكن ليس فيه الإجماع.

وقال في الجمل: كل ما أتلفه المحرم من عين حرم عليه إتلافها، فعليه مع تكرار الإتلاف تكرار الفدية، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، و سواء كان قد فدى العين الأولى أو لم يفدها، وهذا هو حكم الجماع بعينه. فأماماً ما لا نفس له كالشعر والظفر، فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه، على ما ذكرناه في قصّ أظفار اليدين والرجلين مجتمعة و متفرقة. فأماماً إذا اختلف النوع - كالطيب واللبس - فالكافارة واجبة على كلّ نوع منه وإن كان المجلس واحداً. و هذه جملة كافية «٤» انتهى.

و نحوه السرائر، قال: و كذلك حكم اللباس و الطيب «٥» يعني كالحلق و القلم في افتراق الاجتماع في مجلس. و ذكر الشيخ في الخلاف تكرر الكفاره بتكرر اللبس و الطيب إذا فعل ثم صبر ساعة ثم فعل ثانية، و هكذا كفر عن الأول أو لا، و استدل بأنّه لا خلاف أنّه يلزم لكلّ لبسة كفاره، فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة و بالاحتياط «٦».

ثم ذكر تكررها بتكرر الوطء، كفر عن الأول أو لا لإطلاق النصوص، ثم قال: و إن قلنا بما قاله الشافعى: أنّه إن كان كفر عن الأول لزمه الكفاره، و إن كان قبل أن يكفر فعليه كفاره واحدة كان قويًا، لأنّ الأصل براءة الذمة «٧». يعني أنّ النصوص إنما أفادت أنّ على المجامع بدنه، و هو أعم من المجامع مرّة و مرات، و أيد بأنّها أفادت أنّ الجماع قبل الوقوف يوجب بدنه و الإتمام و الحجّ من قابل.

و يبيّن أنّ الأمور الثلاثة إنّما يترتب على الجماع الأول، فالقول يترتب البدنه

(١) الانتصار: ص ١٠١ و ١٠٢.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٣٧.

(٣) جواهر الفقه: ص ٤٨.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٦٩.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٩ المسألة ٨٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ المسألة ٢٠٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩٠

خاصة على كلّ جماع دون الباقيين تحكم. و فيه أنّ القائل بتكرر البدنه لا ينفي ترتّب الباقيين، لكنه يقول لا. يتصرّر فيهما التكرار، و إنّما فهمها أيضاً متربّان على كلّ جماع كالبدنه. نعم يتحمل البدنه أن يكون مثلهما في أن يكون واحدة يترتب على الجماع مرّة و مرات.

و في المبسوط: إذا وطأ بعد وطء لرمته الكفاره بكل وطء، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر، لعموم الأخبار «١». و به قال أبو على، و زاد: في مجلس كان أو في مجالس «٢».

ثم قال الشيخ: اللبس و الطيب و تقليم الأظافر كلّ واحد من ذلك جنس مفرد، إذا جمع بينهما لزمه عن كلّ جنس فدية، سواء كان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرقة، و سواء كفر عن كلّ فعل أو لم يكفر، و لا يتداخل إذا ترادفت، و كذلك حكم الصيد. فأماماً جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب:

الحادي عشر: إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط، لأنّه يعدل به، ويجب فيه مثله، ويختلف بالصغر والكبر، فعلى أي وجه فعله دفعه أو دفعتين، أو دفعه بعد دفعه، ففي كلّ صيد جزاء بلا خلاف.

الثاني: إتلاف مضمون لا على سبيل التعديل، وهو حلق الشعر، وتقليم الأظفار فقط فهما جنسان، فإن حلق أو قلم دفعه واحدة فعليه فدية واحدة، وإن فعل ذلك في أوقات حلق بعضه بالغداة وبعضه الظهر والباقي العصر، فعليه لكلّ فعل كفارة.

الثالث: وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة، فإن فعل ذلك دفعه واحدة ليس كلّ ما يحتاج إليه، أو تطهير بأنواع الطيب، أو قبل وأكثر منه لزمه كفارة واحدة، فإن فعل ذلك في أوقات متفرقة لزمه عن كلّ دفعه كفارة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر

٣). و نحوه التحرير «٤» والتذكرة «٥» والمنتهى «٦».

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.
  - (٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٨.
  - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥١.
  - (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٢ س ٤.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٩ س ١٥.
  - (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٥ س ١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩١

و قال ابن حمزة: الاستمتاع ضربان: جماع و غيره. والجماع ضربان: إما يفسد الحجّ أو لا يفسد، فإن أفسد الحجّ لم يتكرر فيه الكفارة، وإن لم يفسد الحجّ إما تكرر منه فعله في حالة واحدة أو في دفعات، فالأول لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل، والثاني يتكرر فيه الكفارة «١».

و استحسنه في المختلف، لأصل البراءة «٢». و ظاهره أنه لا يجب إلّا كفاره واحدة بالجماع في مجلس واحد وإن تكرر الإيلاج والإخراج.

و قال ابن حمزة: و غير الجماع من الاستمتاع و غيره ضربان: إما تكرر منه الفعل دفعه واحدة و فيه كفارة واحدة، أو تكرر في دفعات، و يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل. ثم أوجب فداء واحداً بلبس جماعة ثياب في مجلس واحد، قال:

و إن لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية «٣». و ظاهره اتحاد الكفارة باتحاد المجلس وإن لبسها مترتبة لا دفعه.

وقال المحقق: إذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة، ولو كرر الحلق، فإن كان في وقت واحد لم تكرر الكفاره، وإن كان في وقتين تكررت، ولو تكرر منه اللبس أو الطيب فإن اتحد المجلس لم تكرر، وإن اختلف تكررت <sup>(٤)</sup>.

واعتبار المجلس في اللبس خيرة النهاية<sup>(٥)</sup> والوسيلة<sup>(٦)</sup> والمهدب<sup>(٧)</sup> والسرائر<sup>(٨)</sup>، ولم أعرف الفارق بينه وبين الحلقة حتى اعتبر فيه المجلس، وفي الحلقة الوقت.

**مسائلہ: و کل محرم لس اور اکل ما لا حل لہ**

لسيه وأكله فعله شاء كما في النهاية<sup>٩</sup> و المهدب<sup>١٠</sup> و السائر<sup>١١</sup> و الوسيلة<sup>١٢</sup> و الشائع<sup>١٣</sup>

(١) الوسيلة: ص ١٦٥.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٨.

(٣) الوسيلة: ص ١٦٦ و ١٦٩.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٩.

(٧) المهدب: ج ١ ص ٢٢٤.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٥٥.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٩.

(١٠) المهدب: ج ١ ص ٢٢٤.

---

اصفهانی، فاضل هندي، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات إسلامي وابنته به  
جامعة مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٤٩١

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(١٢) الوسيلة: ص ١٦٧.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩٢

و غيرها، يعنون عامدا عالما كما في المقنية «١»، لما مرّ من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زراره: من نتف إبطه، أو قلم  
اظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبعى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبعى له أكله و هو محروم، فعل ذلك ناسيا أو جاهلا،  
فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاة «٢». و زاد المفيد في الناسى و الجاهل:

و ليستغفر الله عز وجل «٣». و في المبسوط: لبس المحيط «٤»، و لعله تمثيل. و صرح ابن حمزة بالفداء في لبس السواد «٥».

## مسألة: و يكره القعود عند العطار

المباشر للطيب، و عند الرجل المطيب إذا قصد ذلك أى الجلوس و لم يشمه، و لا فدية عليه كذلك في المبسوط «٦» و إن أغفل  
أنه لم يشمه و كان القصد بمعنى قصد الجلوس عندهما مع العلم بحالهما فيكره، لأنّه تعرض للاستشمام و اكتساب الرائحة.

قال في المنهى: و يدل على التسويف ما رواه الشيخ في الصحيح، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته  
يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروءة من ريح العطارين، و لا يمسك على أنفه «٧».

ثم ذكر أنه: إذا جاز في موضع فيه طيب أمسك على أنفه و لا يشمه، لقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: أمسك على  
أنفك من الريح الطيبة «٨».

ثم ذكر أنّ الشيخ جمع بين الأمر بالإمساك هنا، ونفي البأس عنه في صحيح هشام بوجهين: أحدهما: استحباب الإمساك على الأنف إنما يتوجه إلى من يواشر ذلك بنفسه، وأما إذا اجتاز في الطريق فتصبّيه الرائحة فلا يجب عليه <sup>٩</sup>.

- (١) المقمعة: ص ٤٣٨

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

٤٣٨: المقنية (٣)

(٤) الميسوط: ج ١ ص ٣١٧

١٦٧ (٥) الوسيلة: ص

(٦) المسوّط: ج ١ ص ٣٥٣

(٧) المطلب منتهٍ: ٢ ص ٧٨٥ س ٣٣

(٨) منتهي المطلب: ٢ ص ٧٨٥ س ٣٤

(٩) منتهي المطابق = ٢٨٤

وَفِي الْمُسْلِمَاتِ أَنَّهُ يَكُونُ الْجَلِيلُ عِنْدَ مَنْ تَطَبَّسَ أَوْ يَاشَ الطَّبَّ لِذَلِكَ ۝ ۝ ۝

و ظاهره الجلوس عنده، لأنّه متطيّب أو مباشر للطيب. و كان المراد ما في المبسوط من قصد الجلوس عنده مع تذكرة أنه متطيّب أو مباشر.

و في الخلاف: يكره للمحرم القعود عند العطار الذى يباشر العطر، وإن جاز فى زقاق العطارين أمسك على أنفه. و قال الشافعى: لا بأس بذلك، وأن يجلس إلى رجل متطيب و عند الكعبة و فى جوفها و هى تجمر إذا لم يقصد ذلك، فإن قصد الإشمام كره له ذلك إلما الجلوس عند البيت و فى جوفه، وإن شئ هناك طيب فلا يكره. دليلنا إجماع الفرقه فإنها منصوصه، و طريقة الاحتياط تقتضيه ذلك <sup>(٢)</sup>. بعنه، أن الشافعى لا يكره الحاله، عند حمل متطيب إلا إذا قصد الاستشمام فنكره.

و في المتنـى عنه قول آخر بأنـه يجوز من غير كراهيـة. و قال: عندـنا أـنـه لا يجوز ذـلك، و لا يكرـه الجلوـس عندـ الكـعبـة. و فيها و هي تجـمـر «٣» فـإن قـصد الاستـشـمام قال في المـتنـى: و هو جـيد لأنـهم عـلـيـهم السـلام جـوـزوا خـلـوقـ الكـعبـة.

كما في المبسوط «٤»، قال في المتن: لا- نعرف فيه خلافاً أنه منع من استعماله و الشراء ليس استعمالاً له، وقد لا يقصد به الاستعمال بل التجارة و استعماله عند الإحلال، فلا يمنع منه، قال: و كذلك أنه أن يشتري المخيط و يشتري الجواري و إن حرم عليه لبس المخيط و الاستمتاع بالنساء، إذ قد لا يقصد بشرائهم الاستمتاع حالة الإحرام، بل حالة الإحلال، أو التجارة بخلاف النكاح، لأنه لا يقصد به الاستمتاع، فلهذا منع منه المحرم «٥»، انتهى.

و المعتمد الفرق بالنص «٦» والإجماع و عدمهما مع الأصل.

(١) الوسيلة: ص ١٦٤

- (٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩٦.
- (٣) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ٦.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.
- (٥) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٧ س ١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩٤
- و لا يجوز مسنه عند الشراء أو غيره، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: و لا تمس شيئاً من الطيب «١».

### **مسألة: و الشاء تحب في الحلق بسممه**

للعموم، و عرفت المسّمّي.

وللعلامة قول بأنه إنما تجب بحلق ربع الرأس، و آخر بنصفه، و آخر بما يحيط الأذى، و آخر بثلاث شعرات، و آخر بأربع «٢».

ولو كان أقل، تصدق بشيء كما في الخلاف «٣» و المبسوط «٤»، لما عرفت من وجوبه بسقوط شيء من شعر الرأس أو اللحية.

وللعلامة قول بالعدم، و آخر عن كل شعرة مدد، و آخر درهم، و آخر ثلات شياه «٥».

### **مسألة: و ليس للمحرم ولا للمحل حلق رأس المحرم**

إجماعاً على ما في التذكرة «٦» و المتنهى «٧» في المحرم للآية «٨»، فإن حلق الرجل رأس نفسه نادر، و حمله على الأمر به، و ما يعمهما تجوز.

ولكن لا فدية عليهما عندنا لو خالفاً كانا يأذن المخلوق أو لا، للأصل من غير معارض.

و أوجب أبو حنيفة على المحرم الحالق بأمر المخلوق صدقة أو لا بأمره الفدية، بأن يفدى المخلوق و يرجع على الحالق، و هو أحد قولى الشافعى، و فى الآخر أنهما يفيدان إن كان بأمره و إلا فدى الحالق «٩».

ولو أذن المخلوق لزمه الفداء اتفاقاً، لأن المبتادر من النصوص، فإنه المعروف من الحالق، لندرة حلق الرجل رأس نفسه جداً.

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٤ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.
- (٢) المجموع: ج ٧ ص ٣٧٤.
- (٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٨ المسألة ٩٨.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.
- (٥) المجموع: ج ٧ ص ٣٧١.
- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٣.
- (٧) متنهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٣ س ١.
- (٨) البقرة: ١٩٦.

(٩) المجموع: ج ٧ ص ٣٤٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩٥  
و للحرم حلق المحل كما في الخلاف <sup>(١)</sup> و المبسوط <sup>(٢)</sup> للأصل.  
وفي التهذيب: إنّه لا يجوز <sup>(٣)</sup>، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: لا يأخذ الحرم من شعر الحال <sup>(٤)</sup>.

### مسألة: و يجوز أن يخلّ إله

لتدعى الحشيش في الحرم كما في النهاية <sup>(٥)</sup> و المبسوط <sup>(٦)</sup> وغيرهما، للأصل و الأخبار <sup>(٧)</sup> و الإجماع من عهد النبي صلى الله عليه و آله على تركها في الحرم من غير شد لأفواهها، خلافاً لأبي حنيفة <sup>(٨)</sup>.

### مسألة: و التحرير في المحيط متعلق باللبس

فلو توشح به فلا كفاره على إشكال من الإشكال في كونه لبساً، وفي أن الحرم لبس مطلقاً، أو مع الإحاطة كما سلف.  
ويؤيد عدم تجويز لبس القباء مقلوباً عند الضرورة من غير إدخال اليدين في الكمّين، و طرح القميص على العاتق إن لم يكن رداءً، و قول أحدهما عليهما السلام في صحيح زراره: يلبس كل ثوب إلّا ثوباً يتدرّعه <sup>(٩)</sup>. و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار و حسن: لا تلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنكسه، و لا ثوباً يتدرّعه <sup>(١٠)</sup>.  
ويؤيد الوجوب اختصاص جواز لبس القميص و القباء كذلك في الأخبار <sup>(١١)</sup> و الفتاوى بالمضطر.  
ول يكن هذا آخر ما حججنا بالقلم ... و هذا آخر كتاب الحج

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣١١ المسألة ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٠ ذيل الحديث ١١٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٥ ب ٦٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٢ ب ٨٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٤٩٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٦ ب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٤ ب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٤ - ١٢٥ ب ٤٤ - ٤٥ من أبواب تروك الإحرام.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاہدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه ٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدِاً أَحْيَا أَمْرَتَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحِاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ۱۵۹؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ۲۸، ج ۱ / ص ۳۰۷).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساطة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرِحَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أنسى مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - ومع مساعدة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماعات، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشّفّالين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاثة أوقات فراغة هؤلاء برامج العلوم الإسلامية، إنارة المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعات، و...  
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوت، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجماعات، الأماكن الدينية

كمسجد جَمْكَرَانَ وَ...

ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المُشارِكين في الجلسة  
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربي (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة  
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد"/ما بين شارع "فتح رمضان" ومفترق "وفائي" /بنائية "القائمة"  
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢-(٠٢١)

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٤٥(٢٣٣٣٠٤٥)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اشتغلت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافق  
الحجم المتزايد والمتتسع للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا  
البيت (المسمى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفق الكلَّ  
توفيقاً متزائداً لِعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

